



www.
www.
www.
www.
Ghaemiyeh.com
.org
.net
.ir

مِنْ كِتَابِ الشِّعْرِ

شِعْرُ الْأَنْجَوْنِ

كَلِيلٌ

الْأَنْجَوْنِ

لِلْأَنْجَوْنِ بِالْأَنْجَوْنِ مُهَمَّةٌ الْأَنْجَوْنِ
لِلْأَنْجَوْنِ شَعْرٌ مُهَمَّةٌ الْأَنْجَوْنِ

۱۲

شِعْرٌ

مِنْ كِتَابِ الشِّعْرِ

شِعْرُ الْأَنْجَوْنِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

مستند الشيعه

كاتب:

احمد بن محمد مهدوالنراقي

نشرت فى الطباعة:

موسسه آل البيت لاحياؤ التراث

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١٩	مستند الشيعة في أحكام الشريعة الجزء ١٤
١٩	اشارة
١٩	اشارة
٢٠	كتاب مطلق الكسب و الاقتناء
٢٠	اشارة
٢١	المقصد الأول في الحث على الكسب و الترغيب إليه
٢٣	المقصد الثاني في آداب مطلق الكسب و البيع
٢٣	اشارة
٢٣	الفصل الأول في المستحبات
٢٥	الفصل الثاني فيما يكره ارتكابه
٢٥	اشارة
٢٥	منها: عيب ما يشتري و حمد ما يبيع و إن كان صادقا.
٢٦	و منها: الحلف بالبيع و الشراء- بل مطلقا- و إن صدق فيه
٢٦	و منها: البيع في الظلمة و موضع يستر فيه العيب
٢٦	و منها: تزيين متعاه بأن يظهر جيده و يكتم رديه
٢٦	و منها: الربح على المؤمن
٢٧	و منها: السوم ما بين الطلوعين
٢٨	و منها: الاشتغال بالكسب في الليل كله
٢٨	و منها: الاستهانة بقليل الرزق
٢٨	و منها: ركوب البحر للتجارة
٢٨	و منها: دخول السوق أولا و الخروج آخرًا
٢٩	و منها: معاملة السفلة

٢٩	و منها: الشكوى على إنفاق رأس المال و عدم الربح
٢٩	و منها: التعرض للكيل و الوزن إذا لم يحسنه
٣٠	و منها: الاستحطاط من الثمن بعد العقد
٣١	و منها: دخول المؤمن في سوم أخيه بيعاً أو شراء
٣٢	و منها: توكل الحاضر للبادى في بيع المال
٣٥	الفصل الثالث فيما يحرم ارتكابه
٣٥	إشارة
٣٥	منها: تلقى الركبان القاصدين بلد البيع و الخروج إليهم للبيع عليهم و الشراء منهم مطلقاً
٣٥	إشارة
٣٦	الأول: القصد إلى الخروج للتلقى
٣٧	الثاني: الخروج بقصد المعاملة
٣٧	الثالث: تحقق الخروج من البلد
٣٧	الرابع: جهل الركب بسعر البلد فيما يبيعه و يشتريه.
٣٨	و منها: النجاش
٣٩	و منها: الاحتقار
٣٩	إشارة
٤١	فروع:
٤٢	[الأول]
٤٢	[الثاني]
٤٣	[الثالث]
٤٣	[الرابع]
٤٣	[الخامس]
٤٥	المقصد الثالث في بيان المكاسب المكرورة و المحرمة
٤٥	إشارة

٤٥	الفصل الأول فيما يكره التكسب به
٤٥	إشارة
٤٥	منها: الصرف، و بيع الأكفان، و الطعام، و الرقيق، و الجزار، و الصياغة
٤٦	و منها: الحياكة
٤٦	و منها: الحجامة
٤٧	و منها: ضرائب الفحل بأن يؤاجره لذلك
٤٧	و منها: التكسب بما يكتسب به الصبيان بنحو الاحتطاب و الاحتشاش فيما لم تعلم الإباحة أو الحرمة
٤٨	و منها: أخذ الأجرة على تعليم القرآن
٥٠	الفصل الثاني فيما يحرم التكسب به
٥٠	إشارة
٥٠	منها: المسكر
٥٤	و منها: المائعات النجسة
٥٤	إشارة
٥٨	فرعون:
٥٨	[الأول]
٥٨	[الثاني]
٥٩	و منها: الميتة
٦٢	و منها: الأرواح و الأحوال
٦٣	و منها: الخنزير و الكلب
٦٥	و منها: ما يقصد منه المحرم
٦٧	و منها: بيع السلاح لأعداء أهل الدين
٦٩	و منها: الإجارة و البيع- بل كلّ معاملة و تكسب- للمحرم
٧٤	و منها: ما لا ينتفع به أصلاً
٧٤	و منها: القمار بالآلات المعدّة له

٧٦	و منها: عمل الصور
٧٩	و منها: السحر
٨١	و منها: الكهانة
٨٢	و منها: الشعبدة
٨٢	و منها: القيافة
٨٣	و منها: التنجيم و تعلم النجوم
٨٦	و منها: الغناء
٨٧	اشاره
٩٦	[ما استثنى من الغناء الغير المحرم]
٩٦	منها: غناء المغنتية في زف العرائس
٩٧	و منها: الحداء
٩٨	و منها: فى مراثى الحسين عليه السلام و غيره من الحجج و المعصومين
٩٩	و منها: قراءة القرآن
١٠١	و منها: مطلق الذكر و الدعاء و الفضائل و المناجاة و أمثالها
١٠٢	و منها: معونة الظالمين فى ظلمهم
١٠٥	و منها: حفظ كتب الضلال عن الاندراس، و نسخها و تعليمها و تعلمها
١٠٦	و منها: هجاء المؤمنين:
١٠٦	اشاره
١٠٩	فروع:
١٠٩	[الأول]
١٠٩	[الثاني]
١٠٩	[الثالث]
١١٠	[الرابع]
١١٠	[ما استثنى من الغيبة المحرمة]

- 110 اشاره
- 110 الأول: الفاسق مطلقاً إذا كان مصراً على فسقه
- 111 الثاني: المجاهر بالفسق المعلن له
- 111 الثالث: من كان معروفاً باسم يعرب عن غيبته.
- 112 الرابع: إذا علم اثنان من رجال عبياً ذكره أحدهما عند الآخر
- 112 الخامس: التظلم عند من يرجو إزالة ظلمه
- 112 السادس: ما كان متعلقـهـ أعني المقول فيهـ غير معينـ
- 112 السابع: ما كان متعلقـهـ غير معروف عند السامعـ
- 112 الثامن: ما كان متعلقـهـ غير محصورـ
- 112 التاسع: الجرح و التعديل للشاهد و الرواـيـ
- 112 و منها: غشـ الناسـ
- 114 و منها: تدليسـ الماشطةـ
- 115 و منها: تزيينـ الرجلـ بالذهبـ و الحريرـ
- 116 و منها: العملـ بآلاتـ اللهـوـ
- 116 المقصد الرابع في بعض ما يتعلق بهذا المقام
- 116 اشاره
- 116 المسألة الأولى: المشهور أنه لا يجوز أخذ الأجرة على ما يجب فعله
- 116 اشاره
- 119 [حرمة أخذ الأجر على القضاء]
- 119 المسألة الثانية:
- 119 اشاره
- 120 فرعون:
- 120 الأول:
- 120 اشاره

١٢٠	[ما استثنى من أخذ الأجر على المستحب]
١٢٠	أحدهما: الأذان
١٢٢	الثاني:
١٢٣	المسألة الثالثة:
١٢٣	المسألة الرابعة:
١٢٣	المسألة الخامسة:
١٢٦	المسألة السادسة:
١٢٦	اشاره
١٢٦	[ما استثنى من حرمة التولية عن الجائز]
١٢٦	أحدهما: مع الخوف و التقية
١٢٧	و ثانيهما: إذا أمن من ارتكاب المحرّم
١٣٠	المسألة السابعة:
١٣١	المسألة الثامنة:
١٣٥	المسألة التاسعة:
١٣٥	اشاره
١٣٩	فروع:
١٣٩	[الأول]
١٤٠	[الثاني]
١٤١	[الثالث]
١٤١	[الرابع]
١٤٢	[الخامس]
١٤٣	[السادس]
١٤٨	[السابع]
١٤٩	[الثامن]

١٥٢	[التاسع]
١٥٣	كتاب البيع
١٥٣	اشارة
١٥٤	المقصد الأول في عقد البيع و شرائطه
١٥٤	اشارة
١٥٤	الفصل الأول في بيان ما يتحقق به البيع، أي العقد المخصوص
١٥٤	شاره
١٥٤	المسألة الأولى:
١٥٧	المسألة الثانية:
١٦٠	المسألة الثالثة:
١٦٠	المسألة الرابعة:
١٦١	المسألة الخامسة:
١٦١	المسألة السادسة:
١٦٢	الفصل الثاني في شرائط المتعاقدين
١٦٢	شاره
١٦٢	منها: البلوغ
١٦٤	و منها: الرشد،
١٦٤	و منها: العقل،
١٦٤	و منها: القصد إلى النقل،
١٦٤	و منها: الاختيار،
١٦٦	و منها: المالكية،
١٦٧	شاره
١٦٧	و هاهنا مسائل:
١٦٧	الأولى:

١٦٧	اشاره
١٧١	فروع:
١٧١	[الأول]
١٧١	[الثاني]
١٧٢	[الثالث]
١٧٢	[الرابع]
١٧٤	[الخامس]
١٧٧	[السادس]
١٧٩	[السابع]
١٧٩	[الثامن]
١٧٩	[التاسع]
١٨١	[العاشر]
١٨١	المسئلة الثانية:
١٨٣	المسئلة الثالثة:
١٨٤	المسئلة الرابعة:
١٨٤	و منها: المغایرة الحقيقية بين المتعاقدين،
١٨٥	الفصل الثالث في شرائط العوضين
١٨٥	اشاره
١٨٥	منها:
١٨٦	و منها:
١٨٦	و منها:
١٨٧	و منها:
١٨٧	و منها:
١٨٧	و منها:

١٨٧ اشاره
١٩٣ فروع:
١٩٣ [الأول]
١٩٣ [الثاني]
١٩٣ [الثالث]
١٩٥ و منها:
١٩٧ و منها:
١٩٧ اشاره
٢٠١ فروع:
٢٠٢ [الأول]
٢٠٢ [الثاني]
٢٠٢ [الثالث]
٢٠٢ [الرابع]
٢٠٤ [الخامس]
٢٠٤ [السادس]
٢٠٥ [السابع]
٢٠٦ [الثامن]
٢٠٦ [التاسع]
٢٠٧ [العاشر]
٢٠٧ [الحادي عشر]
٢٠٨ [الثاني عشر]
٢٠٩ [الثالث عشر]
٢١٠ [الرابع عشر]
٢١١ [الخامس عشر]

٢١٢	[السادس عشر]
٢١٤	[السابع عشر]
٢١٥	[الثامن عشر]
٢١٥	[التاسع عشر]
٢١٦	[العشرين]
٢١٨	[الحادي والعشرين]
٢١٨	[الثاني والعشرين]
٢١٨	[الثالث والعشرين]
٢١٨	و منها:
٢١٨	المقصد الثاني في الخيار
٢١٨	اشاره
٢١٩	الفصل الأول في أقسامه
٢١٩	اشاره
٢١٩	الأول: خيار المجلس
٢١٩	اشاره
٢١٩	و هاهنا فروع:
٢٢٠	[الفرع الأول]
٢٢١	[الفرع الثاني]
٢٢١	[الفرع الثالث]
٢٢١	اشاره
٢٢١	الأول:
٢٢٢	الثاني:
٢٢٣	الثالث:
٢٢٣	الرابع:

٢٢٤	الخامس:
٢٢٤	الثاني: خيار الحيوان.
٢٢٤	اشاره
٢٢٥	فروع:
٢٢٥	[الفرع الأول]
٢٢٦	[الفرع الثاني]
٢٢٦	[الفرع الثالث]
٢٢٦	[الفرع الرابع]
٢٢٧	[الفرع الخامس]
٢٢٨	الثالث: خيار الشرط الثابت به.
٢٢٨	اشاره
٢٢٩	فروع:
٢٢٩	[الفرع الأول]
٢٣٠	[الفرع الثاني]
٢٣٠	[الفرع الثالث]
٢٣٠	[الفرع الرابع]
٢٣٠	[الفرع الخامس]
٢٣١	[الفرع السادس]
٢٣٢	[الفرع السابع]
٢٣٣	[الفرع الثامن]
٢٣٣	الرابع: خيار الغبن.
٢٣٣	اشاره
٢٣٥	فروع:
٢٣٥	[الفرع الأول]

٢٣٦	[الفرع الثاني]
٢٣٦	[الفرع الثالث]
٢٣٧	[الفرع الرابع]
٢٣٧	[الفرع الخامس]
٢٣٨	[الفرع السادس]
٢٣٨	الخامس: خيار تأخير إقباض الشمن و المثمن عن ثلاثة أيام.
٢٣٨	اشاره
٢٤٠	فروع:
٢٤٠	[الفرع الأول]
٢٤٠	[الفرع الثاني]
٢٤٠	[الفرع الثالث]
٢٤٠	[الفرع الرابع]
٢٤٠	[الفرع الخامس]
٢٤٢	السادس: خيار ما يفسد من يومه.
٢٤٢	اشاره
٢٤٣	فرع:
٢٤٣	السابع: خيار الرؤبة.
٢٤٣	اشاره
٢٤٤	فروع:
٢٤٤	[الفرع الأول]
٢٤٥	[الفرع الثاني]
٢٤٥	[الفرع الثالث]
٢٤٥	[الفرع الرابع]
٢٤٥	[الفرع الخامس]

٢٤٦	[الفرع السادس]
٢٤٦	الثامن: خيار الاشتراط.
٢٤٦	اشاره
٢٤٨	مسألة:
٢٤٨	فروع:
٢٤٨	[الفرع الأول]
٢٤٩	[الفرع الثاني]
٢٤٩	[الفرع الثالث]
٢٤٩	[الفرع الرابع]
٢٤٩	[الفرع الخامس]
٢٥٠	[الفرع السادس]
٢٥١	[الفرع السابع]
٢٥١	[الفرع الثامن]
٢٥١	مسألة: ذهب أكثر الأصحاب [إلى أنَّ المبيع يملك بالعقد].
٢٥٣	فروع:
٢٥٣	[الفرع الأول]
٢٥٤	[الفرع الثاني]
٢٥٦	[الفرع الثالث]
٢٥٦	[الفرع الرابع]
٢٥٦	مسألة:
٢٥٧	فروع:
٢٥٧	[الفرع الأول]
٢٥٨	[الفرع الثاني]
٢٥٨	[الفرع الثالث]

٢٥٨	[الفرع الرابع]
٢٥٨	مسألة:
٢٥٩	المقصد الثالث في النقد و النسيئة
٢٥٩	اشاره
٢٦٠	مسائل:
٢٦٠	المسألة الاولى:
٢٦٠	المسألة الثانية:
٢٦١	المسألة الثالثة:
٢٦١	اشاره
٢٦٢	فروع:
٢٦٢	[الأول]
٢٦٣	[الثاني]
٢٦٣	[الثالث]
٢٦٣	المسألة الرابعة:
٢٦٥	المسألة الخامسة:
٢٦٧	المسألة السادسة:
٢٦٧	تعريف مركز القائمية باصفهان للتمريات الكمبيوترية

مستند الشیعه فی أحكام الشريعة الجزء ١٤

اشاره

سرشناسه : نراقی، احمدبن محمد مهدی، ١١٨٥-١٢٤٥ق.

عنوان و نام پدیدآور : مستندالشیعه فی احکام الشريعة / تالیف احمدبن محمد مهدی النراقی؛ تحقیق موسسه آل‌البیت علیهم السلام لاحیاء التراث.

مشخصات نشر : مشهد: موسسه آل‌البیت (علیهم السلام) لاحیاء الثرات، ١٤١٥ق. = ١٣٧٣-

مشخصات ظاهروی : ج.

فروست : موسسه آل‌البیت لاحیاء التراث؛ ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٠، ١٦١، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٧، ١٦٨، ١٦٩، ١٧١، ٢٤٢.

شابک : ٢٥٠٠ ریال: ج. ٩-٨٠-٥٥٠٣-٩٦٤ ٢-٧٥-٥٥٠٣ : ج. ٣: ٤٠٠٠ ریال: ج. ٥: ٤٠٠٠ ٩-٨٠-٥٥٠٣-٩٦٤ ٧-٧٨-٥٥٠٣-٩٦٤ :

(ج. ٦) ٤٠٠٠ ریال (ج. ٧) ٥٠٠٠ ریال: ج. ٣-٨٣-٥٥٠٣-٨٩٦٤ ٥٠٠٠ ریال: ج. ٥-٠١٤-٣١٩-١٠٩٦٤ ٦٠٠٠ ریال:

ج. ١٦: ١١٩٦٤-١١٩٦٤ ٣٠-١٥-٣١٩ ٥٥٠٠ ریال: ج. ١٢: ٩٦٤-٩٦٤ ٢-٠٣٨-٣١٩ ٥٥٠٠ ریال: ج. ١٣: ٩٦٤-٩٦٤ ٠-٠٧٣-٣١٩ ٧٥٠٠ ریال: ج. ١٦:

٧-٧٥٠٠ ریال (ج. ١٧) ٣٥٠٠ ریال: ج. ٢٠-٩٧٨-٩٦٤-٢٠٩٧٨ ١-٥٠٢-٣١٩-٩٦٤ :

وضعیت فهرست نویسی : برونسپاری

یادداشت : ج. ٥ (چاپ اول: ١٤١٥ق. = ١٣٧٣).

یادداشت : ج. ٦ (چاپ اول: ١٤١٥ق. = ١٣٧٣).

یادداشت : ج. ٧ (چاپ اول: ١٤١٦ق. = ١٣٧٤).

یادداشت : ج. ٨ (چاپ اول: ١٤١٦ق. = ١٣٧٥).

یادداشت : ج. ١٠ او ١١ (چاپ اول: ١٤١٧ق. = ١٣٧٦).

یادداشت : ج. ١٣ (چاپ اول: ١٤١٧ق. = ١٣٧٥).

یادداشت : ج. ١٦ و ١٧ (چاپ اول: ١٤١٩ق. = ١٣٧٧).

یادداشت : ج. ٢٠ (چاپ اول: ١٤٣١ق. = ١٣٨٩).

یادداشت : کتابنامه.

مندرجات : (V. ٧): ISBN ٩٦٤-٥٥٠٣-٧٥-٢ (set): ISBN ٩٦٤-٥٥٠٣-٧٥-٢ (٨ vols): ISBN ٩٦٤-٥٥٠٣-٨٢-٥

ISBN ٩٦٤-٥٥٠٣-٨٠-٩ (V. ٦): ISBN ٩٦٤-٥٥٠٣-٨١-٧

موضوع : فقه جعفری -- قرن ١٣ق.

شناسه افوده : موسسه آل‌البیت علیهم السلام لاحیاء التراث (قم)

رده بندی کنگره : BP1٨٣/٣ ن٤ ١٣٧٣

رده بندی دیویی : ٢٩٧/٣٤٢

شماره کتابشناسی ملی : م ٧٤-١٢٥٦

اشارة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

و به نستعين

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٧

كتاب مطلق الكسب والاقتاء

اشارة

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٩

مقدمة: اعلم أن الكسب جنس تحته أنواع كثيرة، و لكل نوع منه متعلق، هو ما يكتسب به، فهذه أمور ثلاثة، والأولان من فعل المكلف، والثالث ليس كذلك، بل هو الأعيان والمنافع الخارجية.

ولكل من الأولين آداب، بمعنى: أن لمطلق الكسب - من غير تخصيص النوع منه - أموراً يرجح فيها ارتكابه أو تركه مع المنع من النقيض أو بدونه.

ولكل نوع منه أيضاً آداب مختصة به.

ولكل من الثلاثة - باعتبار الأحكام الشرعية - أقسام:

فينقسم مطلق الكسب من حيث هو - أي مع قطع النظر عن أنواعه و متعلقاته - إلى خمسة أقسام: الواجب، والمندوب، والحرام، والمكروه، والمحظى. بمعنى: أنه قد يكون واجباً، وقد يكون مندوباً، وهكذا.

والثاني ينقسم إلى أربعة أقسام، هي غير الواجب، إذ ليس من أنواع التكسب ما يكون واجباً من حيث هو إلا على الوجوب الكفائي في بعض الأنواع.

والثالث ينقسم إلى أقسام ثلاثة: الحرام، والمكروه، والمحظى.

بمعنى: أنه يحرم جعله متعلقاً للكسب، أو يكره، أو يباح.

ولم يرد استحباب جعل شيء من الأعيان أو المنافع متعلقاً له، أو وجوبه.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ١٠

وهذا أيضاً على قسمين، لأنَّه إما يكون في مطلق الكسب، بمعنى:

أنَّه يحرم أو يكره أو يباح جعله متعلقاً و مورداً لمطلق الكسب من غير اختصاص النوع.

أو يكون في نوع خاص، أو أنواع خاصة منه، كالأراضي الموات، فإنَّها لا يجوز بيعها و إجارتها و نحوهما، و يجوز تحجيرها و إحياءها، و كالوقف العام يجوز إجارتها و الزراعة فيها، و لا يجوز بيعها و هبتها.

ثمَّ الأول و إن انقسم باعتبار أقسام الشانين إلى أقسامهما و الثاني باعتبار الثالث إلى أقسامه، إلا أنَّ المتعارف تقسيم كلِّ منها إلى أقسامه الحاصلة له مع قطع النظر عن الآخر.

و قد وقع في هذا المقام خلط و تخلط و اختلاف كثير في كثير من كتب الأصحاب من وجوه عديدة:

فترى منهم من يعنون كتاب الكسب و يذكر فيه بعض آدابه و أقسام أنواعه، ثمَّ يذكر فيه ما يتعلق بعقد البيع و أحكامه، و يعنون للصلح والإجارة و غيرها من المعاوضات كتاباً على حدة، مع أنَّ نسبتها إلى مطلق الكسب كنسبة البيع إليه، فلا وجه للتفرقة، على أنَّ البيع كغيره من المعاوضات أعمَّ من وجه من مطلق الكسب، فجعله من أفراده غير جيد.

و منهم من ذكر آداباً لمطلق الكسب، و ترى بعضها مخصوصاً ببعض أنواعه، مع أنه قد يذكر في باب هذا النوع بعض ما يختصُّ به من الآداب، بل قد يذكر فيه بعض ما هو آداب لمطلق.

وأيضاً ترى منهم من خلط بين كثير من أنواع الكسب وأقسام ما يكتسب به، مع أنه عنون لكلّ منها عنوان على حدة.
وأيضاً ترى منهم من يذكر بعض أقسام ما يكتسب به في عنوان
مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ١١

مطلق الكسب، وبعضها في عنوان نوع خاص منه، مع اشتراكهما في الاختصاص أو العموم.
وقد ترى منهم من خلط بين أقسام الكسب وبين آدابه، فجعل بعض ما يحرم ارتکابه أو يكره في مطلق الكسب أو نوع منه من أنواع الكسب المحرم أو المكروه أو بالعكس، إلى غير ذلك من الوجوه الظاهرة للمتبوع.
والأولى أن يعنون لمطلق الكسب كتاباً، ولكلّ من عقود المعاوضات كتاباً على حدة، ويدرك ما يرد على المطلق من الآداب والأقسام في كتابه، وما يرد على نوع خاص منه في كتابه الخاص، ونحن معذبون كذلك، إلا أننا نذكر آداب مطلق الكسب والبيع في عنوان واحد اتباعاً للأكثر وحفظاً عن التشتبه، ونذكرها مع ما يجري مجرها في مقاصد
مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ١٣

المقصد الأول في الحث على الكسب والترغيب إليه

ويقسم مطلقه إلى الأقسام الخمسة.
قال الله سبحانه فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَ كُلُوا مِنْ رِزْقِهِ «١».
وقال فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَ ابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ «٢».
وفي الخبر: «اعمل لدنياك كأنك تعيش أبداً، واعمل لآخرتك كأنك تموت غداً» «٣».
وفي آخر: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لِيحبُّ الْأَغْرِبَةَ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ» «٤».
وفي ثالث: «لَا تَكْسِلُوا فِي طَلَبِ مَعَايِشِكُمْ، فَإِنَّ آبَاءَنَا كَانُوا يَرْكَضُونَ

(١) الملك: ١٥.

(٢) الجمعة: ١٠.

(٣) الفقيه: ٣-٩٤، الوسائل: ١٧: ٧٦ أبواب مقدمات التجارة ب٢٨ ح٢.

(٤) الفقيه: ٣-٩٥، الوسائل: ١٧: ٧٧ أبواب مقدمات التجارة ب٢٩ ح١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ١٤
فيها و يطلبونها» «١».

وفي رابع: «إِنَّ اللَّهَ يَحِبُّ الْمُحْتَرِفَ الْأَمِينَ» «٢».

وفي خامس: «إِنَّ أَجْدَنِي أَمْقَتَ الرَّجُلَ يَتَعَذَّرُ عَلَيْهِ الْمَكَاسِبَ، فَيَسْتَلِقُ عَلَى قَفَاهُ وَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي، وَ يَدْعُ أَنْ يَنْتَشِرَ فِي الْأَرْضِ وَ يَلْتَمِسَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ، وَ الدَّرَةَ» [٣] تخرج من جحرها تلتمس رزقها» «٤».

وفي سادس: في من أقبل على العبادة و ترك التجارة: «أَمَا عَلِمْتُ أَنَّ تَارِكَ الْطَّلبِ لَا يَسْتَجِابُ لَهُ» «٥».

وفي سابع: «لِأَبْغَضِ الرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ كَسْلَانًا فِي أَمْرِ دُنْيَا، وَ مِنْ كَسْلِهِ عَنْ أَمْرِ دُنْيَا كَانَ مِنْ أَمْرِ آخِرَتِهِ أَكْسِلَ» «٦»، إلى غير ذلك من الأخبار المتواترة معنى «٧».

وهو قد يجب إن اضطرر إليه في إبقاء مهنته و مهجة عياله و من يجري مجرها، قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: «مَلَعُونُ مَنْ أَلْقَى كُلَّهُ عَلَى النَّاسِ» «٨».

و في مرسلة الفقيه: «ملعون ملعون من ضيّع من يعول» ^٩.

[٣] الذرّ: صغار النمل، والواحدة ذرّة، القاموس المحيط ٢: ٣٥.

- (١) الفقيه ٣: ٩٥-٣٦٣، الوسائل ١٧: ٦٠ أبواب مقدمات التجارة ب١٨ ح ٨.
- (٢) الخصال ٢: ٦٢١-١٠، الوسائل ١٧: ١١ أبواب مقدمات التجارة ب١ ح ٦.
- (٤) الفقيه ٣: ٩٥-٣٦٦، الوسائل ١٧: ٣٠ أبواب مقدمات التجارة ب٦ ح ٤.
- (٥) الكافي ٥: ٨٤-٥، التهذيب ٦: ٨٨٥-٣٢٣، الوسائل ١٧: ٢٧ أبواب مقدمات التجارة ب٥ ح ٧.
- (٦) الكافي ٥: ٨٥-٤، الوسائل ١٧: ٥٨ أبواب مقدمات التجارة ب١٨ ح ١، بتفاوت يسير.
- (٧) الوسائل ١٧: ٥٨ أبواب مقدمات التجارة ب١٨.
- (٨) الكافي ٥: ٧٢-٧، التهذيب ٦: ٣٢٧-٩٠٢، الوسائل ١٧: ٣١ أبواب مقدمات التجارة ب٦ ح ١٠.
- (٩) الكافي ٤: ١٢-٩، الفقيه ٣: ٤١٧-١٠٣، الوسائل ١٧: ٦٨ أبواب مقدمات التجارة ب٢٣ ح ٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ١٥

و عن الصادق عليه السلام: «كفى بالمرء إثماً أن يضيّع من يعول» ^{١٠}.

و كذلك إذا توقفت عليه الواجبات المطلقة، كالحجّ بعد فقد الاستطاعة مع التقصير، والماء للطهارة، والساتر للعورة، و نحوها.
ويستحب للتتوسيء في المعاش بلا خلاف ظاهر، وفي الأخبار دلالة عليه:

ففي رواية أبي حمزة: «من طلب الرزق في الدنيا استغافاً عن الناس و سعّى على أهله و تعطّفاً على جاره لقى الله عزّ و جلّ يوم القيمة
و وجهه مثل القمر ليلاً البدر» ^{١٢}.

و مثل التوسيء تحصيل ما يتوقف عليه من العبادات المستحبّة، كالبرّ، والصدقة، والحجّ المستحبّ، والعتق، وبناء المساجد و
المدارس، وأمثالها، وفي الأخبار المستفيضة تصريح به:

ففي الصحيح: «إنّ أمير المؤمنين عليه السلام أعتق ألف مملوك من كدّ يده» ^{١٣}.

وفي الحسن: قال رجل لأبي عبد الله عليه السلام: و الله إنّا لنطلب الدنيا و نحبّ أن نؤتى بها، فقال: «تحبّ أن تصنع بها ما ذا؟» قال:
أعود بها على نفسي و عيالى، وأصل بها، و أتصدق، و أحجّ و أعتمر، فقال أبو عبد الله عليه السلام:

- (١) الكافي ٤: ١٢-٨، الفقيه ٣: ٤١٦-١٠٣، الوسائل ١٧: ٦٨ أبواب مقدمات التجارة ب٢٣ ح ٨.
- (٢) الكافي ٥: ٧٨-٥، التهذيب ٦: ٣٢٤-٨٩٠، الوسائل ١٧: ٢١ أبواب مقدمات التجارة ب٤ ح ٥، بتفاوت يسير.
- (٣) أمالى الصدق: ١٤-٢٣٢، الوسائل ١: ٨٨ أبواب مقدمة العبادات ب٢٠ ح ١٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ١٦

«ليس هذا طلب الدنيا، هذا طلب الآخرة» ^{١١}.

ويكره لمجرد إكثار المال و جمعه و زينة الدنيا و سائر ما يكون مكروهاً، كما يحرم إذا كان سبباً لترك واجب، و يباح فيما سوى ذلك.

- (١) الكافي ٥: ٧٢-١٠، التهذيب ٦: ٣٢٧-٩٠٣، الوسائل ١٧: ٣٤ أبواب مقدمات التجارة ب٧ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ١٧

المقصد الثاني في آداب مطلق الكسب والبيع

اشارة

و فيه فصول:

الفصل الأول في المستحبات

و هي أمور:

منها: التفقة أولاً و لو تقليدا فيما يتولاه بنفسه، بالإجماع والأخبار «١»، ليعرف كيفية الاكتساب، و يميز بين العقود الصحيحة و الفاسدة، و يسلم من الربا الموبق، ولا- يرتكب المآثم من حيث لا يعلم، و هذا إنما هو قبل الدخول في الواقعه و الاحتياج إليه في خصوص المعاملة، و إلا فيكون التفقة واجبا من باب المقدمة.

(١) الوسائل ١٧: ٣٨١ أبواب آداب التجارة ب ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ١٨

والحاصل: أن المستحب هو معرفة الأحكام المفصلة لجميع أفراد ما يمكن أن يتفق له في هذا النوع، لئلا يدخل في الحرام من حيث لا يعلم.

و منها: الإجمال في الطلب، بأن لا يصرف أكثر أوقاته فيه.

ففي صحيح البخاري: «فاقتوا الله عز وجل واجملوا في الطلب» «١».

وفي رسالة ابن فضال: «فليكن طلب المعيشة فوق كسب المضيّع و دون طلب الحريص الراضي بدنياه المطمئن إليها» «٢».

و منها: قصد النفقة و السعفة و دفع الضرورة أو ما يتقرب به إلى الله، دون زينة الدنيا و التفاخر و التكاثر و الملاهي.

و منها: الثقة بالله و التوكل عليه، و عدم الاعتماد على عمله و فطانته.

روى عبد الله بن سليمان: «إن الله عز وجل وسع في أرزاق الحمقى ليعتبر العقلاء، و يعلموا أن الدنيا ليس ينال ما فيها بعمل ولا حيلة» «٣».

و في مرفوعة ابن جمهور: «لن يزداد امرؤ نقيرا بحذقه و لم ينقص امرؤ نقيرا بحمقه» «٤».

و منها: إقالة النادم مؤمنا كان أو غيره، لرواية الجعفري «٥»، و لما فيه

(١) الكافي ٥: ٨٠، التهذيب ٦: ٣٢١-٣٢١، المقنعة: ٩٠، الوسائل ١٧: ٤٤ أبواب مقدمات التجارة ب ١٢ ح ١.

(٢) الكافي ٥: ٨١، التهذيب ٦: ٣٢٢-٣٢٢، الوسائل ١٧: ٤٨ أبواب مقدمات التجارة ب ١٣ ح ٣.

(٣) الكافي ٥: ٨٢، التهذيب ٦: ٣٢٣-٣٢٣، الوسائل ١٧: ٤٨ أبواب مقدمات التجارة ب ١٣ ح ١.

(٤) الكافي ٥: ٨١-٨١، التهذيب ٦: ٣٢٣-٣٢٣، الوسائل ١٧: ٤٩ أبواب مقدمات التجارة ب ١٣ ح ٤.

(٥) الكافي ٥: ١٥١-١٥١، التهذيب ٧: ٥-٥، الوسائل ١٧: ٣٨٥ أبواب آداب التجارة ب ٣ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ١٩

من جر قلب المسلم، سيما في البيع، لخصوص رواية أبي حمزة «أيما عبد أقال مسلما في بيع أقاله الله عثرته يوم القيمة»^(١). والتقييد بالنادم - مع إطلاق بعض الأخبار - لأن استجابتها إنما هو بعد الاستقالة، ولا استقالة لغير النادم، فإذا ثبت استجابتها مطلقا لا وجه له.

و منها: التسوية بين كل الناس في البيع والشراء، فيكون الساكت عنده بمتزلة المماكس^(٢)، وغير البصير بمتزلة البصير، والمستحي بمتزلة المداق.

لرواية ميسر: «إن وليت أخاك فحسن، وإن بيع بيع البصير المداق»^(٣)، ودلالتها إنما هي على كون إضافة البيع إلى المفعول. و رواية ابن جذاعة: في رجل عنده بيع فسّر سعره سعرا معلوما فمن سكت عنه مم يشتري منه فباعه بذلك السعر و من ماكسه فأبى أن يتباين منه زاده، قال: «لو كان يزيد الرجلين و الثالثة لم يكن بذلك بأس، وأما أن يفعله بمن أبي عليه و كايسه و يمنعه مم لم يفعل ذلك فلا يعجبني»^(٤).

و استحباب التسوية إنما هو لأجل ما ذكر. وأمّا لو كان التفاوت من جهة أخرى - كالفضل والإيمان والورع والقرابة - فعلله لا مانع منه كما ذكره جماعة^(٥)، ولكن يكره للأخذ قوله،

[٢] المماكس في البيع: انتقاص الثمن واستحطاطه - مجمع البحرين ٤: ١٠٨.

(١) الكافي ٥: ١٥٣ - ١٦، الفقيه ٣: ٥٢٦ - ١٢٢، التهذيب ٧: ٨ - ٢٦، الوسائل ١٧: ٣٨٦ أبواب آداب التجارة ب٣ ح ٢، بتفاوت يسير.

(٣) الكافي ٥: ١٥٣ - ١٩، التهذيب ٧: ٧ - ٢٤، الاستبصار ٣: ٢٣٤ - ٧٠، الوسائل ١٧: ٣٩٧ أبواب آداب التجارة ب١٠ ح ٢.

(٤) الكافي ٥: ١٥٢ - ١٠، التهذيب ٧: ٨ - ٢٥، الوسائل ١٧: ٣٩٨ أبواب آداب التجارة ب١١ ح ١، بتفاوت يسير.

(٥) منهم الشهيد الثاني في الروضة ٣: ٢٨٦، و صاحبي مفتاح الكرامة ٤: ١٣٣ و الرياض ١: ٥١٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٢٠

ولقد كان السلف يوكلون في الشراء مم لا يعرف هربا من ذلك.

و منها: ذكر الله سبحانه في السوق، و الدعاء بالتأثير عند دخول السوق، و الجلوس في مكانه، و عند الشراء و بعده، و عند شراء الدابة أو الرأس^(١).

و منها: أن يأخذ ناقصا و يعطى راجحا بحيث لا يؤدى إلى الجهمة، للأمر بایفاء الكيل و الوزن، مع ما ورد من أنه لا يكون الوفاء حتى يميل الميزان^(٢).

و في رواية السكوني: «مَرْأَةُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى جَارِيَةٍ قَدْ اشْتَرَتْ لَهُمَا مِنْ قَصَابٍ وَهِيَ تَقُولُ: زَدْنِي، فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: زَدْهَا، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْبَرْكَةِ»^(٣)، و كانت الجارية أمّة للغير، فلا ينافي ذلك استحباب الأخذ ناقصا.

و في صحيحه ابن عمير: «من أخذ الميزان بيده فنوى أن يأخذ لنفسه وافيا لم يأخذ إلا راجحا، و من أعطى فنوى أن يعطي سواء لم يعط إلا ناقصا»^(٤).

قيل: إن هذه الزيادة و النقصان غير ما يجب من باب المقدمة^(٥). ولا يخفى أن وجوبها من باب المقدمة من نوع، إذ ليس الواجب المساواة

(١) انظر الوسائل ١٧: ٤٠٩ - ٤٠١ أبواب آداب التجارة ب١٨.

- (٢) الوسائل ١٧: ٣٩٢ أبواب آداب التجارة ب٧.
- (٣) الكافي ٥: ١٥٢، الفقيه ٣: ١٢٢-٥٢٤، التهذيب ٧: ٧-٢٠، الوسائل ١٧: ٣٩٢ أبواب آداب التجارة ب٧ ح ١.
- (٤) الكافي ٥: ١٥٩، الفقيه ٣: ١٢٣-٥٣٤، التهذيب ٧: ١١-٤٦، الوسائل ١٧: ٣٩٣ أبواب آداب التجارة ب٧ ح ٥.
- (٥) انظر الرياض ١: ٥١٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٢١

الحقيقة، بل العرفية، المتحققة بالتساوی في النظر بتفاوت قليل يسامح فيه عرفا، سعياً مع حصول التراضي، ومع ما تشعر به أخبار كثيرة من نفي البأس عن القليل من الزيادة و النقصان.

و مع التشاح في درك الفضيلة، قيل: يقدم من بيده المكيال والميزان «١».

و هو لا يقطع التشاح إذا وقع في المباشرة.

و قيل: البائع، لأنّ الوزن عليه «٢».

و هو لا ينفي استحباب الأخذ ناقصا.

و قيل بالقرعة «٣».

و منها: تقديم الاستخاره- أي طلب الخير من الله سبحانه - و الوضوء و التكبير في طلب الرزق، و كونه سهل البيع، سهل الشراء، سهل القضاء، سهل الاقتضاء، للأخبار و فتاوى الأصحاب.

و أمّا ما ورد من الأمر بما يكتسّه المشتري وإن أعطى العجزيل «٤» محمول على الجواز، أو على ما رواه السكوني: «أنزل الله تعالى على بعض أنبيائه عليهم السلام: للكريم فكاري، وللسمح فسامح، و عند الشكس فالتو» [٥].

[٥] الفقيه ٣: ١٢١-١٢٢، الوسائل ١٧: ٣٨٨ أبواب آداب التجارة ب٤ ح ٣، و الشكس: الاختلاف و التنازع- مجمع البحرين ٤: ٧٨.

(١) انظر الروضة ٣: ٢٩١، المفاتيح ٣: ٢٠.

(٢) انظر مفتاح الكرامة ٤: ١٣٣.

(٣) انظر مفتاح الكرامة ٤: ١٣٣.

(٤) الفقيه ٣: ١٢٢-١٢٣، الوسائل ١٧: ٤٥٥ أبواب آداب التجارة ب٤٥ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٢٢

الفصل الثاني فيما يكره ارتكابه

اشارة

و هي أيضاً أمور:

منها: عيب ما يشتري و حمد ما يبيع و إن كان صادقاً.

لإطلاق مرفوعة ابن عيسى: «أربع من كُنْ فيه طاب مكسبه: إذا اشتري لم يعب، وإذا باع لم يحمد، ولم يدلّس، وفيما بين ذلك لا يحلف» [١].

و روایة السکونی: «من باع و اشتري فليحفظ خمس خصال و إلّا فلا يبيّن و لا يشترى: الربا، و الحلف، و كتمان العيب، و الحمد إذا باع، و الذمّ إذا اشتري»^(٢)، و هي وإن تضمنت للأمر و النهي إلّا أن الإجماع على عدم الحرمة عند الصدق يعيّن حملها على مطلق الطلب أو التخصيص بالكذب.

و منها: الحلف بالبيع والشراء - بل مطلقاً - و إن صدق فيه

، لما مرّ، و لأنّه يذهب بالبركة، كما نطقت به المستفيضة^(٣).
وروى الصدوق عن رسول الله صلّى الله عليه و آله آنه قال: «ويل لتجار أمّتي من لا والله بلى والله»^(٤).

(١) الكافي ٥: ١٥٣ - ١٨، الوسائل ١٧: ٣٨٤ أبواب آداب التجارة ب٢ ح٣.

(٢) الكافي ٥: ١٥٠ - ٢، الفقيه ٣: ١٢٠ - ٥١٥، التهذيب ٧: ٦ - ١٨، المقنعة:

٩١، الوسائل ١٧: ٣٨٣ أبواب آداب التجارة ب٢ ح٢. و هو في الخصال ١:
٢٨٥ - ٢٨٧.

(٣) الوسائل ١٧: ٤١٩ أبواب آداب التجارة ب٢٥.

(٤) الفقيه ٣: ٩٧ - ٣٧١، الوسائل ١٧: ٤٢٠ أبواب آداب التجارة ب٢٥ ح٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٢٣

و في الأمالي عن الصادق عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِيُغْضِبَ الْمُنْفَقَ سُلْطَتَهُ بِالْأَيْمَانِ»^(١)، إلى غير ذلك.

و منها: البيع في الظلمة و موضع يستر فيه العيب

، لأنّه مظنة ستر العيب، و لصحيحة هشام: «إِنَّ الْبَيْعَ فِي الظَّلَالِ غَشٌّ، وَ الْغَشُّ حَرَامٌ»^(٢)، و حملها على الكراهة لعدم كونه غشاً حقيقة ولا تدلّيساً، فعلى المشتري أن يخرج المتعاقب إلى حيث يتمكّن من ملاحظته، و لعدم القائل به من الأصحاب.

و منها: تزيين متاعه بأن يظهر جيده و يكتم ردّيه

، بل ينبغي إظهار الكلّ، لما مرّ، و لما روى: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِفَاعِلٍ ذَلِكَ: مَا أَرَاكَ إِلَّا قَدْ جَمِعْتَ خِيَانَةً وَغَشًا لِلْمُسْلِمِينَ»^(٣)، و التقرير ما مرّ.

و منها: الربح على المؤمن

، قالوا: إلّا إذا كان شراؤه للتجارة أو يشتري بأكثر من مائة درهم.

لروایة سليمان بن صالح و أبي شبل: «ربح المؤمن على المؤمن ربا، إلّا أن يشتري بأكثر من مائة درهم، فاريح عليه قوت يومك، أو يشتريه للتجارة فاربحوا عليهم و ارفقوا بهم»^(٤).

و لا يخفى أن فاعل قوله «يشترى» و «يشترى» يمكن أن يكون

(١) الأمالي: ٣٩٠ - ٦، الوسائل ١٧: ٤٢٠ أبواب آداب التجارة ب٢٥ ح٦.

(٢) الكافي ٥: ١٦٠، الفقيه ٣: ١٧٢ - ٧٧٠، التهذيب ٧: ١٣ - ٥٤، الوسائل ١٧: ٤٦٦ أبواب آداب التجارة ب٥٨ ح ١.

(٣) الكافي ٥: ١٦١ - ٧، التهذيب ٧: ١٣ - ٥٥، الوسائل ١٧: ٢٨٢ أبواب ما يكتسب به ب٨٦ ح ٨.

(٤) الكافي ٥: ١٥٤ - ٢٢، التهذيب ٧: ٧ - ٢٣، الاستبصار ٣: ٢٣٢ - ٦٩، الوسائل ١٧: ٣٩٦ أبواب آداب التجارة ب١٠ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٢٤

المؤمن الأول و أن يكون الثاني، والأكثر حملوه على الثاني، ولاحتمال الأمرين يشكل استثناء كلّ منهم، وإن كان الظاهر ما فهمه الأكثر.

نعم، لا إشكال إذا كانا معاً كذلك.

وفي المحسن: «ربح المؤمن على المؤمن ربًا» ^١.

وفي عقاب الأعمال: «ربح المؤمن ربًا» ^٢.

و إنما حملوها على الكراهة قيل ^٣: للتصریح بالجواز في رواية عمر السابر - بعد قوله: إن الناس يزعمون أن الربح على المضطر حرام هو من الربا - فقال: «هل رأيت أحداً اشتري غنيمة أو فقيراً إلا من ضرورة؟! يا عمر قد أحلَ الله البيع و حرم الربا، و اربح و لا ترب» ^٤ و رواية ميسير ^٥ المتقدمة، و لسائر عمومات المرابحة ^٦.

ولا يخفى أن دليل المنع أخصّ، لاختصاصه بالمؤمن، و لمكان الاستثناء، فكما يمكن الجمع بالحمل على الكراهة يمكن بالشخص أيضاً.

ولا يخفى أن دليل المنع أخصّ، لاختصاصه بالمؤمن، و لمكان الاستثناء، فكما يمكن الجمع بالحمل على الكراهة يمكن بالشخص أيضاً.

(١) المحسن: ١٠١ - ٧٣، الوسائل ١٧: ٣٩٧ أبواب آداب التجارة ب١٠ ح ٣.

(٢) عقاب الأعمال: ٢٣٩ - ١، الوسائل ١٧: ٣٩٨ أبواب آداب التجارة ب١٠ ح ٥.

(٣) انظر الرياض ١: ٥٢٠.

(٤) الفقيه ٣: ١٧٦ - ٧٩٣، التهذيب ٧: ١٨ - ٧٨، الاستبصار ٣: ٢٣٨ - ٧٢، الوسائل ١٧: ٤٤٧ أبواب آداب التجارة ب٤٠ ح ١.

(٥) الكافي ٥: ١٥٣ - ١٩، التهذيب ٧: ٧ - ٢٤، الاستبصار ٣: ٢٣٤ - ٧٠، الوسائل ١٧: ٣٩٧ أبواب آداب التجارة ب١٠ ح ٢.

(٦) الوسائل ١٧: ٤٤٧ أبواب آداب التجارة ب٤٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٢٥

أيضاً.

فال الأولى أن يستند في الجواز إلى الإجماع، و برواية سالم - بعد سؤاله عن الخبر الذي روى أن ربح المؤمن رباً: «ذاك إذا ظهر الحق وقام قائمنا أهل البيت، فأمّا اليوم فلا يأس أن يبيع من الأخ المؤمن و يربح عليه» ^١، بل يمكن نفي الكراهة اليوم - كما قيل ^٢ - بذلك.

و قد تضعف الكراهة أيضاً بعمل المسلمين و المؤمنين في الأعصار و الأمسكار من دون التزام ذلك، بل و لا مراعاته أصلاً.

ويكره الربح على من يعده بالإحسان في البيع، لقول الصادق عليه السلام:

«إذا قال الرجل للرجل: هلّم أحسن بيتك، حرم عليه الربح» ^٣، و الحمل على الكراهة للإجماع.

و الاستدلال بأن أقل الإحسان إليه التولية، ضعيف.

، لمروعة ابن أسباط: «نهى رسول الله صلى الله عليه و آله عن السوم ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس»^٤، و المستفيضة المصرحة: بأنّ الجلوس للتعقيب بعد صلاة الصبح أبلغ في طلب الرزق من الضرب في الأرض و ركوب البحر^٥. و لا ينافي ذلك استحباب التبشير،

(١) التهذيب ٧: ١٧٨ - ٧٨٥، الاستبصار ٣: ٧٠ - ٢٣٣، الوسائل ١٧: ٣٩٧ أبواب آداب التجارة ب ١٠ ح ٤.

(٢) انظر الحدائق ١٨: ٢٧.

(٣) الكافي ٥: ١٥٢ - ٩، التهذيب ٧: ٧ - ٢١، الفقيه ٣: ١٧٣ - ٧٧٤، الوسائل ١٧: ٣٩٥ أبواب آداب التجارة ب ٩ ح ١.

(٤) الكافي ٥: ١٥٢ - ١٢، الفقيه ٣: ٥٢٩ - ١٢٢، التهذيب ٧: ٨ - ٢٨، الوسائل ١٧: ٣٩٩ أبواب آداب التجارة ب ١٢ ح ٢.

(٥) الوسائل ٦: ٤٢٩ أبواب التعقيب و ما يناسبه ب ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٢٦

لأنّه محمول على أول النهار.

و منها: الاستغلال بالكسب في الليل كله

، لرواية البصري الشعيري:

«من بات ساهرا في كسب ولم يعط العين حظها من النوم فكسبه ذلك حرام»^٦.

و منها: الاستهانة بقليل الرزق

، لرواية إسحاق بن عمار: «من استقلَّ قليل الرزق حرم الكثير»^٧.

و منها: ركوب البحر للتجارة

، لما رواه محمد: إنّ أبا جعفر و أبا عبد الله كرها ركوب البحر للتجارة^٨.

و مروعة على: «ما أجمل في طلب الرزق من ركب البحر للتجارة»^٩، و غيرهما من المستفيضة.

و منها: دخول السوق أولاً و الخروج آخرًا

، بل يبادر إلى قضاء حاجته و يخرج منه سريعاً، لأنّ مأوى الشياطين كما أنّ المسجد مأوى الملائكة، فيكون على العكس. ففي المرسل: «شَرَّ بقاع الأرض الأسواق، و هي ميدان إبليس، يغدو برأيته و يضع كرسيه و يبت ذريته، فيبين مطفف في قفيز، أو طائش في ميزان، أو سارق في ذرع، أو كاذب في سلعة، فيقول: عليكم برجل مات

(١) الكافي ٥: ١٢٧ - ٦، التهذيب ٦: ٣٦٧ - ٣٦٨، الوسائل ١٧: ١٦٤ أبواب ما يكتسب به ب ٣٤ ح ٢.

(٢) الكافي ٥: ٣١١ - ٣١٣، التهذيب ٧: ٩٩٣ - ٢٢٧، الوسائل ١٧: ٤٦٠ أبواب آداب التجارة ب ٥٠ ح ٣.

(٣) الكافي ٥: ٢٥٦ - ١، التهذيب ٦: ٣٨٨ - ١١٥٨، الوسائل ١٧: ٢٤٠ أبواب ما يكتسب به ب ٦٧ ح ١.

(٤) الكافي ٥: ٢٥٦ - ٢، الوسائل ١٧: ٢٤١ أبواب ما يكتسب به ب ٦٧ ح ٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٢٧
أبوه و أبوكم حتى، فلا يزال مع ذلك أول داخل و آخر خارج» [١].
ونحوه المروى في المجالس بزيادة: «أبغض أهل الأسواق أولهم دخولاً إليها و آخرهم خروجاً منها» [٢].
ولاحق في ذلك بين التاجر و غيره، و لا بين أهل السوق عادة و غيرهم.

و منها: معاملة السفلة

، و هم الذين لا يسرّهم الإحسان و لا تسؤّهم الإساءة، أو من يضرّ بالطنبور، أو من لا يبالي بما قال و لا ما قيل فيه.
وفي الفقيه نسب التفاسير الثلاثة إلى الأخبار [٣]، و لكن في رواية السياري [٤] ما يدلّ على اختصاصه بالأخير.
وفي كلام جماعة الأدرين [٥]، بدل السفلة، و فسر - مع ما مرّ - بالذين يحاسبون على الشيء الدون.
و ذوى العاهات، أي النقص في أبدانهم، و الآفة فيها من البرص، و الجذام، و العمى، و العرج، و نحوها.
و الأكراد، و هم معروفوون.
كل ذلك للأخبار [٦]، إلا أن المنهي عنه في الأخير المخالف دون المعاملة.

[١] الفقيه ٣: ١٢٤ - ٥٣٩، الوسائل ١٧: ٤٦٨ أبواب آداب التجارة ب٤٦٠ ح ١، و فيه بتفاوت. و القفيز: مكيال يتواضع الناس عليه، و هو عند أهل العراق ثمانية مكاكيك - مجمع البحرين ٤: ٣١.

[٢] أمالى الطوسي: ١٤٤، الوسائل ١٧: ٤٦٩ أبواب آداب التجارة ب٤٦٠ ح ٢.

[٣] الفقيه ٣: ١٠٠ ذيل الحديث ٣٩٢.

[٤] مستطرفات السرائر: ٤٩ - ١٠، المستدرك ١٣: ٢٦٩ أبواب آداب التجارة ب٢٦٩ ح ٢.

[٥] منهم المحقق في الشرائع ٢: ٢٠، و الشهيد الثاني في الروضه ٣: ٢٩٣.

[٦] الوسائل ١٧: ٤١٥ و ٤١٦ و ٤١٧ أبواب آداب التجارة ب٢٢ و ٢٣ و ٢٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٢٨

و كذا تكره معاملة المحارف، و هو المحروم الممنوع، و هو خلاف المبارك.

و خصوص الاستقرار، بل مطلق طلب الحاجة ممن لم يكن فكان، أي من أصاب ماله حدثاً.

و مشاركة الذمئي، و إيساعه، و إيداعه.

و الاستعانة بالمجوس و لو علىأخذ قوائم شاتك و أنت تريد ذبحها، كما في المرسل [١].

و منها: الشكوى على إنفاق رأس المال و عدم الربح

، ففي رواية جابر: «يأتي على الناس زمان يشكون فيه ربّهم» قلت: و كيف يشكون ربّهم؟ قال: «يقول الرجل: و الله ما ربحت شيئاً منذ كذا و كذا، و لا أكل و لا أشرب إلا من رأس مالي، و يحك هل أصل مالك و ذروته إلا من ربّك؟!» [٢].

و منها: التعرّض للكيل و الوزن إذا لم يحسن

، للمرسل: قلت: رجل من نيته الوفاء، و هو إذا قال لم يحسن الكيل، قال: «فما يقول الذين حوله؟» قلت، يقولون: لا يوفى، قال: «هذا لا ينبغي أن يكيل» «٣».

و في الروضه: قيل: يحرم، للنهى عنه في الأخبار المقتضي للتحريم، و حمل على الكراهة «٤». انتهى.

(١) الفقيه ٣: ١٠٠ - ٣٩١، أمالى الطوسى: ٤٥٦، الوسائل ١٧: ٤١٧ أبواب آداب التجارة ب٢٤ ح ١ و ٧.

(٢) الكافى ٥: ٣١٢ - ٣٧، التهذيب ٧: ٩٩٠ - ٢٢٦، الوسائل ١٧: ٤٦٢ أبواب آداب التجارة ب٥٣ ح ١.

(٣) الكافى ٥: ١٥٩ - ٤، الفقيه ٣: ١٢٣ - ٥٣٣، التهذيب ٧: ١٢ - ٤٧، الوسائل ١٧: ٣٩٤ أبواب آداب التجارة ب٨ ح ١.

(٤) الروضه ٣: ٢٩٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٢٩
ولم نقف على هذا النهى.

و أمّا المرسل، فمع اختصاصه بالكيل غير ظاهر في النهى، بل مشعر بالكراهة. إلّا أنّه يمكن أن يقال: إنّ الوفاء واجب يجب امثاله، و حصل الاشتغال به، فلا بدّ من تحصيل البراءة اليقينية أو الظنية المعتبرة، و هي غير حاصلة بالنسبة إلى هذا الشخص، فالقاعدة تقتضي تحريمه عليه.

و لكن تحصيل البراءة بالتراضى أو الزيادة- بحيث يحصل العلم بالوفاء- ممكن.

و منها: الاستحطاط من الثمن بعد العقد

، لأنّه صار ملكاً للبائع، فيندرج تحت قوله تعالى وَ لَا تَبْخُسُوا النَّاسَ أَشْيَاءً هُنْ ٧: ٨٥ «١».

و لرواية الكرخي الصحيحة عمن أجمعوا العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه، و فيها- بعد السؤال عن الاستحطاط-: قال: «لا، إنّ رسول الله صلى الله عليه و آله نهى عن الاستحطاط بعد الصفقة» «٢».

و صحيحه الشحّام: «الوضيعة بعد الصفقة حرام» «٣».

و ظاهر هذه و إنّ كان الحرمّة، إلّا أنّهم حملوها على الكراهة، لرواية أبي العطار الصديقة عن صفوان- الذي أجمعوا على تصحيح ما يصحّ عنه:- أشترى الطعام فأوضع في أوله و أربح في آخره، و أسأل صاحبى أن يحطّ عنّى في كلّ كرّ كذا و كذا، فقال: «هذا لا خير فيه، و لكن يحطّ عنك

(١) الأعراف: ٨٥.

(٢) الكافى ٥: ٢٨٦ - ١، الفقيه ٣: ١٤٥ - ٦٤١، التهذيب ٧: ٢٣٣ - ٧٣، الاستبصار ٣: ١٠١٧ - ٢٤٣، الوسائل ١٧: ٤٥٢ أبواب آداب التجارة ب٤٤ ح ١، بتفاوت يسير.

(٣) الكافى ٥: ٢٨٦ - ٢، الفقيه ٣: ١٤٧ - ٦٤٦، التهذيب ٧: ٣٤٦ - ٨٠، الوسائل ١٧: ٤٥٣ أبواب آداب التجارة ب٤٤ ح ٦، و في الجميع بتفاوت.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٣٠

جملة»، قلت: فإن حطّ عنّى أكثر مما وضعت؟ قال: «لا بأس» «١».

و رواية معلى: الرجل يشتري المتعان ثمّ يستوضع، قال: «لا بأس»، و أمرني فكلمت له رجلاً في ذلك «٢».

و رواية يونس بن يعقوب: الرجل يشتري من الرجل اليع فيستوهبه بعد الشراء من غير ان يحمله على الكره، قال: «لا بأس به» «٣».

قريبة منها روايته الأخرى «٤».

و روایتی أبي الأکراد، و فيهما: فأشارط النقاش على شرط، و إذا بلغ الحساب فيما بيني و بينه استوضعه على الشرط، قال: «فبطيء نفس منه؟» قلت: نعم، قال: «نعم، لا بأس» «٥».

و هذه الأخبار و إن كان أكثرها ضعيفة سندًا، و لكن ذلك غير ضائز عندنا، سيما مع الاعتصاد بالشهرة العظيمة. و قد تحمل أخبار الجواز على الاستيهاب، و فيه ما فيه.

ثُمَّ المستفاد من الصحيحه: كراهة قبول حُطّ البائع بدون الاستحاط

(١) الكافي ٥: ١٧٩ - ٦، التهذيب ٧: ١٥٩ - ٣٨، الوسائل ١٧: ٤٥٣ أبواب آداب التجارة ب٤٤ ح ٥.

(٢) التهذيب ٧: ٢٣٣ - ١٠١٨، الاستبصار ٣: ٢٤٤ - ٧٣، الوسائل ١٧: ٤٥٣ أبواب آداب التجارة ب٤٤ ح ٣.

(٣) الفقيه ٣: ٦٤٥ - ١٤٦، الوسائل ١٧: ٤٥٤ أبواب آداب التجارة ب٤٤ ح ٧ و فيهما: يوسف بن يعقوب.

(٤) التهذيب ٧: ٢٣٣ - ١٠١٩، الاستبصار ٣: ٢٤٥ - ٧٤، الوسائل ١٢: ٣٣٤ أبواب آداب التجارة ب٤٤ ح ٤.

(٥) الاولى في: التهذيب ٧: ٢٣٤ - ١٠٢٠، الوسائل ١٧: ٤٥٢ أبواب آداب التجارة ب٤٤ ح ٢، بتفاوت.

الثانية في: الكافي ٥: ٢٧٤ - ٢، التهذيب ٧: ٩٢٨ - ٢١١، الوسائل ١٩:

١٣٢ كتاب الإجارة ب٢٣ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٣١

أيضاً، و لا بعد فيه.

و منها: دخول المؤمن في سوم أخيه بيعاً أو شراء

، بأن يطلب ابتعاث الذى يريد أن يشتريه ليقدمه البائع، أو يبذل للمشتري متابعاً غير ما اتفق عليه هو و البائع، و الحال: أن يستميل أحد المتساوين إلى نفسه، لنهى النبي صلى الله عليه و آله في خبر المناهى، قال: «لا يسوم الرجل على سوم أخيه» «١».

و ذهب الشيخ و الحلى و المحقق الثاني إلى الحرمة «٢»، لما ذكر، و لأنّ فيه كسر قلب المؤمن و ترك لحّقه.

ويضعف الأول: بأنه خبر في مقام الإنساء، و كونه للترحيم غير ثابت.

و الثنائيان: بمنع حرمة مطلق كسر القلب و عموم وجوب الحقوق حتى مثل ذلك.

قال في المسالك: و إنما يحرم أو يكره بعد تراضيهما أو قربه، فلو ظهر منه ما يدلّ على عدم الرضا و طلب الزبادة أو جهل حاله لم يحرم و لم يكره اتفاقاً «٣»، و علّ ذلك بالأصل، و عدم الدخول في السوم عادة.

و هو مشكل، لصدق دخول السوم بمجرد طلب البيع بعد ما شرع أخوه في المساومة، سواء زاد في الثمن أو لم يزد، و الأولى التعميم- كما قيل - إلّا أن يثبت الإجماع.

ولو كان السوم بين اثنين - سواء دخل أحدهما على النهي أم ابتدأ فيه

(١) الفقيه ٤: ٣ - ١، الوسائل ١٧: ٤٥٨ أبواب آداب التجارة ب٤٩ ح ٣.

(٢) الشيخ في النهاية: ٣٧٤، الحلى في السرائر ٢: ٢٣٥، المحقق الثاني في جامع المقاصد ٤: ٥١.

(٣) المسالك ١: ١٧٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٣٢

معا قبل محل النهي - لم يجعل نفسه بدلًا عن أحدهما، لصدق دخول السوم.
ولا كراهة فيما يكون في الدلالة، لأنها عرفا موضوعة لطلب الزباده ما دام الدلال يطلبه، فإذا حصل الاتفاق تعلقت الكراهة.
ولا كراهة في طلب المشتري أو البائع من بعض الطالبين الترك، اقتصارا فيما خالف الأصل على المبادر أو المتيقن من النص، إلا أن يستلزم لجبر الوجه، فيكره، لعدم الرضا في نفس الأمر.
ولا كراهة أيضا في ترك الملتمس منه قطعا، بل ربما استحب، لأن فيه قضاء حاجة لأن فيه.
قيل: ويتحمل الكراهة لو قلنا بـكراهة طلبه، لإعانته على المكروه «١».
وفيه: منع كراهة كل إعانة على المكروه، مع أن المكروه إنما هو طلب الترك، وقد حصل من الطالب من دون إعانة من الملتمس.
وهل يختص الدخول في المبادئ، أو يعم سائر المعاوضات أيضا ولو كانت جائزه؟
صرح في التنقيح بالثاني «٢»، وظاهر هو الأول، إذ لم يثبت صدق السوم في غير البيع.
نعم، لا بأس بالتعيم من جهة كسر القلب.
والأولى بالكراهة مما ذكر ما إذا تحقق البيع ولكل من المتابعين خيار المجلس، فيعرض آخر للمشتري سلعة خيرا من الأولى أو بأقل منها ليفسخ، أو للبائع أكثر من الثمن الذي باعه به.

(١) الروضة: ٣: ٢٩٦.

(٢) التنقيح: ٢: ٣٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٣٣

وقيل بالحرمة «١»، والأولى ما ذكرنا.

ثم على القول بالحرمة في ذلك وفي دخول السوم لا يبطل البيع لو دخل، لتعلق النهي بالخارج.

و منها: توكل الحاضر للبادي في بيع المال

، والمراد بالبادي: الغريب الجالب للبلد، بدويًا كان أو قرويًا، للنصوص:
منها: رواية عروة بن عبد الله: «لا يتلقى أحدكم تجارة خارجا من المصر، ولا يبع حاضر لباد، و المسلمين يرزق الله عز و جل بعضهم من بعض» «٢»، وفي بعض النسخ: «ذروا المسلمين»، و نقله في المنتهي أيضا كذلك «٣».
ونحوه المروي عن مجالس الشيخ، عن جابر، عن رسول الله صلى الله عليه و آله، إلا أن فيها: «دعوا» بدل: «ذروا» «٤».
ورواية يونس بن يعقوب: قال: تفسير قول النبي صلى الله عليه و آله: «لا يبيع حاضر لباد»: أن الفاكهة و جميع أصناف الغلات إذا حملت من القرى إلى السوق فلا يجوز أن يبيع أهل السوق لهم من الناس، ينبغي أن يبيعوه حاملوه من القرى و السواد، فأماما من يحمل من مدينه إلى مدينه فإنه يجوز و يجري مجرى التجارة «٥».
وفي طرق العامة عن ابن عباس: قال: نهى النبي صلى الله عليه و آله أن يتلقى الركبان و أن يبيع حاضر لباد، قال: قلت لابن عباس: ما قوله: «حاضر

(١) كما في نهاية الشيخ: ٣٧٤، و فقه القرآن للراوندي ٢: ٤٥.

(٢) الكافي ٥: ١٦٨ - ١، الفقيه ٣: ١٧٤ - ٧٧٨، التهذيب ٧: ٤٤٤، أبواب آداب التجارة ب ١٧ ح ٦٩٧ - ١٥٨.

(٣) المنتهي ٢: ١٠٠٥.

(٤) أمالى الطوسي: ٤٠٩، الوسائل ١٧: ٤٤٥ أبواب آداب التجارة ب٣٧ ح٣.

(٥) الكافى ١٧٧: ٥-١٥، الوسائل ١٧: ٤٤٥ أبواب آداب التجارة ب٣٧ ح٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٣٤

لбاد؟ قال: لا يكون له سمساراً^{١١}.

و ظاهر الأخيرتين وإن كان الحرمة - كما في الخلاف و مذهب القاضي و المتنبي و شرح القواعد مطلقاً، و المبسوط و السرائر و الوسيلة^٢، مقيداً في الأول بما لا يضطرر إليه، و في الثاني بما إذا حكم عليه الحاضر فباع بدون رأيه، و في الثالث بما إذا باع الحاضر في البدو لا في الحضر - و لكنهما غير ناهضتين لإثباتها.

أما الأول، فلعدم ثبوت كون التفسير المذكور من الإمام، بل ظاهره أنه من يونس.

و أما الثاني، فلكونه عامياً غير حجّة.

و أما روايتنا عروة و المجالس، فهما قاصرتان من حيث الدلالة لإثبات الحرمة، لعدم ورودهما بصيغة النهي المقتصية للحرمة، و إنما هو إخبار في مقام الإنشاء، و لا يفيد عندنا أزيد من الطلب، مع ما في الأخيرة من عدم الحاجية أيضاً، فلا يمكن التمسك في إثبات الحرمة بقوله: «دعوا» فيها أيضاً.

و أما قوله: «ذرروا» في الأولى فهو - لاختصاصه ببعض النسخ - غير ثابت، و على هذا فالقول بالكراء - كما هو مذهب الأكثر - أقوى. و يؤكّده أيضاً عموم الأخبار المرخصة للسمسار في الوكالة لبيع أموال الناس^٣.

(١) صحيح مسلم ٣: ١١٥٧-١٩.

(٢) الخلاف ٣: ١٧٢، نقله عن القاضي في المختلف: ٢٤٧، المتنبي ٢: ١٠٠٥، جامع المقاصد ٤: ٥٢، المبسوط ٢: ١٦٠، السرائر ٢: ٢٣٦، الوسيلة: ٢٦٠.

(٣) الوسائل ١٨: ٧٤ أبواب أحكام العقود ب٢٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٣٥

و قد يؤكّد أيضاً بصحة أبي بصير: قلت له: الرجل يأتيه النبط بأحمالهم فيبيعها لهم بالأجر، فيقولون له: أقرضنا دنانير، فإننا نجد من يبيع لنا غيرك و لكننا نخصك بأحملانا من أجل أنك تقرضنا، قال: لا بأس، إنما يأخذ دنانير مثل دنانيره^٤ الحديث.

و هو حسن في نفي الحرمة فيما إذا التمس البدوى من الحاضر و يعرضه عليه، و لذا نفاهما كثير من المحرمين في هذه الصورة، بل ظاهر أكثر القائلين بالكراء انتفاءها حينئذ أيضاً، و هو كذلك، لعمومات استحباب قضاء حاجات الناس^٥. و تعارضها مع ما ذكر غير ضائع، إذ لو رجحنا الأول بالأشهرية و الأكثريّة و موافقه السنة و الكتاب فهو، و إلا فيرجع إلى الجواز الأصلي. لا للصحيحة، لعدم منافاة نفي البأس للكراء. و لا - لأنّه لو لا ذلك لم تجز السمسرة بحال، و قد قال في الدروس: لا خلاف في جواز السمسرة في الأmente المجلوبة من بلد إلى بلد^٦، كما في شرح القواعد^٧، لأنّ الكلام في المجلوبة من القرى و البايدية دون البلد، فإنّ بيع الحاضري فيها جائز مطلقاً كما هو ظاهر الأكثر، للأصل، و اختصاص روایات المنع^٨ بغيرها، و أكثرها و إن اختصت بالبدوى، و لكن ذكر القرى في رواية يونس^٩ كاف للتعدّى إلى القرى أيضاً بملاحظة التسامح في أدلة

(١) التهذيب ٦: ٤٦١-٢٠٣، و ج ٧: ١٥٧-٦٩٥، الوسائل ١٨: ٣٥٦ أبواب الدين و القرض ب١٩ ح١٠.

(٢) الوسائل ١٦: ٣٥٧ و ٣٦٣ و أبواب فعل المعروف ب٢٥ و ٢٦ و ٢٧.

(٣) الدروس ٣: ١٨٢.

(٤) جامع المقاصد :٥٢

(٥) الوسائل :١٧ ٤٤٤ أبواب آداب التجارة ب .٣٧

(٦) المتقدمة في ص :٣٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٣٦

السنن، مضافا إلى تصريح جماعة من الفقهاء «١»، ونظرا إلى التعليل، بل لا يبعد التعذر لأجله إلى البلدى أيضا كما قاله المحقق الثاني «٢».

ولا يضر اختصاص الرواية بالفاكهة والغلال، لعدم القول بالفصل فى ذلك، وإن خص بعض المتأخرین النهى بها لذلك «٣»، وهو ضعيف، نظرا إلى إطلاق سائر الروايات بل عمومها، وتفاتا إلى عموم التعليل، وحمل المفسر على الغالب، مع أنه لا حججية في ذلك التفسير كما مرّ.

هذا، ثم إنهم شرطوا في تحريميه أو كراحته شروطا:

الأول: ما مر من أن يعرض الحضرى ذلك على البدوى، وقد عرفت وجهه.

الثاني: علم الحاضر بالنهى، وذلك إنما يتم على القول بمعنويّة الجاهل بتفاصيل الأحكام بعد العلم بالإجمال، وهو مشكل، وتحصيصه من بينها يحتاج إلى مخصص.

الثالث: أن تظهر من ذلك المتعة في البلد، وإن لم تظهر -لكر البلد، أو لعموم وجوده- فلا تحريم ولا كراهة، لأن المقتضى للنهى تفويت الربح على الناس، كما يدل عليه التعليل، ولم يوجد هنا.

وفيه: أنه لا يشترط حصول الربح لأكثر أهل البلد، بل يكفى حصوله ولو لواحد، وهو قد يتحقق مع ما ذكر.

الرابع: أن يكون المتعة مما تعم الحاجة به، ولا دليل على ذلك، إلا

(١) كالفاصل في المتهى ٢: ١٠٠٥، المحقق الثاني في جامع المقاصد :٥٢، الشهيد الثاني في الروضة ٣: ٢٩٧.

(٢) جامع المقاصد :٥٢.

(٣) انظر الحدائق ١٨: ٥٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٣٧

أن يكون مستنبطا من تحصيص رواية يونس «١» بالتوسيع.

الخامس: أن يكون الغريب جاهلا بسعر البلد، فلو كان عالما لا يأس به. ولا يأس به، لاستفادته من العلة.

هذا حكم البيع.

وأما الشراء للبادى، فقيل: لا يأس به «٢»، للأصل، واحتياط النصوص بالبيع.

وضعف بعموم التعليل «٣»، ولا بعد فيه.

ومنه يظهر إمكان التعذر إلى سائر العقود أيضا كما في التقىح «٤».

ثم لو قلنا بالحرمة هل يبطل به البيع، أم لا؟

المصرح به في كلام الأكثر: الثاني، لتعلق النهي بالخارج.

وهو غير جيد، لأن النهي في الروايات متعلق بنفس البيع.

(١) المتقدمة في ص: ٣٣.

(٢) كما في المتنى ٢: ١٠٠٥.

(٣) انظر الرياض ١: ٥٢١.

(٤) التنجيح ٢: ٣٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٣٨

الفصل الثالث فيما يحرم ارتكابه**اشارة**

و هو أيضاً أمور:

منها: تلقى الركبان القاصدين بلد البيع و الخروج إليهم للبيع عليهم و الشراء منهم مطلقاً**اشارة**، لا مع إخباره بكسراد ما معه كذباً كما في النهاية الأثيرية^(١)، لإطلاق النصوص:منها: رواية عروة المتقدمة^(٢)، و رواية منها الصديقة عن السزاد - و هو ممن أجمعوا على تصحيح ما يصح عنه: «لا تلق، و لا تشر
ما تلقى، و لا تأكل منه»^(٣).و مرسلته أيضاً عن تلقى الغنم، فقال: «لا تلق، و لا تشر ما يتلقى، و لا تأكل من لحم ما يتلقى»^(٤).

و روايته الأخرى الصديقة عن ابن أبي عمير - و هو أيضاً ممن أجمعوا على تصحيح ما يصح عنه - «لا تلق، فإنَّ رسول الله صلى الله عليه و آله نهى عن التلقى»، قلت: و ما حد التلقى؟ قال: «ما دون غدوة أو روحه»، قلت:

و كم الغدوة و الروحه؟ قال «أربعة فراسخ»، قال ابن أبي عمير: و ما فوق

(١) النهاية ٤: ٢٦٦.

(٢) في ص: ٣٣.

(٣) الكافي ٥: ١٦٨ - ٢، التهذيب ٧: ١٥٨ - ٦٩٦، الوسائل ١٧: ٤٤٣ أبواب آداب التجارة ب ٣٦ ح ٢.

(٤) الفقيه ٣: ١٧٤ - ٧٧٩، الوسائل ١٧: ٤٤٣ أبواب آداب التجارة ب ٣٦ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٣٩

ذلك ليس بتلق^(١).و في رواية أخرى عنه الصديقة عن السزاد أيضاً: قال: قلت له: ما حد التلقى؟ قال: «روحه»^(٢).و روى في السرائر عن النبي صلى الله عليه و آله أنه قال: «لا يبيع بعضكم على بعض، و لا تكتفوا المبلغ حتى يهبط بها الأسواق»^(٣).و فيه أيضاً: و روى عنه أنه نهى عن تلقى الجلب، فإن تلقى متلق فاشتراه فصاحب السلعة بال الخيار إذا ورد السوق^(٤).و في الرواية العامية المرويّة في المتنى و غيره: «لا تلقوا الركبان»، و فيه أيضاً: «لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتي السوق
 فهو بال الخيار»^(٥).

و ظاهر هذه الأخبار التحرير، كما ذهب إليه الشيخ في المبسوط و الخلاف و الإسكافى و القاضى و الحلّى و الحلبي و الفاضل فى

المتّهي و المحقّق الثاني و ظاهر الدروس «٦» و غيره «٧»، و اختاره بعض مشايخنا «٨»،

[١] السرائر ٢: ٢٣٧ و فيه: السلع، بدل: المبلغ.

[٢] المتّهي ٢: ١٠٥، وهو في صحيح مسلم ٣: ١١٥٧ - ١٩، والجلب بفتحتين: ما تجلبه من بلد إلى بلد، فعل بمعنى مفعول، مجتمع البحرين ٢: ٢٤.

(١) الكافي ٥: ١٦٩ - ٤، التهذيب ٧: ٦٩٩ - ١٥٨، الوسائل ١٧: ٤٤٢ أبواب آداب التجارة ب٣٦ ح ١.

(٢) الكافي ٥: ١٦٨ - ٣، التهذيب ٧: ٦٩٨ - ١٥٨، الوسائل ١٧: ٤٤٣ أبواب آداب التجارة ب٣٦ ح ٤.

(٤) السرائر ٢: ٢٣٧.

(٦) المبسوط ٢: ١٦٠، الخلاف ٣: ١٧٢، حكايه عن الإسکافى و القاضى فى المختلف: ٣٤٦، الحلی فى السرائر ٢: ٢٣٧، الحلی فى الكافي: ٣٦٠، المتّهي ٢: ١٠٥، المحقّق الثاني في جامع المقاصد ٤: ٣٧، الدروس: ١٧٩.

(٧) كالفيض الكاشاني في المفاتيح ٢: ١٧ و صاحب الحدائق ١٨: ٥٥.

(٨) كصاحب الرياض ١: ٥٢١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٤٠
وفي الخلاف الإجماع عليه.

خلافاً لأكثر المتأخّرين، فذهبوا إلى الكراهة «١»، للأصل، و ضعف الأخبار.

و ضعفهم ظاهر مما مرّ، فالقول بالتحريم أقوى. مستند الشيعة في أحكام الشريعة ج ١٤ ٤٠ الأول: القصد إلى الخروج للتلقى ص: ٤٠

حدّ التلقى عند الأصحاب- بلا خلاف كما في الخلاف و المتّهي و التذكرة «٢»: أربعة فراسخ فما دونه، فلا نهي فيما زاد عنها، و يدلّ عليه رواية منهال الأخيرة.

و عن ابن حمزة: أنّ حدّه ما دون أربعة فراسخ «٣»، و تساعده روایته الثالثة.
ورجح الأولى بالموافقة لفتوى الأصحاب.

و يمكن الجمع بينهما بإخراج الحدّ عن المحدود، فينتهي النهي في الحدّ، و به يمكن الجمع بين الفتاوى أيضاً، مع أنّ الأمر في ذلك هين جداً، و الثمرة فيه منتفية غالباً.

ثم إنّهم ذكروا للتلقى المنهي عنه شروطاً:

الأول: القصد إلى الخروج للتلقى

، فلو اتفق و صادفه الركب في خروجه لغرض آخر لم يكن به بأس، و هو كذلك، للأصل، و اختصاص النص بحكم التبادر- بل تصريح أهل اللغة- بصورة القصد إلى الخروج.

و ربما يقال: إن العلة المستفاده تشمل عدم القصد أيضاً.

و فيه: أن اختصاص العلة بالنهي عن بيع الحاضر للبادي ممكن، بل

(١) كما في الشرائع ٢: ٢٠، والتذكرة ١: ٥٨٥، والروضة ٣: ٢٩٧.

(٢) الخلاف ٣: ١٧٢، المتنبي ٢: ١٠٠٦، والتذكرة ١: ٥٨٦.

(٣) الوسيلة: ٢٦٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٤١

هو الظاهر، لأنَّه الذي يفوت ربح الناس بعضهم عن بعض، وأمَّا التلقي فيه أيضاً يرزق المتلقى، فلا يناسبه التعليل.

الثاني: الخروج بقصد المعاملة

، فلو خرج إليهم لا- لذلك و إنفق ذلك فلا بأس، لأنَّ التلقي- و هو الاستقبال- ليس بمنهيٍ عنه إجماعاً مع عدم القصد إلى البيع و الشراء، و بعد حصوله لا- دليل على النهي عن نفس المبادئ، لعدم كونها تلقياً، و حصولها بعد التلقي لا يجعلها من أفراده، كما أنَّ التلقي الواقع مباحاً لا يصير لحصول المبادئ بعده منهياً عنه.

الثالث: تحقق الخروج من البلد

، أي حدوده عرفاً و لو بالمعنى، فلو تلقي الركب في أول وصوله إليه لم يثبت الحكم، لقوله: «خارجًا عن مصر» في رواية عروة «١». وفيه: أنَّ إطلاق غيرها كافٍ في ثبوت الحكم فيما يصدق عليه التلقي، و توقف صدقه على الخروج من نوع. و في رواية السرائر الأولى دلالة على تتحققه قبل إهاب السلع.

الرابع: جهل الركب بسعر البلد فيما يبيعه و يشربه.

و استدلَّ عليه تارةً بالتعليل المذكور، وقد ظهر ضعفه، و أخرى بالعلة المستفاده من الحكم من أنه خداع و إضرار، و ثالثةً بعدم تبادر غير ذلك من الأخبار، و ضعفهما ظاهر، فالتعييم بالنسبة إليه- كما في شرح القواعد «٢» و غيره- أقوى. و هل يختصُّ الحكم بشراء متع الركب، أو يعمّ البيع عليهم أيضاً؟

(١) الكافي ٥: ١٦٨، الفقيه ٣: ١٧٤-١٧٨، التهذيب ٧: ٦٩٧-١٥٨، الوسائل ١٧: ٤٤٣ أبواب آداب التجارة ب ٣٦ ح ٥.

(٢) انظر جامع المقاصد ٤: ٣٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٤٢

فيه وجهان، والأقرب: الثاني، لصدق التجارة المنهي عنها في رواية عروة، و لإطلاق النهي عن التلقي مطلقاً، خرج ما لم يكن فيه معاملة أصلاً بالإجماع، فيبقى الباقى.

و منه تعلم قوَّة إلحاق غير البيع و الشراء من عقود المعاملات بهما.

نعم، يشترط بحكم الإجماع أن يكون ما وقعت عليه المعاملة مما كان مقصود الركب معاملته، فلو كان معهم شيء لم يكن في نظرهم بيعه فلتلقياً متعلق و اشتراه كان جائز، و كذا الشراء، و منه بيع المأكول و المشروب منهم غير ما يحتاجون إليه في مصر، و أمَّا فيه فالحكم بالجواز مشكل.

ولا يشترط في حرمة التلقي كون الركب قاصدين لبلد المتلقى، ولو كانوا قاصدين لبلد آخر و تلقاءه متلق من موضع آخر ولو مزّ الركب به لم يجز.

نعم، لو لم يقصدوا بلداً معيناً للمعاملة، بل كان معهم سلع يريدون بيعها كلّما اتفق، وعرضوها على أهل كل بلد مروا به، جاز لهم بيعها وإن لم يدخلوا البلد بل نزلوا خارجه، للإجماع.

نعم، لا يجوز لأحد من أهل تلك المنازل السبق إليهم قبل نزولهم.

ثمَّ لو خرج و باع عليهم أو اشتري منهم فهل ينعقد البيع، أو يقع فاسداً؟

الأول- و هو الأقوى- للأكثر ، لتعلة النهي بالخارج.

وقد يستدلّ على الصحة أيضاً باشيات الخمار في بعض الروايات المتقدمة، حيث إنَّ الخمار لا يكون إلَّا في السبع الصحيح.

و فيه نظر، لأنّه إنما يكون لو كان المعنى خيار الفسخ، وهو غير

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٤٣

معلوم، ولم تثبت حقيقة شرعية في الخيار، فيمكن أن يكون المراد بالخيار أنَّ الأمر يده، فإنْ شاء أخذ منه وإنْ شاء باع عليه.

و الثاني: للاسكافي «١»، و هو ضعيف.

نعم، يحرم أكل ما تلقى و شراؤه، للخبرين الثانيين «٢»، وقد يجعل ذلك دليلاً على الفساد.

و فيه: أَنَّهُ يجوز أَنْ يَكُونَ مِنْ بَابِ التَّعْبِدَ لِأَجْلِ الْفَسَادِ.

و منها: النجاش

، وهو حرام وفاما للأكثـر، بل في المـنهـى وعـنـ المـحـقـقـ الثـانـيـ الإـجـمـاعـ عـلـيـهـ «٣»، وـ فـيـ الـمـهـذـبـ: وـ لـاــ أـعـلـمـ فـيـ تـحـرـيمـهـ خـلـافـاـ بـيـنـ، الأـصـحـابـ «٤».

رواية عبد الله بن سنان المرويّة في الكافي: «الواشمة و المتشوّهه و الناجش و المنجوش ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه و آله» [٥].

^٦ والمروي في معاني الأخبار للصدقون عن النبي صلّى الله عليه و آله: «لا تناجشو»، و رواه في التذكرة أيضاً^٧.

و هو ياتفاق اللغويين و الفقهاء- و إن اختلفت عباراتهم:- الزيادة في

[٥] الكافي :٥-٥٥٩ -١٣ الوسائل :١٧: ٤٥٨ أبواب آداب التجارة ب٤٩ ح٢.

و اللوشم: أن يغرس الجلد بإبرة، ثم يحشى بكحل أو نيل، فيزرق أثره أو يحضر.

وقد وشمت تشم وشمًا فهى واسمها. و المستوشمة و الموتشمة: التى يفعل بها ذلك- نهاية ابن الأثير ٥: ١٨٩.

(١) حکاہ عنہ فی المختلف: ٣٤٦

(٢) وَ هَمَا صَحِحَّهُ مِنْهَا لَوْمَ سُلْطَةِ الْمُتَقْدِمَاتِ فِي صِرَاطِهِ :

(٣) المتن، ٢: ١٠٠٤، المحقق الثاني، في جامع المقاصد ٤: ٣٩.

٣٦٦ : ٢) المهدى الرابع (٤)

(٦) معانٰي، الأخبار: ٢٨٤، الوسائل: ١٧: ٤٥٩ آداب التجارة بـ ٤٩ حـ ٤٩.

(٧) التذكرة ١ : ٥٨٤

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٤٤

ثمن المبيع مظهراً إرادة شرائه من غير إرادته، بل أراد به محض ترغيب الغير بالثمن الغالي.
نعم، زاد بعضهم كونه مواطأة البائع «١».

و على التقديرتين يكون خداعاً و غشاً أيضاً، و الأخبار في تحريمهما مستفيضة، فالقول بالكراء - كما نقله في الدروس عن قوم «٢» - لا وجه له.

و منه يظهر التعذر في التحرير إلى ترك الزيادة في ثمن السلعة ليشتري بالثمن القليل، بل إلى سائر المعاوضات أيضاً.
ثم مع وقوع البيع معه، فهل يصح ولا خيار، كما عن المبسوط «٣»؟.

أو يصح و له الخيار مطلقاً، كما عن القاضى؟.
أو مع الغبن، كالفاضلين و الثانيين «٤»؟.

أو يبطل البيع إن كان من البائع، كالإسكافي «٥»؟.
الأقوى هو: الثالث.

و منها: الاحتکار

اشارة

، و هو حبس الشيء انتظاراً لغلائه إجماعاً.

نعم، يظهر من النهاية الأثيرية أنه الاشتراء و الحبس «٦»، و في بعض الأخبار أيضاً تصريح به كما يأتي.

(١) انظر المختصر النافع: ١٢٠، جامع المقاصد ٤: ٣٩.

(٢) الدروس ٣: ١٧٨.

(٣) المبسوط ٢: ١٥٩.

(٤) المحقق في الشرائع ٢: ٢١، و النافع: ١٢٠، العلامة في المنتهي ٢: ١٠٠٤، و التذكرة ١: ٥٨٤، و المختلف: ٣٤٦، المحقق الثاني في جامع المقاصد ٤: ٣٩، الشهيد الثاني في المسالك ١: ١٧٧.

(٥) حكاية عنه في المخالف: ٣٤٦.

(٦) النهاية ١: ٤١٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٤٥

و أما من خصه بالطعام فالظاهر أنه أراد الممنوع منه شرعاً.

و هو حرام، وفاقاً للصدق في المقنع و الشیخ في الاستبصار و القاضي و الحلبي في أحد قوله و المتنبي و التحرير و التنقیح و الدروس و المسالك و الروضۃ «١».

و خلافاً للشیخین في المقنع و الفقيه و المبسوط و الدیلمي و الحلبي في قوله الآخر و الشرائع و النافع و المخالف و الإرشاد و اللمعة، ف قالوا بالكراء «٢».

لنا: المستفيضة، منها: روایة حذيفة بن منصور، و فيها: «ثم قال - يعني رسول الله صلى الله عليه و آله - يا فلان، إن المسلمين ذكروا أنَّ

الطعام قد نفذ إلّا شيئاً عندك، فأخرجه و بعه كيف شئت و لا تحبسه»^(٣).

و صحیحه الحلبي: «الحكمة: أن يشتري طعاماً ليس في المصرف غيره فيحتكره، فإن كان في المصرف طعام أو يباع غيره فلا- بأس بأن يلتمس بسلعته الفضل»، قال: و سأله عن الزيت، فقال: «إن كان عند غيرك فلا بأس بإمساكه»^(٤)، دلت بالمفهوم على ثبوت البأس- الذي هو العذاب- عند عدم الشرط.

و صحیحه الحناط: قال: قال لى أبو عبد الله عليه السلام: «ما عملك؟»

(١) المقعن: ١٢٥، الاستبصار ٣: ١١٥، نقله عن القاضي في المختلف: ٣٤٦، الحلبي في الكافي: ٣٦٠، المنتهي ٢: ١٠٠٦، التحرير ١: ١٦٠، التتفيق ٢:

٤٢، الدروس ٣: ١٨٠، المسالك ١: ١٧٧، الروضة ٣: ٢٩٨.

(٢) المقعن: ٦١٦، الفقيه ٣: ١٦٨، المبسوط ٢: ١٩٥، الدليلي في المراسيم:

١٨٢، الحلبي في الكافي: ٢٨٣، الشرائع ٢: ٢١، النافع ١: ١٢٠، المختلف:

٣٤٥، اللمعة (الروضة ٣): ٢٩٨.

(٣) الكافي ٥: ١٦٤ - ٢، التهذيب ٧: ١٥٩ - ٧٠٥، الاستبصار ٣: ١١٤ - ٤٠٧، الوسائل ١٧: ٤٢٩، أبواب آداب التجارة ب٢٩ ح ١.

(٤) الكافي ٥: ١٦٤ - ٣، الفقيه ٣: ١٦٨ - ٧٤٦، الاستبصار ٣: ١١٥ - ٤٠٩، الوسائل ١٧: ٤٢٨ - ٤٢٧ أبواب آداب التجارة ب٢٨ ح ١ و ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٤٦

قلت: حنّاط، و ربّما قدمت على نفاق، و ربّما قدمت على كсад فحبست، قال «فما يقول من قبلك فيه؟» قلت: يقولون: محكر، قال: «بيعه أحد غيرك؟» قلت: ما أبيع أنا من ألف جزء جزء، قال: «لا- بأس، إنما كان ذلك رجل من قريش يقال له حكيم بن حزام، و كان إذا دخل الطعام المدينة اشتراه كله، فمرّ عليه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: يا حكيم بن حزام، إياك أن تتحكر»^(١). و رواية القداح: «الجالب مرزوق و المحكر ملعون»^(٢).

و رواية السكوني: «الحكمة في الخصب أربعون يوماً، و في البلاء و الشدة ثلاثة أيام، فما زاد على الأربعين يوماً في الخصب فصاحب ملعون، و ما زاد في العسرة على ثلاثة أيام فصاحب ملعون»^(٣) و رواية أخرى: «نهى أمير المؤمنين عليه السَّلَام عن الحكرة في الأنصار»^(٤).

و ثالثة: «لا يتحكر الطعام إلّا خاطئ»^(٥).

و المروري في نهج البلاغة في عهد كتبه أمير المؤمنين عليه السلام للأشراف: «فامنع من الاحتكار، فإن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَعِدْ بِمَا سَمِحَ بِمَوَازِينَ عَدْلٍ وَأَسْعَارٍ لَا يَجْحِفُ بِالْفَرِيقَيْنِ مِنَ الْبَائِعِ وَالْمُبَتَاعِ، فَمَنْ قَارَفَ حَكْرَةً بَعْدَ نَهْيِكَ إِيَّاهُ فَنَكَلَ وَعَاقَبَ»^(٦).

(١) الكافي ٥: ١٦٥ - ٤، الفقيه ٣: ١٦٩ - ٧٤٧، التهذيب ٧: ٧٠٧ - ١٦٠، الاستبصار ٣: ١١٥ - ٤١٠، الوسائل ١٧: ٤٢٨ أبواب آداب التجارة ب٢٨ ح ٣.

(٢) الكافي ٥: ١٦٥ - ٦، الفقيه ٣: ١٦٩ - ٧٥١، التهذيب ٧: ٧٠٢ - ١٥٩، الاستبصار ٣: ١١٤ - ٤٠٤، الوسائل ١٧: ٤٢٤ أبواب آداب التجارة ب٢٧ ح ٣.

(٣) الكافي ٥: ١٦٥ - ٧، الفقيه ٣: ١٦٩ - ٧٥٣، التهذيب ٧: ٧٠٣ - ١٥٩، الاستبصار ٣: ١١٤ - ٤٠٥، الوسائل ١٧: ٤٢٣ أبواب آداب

التجارة ب ٢٧ ح ١.

(٤) الفقيه ٣: ١٦٩ - ٧٥٢، الوسائل ١٧: ٤٢٦ أبواب آداب التجارة ب ٢٧ ح ٩.

(٥) الفقيه ٣: ١٦٩ - ٧٤٩، الوسائل ١٢: ٣١٤ أبواب آداب التجارة ب ٢٧ ح ٨.

(٦) نهج البلاغة (محمد عبده) ٣: ١١٠، الوسائل ١٧: ٤٢٧ أبواب آداب التجارة ب ٢٧ ح ١٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٤٧

وفي الخصال: «ولأن يلقى الله العبد سارقاً أحب إلى الله من أن يلقاه وقد احتكر طعاماً» (١).

وفي مجالس الشيخ بسنده معتبر: «أيما رجل اشتري طعاماً فكبسه أربعين صباحاً يريد به غلاء المسلمين، ثم باعه فتصدق بشمنه، لم يكن كفارةً لما منع» (٢).

وفي قرب الإسناد: إنَّ علَيْها عليه السلام كان ينهى عن الحكمة في الأمصار، وقال: «ليس الحكمة إلَّا في الحنطة والشعير والتمر والزيت و السمن» (٣).

وفي كتاب ورَام: عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عن جبريل قال: «اطلعت في النار فرأيت وادياً في جهنَّم يغلِّي فقلت: يا مالك، لمن هذا؟ فقال: لثلاثة:

المحتكرين والمدميين الخمر والقوادين» (٤).

وفي طرق العامة: «من احتكر الطعام أربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه» (٥).

وأيضاً: «من احتكر على المسلمين لم يتم حتى يضربه الله بالجذام والإفلاس» (٦).

ويؤيده أيضاً الإجماع على إجبار المحتكر على البيع كما يأتي.

وبعض تلك الروايات وإن كان قاصراً سنداً أو دلالة، إلَّا أنَّ فيها ما لا يقتصر بشيءٍ منهما، فالإيراد بالقصور ضعيف.

(١) الخصال ١: ٢٨٨، الوسائل ١٧: ١٣٧ أبواب ما يكتسب به ب ٢١ ح ٤.

(٢) أمالى الطوسي: ٦٨٧، الوسائل ١٧: ٤٢٥ أبواب آداب التجارة ب ٢٧ ح ٦.

(٣) قرب الاسناد: ١٣٥، الوسائل ١٧: ٤٢٦ أبواب آداب التجارة ب ٢٧ ح ٧.

(٤) الوسائل ١٧: ٤٢٦ أبواب آداب التجارة ب ٢٧ ح ١١.

(٥) الجامع الصغير ٢: ٥٥٦ - ٨٣٣٢.

(٦) سنن ابن ماجه ٢: ٧٢٩ - ٢١٥٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٤٨

حجّة القول بالكراء: الأصل، وعموم السلطة على المال، وخصوص صحبيه الحلبي: عن الرجل يحتكر الطعام ويتربص به، هل يجوز ذلك؟

فقال: «إنَّ كان الطعام كثيراً يسع الناس فلا بأس، وإنَّ كان قليلاً لا يسع الناس فإنه يكره أن يحتكره ويترك الناس ليس لهم طعام» (١).

وفيه: أن ثبوت الحقيقة الشرعية في الكراهة ممنوع، وهي في اللغة أعم من التحرير، والعدول إليها مع السؤال عن الجواز لا يصلح قرينة لتعيين عدم الحرمة، والأصل و العمومات مندفعه بما ذكرنا من الأدلة.

[الأول]

أ: لاـ خلاف في أنه لا يكون الاحتكار الممنوع منه إلـا في الأطعمة، كما أنه لا خلافـ على ما قيل [١]ـ في كونه في الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب.

و إنما الخلاف فيما عدتها من الأطعمة، فأطلق المفید فقال: إنـ الحکرة في احتباس الأطعمة «٣». و خصـها الحلبـي بالأربعة المتقدمة «٤».

و زاد عليها الشيخ في النهاية و الحلبـي و القاضـي و المحققـ و العـلامـة في المـتـهـى و المـخـلـفـ و التـحـرـيرـ و ابنـ فـهـدـ في مـهـذـبـهـ: السـمـنـ «٥».

[١] انظر مجمع الفائدة ٨: ٢٦ و فيه: و لعلـهـ لاـ خـلـافـ في وجودـهـ فيهاـ.

(١) الكافـي ٥: ١٦٥ـ ٥، التـهـذـيبـ ٧: ١٦٠ـ ٧٠٨ـ ٤١١ـ ٤١٥ـ ١١٥ـ ١٧، الاستـبـصـارـ ٣: ٤٢٤ـ أبوـ بـابـ آدـابـ التجـارـةـ بـ ٢٧ـ حـ ٢ـ.

(٣) المـقـنـعـةـ: ٦١٦ـ.

(٤) الكـافـيـ فيـ الفـقـهـ: ٣٦٠ـ.

(٥) النـهـاـيـةـ: ٣٧٤ـ، الحـلـبـيـ فيـ السـرـائـرـ ٢ـ: ٢٣٨ـ، نـقلـهـ عنـ القـاضـيـ فيـ المـخـلـفـ:

ـ ٣٤٦ـ، المـحـقـقـ فيـ الشـرـائـعـ ٢ـ، وـ النـافـعـ: ١٢٠ـ، المـتـهـىـ ٢ـ: ١٠٠٧ـ، التـحـرـيرـ ١ـ: ١٦٠ـ، ابنـ فـهـدـ فيـ المـهـذـبـ الـبـارـعـ ٢ـ. ٣٧٠ـ.

مستـندـ الشـيـعـةـ فيـ أحـكـامـ الشـرـيـعـةـ، جـ ١٤ـ، صـ ٤٩ـ

وـ زـادـ الصـدـوقـ فيـ المـقـنـعـ عـلـىـ الـخـمـسـةـ: الـزـيـتـ «١»ـ.

وـ فـيـ الدـرـوـسـ وـ الـلـمـعـةـ عـلـىـ السـتـةـ: الـمـلـحـ «٢»ـ.

وـ جـعـلـهـ اـبـنـ حـمـزةـ وـ الـمـبـسـوـطـ وـ الـقـوـاعـدـ وـ الـإـرـشـادـ بـدـلـاـ عـنـ الـزـيـتـ «٣»ـ.

وـ الأـقوـىـ قـوـلـ الصـدـوقـ، لـمـوـثـقـةـ غـيـاثـ بـنـ إـبـراهـيمـ الـمـروـيـةـ فـيـ الـفـقـيـهـ:

ـ لـيـسـ الـحـكـرـةـ إـلـاـ فيـ الـحـنـطـةـ وـ الـشـعـيرـ وـ الـتـمـرـ وـ الـزـبـيبـ وـ الـسـمـنـ وـ الـزـيـتـ «٤»ـ، وـ بـهـ تـقـيـدـ إـطـلاـقـاتـ الـاحـتكـارـ أوـ الـاحـتكـارـ فـيـ الطـعـامـ.

ـ وـ يـدـلـ عـلـىـ الثـبـوتـ فـيـ السـتـةـ أـيـضـاـ الـمـرـوـيـ فـيـ الـخـصـالـ: الـحـكـرـةـ فـيـ سـتـةـ أـشـيـاءـ: فـيـ الـحـنـطـةـ وـ الـشـعـيرـ وـ الـتـمـرـ وـ الـزـبـيبـ وـ الـسـمـنـ وـ الـزـيـتـ «٥»ـ.

ـ وـ فـيـ خـصـوصـ الـزـيـتـ أـيـضـاـ صـحـيـحـةـ الـحـلـبـيـ الـمـتـقـدـمـةـ «٦»ـ.

[الثاني]

بـ: يـسـتفـادـ مـنـ روـاـيـةـ السـكـونـيـ الـأـولـيـ: أـنـ الـحـكـرـةـ الـمـمـنـوـعـةـ فـيـ زـمـانـ الرـخـصـ وـ السـعـةـ مـاـ زـادـ عـلـىـ الـأـرـبعـينـ يـوـمـاـ، سـوـاءـ اـحـتـاجـ النـاسـ إـلـىـ الـقـوـتـ أـمـ لـاـ، وـ فـيـ زـمـانـ الـغـلـاءـ وـ الـشـدـةـ مـاـ زـادـ عـلـىـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ، وـ بـهـ أـفـتـىـ الشـيـخـ وـ الـقـاضـيـ «٧»ـ.

ـ وـ مـنـ صـحـيـحـةـ الـحـلـبـيـ الـأـولـيـ: أـنـهـ إـذـ لـمـ يـكـنـ فـيـ الـمـصـرـ طـعـامـ، أـوـ لـمـ يـوـجـدـ بـاعـهـ غـيرـهـ. وـ الـمـرـادـ بـالـأـولـ: أـنـ لـاـ يـكـونـ طـعـامـ لـلـنـاسـ لـاـ يـحـتـاجـونـ إـلـىـ الـشـرـاءـ، وـ بـمـضـمـونـهـاـ عـمـلـ جـمـاعـةـ، مـنـهـمـ: الـمـحـقـقـ فـيـ الـشـرـائـعـ وـ الـنـافـعـ «٨»ـ.

(١) نـقلـهـ عـنـهـ فـيـ الـمـخـلـفـ: ٣٤٦ـ.

[الخامس]

- (٢) الدروس ٣: ١٨٠، اللمعة (الروضه ٣): ٢٩٩.
- (٣) ابن حمزة في الوسيلة: ٢٦٠، المبسوط ٢: ١٩٥، القواعد ١: ١٢٢، الإرشاد ١: ٣٥٦.
- (٤) الفقيه ٣: ١٦٨ - ٧٤٤، الوسائل ١٧: ٤٢٥ أبواب آداب التجارة ب٢٧ ح٤.
- (٥) الخصال: ٣٢٩ - ٢٣، الوسائل ١٧: ٤٢٦ أبواب آداب التجارة ب٢٧ ح١٠.
- (٦) في ص٤٥.
- (٧) الشيخ في النهاية: ٣٧٤، نقله عن القاضي في المختلف: ٣٤٦.
- (٨) الشرائع ٢: ٢١، النافع: ١٢٠.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج١٤، ص٥٠
- و من صححته الأخيرة: أنها تكون مع قلة الطعام و عدم سعته للناس، بأن يحتاجون كلّاً أو بعضاً إلى طعامه، و بها صريح فتوى جماعة من المؤخرين «١»، و الظاهر اتحاده مع الثاني.
- والرواية الأولى و إن كانت أخصّ مطلقاً من الثنائيين، إلا أنّ ضعفها - باعتبار مخالفتها للشهرة العظيمة - يمنع من تخصيصها بها، فالأقوى اشتراط المنع بحاجة الناس كلّاً أو بعضاً إلى ما احتكره، و إن كان قول الشيخ أحوط.

[الثالث]

ج: صرّح جماعة بعدم الفرق بين أن يكون ما احتكره من غلّته أو اشتراه «٢». و اشترط الفاضل الاشتراء «٣»، و هو الأصحّ، لمفهوم الحصر في صحيحه الحلبي «٤». و احتمال ورودها مورد الغالب منفي بالأصل، لكونه تجوّزاً، و كذا تخصيص الحصر فيها بالنسبة إلى فقد الطعام و البائع، و بها تقيد إطلاقات الاحتكار و عموم العلة لو ثبت.

[الرابع]

د: يشترط فيها أن يكون الحبس لزيادة الشمن، ولو أمسكه لنفقة أو الزرع فلا مانع منه، لعدم صدق الاحتكار عليه، لأنّه - كما عرفت - هو الحبس انتظاراً للغلاء.

(١) منهم العلامة في التحرير: ١٦٠، و الشهيد في الدروس ٣: ١٨٠، و الشهيد الثاني في الروضه ٣: ٢٩٩.

(٢) كما في المسالك ١: ١٧٧، و الرياض ١: ٥٢٢.

(٣) المنتهي ٢: ١٠٠٧.

(٤) الكافي ٥: ١٦٥ - ٥، التهذيب ٧: ١٦٠ - ١٦٠، الاستبصار ٣: ٤١١ - ٤١١، الوسائل ١٧: ٤٢٤ أبواب آداب التجارة ب٢٧ ح٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج١٤، ص٥١

و تدلّ عليه أيضاً الأخبار المستفيضة الواردة في إحراز قوت السنة «١»، و أنه راجح مندوب إليه.

نعم، يستحبّ مواساة الناس في الأقوات، و بيعها و شرائها كلّ يوم مع الناس إذا كان زمان غلاء و قحط، كما تدلّ عليه صحيحه حماد بن عثمان «٢» و روايتنا معتبر «٣».

[الخامس]

٥: يجبر المحتكر على البيع إجماعاً حتى من القائل بالكراهة، كما في المذهب والتفصيحة^(٤) و «كلام جماعة»^(٥). وهو - كما مرّ - من الشواهد القوية على الحرمة، لاستبعاد جواز الحبس و وجوب الجبر على تركه.

ثم الدليل على الإجبار - بعد الإجماع - و وجوب النهي عن المنكر على القول بالحرمة.

وَأَمَّا الْإِسْتِدْلَالُ بِرَوَايَةِ حَذِيفَةَ الْمَتَقْدِمَةِ «٦» وَرَوَايَةِ ضَمْرَةَ: «أَنَّهُ - يعْنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ - مَرْ بِالْمُحْتَكِرِينَ فَأَمَرَ بِحُكْرِهِمْ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى بَطْوَنِ الْأَسْوَاقِ، وَحِيثُ يَنْظُرُ النَّاسَ إِلَيْهَا، فَقَبِيلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَوْ قَوَّمْتُ عَلَيْهِمْ، فَغَضْبٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حَتَّى عَرَفَ الغَضْبَ فِي وِجْهِهِ وَقَالَ: أَنَا أَقْوَمْ

- (١) الوسائل ١٧: ٤٣٤ أبواب آداب التجارة ب ٣١.

(٢) الكافي ٥: ١٦٦ - ١، التهذيب ٧: ١٦٠ - ٧٠٩، الوسائل ١٧: ٤٣٦ أبواب آداب التجارة ب ٣٢ ح ١.

(٣) الاولى في: الكافي ٥: ١٦٦ - ٢، التهذيب ٧: ١٦١ - ٧١٠، الوسائل ١٧: ٤٣٦ أبواب آداب التجارة ب ٣١ ح ٢.

الثانية في: الكافي ٥: ١٦٦ - ٣، التهذيب ٧: ١٦١ - ٧١١، الوسائل ١٧:

٤٣٧ أبواب آداب التجارة ب ٣١ ح ٣.

(٤) المهدّب البارع ٢: ٣٧٠، التنقح ٢: ٤٢.

(٥) منهم صاحبي الحدائق ١٨: ٦٤ و الرياض ١: ٥٢٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٥٢

عليهم؟! إنما السعر إلى الله عز وجل، يرفعه إذا شاء ويخفضه إذا شاء» (١) .

فضعيف، لأنّ أمره صلى الله عليه وآله بالبيع لا يدلّ على وجوب الأمر على غيره، بل ولا على وجوبه عليه أيضاً.

وإذ قد عرفت أن وجوبه من باب النهي عن المنكر لا يكون مختصا بالإمام، بل يجب على الكل.

و هل يسّر السعر عليه، أم لا؟

ذهب المفید و الدیلمی إلى الأول «٢»، فیسیر عليه بما يراه الحاکم من المصلحة، و المشهور الثاني، لروایتی حذیفة و ضمرة.

وقال ابن حمزة و الفاضل و الشهيد في اللمعة ^(٣) و جمع آخر ^(٤) بالتسuir مع إجحاف المالك، و عدمه بدونه.

و قيل بالأمر بالنزول مع الإجحاف حتى يرتفع و تركه أن يبيع كيف شاء مع عدمه (٥)، وهو الأقوى.

أمّا الأمر بترك الإجحاف معه فلوجوب كون البيع بأسعار لا يجحّف، لما نقلناه من نهج البلاغة^(٦)، وبه تخصيص الروايات، فيجب الأمر به من باب الأمر بالمعروف، ولأنّه لولاه لانتفت فائدة الإجبار على البيع.

و أَمّا ترْكَه يَبْعَثُ كَيْفَ شَاءُ مَعَ عَدْمِه فَلِلأَصْلِ وَالرَّوَايَتَيْنِ.

- (١) الفقيه ٣: ٤٣٠، أبواب آداب التجارة ب ٣٠ ح ١.
 - (٢) المفید فی المقنعة: ٦١٦، الدیلیمی فی المراسم: ١٨٢.
 - (٣) ابن حمزة فی الوسیلة: ٢٦٠، الفاضل فی المختلف: ٣٤٦، اللمعة (الروضۃ ٣): ٢٩٩.
 - (٤) منهم الشهید فی الدروس ٣: ١٨٠، الفاضل المقداد فی التتفییح ٢: ٤٣، الکرکی فی جامع المقاصل ٤: ٤٢.
 - (٥) الروضۃ ٣: ٢٩٩.
 - (٦) راجع ص: ٤٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٥٣

المقصد الثالث في بيان المكاسب المكرورة والمحرمة

اشارة

وفيه فصلان

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٥٥

الفصل الأول فيما يكره التكسب به

اشارة

وهو أمور:

منها: الصرف، وبيع الأكفان، و الطعام، و الرقيق، و الجزار، و الصياغة

، بلا خلاف في شيء منها، له.

ولرواية إسحاق بن عمار: «لا تسلمه صيرفيا، فإن الصيرفي لا يسلم من الربا، ولا تسلمه بيع الأكفان، فإن صاحب الأكفان يسره الربا إذا كان، ولا تسلمه بيع طعام، فإنه لا يسلم من الاحتقار، ولا تسلمه جزارا، فإن الجزار تسلب الرحمة، ولا تسلمه نخاسا، فإن رسول الله صلى الله عليه و آله قال: شر الناس من يبيع الناس» (١).

ورواية ابن عبد الحميد: «لا تسلمه سباء و لا صائغا و لا قصابا و لا حنطا و لا نخاسا»، قال: «فقال: يا رسول الله، و ما السباء؟ قال: الذي يبيع الأكفان و يتمني موت أمتى» (٢).

ورواية طلحة: «نهيتها أن تجعله قصابا أو حجاما أو صائغا» (٣).

والأولان لا يفيدان أزيد من الكراهة، لاحتمال الصيغة أن تكون نفيا.

(١) الكافي ٥: ١١٤ - ٤، التهذيب ٦: ٣٦١ - ١٠٣٧، الاستبصار ٣: ٢٠٨ - ٦٢، علل الشرائع: ١، الوسائل ١٧: ١٣٥ أبواب ما يكتسب به ب ٢١ ح ١.

(٢) الفقيه ٣: ٩٦ - ٣٦٩، التهذيب ٦: ١٠٣٨ - ٣٦٢، الاستبصار ٣: ٢٠٩ - ٦٣، العلل: ٢، معانى الأخبار: ١ - ١٥٠، الخصال: ٢٨٧ - ٤٤، الوسائل ١٧: ١٣٧ أبواب ما يكتسب به ب ٢١ ح ٤.

(٣) الكافي ٥: ١١٤ - ٥، التهذيب ٦: ١٠٤١ - ٣٦٣، الاستبصار ٣: ٣ - ٥٣٠، الوسائل ١٧: ١٣٦ أبواب ما يكتسب به ب ٢١ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٥٦

وأئمـا الآخـر فظـاهر النـهى فـيه و إن اقـتضـى الـحرـمة، إـلـا أـنـ الإـجـمـاعـ منـعـ مـنـ حـمـلـهـ عـلـيـهـاـ، مـضـافـاـ إـلـىـ الـمعـارـضـةـ معـ بـعـضـ أـخـبـارـ أـخـرـ فـىـ الـجـمـلـةـ، وـ تـرـكـ الإـنـكـارـ عـلـىـ أـرـبـابـ هـذـهـ الصـنـاعـاتـ فـىـ جـمـيعـ الـأـعـصـارـ وـ الـأـمـصـارـ.

قيل: و ظاهر هذه الأخبار كغيرها اختصاص الكراهة باتخاذ ذلك حرفة و صنعة، دون أن يصدر منه ذلك أحياناً «١». و هو كذلك، أمّا في غير بيع الرقيق فظاهر، و أمّا فيه فقد يناقش من جهة عموم العلة. وفيه: أنَّ المذكور في العلة كراهة بيع الناس، الذي هو اسم الجمع المحلّي المفید للعموم، و هو وإن كان غير مراد و لكن لم يثبت إراده من بيته أحياناً، فيقتصر على القدر المتيقّن.

ثمَّ بعد اختصاص الكراهة بما ذكر لا يحتاج إلى تقييد المكروه بعدم احتياج الناس إليه، لثلا يلزم اجتماع المكروه مع الواجب العيني أو الكفائي، لعدم مماثلة الحاجة إلى اتخاذ ذلك حرفة.

و الظاهر أنَّ المراد ببيع الطعام: بيع الحنطة، لأنَّ الطعام في لغة العرب هو الحنطة، كما يبيّنه في بيان حلية طعام أهل الكتاب، و يؤكّد ذلك التعليل بعد عدم السلامة من الاحتكار، و التخصيص بالحناط في الرواية الثانية.

و المراد ببيع الحنطة - كما مرّ - من اتّخذ ذلك حرفة، فلا بأس ببيع الزارع للحنطة ما يفضل عن قدر حاجته، ولو تكرر ذلك منه، بل اتّخذ حرفة الزراعة و بيع الفاضل، لأنَّ ذلك يسمّى زارعاً لا بيتاع الحنطة.

و منها: الحياة

، لقول أمير المؤمنين عليه السلام للأشعث بن قيس: «حائك

(١) الحدائق ١٨: ٢٢٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ٥٧
ابن حائك، منافق بن كافر» «١».

و في بعض الأخبار: «لا ينجب الحائك إلى سبعة بطون».

و رواية الصيقل: جعلت فداك، تغزلهما أم إسماعيل و أنسجهما أنا، فقال لـ: «حائك؟» فقلت: نعم، قال: «لا تكون حائكا» «٢».
و يستفاد من ذلك اتحاد النساجة و الحياكة، كما صرّح في الصحاح و غيره «٣»، فتعتمد الكراهة كلَّ النسج من الغزل والإبريس، كما في التذكرة، حيث عطف النساجة على الحياكة «٤».

قيل: الكراهة و الرذالة مختصتان بوقت كونهما حرفة، ولو تركهما زالتا «٥». و به تشعر رواية الصيقل.

و منها: الحجامة

إذا شرط الأجرة، لرواية أبي بصير: عن كسب الحجام، فقال: «لا بأس به إذا لم يشارط» «٦».
و موثقة سمعاء: «السحت أنواع كثيرة، منها: كسب الحجام إذا شارط» «٧».
و نحوها موئنته الأخرى «٨»، إلَّا أنَّه ليست فيها الجملة الشرطية.

(١) نهج البلاغة (محمد عبده) ١: ٥١.

(٢) الكافي ٥: ١١٥ - ٦، التهذيب ٦: ٣٦٣ - ٣٦٤، الاستبصار ٣: ٢١٣ - ٦٤، الوسائل ١٧: ١٤٠ أبواب ما يكتسب به ب ٢٣ ح ١.

(٣) الصحاح ٤: ١٥٨٢، و انظر القاموس المحيط ٣: ٣١٠.

(٤) التذكرة ١: ٥٨١.

- (٥) انظر التذكرة ١: ٥٨١، الحدائق ١٨: ٢٢٨.
- (٦) الكافي ٥: ١١٥-١، التهذيب ٦: ٣٥٤-٣٥٤، الاستبصار ٣: ٥٨-١٩٠، الوسائل ١٧: ١٠٤ أبواب ما يكتسب به ب٩ ح١.
- (٧) الكافي ٥: ١٢٧-٣ الوسائل ١٧: ٩٢ أبواب ما يكتسب به ب٥ ح٢.
- (٨) التهذيب ٦: ٣٥٥-١٠١٣، الوسائل ١٧: ٩٣ أبواب ما يكتسب به ب٥ ح٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٥٨

والأس و السحت وإن كانا موجبين للحرمة، إلا أن الإجماع على عدمها - مضافا إلى بعض الروايات - أوجب حملهما على الكراهة. ثم إن إطلاق الموثقة الأخيرة وإن اقتضى الكراهة مطلقا، إلا أنه لا بد من تقييدها بها، لمفهوم الأولى للأصل.

فالقول بالكراهة مطلقا - كاللمسة «١»، لإطلاق الموثقة الأخيرة - غير سديد، كالقول بعدم الكراهة كذلك، لرواية حنّان: دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام و معنا فرق الحجاج، قال: جعلت فداك، إنّي أعمل عملا وقد سألت عنه غير واحد ولا اثنين فزعموا أنه عمل مكره، فأنا أحب أن أسألك عنه، فإن كان مكرهونا انتهيت عنه - إلى أن قال: «و ما هو؟» قال: حجاج، قال: «كل من كسبك يا ابن أخي، و تصدق و حجّ منه، و تزوج، فإنّ نبي الله صلى الله عليه و آله قد احتجم و أعطى الأجر، ولو كان حراما ما أعطاه»، قال:

جعلني الله فداك، إنّ لى تيسا [١] أكريه فما تقول في كسبه؟ قال: «كل من كسبه فإنه لك حلال و الناس يكرهونه»، قال حنّان: قلت: لأى شيء يكرهونه و هو حلال؟ قال: «التعير الناس بعضهم بعضا» [٢].

لإنزال الرواية من حيث المراد من الكراهة، إذ يحتمل أن يكون المراد بالكراهة فيها المعنى المصطلح، وبالحرام الكراهة، و يحتمل العكس، و يؤيده التعليل كما قيل.

ثم كراهة التكسب و إن اختصت بصورة الشرط لما مرت، إلا أنه يمكن

[١] التيس: الذكر من المعز، و الجمع: أتيس و أتيس، و الجمع الكثير: تيوس - لسان العرب ٦: ٣٣.

(١) اللمسة (الروضة ٣): ٢١٩.

(٣) الكافي ٥: ١١٥-٢، التهذيب ٦: ٣٥٤-٣٥٤، الاستبصار ٣: ٥٨-١٩١، الوسائل ١٧: ١٠٥ أبواب ما يكتسب به ب٩ ح٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٥٩

القول بكرامة الأكل من كسبه مطلقا، لإطلاق صحيحة الحلبي: عن كسب الحجاج، فقال: «لك ناضح [١]؟» فقال: «نعم، فقال: «اعله إيه و لا تأكله» [٢].

والحكمان مخصوصان بالحجامة، فلا يتعديان إلى الفصد [٢]، للأصل.

و منها: ضراب الفحل بأن يؤاجره لذلك

للمرسل: «نهى رسول الله صلى الله عليه و آله عن عسيب الفحل، و هو اجرة الضرائب» [٤]، و حمل على التنزيه، للإجماع. و صحيفه ابن عمار: عن أجر التيوس، قال: «إن كانت العرب لتعابر به فلا بأس» [٥]، و رواية حنّان المتقدمة. و ظاهر هذه الأخبار كراهةأخذ الأجر مطلقا بجعل و إجارة، و التخصيص بالأجرة غير ظاهر.

و منها: التكسب بما يكتسب به الصيانت نحو الاحتطاب و الاحتشاش فيما لم تعلم الإباحة أو الحرمة

، أى يكره للولي أن ينقله إلى نفسه أو غيره أو يتصرف فيه بالتصريفات الجائزه، وأما بالواجبة- كحفظه من التلف، أو صرفه فيما يحتاج إليه الصغير- فواجب.

و كذلك يكره لغير الولي بأن يشتريه من الولي.

و كذلك يكره التكشّب بما يكتسب به كلّ من يعلم عدم اجتنابه من المحرمات، كالعشار والظلمة والمعاملين معهم في أموالهم المحترمة، بل

[١] الناصح: البعير يستقى عليه- الصحاح ٤١١: ١.

[٢] الفصل: قطع العرق- الصحاح ٥١٩: ٢.

(٢) التهذيب ٦: ٣٥٦-٣٥٦، الاستبصار ٣: ١٩٦، الوسائل ١٧: ١٠٤ أبواب ما يكتسب به ب٩ ح٢.

(٤) الفقيه ٣: ٤٣٣-١٠٥، الوسائل ١٧: ١١١ أبواب ما يكتسب به ب١٢ ح٣.

(٥) الكافي ٥: ١١٦، التهذيب ٦: ٣٥٥-٣٥٥، الاستبصار ٣: ١٩٤، الوسائل ١٧: ١١١ أبواب ما يكتسب به ب١٢ ح٢، بتفاوت يسير.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص ٦٠

المشتبه، بل كلّ من لا يؤمن عنه في اجتنابه عن المحرمات، لصدق الشبهة المستحب اجتنابها بالمستفيضة على الجميع.

ولفحوى رواية السكوني: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن كسب الإماء، فإنها إن لم تجد زنت، إلّا أمّة قد عرفت بصنعته يد، ونهى عن كسب الغلام الصغير الذي لا يحسن صناعة بيده، فإنه إن لم يجد سرق» (١).

و المراد: أنّهما مظتان لذلك، فيسرى الحكم إلى كلّ من هو مظنة لأنّه كلّ محّرم، بضميمة الإجماع المركب. والتخصيص المصرح به فيها محمول على شدة الكراهة، وإلّا فيكره في غير محلّ التخصيص مع عدم الاطمئنان أيضاً، لما ذكر، ولعله تتفاوت مراتب الكراهة بتفاوت المظنة.

و منها: أخذ الأجرة على تعليم القرآن

، لرواية حسان: عن التعليم، فقال: «لا تأخذ على التعليم أجر» قلت: الشعر والرسائل وما أشبه ذلك أشارط عليه؟ قال: «نعم، بعد أن يكون الصبيان عندك سواء في التعليم لا تفضل بعضهم على بعض» (٢).

ورواية الأعشى: إني أقرئ القرآن فتهدى إلى الهدية فأقبلها؟ قال:

«لا» قلت: إن لم أشارطه؟ قال: «أرأيت أن لو لم تقرئ كان يهدى لك؟» قال: لا، قال: «فلا تقبله» (٣).

(١) الكافي ٥: ١٢٨، التهذيب ٦: ٣٦٧-٣٦٧، الوسائل ١٧: ١٦٣ أبواب ما يكتسب به ب٣٣ ح١.

(٢) الكافي ٥: ١٢١، التهذيب ٦: ٣٦٤-٣٦٤، الاستبصار ٣: ٢١٤، الوسائل ٣: ٦٥-٦٥ أبواب ما يكتسب به ب٢٩ ح١.

(٣) الفقيه ٣: ٤٦٢-١١٠، التهذيب ٦: ٣٦٥-٣٦٥، الاستبصار ٣: ٢١٩، الوسائل ٣: ٦٦-٦٦ أبواب ما يكتسب به ب٢٩ ح٤، بتفاوت يسير.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٦١
 و رواية زيد بن علي، عن أبيه، عن علي عليه السلام: «أنه أتاه رجل فقال له: يا أمير المؤمنين، والله إني لأحبك لله، فقال له: ولكن أنا أبغضك لله، فقال: ولم؟ قال: لأنك تبغى في الأذان و تأخذ على تعليم القرآن أجرا، و سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله يقول: من أخذ على تعليم القرآن أجرا كان حظه يوم القيمة» ^(١).

ورواية إسحاق بن عمير: إن لنا جارا يكتب وقد سأله عن عمله، فقال: «مره إذا دفع إليه الغلام أن يقول لأهله: إنما أنا أعلمه الكتاب و الحساب و اتجز عليه بتعليم القرآن حتى يطيب له كسبه» ^(٢)، و المراد بالكتاب: الكتابة.

ولا تنافيها رواية الفضل بن قرة: إن هؤلاء يقولون: إن كسب المعلم سحت، فقال: «كذبوا أعداء الله، إنما أرادوا أن لا يعلموا القرآن، و لو أن المعلم أعطاهم رجل دية ولده كان حلالا» ^(٣)، لأن غايتها انتفاء الحرمة، و هو لا ينافي الكراهة، مع أن المستفاد منها انتفاء الحرمة في مطلق التعليم دون تعليم القرآن، فتأمل.

ويجوز قبول الهدية لمعلم القرآن إذا لم يكن أجرا و شرطا، لرواية المدائني: «المعلم لا يعلم بالأجر، و يقبل الهدية» ^(٤).

(١) الفقيه ٣: ١٠٩ - ٤٦١، التهذيب ٦: ١٠٩٩ - ٣٧٦، وأورد صدره في الاستبصار ٣: ٢١٥ - ٦٥، الوسائل ١٧: ١٥٧ أبواب ما يكتسب به ب ٣٠ ح ١.

(٢) التهذيب ٦: ٣٦٤ - ٣٦٤، الاستبصار ٣: ٢١٧ - ٦٥، الوسائل ١٧: ١٥٥ أبواب ما يكتسب به ب ٢٩ ح ٣.

(٣) الكافي ٥: ١٢١ - ٢، الفقيه ٣: ٩٩ - ٣٨٤، التهذيب ٦: ٣٦٤ - ٤٦، الاستبصار ٣: ٢١٦ - ٦٥، الوسائل ١٧: ١٥٤ أبواب ما يكتسب به ب ٢٩ ح ٢.

(٤) التهذيب ٦: ٣٦٥ - ٣٦٥، الاستبصار ٣: ٢١٨ - ٦٦، الوسائل ١٧: ١٥٦ أبواب ما يكتسب به ب ٢٩ ح ٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٦٢
 و ربما يقال بكرامة أخذ الهدية أيضا، لرواية الأعشى المتقدمة.
 وفيه: إنها إنما تدل على كراهة قبول الهدية على قراءة القرآن دون تعليمه.
 ثم إنّه يظهر من هذه الرواية كراهة التكسب بقراءة القرآن.

و قد يقال بكرامة التكسب بكتابه القرآن أيضا، لما دل على كراهة أخذ الأجرة على تعليمه.
 ولا دلالة في عليها.

ولما روى: أنه ما كان المصحف يباع، و لا يؤخذ الأجر على كتابته في زمانه صلى الله عليه و آله، بل كان يخلّي الورقة في المسجد عند المنبر، و كل من يجيء يكتب سورة ^(١).

ولـ دلالة فيه على الكراهة، إذ لعله كان لعدم التعارف، كما يستفاد من رواية روح: ما ترى أن اعطي على كتابته أجرا؟ قال: «لا بأس،
 ولكن هكذا كانوا يصنعون» ^(٢)، يعني: يخلّي عند المنبر كما مـ.

(١) الكافي ٥: ١٢١ - ٣، التهذيب ٦: ٢٦٦ - ١٠٥٢ و ١٠٥٣، الوسائل ١٧: ١٥٩ أبواب ما يكتسب به ب ٣١ ح ٤ و ٨.

(٢) الكافي ٥: ١٢١ - ٣، التهذيب ٦: ٢٦٦ - ١٠٥٢ و ١٠٥٣، الوسائل ١٧: ١٥٩ أبواب ما يكتسب به ب ٣١ ح ٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٦٣

الفصل الثاني فيما يحرم التكسب به

إشارة

و هو أيضاً أمور:

منها: المسكر

، خمراً كان أو غيره، مائعاً بالأصلية أو جاماً، كان التكسب به بالبيع مطلقاً أو غيره، بل مطلق التصرف فيه و إمساكه في غير الجامد، كما صرّح به جماعة «١»، منهم الحلى، قال: و الخمر و التصرف فيها حرام على جميع الوجوه، من البيع، و الشراء، و الهبة، و المعارضه، و الحمل لها، و الصنعة، و غير ذلك من أنواع التصرف «٢».

و أمّا دليل حرمة بيع الخمر مطلقاً، وبعد الإجماع المحقق، و قوله سبحانه إنَّا الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ وَ الْأَنْصَابُ وَ الْأَرْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَبَيْهُ «٣»، المستفيضة من النصوص:

منها: رواية جابر: «لن رسول الله صلى الله عليه و آله في الخمر عشرة: غارسها، و حارسها، و بائعها، و مشتريها» الحديث «٤». و في رواية أخرى بعد عدد العشرة: «و كذا كل نبيذ و كل مسكر، لأنّه نجس».

و صحيحه عمّار بن مروان: «و السحت أنواع كثيرة، منها: أجور الفواحش، و ثمن الخمر و النبيذ المسكر» «٥».

(١) كالمفید فی المقنعة: ٥٨٧، و الطوسي فی النهاية: ٣٦٣.

(٢) السرائر: ٢: ٢١٨.

(٣) المائدۃ: ٩٠.

(٤) الخصال: ٤٤٤ - ٤١، الوسائل: ٢٥: ٣٧٥ أبواب الأشربة المحمرة بـ ٣٤ ح ١.

(٥) الكافي: ١٢٦ - ١، التهذيب: ٦: ٣٦٨ - ١٠٦٢، الوسائل: ١٧: ٩٢ أبواب ما يكتسب به بـ ٥ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٦٤

و الروايات بهذا المضمون فی ثمن الخمر كثيرة جداً.

و رواية يونس: «إن أسلم رجل و له خمر و خنازير ثم مات و هي في ملكه و عليه دين، قال: يبيع ديانه أو ولئه غير مسلم خمره و خنازيره فيقضي دينه، و ليس له أن يبيعه و هو حيّ، و لا يمسكه» «١».

و رواية أبي بصير، و فيها: «إِنَّ الَّذِي حَرَمَ شَرِبَهَا حَرَمَ ثُمَنَهَا، فَأَمْرَ بِهَا فَصَبَّ عَلَى الصَّعِيدِ» «٢».

و مرسلة يزيد بن خليفة الطويلة، و فيها: «انظر شرابك هذا الذي تشربه، فإن كان يسكر كثيرة فلا تقربن قليله» «٣».

و صحيحه ابن أذينة: عن رجل له كرم أ بيع العنبر و التمر من يعلم أنه يجعله خمراً أو مسکراً؟ فقال: «إنما باعه حلالاً في الإبان» [٤] الذي يحل شربه و أكله، فلا بأس ببيعه» «٥»، علل حلية البيع بحلية الأكل و الشرب، فينتفى حين انتفاءها.

و رواية عمر بن حنظلة الآتية في المسألة الآتية «٦».

و المروى في تحف العقول، و رسالة المحكم و المتشابه للسيد، و الفصول المهمة للشيخ الحرّ: «كلّ أمر يكون فيه الفساد مما هو منهى عنه

[١] إثبات الشيء بالكسر والتسليد: وقتها - مجمع البحرين ٦: ١٩٧.

- (١) الكافي ٥: ٢٣٢-٢٣٢، التهذيب ٥: ٦١٢-١٣٨، الوسائل ١٧: ٢٢٧ أبواب ما يكتسب به ب٢ ح٢.
- (٢) التهذيب ٧: ٥٩٩-١٣٥، الوسائل ١٧: ٢٢٥ أبواب ما يكتسب به ب٥٥ ح٦، وفيهما: فصبت في الصعيد.
- (٣) الكافي ٦: ٤١١-٤١٦، الوسائل ٢٥: ٣٤٠ أبواب الأشربة المحرمة ب١٧ ح٩.
- (٤) الكافي ٥: ٢٣١-٢٣١، الوسائل ١٧: ٢٣٠ أبواب ما يكتسب به ب٥٩ ح٥.
- (٥) انظر ص: ٧١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٦٥

من جهة أكله وشربه، أو كسبه، أو نكاحه، أو هبته، أو إمساكه، أو شيء يكون فيه وجه من وجوه الفساد، نظير البيع بالربا، والبيع للميتة والدم ولحم الخنزير ولحوم السباع من جميع صنوف سباع الوحش، أو الطير، أو جلودها، أو الخمر، أو شيء من وجوه النجس، فهذا كلّه حرام محرم، لأن ذلك كلّه منهى عن أكله وشربه ولبسه وملكه وإمساكه والتقلّب فيه، فجميع تقلّبه في ذلك حرام» الحديث «١».

والرضوی: «وكلّ أمر يكون فيه الفساد مما قد نهى عنه من جهة أكله وشربه ولبسه ونكاحه وإمساكه لوجه الفساد، مثل: الميتة، والدم، ولحم الخنزير، والربا، وجميع الفواحش، ولحوم السباع، والخمر، وما أشبه ذلك، حرام ضار للجسم» الحديث «٢».

والمرwoي في التنقیح و[الخلاف][١] والمتنهی: «لعن اليهود، حرمت عليهم الشحوم فباعوها» «٤».

وفيهما: «إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه» «٥».

وفي الغوالی: «إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم ثمنه» «٦».

وفي تفسیر القمی عن الباقر - بعد ذکر الْخَمْرُ وَ الْكَمِيسِرُ وَ الْأَنْصَابُ

[١] بدل ما بين المعقوفين في «ح» و«ق»: المهدب، والظاهر أنه تصحيف و الصواب ما أثبتناه، حيث إنّ الحديثين غير موجودين فيه، ولكنّهما موجودان في الخلاف.

- (١) تحف العقول: ٣٣٣، الوسائل ١٧: ٨٣ أبواب ما يكتسب به ب٢ ح١.
- (٢) فقه الرضا [ع]: ٢٥٠، مستدرک الوسائل ١٣: ٦٤ أبواب ما يكتسب به ب٢ ح١.
- (٤) التنقیح ٢: ٥، الخلاف ١: ٥٨٨، المتنهی ٢: ١٠١٠، بتفاوت.
- (٥) التنقیح ٢: ٥، الخلاف ١: ٥٨٧.

(٦) الغوالی ٢: ١١٠-٣٠١، مستدرک الوسائل ١٣: ٧٣ أبواب ما يكتسب به ب٦ ح٨

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٦٦

وَ الْأَذْلَامُ وَ بِيَانِهَا: «كلّ هذا بيعه وشراؤه وانتفاع بشيء من هذا حرام من الله محروم» «١».

وضعف بعض تلك الأخبار - لانجبارها بالعمل - غير ضائز.

وأمّا حرمّةسائر أنواع التكسب بها والتصرّف فيها وإمساكها، فـ- بعد الإجماع - للايماء؛ حيث إنّ الأمر بالاجتناب يفيد النهي عن جميع ما ذكر.

و مرسلة يزيد بن خليفة، لمثل ذلك أيضاً.
ورواية يونس، حيث إنَّ النهي عن الإمساك يستلزم النهي من جميع أنواع التصرفات.
ورواية أبي بصير، حيث إنَّ إيجاب الصب يقتضي النهي عن جميع أصاداته.
والمروري في تحف العقول، والرضوى، ورواية القمي المتقدمة.
ورواية الحسين بن عمر بن يزيد: «يغفر الله في شهر رمضان إلى ثلاثة:
صاحب مسکر، أو صاحب شاهين، أو مشاحد» [١].
و من هذا يظهر وجوب إهراقها على من كانت بيده، وعلى كل أحد كفاية - لو لم يهرق - من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
و أمّا حرماء بيع سائر الأشربة المسكرة والتصرف فيها والتكتسب بها وحفظها وإمساكها فلأكثر ما ذكر، بل جميعه، لكون كل نبيذ
مسكر خمراً لغة - كما صرّح به في القاموس «٣» - و شرعاً، كما دلت عليه الروايات

[١] الكافي ٦: ٤٣٦ - ١٠، الوسائل ١٧: ٣١٩ أبواب ما يكتسب به ب ١٠٢ ح ٦.
و المشاحد: صاحب البدعة - القاموس ٤: ٢٤١.

(١) تفسير القمي ١: ١٨٠، الوسائل ١٧: ٣٢١ أبواب ما يكتسب به ب ١٠٢ ح ١٢.
القاموس ٢: ٢٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٦٧
المتكثرة:

منها: رواية عطا: «كل مسکر خمر» [١].

و الصحيح: «الخمر من خمسة: العصير من الكرم، والنقيع من الزبيب، والبع [١] من العسل، والمزر [٢] من الشعير، والنبيذ من التمر» [٣].

و المرسل: «الخمر من خمسة أشياء: من التمر والزبيب والحنطة والشعير والعسل» [٤].

ورواية أبي الجارود: «عن النبيذ أ خمر هو؟ فقال: ما زاد على الترك جودة فهو خمر» [٥].

و في تفسير القمي عن الباقر عليه السلام في آية إنَّما الْخَمْرُ وَالْكَيْسِرُ [٦] الآية: «أمّا الخمر فكل مسکر من الشراب إذا خمر فهو خمر»
إلى أن قال:

«و إنَّما كانت الخمر يوم حرمَت بالمدينة فضيَّخ البسر والتَّمر، فلِمَّا نَزَلَ تحرِيمُهَا خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَعَدَ فِي
الْمَسْجِدِ فَدَعَا بِآنِيْتَهُمُ الَّتِي كَانُوا يَنْبَذُونَ فِيهَا فَكَفَأَهَا كُلَّهَا وَقَالَ: هَذِهِ كُلَّهَا خَمْرٌ» إلى أن قال: «فَأَمَّا عصير العنب فلم يكن يومئذ
بالمدينة منه شيء» الحديث [٧].

[١] البع و البتع: نبيذ يتخد من عسل كأنه الخمر صلابة - لسان العرب ٨: ٤.

[٢] المزر: نبيذ الشعير و الحنطة و الحبوب - لسان العرب ٥: ١٧٢.

(١) الكافي ٦: ٤٠٨ - ٣، التهذيب ٩: ١١١ - ٤٨٢، الوسائل ٢٥: ٣٢٦ أبواب الأشربة المحرّمة ب ١٥ ح ٥.

- (٤) الكافي ٦: ٣٩٢، التهذيب ٩: ١٠١ - ٤٤٢، الوسائل ٢٥: ٢٧٩ أبواب الأشربة المحرّمة ب١ ح ١.
- (٥) الكافي ٦: ٣٩٢، ٢، الوسائل ٢٥: ٢٧٩ أبواب الأشربة المحرّمة ب١ ح ٢.
- (٦) الكافي ٦: ٤١٢، ٥، الوسائل ٢٥: ٣٤٣ أبواب الأشربة المحرّمة ب١٩ ح ٤.
- (٧) المائدة: ٩٠.

(٨) تفسير القمي ١: ١٨٠، الوسائل ١٧: ٣٢١ أبواب ما يكتسب به ب١٠٢ ح ١٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٦٨

و أمّا ما في بعض الأخبار- من تخصيص الخمر بما يكون من العنبر- فالمراد منه الخمرة الملعونة، كما صرّح به في الرضوي: «ولها خمسةُ أسامي، فالعصير من الكرم و هي الخمرة الملعونة»^(١).

و أمّا حرمة بيع الجامد من المسكر فلصحيحه ابن أذينة، و ما تأخر عنها من الروايات^(٢).

و قد يخصّ ذلك خاصّةً بما إذا لم يقصد ببيعه المنفعة المحلّلة، و إطلاق الصحيح و غيره يضعّفه.

نعم، الظاهر عدم حرمة التصرف فيه بالانتفاع به بالمنفعة المحلّلة أو إمساكه لذلك، لعدم دليل عليه إلى المروي في تحف العقول و الرضوي^(٣)، و هما- لضعفهما و عدم انجبارهما بالعمل إلى مدلولاً- لا ينهضان حجّةً إلى في كلّ حكم ثبت اشتهره، و لم يثبت ذلك هنا.

و مثل الجامد من المسكر: العصير العنبى بعد الغليان و إن قلنا بظهوره، لرواية أبي كهمش: لى كرم و أنا أعصره كلّ سنة و أجعله في الدنان و أبيعه قبل أن يغلّى، قال: «لا بأس به، و إن غلا فلا يحلّ بيعه»^(٤).

و يستثنى من التصرف والتكتّب المحرّمين في الخمر جعله خلّا و إمساكه لذلك، كما صرّح به الحلّى و الفاضل^(٥) و غيرهما^(٦)، و تدلّ عليه

(١) فقه الرضا ع: ٢٨٠، مستدرك الوسائل ١٧: ٣٧ أبواب الأشربة المحرّمة ب١ ح ٢.

(٢) راجع ص ٦٤.

(٣) راجع ص: ٦٤، ٦٥.

(٤) الكافي ٥: ٢٣٢ - ١٢، الوسائل ١٧: ٢٣٠ أبواب ما يكتسب به ب٥٩ ح ٦.

(٥) الحلّى في السرائر ٢: ٢١٨، الفاضل في التحرير ١: ١٦٠.

(٦) كالشهيد الثاني في المسالك ١: ٢٣٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٦٩

الروايات المتكررة^(١).

و هل يجوز بيعها لذلك؟

الظاهر: لا، لظاهر الإجماع و إطلاق النصوص.

و أمّا موئّلة عبيد بن زراره: عن الرجل يأخذ الخمر فيجعلها خلّا، قال: «لا بأس به»^(٢).

ورواية جميل: يكون لى على الرجل دراهم فيعطيه بها خمراً، فقال: «خذها ثمّ أفسدها»^(٣) و زيد في رواية: «و اجعلها خلّا».

فلا- تنهضان حجّتين للتخصيص، لعدم ظهور الأخذ في كونه على سبيل البيع و الشراء، بل هما أمران زائدان على الأخذ، فإثباتهما يحتاج إلى الدليل.

و يستثنى أيضاً منه التصرف فيه بالتداوي في حال الضرورة، لمحافظة النفس كما يأتي في محلّه، و يظهر منه جواز إمساكه لذلك، و

لكن يشترط في التصرف والإمساك العلم بالضرورة أو الظن المعتبر شرعاً، فلا يجوز إمساكها لتجويف الاحتياج إليها واحتماله، ولا التصرف فيها مع إمكان دفع الضرورة بغيرها.

وأيضاً اقتناها لفائدة محللة غير ذلك فلا، لما مرّ، وإن أشرت بجوازه كلمات بعضهم «٤».

و منها: المائعات النجسة

اشارة

ذاتاً أو عرضاً، كان التكسب بها بالبيع أو غيره، وإن قصد بها نفع محلل وأعلم المشترى بحالها إن لم يقبل التطهير،

(١) الوسائل ٣٧٠: أبواب الأشربة المحرامه ب ٣١.

(٢) الكافي ٤: ٤٢٨ - ٣، التهذيب ٩: ١١٧ - ٥٠٥، الاستبصار ٤: ٣٥٦ - ٩٣، الوسائل ٣٧٠: أبواب الأشربة المحرامه ب ٣١ ح ٣.

(٣) التهذيب ٩: ١١٨ - ٥٠٨، الاستبصار ٤: ٣٥٨ - ٩٣، الوسائل ٣٧١: أبواب الأشربة المحرامه ب ٣١ ح ٦.

(٤) منهم العلامة في المتنبي ٢: ١٠١٠ و صاحب الحدائق ١٨: ٧٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٧٠

إجماعاً كما عن الغنية والمتنهى و ظاهر المسالك «١».

و مع قبولها له على الأصح، وفافقاً لظاهر الحال، بل التهذيب، بل الخلاف والنهاية للشيخ «٢»، حيث صرّح فيما بوجوب إهراق الماء النجس، بل في النهاية بعدم جواز استعمال شيء من المائعات و وجوب الإهراق في بحث المشارب، للرواية الثانية من الروايات المتقدمة في المسألة السابقة «٣»، و صحيحه ابن أذينة و ما تأخر عنها من الروايات «٤»، وللأمر بإهراق الماء النجس - المستلزم للنهى عن جميع أضداده الخاصة، التي منها: بيعه و صلحه و إمساكه و سائر التصرفات - في أخبار كثيرة:

كموئية سماعة: عن رجل معه إماءان فيهما ماء، فوقع في أحدهما قدر لا يدرك أيهما هو، وليس يقدر على ماء غيره، قال: «يهريهما جميماً و يتيمماً» «٥».

والآخر: «و إن كان أصابته جنابة فأدخل يده في الماء فلا بأس به إن لم يكن أصاب يده شيء من المني، وإن كان أصاب يده فأدخل يده في الماء قبل أن يفرغ على كفيه فليهرق الماء كلّه» «٦».

وموئية أبي بصير: «إذا أدخلت يدك في الإناء قبل أن تغسلها فلا بأس، إلا أن يكون أصابها قدر بول أو جنابة، فإن أدخلت يدك في الإناء

(١) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٨٦، المتنبي ٢: ١٠١٠، المسالك ١: ١٦٤.

(٢) الحلبي في السرائر ٢: ٢١٩، التهذيب ١: ٢٤٨، الخلاف ١: ١٧٥، النهاية ٥: ٣٦٤ و ٥٨٨.

(٣) في ص: ٦٣.

(٤) راجع ص: ٦٤.

(٥) الكافي ٣: ١٠ - ٦، التهذيب ١: ٧١٣ - ٢٤٩، الاستبصار ١: ٤٨ - ٢١، الوسائل ١: ١٥١ أبواب الماء المطلق ب ٨ ح ٢.

(٦) التهذيب ١: ٣٠٨ - ١٠٢، الوسائل ١: ١٥٢ أبواب الماء المطلق ب ٨ ح ١٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٧١

وفيها شيء من ذلك فأهراق الماء» «١».

وصححه: عن الجنب يجعل الركوة [١] أو التور [٢] فيدخل إصبعه فيه، قال: «إن كانت يده قدرة فليهرقه» «٤».

وصححة البزنطي: عن الرجل يدخل يده في الإناء وهي قدرة، قال:

«يكفى الإناء» «٥».

وصححة البقباق، وفيها: فقال: «رجس نجس - أى الكلب - لا تتوضاً بفضله وأصبب ذلك الماء» الحديث «٦».

ورواية عمر بن حنظلة: في قدح من المسكر يصب عليه الماء حتى تذهب عاديته ويزهب سكره، فقال: «لا والله، ولا قطرة يقطر منه في حب إلا أهريق ذلك الحب» «٧».

وتلك الروايات وإن اختصت بالماء إلا أنه يثبت الحكم في غيره بعدم القول بالفصل، مضافا إلى الأمر بإهراق المرقة المنتجسة بموت الفارة ودفن

[١] الركوة - مثلاً: زورق صغير ورقعة تحت العواصر - القاموس ٤: ٣٣٨. الركوة بالفتح: هي دلو صغير من جلد. وبالضم: زق يتخذ

للخمر والخل - مجمع البحرين ١: ١٩٤ - ١٩٥.

[٢] التور بالفتح فسكون: إناء صغير من صفر أو خزف يشرب منه ويتوضاً فيه ويتوكل - مجمع البحرين ٣: ٢٣٤.

(١) الكافي ٣: ١١ - ١، الوسائل ١: ١٥٤ أبواب الماء المطلق ب٨ ح ٤.

(٤) التهذيب ١: ٣٠٨ - ٣٠٣، الاستبصار ١: ٢٠ - ٤٦، مستطرفات السرائر: ٢٧، الوسائل ١: ١٥٤ أبواب الماء المطلق ب٨ ح ١١.

(٥) التهذيب ١: ٣٩ - ٣٩، الوسائل ١: ١٥٣ أبواب الماء المطلق ب٨ ح ٧.

(٦) التهذيب ١: ٢٢٥ - ٦٤٦، الاستبصار ١: ١٩ - ٤٠، الوسائل ١: ٢٢٦ أبواب الأسأر ب٣ ح ٤.

(٧) الكافي ٦: ٤١٠ - ١٥، التهذيب ٩: ١١٢ - ٤٨٥، الوسائل ٢٥: ٣٤١ أبواب الأشربة المحرام ب١٨ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٧٢

العجين النجس.

ويظهر من تلك الروايات ورواية تحف العقول السابقة «١» عدم جواز الانتفاع بها منفعة محللة أيضاً، ولا اقتئانها، لذلك، وهو كذلك، لذلك.

وفقاً لظاهر الحال، قال: و كل طعام أو شراب حصل فيه شيء من الأشربة المحضورة أو شيء من المحرامات والنجاسات، فإن شربه و عمله والتجارة فيه والتكتسب به والتصرف فيه حرام محظوظ «٢».

بل الأكثـر فيما لا يقبل التطهير، كما يظهر من تخصيصهم جواز الانتفاع بالدهن النجس بالاستباح، ونسبة القول بتجويز اتخاذ الصابون منه و طلى الأجرب والدواب إلى نادر [١].

خلافاً للفاضل في أكثر كتبه «٤»، و يضعف بما مرّ.

ويستثنى من ذلك الدهن بجميع أصنافه، فيجوز الاستباح به وبيعه لذلك، للإجماع، والمستفيضة من الصحاح وغيرها:

ففي صححة زراره: «إذا وقعت الفارة في السمن وماتت، فإن كان جاماً فألقها و ما يليها و كل ما بقي، وإن كان ذائباً فلا تأكله واستصبح به، و الزيت مثل ذلك» «٥».

و في صححة ابن وهب: جرذ مات في سمن أو زيت أو عسل، فقال:

«أمّا السمن والعسل فيؤخذ الجرذ و ما حوله، و الزيت يستصبح به»،

[١] حكاه في الحدائق ١٨: ٩٠ عن بعض الأصحاب.

(١) راجع ص: ٦٤، ٦٥.

(٢) السرائر ٢: ٢١٩.

(٤) كنهاية الإحکام ٢: ٤٦٤، و التحرير ١: ١٦٠، و القواعد ١: ١٢٠.

(٥) الكافي ٦: ٢٦١ - ١، الوسائل ١٧: ٩٧ أبواب ما يكتسب به ب٦ ح٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٧٣

وقال في بيع ذلك الزيت: «يبيعه و يبئنه لمن اشتراه ليستصبح به» (١).

وموقفه: في جرذ مات في زيت، ما تقول في بيع ذلك الزيت؟

قال: «بعه و يبئنه لمن اشتراه ليستصبح به» (٢).

و صحيحة أبي بصير: عن الفار تقع في السمن أو في الزيت فتموت فيه، قال: «إن كان جاماً فتطرحها و ما حولها و يؤكل ما بقي، وإن كان ذائباً فأسرج به و أعلمهم إذا بعثه» (٣).

و قريبة من بعض هذه الأخبار صحيحنا الحلبي (٤) والأعرج (٥).

وليس في شيء منها تقيد الاستصباح بتحت السماء كما عن الأكثر [١]، وفي المسالك والروضه: أنه المشهور (٧)، و عن الحلّى: الإجماع عليه (٨).

و مستنده غير واضح سواه.

و ما أدعاه في المبسوط (٩) من روایة الأصحاب الصریحه في التقید.

و كونه أظهر أفراد الاستصباح.

ويضعف الأول: بعدم ثبوته.

والثاني: بعدم حججته، مع أن المدعى اختار خلافه هنا.

[١] قال في كشف اللثام ٢: ٢٦٩: قطع به الأصحاب.

(١) التهذيب ٩: ٨٥ - ٣٥٩، الوسائل ١٧: ٨٥ أبواب الأطعمة المحرماء ب٤٣ ح١، بتفاوت يسير.

(٢) التهذيب ٧: ١٢٩ - ٥٦٣، الوسائل ١٧: ٩٨ أبواب ما يكتسب به ب٦ ح٤.

(٣) التهذيب ٧: ١٢٩ - ٥٦٢، الوسائل ١٧: ٩٨ أبواب ما يكتسب به ب٦ ح٣.

(٤) التهذيب ٩: ٨٦ - ٣٦١، الوسائل ٢٤: ١٩٥ أبواب الأطعمة المحرماء ب٤٣ ح٣.

(٥) التهذيب ٩: ٨٦ - ٣٦٢، الوسائل ٢٤: ١٩٥ أبواب الأطعمة المحرماء ب٤٣ ح٤.

(٧) المسالك ١: ١٦٤، الروضه ٣: ٢٠٧.

(٨) السرائر ٣: ١٢٢.

(٩) المبسوط ٦: ٢٨٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٧٤
و الثالث: بالمنع، بل الغالب عكسه.

و قد يعلل بنجاسة دخان النجس، أو بتتصاعد شيء من أجزائه مع الدخان، فينجس السقف.

و فيه: منع نجاسة الدخان أو العلم بتتصاعد شيء من أجزاء الدهن أولاً، ومنع حرمة تنحيس المالك ملكه ثانياً.
و أما القول: بأن ذلك يوجب أن ينجس غالباً ما يشترط فيه الطهارة في الصلاة من الشوب والبدن.

ففيه - بعد تسليمه - أنه إن لم يعلم فينفي بالأصل، وإنما فاللازم إزالة النجاسة.

فالتعييم - كما في المبسوط والخلاف، وعن الإسكافي وجماعة من المؤتّهرين^(١) - هو الأقوى.

ثم الحقّ الاقتصر في الاستثناء على الاستصحاب أو بيعه، لرواية تحف العقول^(٢) المنجبرة بالشهرة، و يؤيّده - بل يدلّ عليه - التعليل في الصحيحه والموثقة المتقدّمتين بقوله: «ليستصبح».

خلافاً لشاذ، فألحق به عمل الصابون و تدھين الأجرب^(٣)، و آخر، فاحتمل لحق كل انتفاع لم يوجب محظى^(٤)، بل عن الشهيد في بعض حواشيه^(٥) التصريح باللحوق.

(١) المبسوط ٦: ٢٨٣، الخلاف ٢: ٥٤٣، حكاہ عن الإسكافي في المختلف:

.٦٨٥، و انظر المسالك ١: ١٦٤، و كفاية الأحكام: ٨٥، و الحدائق ١٨: ٨٩

(٢) المتقدّمة في ص: ٦٤، ٦٥

(٣) المسالك ٢: ٢٤٦

(٤) جامع المقاصد ٤: ١٣

(٥) نقله عنه في جامع المقاصد ٤: ١٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٧٥
استناداً إلى الأصل.

والخبر المروى عن نوادر الرواندي^(٦).

و حملأ للنصوص على النفع الغالب، أو جعل الإسراج كنایة عن استعمال لم يوجب المباشرة.
مع عدم دلالة الأخبار على المنع من غير الاستصحاب.

و يندفع الأول: بعموم ما دلّ على المنع من التكتسب به، خرج المجمع عليه.
و الثاني: بالضعف.

و الثالث: بعدم دلالته على التعييم.

و الرابع: بعدم دليل عليه.

و هل يجب في بيعه الإعلام بالنجاسة، أم لا؟

المصرّح به في كلامهم^(٧) هو: الأول، و هو كذلك، للموثقة وال الصحيحه المتقدّمتين^(٨).

ثم لو تركه هل يقع البيع صحيحاً، أم فاسداً؟
الظاهر هو: الأول، لعدم دليل على فساده.

و قد يوجه الفساد بأنّ الإعلام إما شرط جواز البيع أو صحته أو مشكوك في شرطيته، و الفساد على الأولين ظاهر، و كذا على الثالث،
لحصول الإجمال في تخصيص عمومات الصحة، فلا تكون حجةً في

(١) نوادر الرواندي: ٥٠.

(٢) منهم المحقق في الشرائع: ٣، ٢٢٦، و الشهيد الثاني في المسالك: ٢، ٢٤٦، و صاحب الكفاية: ٨٥.

(٣) في ص: ٧٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٧٦

موضع الإجمال.

ويضعف: بأن تجويز البيع في الصحيحة مطلق والأصل عدم الاشتراط، و عطف قوله: «و يبيّنه» لا يثبته «أ»، فلا إجمال.

وفي حكم المائعات النجسة: الجوامد المنتجسّة الغير القابلة للتطهير، كالعسل والسمن الجامدين، بلا خلاف ظاهر، لعموم الأخبار المتقدمة، والأمر بإلقائه في المعترضة المتقدمة بعضها.

و أمّا القابلة له - كالثوب المنتجس والحبوب - فيجوز بيعها و التكتسب بها، بالإجماع، بل الضرورة، و في الأخبار عليه الدلالة.

فرغان:**[الأول]**

أ: مقتضى الأصل المستفاد من العمومات و اختصاص النصوص المثبتة للاستصبح بالمنتجس من الدهن عدم جوازه فيما يذاب من شحوم الميتة و أبنانها.

مضافا إلى المستفيضة الآية المصرحة بعدم جواز الانتفاع بالميتة مطلقا «٢»، بل في صحيحه الوشائء الآية «٣» إشعار بحرiram الاستصبح بها أيضا، مع أنّ الظاهر اتفاقهم عليه كما قيل «٤».

إلا أن المحكى عن الفاضل تجويز الاستصبح به [١] و تبعه بعض

[١] الحاكى هو الشهيد في بعض حواشيه على ما نقله عنه في جامع المقاصد: ٤:

.١٣

(١) في «ح»: لا يبيّنه.

(٢) في ص: ٧٨.

(٣) في ص: ٧٩، ٨٠.

(٤) انظر المسالك: ٢، ٢٤٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٧٧

المتأخرين «١»، للمروى في السرائر و قرب الإسناد: عن الرجل يكون له الغنم يقطع من ألياتها و هي أحيا، أ يصلح أن يتぬّع بما قطع؟ قال: «نعم، يذيبها و يسرج بها، و لا يأكلها و لا يبيعها» «٢».

ويضعفه مخالفته لعمل معظم، مضافا إلى أنه خاص بالمقطوع من الحي، فيمكن الاختصاص به لو لا معارضه صحيحة الوشائء «٣».

[الثاني]

ب: يظهر من الأخبار جواز بيع المنتجس على من يستحلله من أهل الذمة. ففي رواية زكريا بن آدم: عن قطرة خمر أو نبيذ مسكر قطرت في قدر فيها لحم كثير و مرق كثير، قال: «يهراق المرق أو يطعمه لأهل الذمة أو الكلاب» إلى أن قال: قلت: فخمر أو نبيذ قطر في عجين أو دم، فقال: «فسد»، قلت: أبيعه من اليهود والنصارى وأيin لهم فإنهم يستحللون شربه؟ قال: «نعم» ^(٤).

و في مرسلة ابن أبي عمير: في العجين يعجب من الماء النجس كيف يصنع به؟ قال: «ي Bauer ممن يستحلل الميتة» ^(٥). وبضمونها أفتى جماعة، منهم: صاحب المدارك ^(٦)، والدى العلامـةـ رحـمـهـ اللـهــ وـ هوـ الأـقـوىـ،ـ لـماـ ذـكـرـ.

(١) كالمجلسى فى البحار ٧٧: ٧٧.

(٢) مستطرفات السرائر: ٥٥-٨، قرب الإسناد: ٢٦٨-٢٦٦، الوسائل ١٧: ٩٨ أبواب ما يكتسب به ب٦ ح٦.

(٣) الآتية فى ص: ٧٩، ٨٠.

(٤) الكافى ٦: ٤٢٢، التهذيب ٩: ١١٩-٥١٢، الوسائل ٢٥: ٣٥٨ أبواب الأشربة المحـرـمـةـ بـ ٢٦ـ حـ ١ـ.

(٥) التهذيب ١: ٤١٤-٤١٤، الاستبصار ١: ٢٩-٢٩، الوسائل ١: ٢٤٢ أبواب الأسـارـ بـ ١١ـ حـ ١ـ.

(٦) المدارك ٢: ٣٦٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٧٨

خلافاً للشيخ في التهذيب، حيث قال - بعد ذكر المرسلة المذكورة، و نقل مرسلة أخرى، هي: «أنه يدفن ولا ي Bauer» -: و بهذا الخبر نأخذ دون الأول ^(١). انتهى.

والجواب عن المرسلة الأخيرة: أنها غير صريحة في النهي.

والظاهر أنه يختص جواز البيع بمن يستحلله، لاختصاص الحكم في المرسلة و السؤال في الرواية.

و هل يجب البيان لهم؟

مقتضى إطلاق المرسلة: العدم، و لا يقيدها ذكر البيان في سؤال الرواية كما لا يخفى. مستند الشيعة في أحكام الشريعة ج ١٤

و منها: الميتة ص: ٧٨

يظهر من الرواية أيضاً جواز إطعام المنتجس للكلاب، فيستثنى أيضاً، و يأتي تمام الكلام في ذلك في كتاب المشارب إن شاء الله سبحانه.

و منها: الميتة

، و حرمة بيعها و شرائها و التكتسب بها إجماعي، و في التذكرة عليه الإجماع ^(٢)، و في المنهى إجماع العلماء كافـهـ ^(٣)، بل يحرم جميع وجوه الاستمتاع بها كما في المنهى ^(٤).

لرواية علي بن المغيرة الصحيحة عن السـرـادـ وـ هوـ مـنـ أـجـمـعـواـ عـلـىـ تـصـحـيـحـ ماـ يـصـحـ عـنـهـ:ـ المـيـتـةـ يـنـتـفـعـ بـشـءـ مـنـهـ؟ـ قـالـ:ـ (لا) ^(٥).

و رواية فتح بن يزيد الجرجاني: «لا ينتفع من الميتة بإهاب [١] و لا

[١] و الإهاب: الجلد ما لم يدبغ، و الجمع أهـبـ الصـاحـاجـ ١: ٨٩.

- (١) التهذيب ١: ٤١٤.
 - (٢) التذكرة ١: ٤٦٤.
 - (٣) المنتهى ٢: ١٠٠٨.
 - (٤) المنتهى ٢: ١٠٠٨.
 - (٥) الكافي ٦: ٢٥٩، الوسائل ٢٤: ١٨٤ أبواب الأطعمة المحرم ب ٣٤ ح ١.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٧٩
عصب [١] [٢].

و صحیحه الکاهلی علی طریق الفقیه: عن قطع الیات الغنم، فقال: «لا بأس بقطعها يصلح بها مالك»، ثم قال: «إنَّ فِي كِتَابٍ عَلَىٰ أَنَّ مَا قُطِعَ مِنْهَا مِيتٌ لَا يَنْفَعُ بِهِ» ^(٣).

و المستفاد مما ذكرنا [عدم] ^(٢) اختصاص التحرير بالبيع، بل يعم جميع وجوه الانتفاع، كما أن المستفاد من الأوليين أن حكم جميع أجزاء الميته حكمها، كما هو المعروف من مذهبهم.

و يدل على جميع ذلك ما مر في المسکر من الرضوى، و رواية تحف العقول ^(٥)، كما يدل على حرمة بيعها أكثر الروايات المتقدمة هناك، و المستفيضة المصرحة بأن ثمن الميته من السحت ^(٦).

و يستفاد من الثالثة أن حكم الأجزاء المبنية من الحی أيضا حكمها، و لا خلاف فيه ظاهرا.

و يدل عليه أيضا كثير مما مر في المسکر، و رواية أبي بصير: في الیات الضأن تقطع و هي أحیاء: «إِنَّهَا مِيتٌ» ^(٧).

و صحیحه الوشائے: إنَّ أهْلَ الْجِيلِ تَشَقَّلُ عَنْهُمْ أَلْيَاتُ الْغَنْمِ فَيَقْطَعُونَهَا، فقال «حرام، هی میت» فقلت: جعلت فداك، فيستصبح بها؟
فقال:

-
- [١] العصبة: واحد العصب والأعصاب، و هي أطباق المفاصل- الصراح ١: ١٨٢.
 - [٢] في النسخ: من، و الصواب ما أثبتناه.

-
- (٢) الكافي ٦: ٢٥٨، الوسائل ٢٤: ١٨٥ أبواب الأطعمة المحرم ب ٣٤ ح ٢.

- (٣) الفقيه ٣: ٢٠٩، الوسائل ٢٤: ٧١ أبواب الذبائح ب ٣٠ ح ١.

- (٤) المتقدمتين في ص: ٦٤، ٦٥.

- (٥) الوسائل ١٧: ٩٢ أبواب ما يكتسب به ب ٥.

- (٦) الكافي ٦: ٢٥٥، الوسائل ٢٤: ٧٢ أبواب الذبائح ب ٣٠ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٨٠

«أما علمت أنه يصيب اليد والثوب، وهو حرام» ^(١).

و بعض الروايات الدالة بظاهرها على جواز بيع ما يتّخذ من جلودها للسيوف و شرائها.

كموثفه سماعة: عن جلد الميته المملوح و هو الكيمخت، فرخص فيه، و قال: «إن لم تمسه فهو أفضل» ^(٢).

ومكاتبہ الصيقل: إنی أعمل أغمام السيوف من جلود الحمير الميته فيصيّب ثيابي فأصلی فيها؟ فكتب إلى: «اتخذ ثوبا لصلاتك» ^(٣).

و اخری: إنّا قوم نعمل السيوف، ليس لنا معيشة و لا تجارة غيرها، و نحن مضطرون إليها، و إنّما علاجنا من جلود الميته البغال و الحمير

الأهلية، لا- يجوز في أعمالنا غيرها، فيحل لنا عملها و شراؤها و بيعها و مسّها بأيدينا و ثيابنا، و نحن محتاجون إلى جوابك في هذه المسألة يا سيدنا لضرورتنا إليها، فكتب عليه السلام: «اجعلوا ثوبا للصلوة» ^٤.
أو على جواز الانتفاع بها بجعل الماء و مثله فيها.

كرؤاية الحسين بن زراره: في جلد شاء ميتة يدبح فصيّب فيه اللبن أو الماء فأشرب منه و أتوا ضائماً؟ قال: «نعم» و قال: «و يدبح فيتفع به و لا يصلّى فيه» ^٥.

(١) الكافي ٦: ٢٥٥-٣، الوسائل ٢٤: ١٧٨ أبواب الأطعمة المحرام بـ ٣٢ ح ١، بتفاوت.

(٢) التهذيب ٩: ٧٨-٣٣٣، الاستبصار ٤: ٣٤٤-٩٠، الوسائل ٢٤: ١٨٦ أبواب الأطعمة المحرام بـ ٣٤ ح ٨.

(٣) الكافي ٣: ٤٠٧-٤١٦، التهذيب ٢: ٣٥٨-١٤٨٣، الوسائل ٣: ٤٨٩ أبواب النجاسات بـ ٤٩ ح ١.

(٤) التهذيب ٦: ٣٧٦-١١٠، الوسائل ١٧: ١٧٣ أبواب ما يكتسب به بـ ٣٨ ح ٤.

(٥) التهذيب ٩: ٧٨-٣٣٢، الاستبصار ٤: ٩٠-٣٤٣، الوسائل ٢٤: ١٨٦ أبواب الأطعمة المحرام بـ ٣٤ ح ٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٨١

و مرسلة الفقيه: عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن و الماء و السمن ما ترى فيه؟ فقال: «لا بأس بأن تجعل فيها ما شئت» الحديث ^٦.
فهي [١] شاذة جداً خارجة عن حيز الحجية.

مع أنَّ الأولى معارضه بموقعة أخرى لسماعه: عن أكل الجن و تقليد السيف و فيه الكيمخت و الغراء، قال: «لا بأس بما لم تعلم أنه ميتة» ^٧ [٢].

و الترجيح للثانية، لموافقة الأولى للعامة و الثانية للكتاب.

و الثانية ضعيفتان دلالة، لأنَّها ليست إلَّا بالتقدير، و حجيتها إنَّما هي إذا لم يكن هناك مانع عن المنع، و التقى أقوى الموانع سيما في المكابibات.

مع أنَّ في الثالثة إشعاراً بها، حيث عدل عن الجواب إلى الإجمال.

و الأخيرتان متrocitan عند أصحابنا طرَا، و مخالفتان لإجماعهم.

و تستثنى من الميتة أجزاؤها العشرة التي لا تحلّها الحياة، فيحلّ الانتفاع بها كما يأتي في كتاب المطاعم، و مرّ في بحث الطهارة أيضاً.
و كذا يستثنى منها بيعها ممّن يستحلّ الميتة إذا اخطلت بالذكّي و لم يميز، لصحيحتي الحلبي:
أحدهما: «إذا اخطل الذكّي و الميتة باعه ممّن يستحلّ الميتة و يأكل ثمنه» ^٨.

[١] خبر لقوله: و بعض الروايات الدالة ..

[٢] التهذيب ٩: ٧٨-٣٣١، الاستبصار ٤: ٣٤٢-٩٠، الوسائل ٢٤: ١٨٥ أبواب الأطعمة المحرام بـ ٣٤ ح ٥. الغراء ككتاب: شيء يتّخذ من أطراف الجلود يلتصق به- مجمع البحرين ١: ٣١٥.

(١) الفقيه ١: ٩-١٥، الوسائل ٣: ٤٦٣ أبواب النجاسات بـ ٣٤ ح ٥.

(٤) الكافي ٦: ٢٦٠-٢٦٢، التهذيب ٩: ٤٨-١٩٩، الوسائل ٢٤: ١٨٧ أبواب الأطعمة المحرام بـ ٣٦ ح ١، بتفاوت يسير.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٨٢

و ثالثهما: الميتة و الذكّي اخطلتا فكيف يصنع؟ فقال: «يبيعه ممّن يستحلّ الميتة و يأكل ثمنه، فإنه لا بأس به» ^٩.

وقد يستثنى أيضا الاستقاء بجلدها لغير مشروط الطهارة، ومر الكلام فيه في كتاب الطهارة، ويأتي الكلام في سابقة في كتاب المطاعم.

و منها: الأرواح والأبوال

، وتحريم بيعها مما لا يؤكل لحمه شرعاً موضع وفاق كما في المسالك^(٢)، وفي التذكرة: الإجماع على عدم صحة بيع نجس العين مطلقاً، وكذا السرجين النجس^(٣). وكثير من الأخبار المتقدمة في المسكر يدلّ عليه. مضافاً إلى رواية يعقوب بن شعيب: «ثمن العذر من السحت»^(٤). وموثقة سماعه: إنّي رجل أبيع العذر فما تقول؟ قال: «حرام بيعها و ثمنها»^(٥). وأما قوله فيها: و قال: «لا بأس بيع العذر» و نحوها رواية محمد بن مصارب^(٦)، فلمعارضتهما لعمل معظم لا تنهضان حجتين، مع أنّ بعد تعارضهما تبقى العمومات المانعة المتقدمة خالية عن المعارض.

(١) الكافي ٦: ٢٦٠ - ١، التهذيب ٩: ٤٧ - ١٩٨، الوسائل ٢٤: ١٨٧ أبواب الأطعمة المحرماء ب ٣٦ ح ٢، بتفاوت يسير.

(٢) المسالك ١: ١٦٥.

(٣) التذكرة ١: ٤٦٤.

(٤) التهذيب ٦: ٣٧٢ - ١٠٨٠، الاستبصار ٣: ٥٦ - ١٨٢، الوسائل ١٧: ١٧٥ أبواب ما يكتسب به ب ٤٠ ح ١.

(٥) التهذيب ٦: ٣٧٢ - ١٠٨١، الاستبصار ٣: ٥٦ - ١٨٣، الوسائل ١٧: ١٧٥ أبواب ما يكتسب به ب ٤٠ ح ٢.

(٦) الكافي ٥: ٢٢٦ - ٣، التهذيب ٦: ٣٧٢ - ١٠٧٩، الاستبصار ٣: ٥٦ - ١٨١، الوسائل ١٧: ١٧٥ أبواب ما يكتسب به ب ٤٠ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٨٣

و هل يجوز الانتفاع بها نفعاً محللاً بغير بيع - كتربيه الزرع و اقتناها لذلك - أم لا؟
صرح الفاضل في المتنهي و القواعد بالأول^(١).

و ظاهر الحلّ: الثاني، قال في السرائر: و جميع النجاسات محروم التصرف فيها و التكتسب بها على اختلاف أجناسها من سائر أنواع العذر و روث ما لا يؤكل لحمه و بوله^(٢).

والأصل مع الأول، وروايتا الرضوى وتحف العقول^(٣) مع الثاني، إلا أنّ ضعفهما و عدم ثبوت انجبارهما في المورد - و إن ثبت في غيره - يمنعهما عن دفع الأصل، فال الأول هو الأقوى، ولكن مع الكراهة كما في المتنهي^(٤)، للروايتين.

وأما مما لا يؤكل لحمه فيجوز الاكتساب بها مطلقاً، وفاقاً للأكثر، بل عن السيد الإجماع عليه^(٥)، لطهارتها و عظم الانتفاع بها، فيشملها الأصل و العمومات.

و خلاف للمفيد و النهاية و الدليلى و ظاهر الإرشاد^(٦)، فمنعوا عنه، للاستخبات و عدم الانتفاع، إلا بول الإبل للاستشفاء مع الضرورة إليه، للإجماع، و النصوص.

(١) المتنهي ٢: ١٠١٠، القواعد ١: ١٢٠.

(٢) السرائر ٢: ٢١٩.

(٣) مرتا في ص: ٦٤، ٦٥.

(٤) المتنهى ٢: ١٠١٠.

(٥) الانتصار: ٢٠١

(٦) المفید فی المقنعة: ٥٨٧، النهاية: ٣٦٤، الدیلمی فی المراسم: ١٧٠، الإرشاد: ١: ٣٥٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٨٤

و يضعف دليل المنع في المستثنى منه بمنع ملازمه الأول للمنع بعد إمكان الانتفاع به، و منع الثاني وجданا.

و منها: الخنزير والكلب

، و حرمة التكسب بهما إجماعية، كما صرّح به جماعة^(١)، مضافاً إلى كثير من الأخبار المتقدمة في المسکر الشاملة لهما صريحاً أو عموماً، و المستفيضة الداللة على حرمة ثمن الكلب.

كرواية جراح المدائني: و نهى عن ثمن الكلب^(٢).و صحیحه حریز: «السحت ثمن المیتة و ثمن الكلب»^(٣).ورواية الوليد العامری: عن ثمن الكلب الذي لا يصيده، فقال «سحت، و أمّا الصبود فلا بأس»^(٤). و موثقة محمد: «ثمن الكلب الذي لا يصيده سحت»^(٥).و مرسلة الفقيه: «و ثمن الكلب الذي ليس بكلب الصيد سحت»^(٦).

و يستفاد من الأخيرتين - تقييداً - و من سابقتها - صريحاً - اختصاص المنع بما عدا كلب الصيد.

و تدلّ عليه أيضاً رواية أبي بصير: عن ثمن كلب الصيد، فقال: «لا بأس

(١) منهم الشيخ في المبسوط ٢: ١٦٦ و العلامة في التحرير: ١٦٠ و صاحب الرياض: ٤٩٨.

(٢) التهذيب ٧: ١٣٦ - ٦٠٠، الوسائل ١٧: ١١٩ أبواب ما يكتسب به ب ١٤ ح ٤.

(٣) لم نعثر على كذا نصّ لحریز، و ما في الكافي ٥: ١٢٦ - ٢، التهذيب ٦:

٣٦٨ - ٣٦١، تفسير القمي ١: ١٧٠، الخصال: ٢٥ - ٣٢٩، الوسائل ١٧: ٩٣ أبواب ما يكتسب به ب ٥ ح ٥ مرويّ عن السكوني.

(٤) التهذيب ٧: ٣٦٧ - ١٠٦٠، الوسائل ١٧: ١١٩ أبواب ما يكتسب به ب ١٤ ح ٧.

(٥) التهذيب ٦: ٣٥٦ - ١٠١٧، الوسائل ١٧: ١١٩ أبواب ما يكتسب به ب ١٤ ح ٣، و فيه: عن العماري.

(٦) الفقيه ٣: ٤٣٥ - ١٠٥، الوسائل ١٧: ٩٤ أبواب ما يكتسب به ب ٥ ح ٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٨٥

به»^(٧).و رواية ليث: عن الكلب الصبود بياع؟ فقال: «نعم، و يؤكل ثمنه»^(٨).و هو إجماعي أيضاً، كما في المتهى و الغنية و المسالك^(٩)، و في المهذب قريب من الإجماع، و قال: و فيه قول بالمنع متروك^(١٠).و هذا صريح في وجود الخلاف، كما أنّ في التذكرة و القواعد^(١١) إشعاراً به، و لكنه غير مضرّ في الإجماع.وبذلك يقتيد ما أطلق فيه المنع عن ثمن الكلب، و ليس في النصّ و الفتوى التقييد بالسلوكى كما في المبسوط^(١٢)، و الأصل يدفعه.

و في كلب الماشية و الحائط و الدار و الزرع قوله:

المنع، و هو للشيخين و القاضي و الغنية و الشرائع^(١٣) و اختياره من المتأخرين جماعة^(١٤)، و عن الخلاف الإجماع عليه^(١٥)، لاطلاق

الأخبار المانعة عموماً، أو خصوص الكلب و عدم المخصص.

والجواز، و هو للإسكافى و الحلّى و ابن حمزة و أبي على و الفاضل

- (١) الفقيه ٣: ١٠٥ - ٤٣٤، التهذيب ٦: ٣٥٦ - ١٠١٦، الوسائل ١٧: ١١٩ أبواب ما يكتسب به ب ١٤ ح ٥.
- (٢) التهذيب ٩: ٣٤٣ - ٨٠.
- (٣) المنتهى ٢: ١٠٠٩، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٨٦، المسالك ١: ١٦٧.
- (٤) المذهب البارع ٢: ٣٤٧.
- (٥) التذكرة ١: ٤٦٤، القواعد ١: ١٢٠.
- (٦) المبسوط ٢: ١٦٦.
- (٧) المفید في المقنعة: ٥٨٩، الطوسي في النهاية: ٣٦٤، نقله عن القاضي في المختلف: ٣٤١، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٨٦، الشرائع ٢: ١٢.
- (٨) منهم يحيى بن سعيد في نزهة الناظر: ٧٦ و صاحب الحدائق ١٨: ٨١.
- (٩) الخلاف ٣: ١٨١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٨٦

و التنقیح و المذهب «١» و اختاره كثير ممّن تأخر «٢». للأصل، و العمومات.

و الاشتراك مع كلب الصيد في الانتفاع المسوغ لبيعه. و لأنّ لها ديات مقدرة.

و لجواز إجارتها، و لا فارق.

و الأولان: مخصصان بما مرّ.

و الثالث: قياس باطل.

و الرابع: غير دالّ على جواز البيع، لعدم الملائم، بل ربّما يجعل - كما في المذهب و المسالك «٣» - دليلاً على المنع.

و الخامس: بثبوت الفارق، و هو وجود المنفعة المحللة المصحح للإجارة.

نعم، قال الشيخ في المبسوط: و روى جواز بيع كلب الماشية و الحائط «٤».

و هو و إن كان أخصّ من المطلوب، إلّا أنّه يتمّ بعدم الفصل، فالجواز هو الأقوى، و إن كان المنع أحوط.

و كيف كان، فلا ينبغي الريب في جواز اقتناء هذه الكلاب للحراسة،

- (١) حکاه عن الإسکافی في المختلف: ٣٤١، الحلی في السرائر ٢: ٢١٥ - ٢٢٠، ابن حمزة في الوسیله: ٢٤٩، الفاضل في القواعد ١: ١٢٠، التنقیح ٢: ٧، المذهب البارع ٢: ٣٤٨.

(٢) منهم العلامة في التحریر: ١٦٠ و الشهید في الدروس ٣: ١٦٨ و المحقق الثانی في جامع المقاصد ٤: ١٤.

(٣) المذهب البارع ٢: ٣٤٨، المسالك ١: ١٦٧.

(٤) المبسوط ٢: ١٦٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٨٧

لما مرّ.

و للصحیح: «لا خیر في الكلاب إلّا كلب صید أو ماشیة» «١».

و المروي في الغوالى: إنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكَلَابِ فِي الْمَدِينَةِ -إِلَى أَنْ قَالَ: -فَجَاءَ الْوَحْىُ بِاقْتَنَاءِ الْكَلَابِ الَّتِي يَنْتَفَعُ بِهَا، فَاسْتَشَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَلَابَ الصَّيْدِ، وَكَلَابَ الْمَاشِيَةِ، وَكَلَابَ الْحَرْثِ، وَأَذْنَ فِي اتَّخَادِهَا». وَلِثَبُوتِ الْدِيَةِ لَهَا بِالْإِجْمَاعِ، وَالْأَخْبَارِ.

ففي رواية أبي بصير: «دِيَةُ الْكَلَابِ السَّلْوَقِي أَرْبَعُونَ دَرْهَمًا، وَدِيَةُ كَلَبِ الْغَنْمِ كَبِشٍ، وَدِيَةُ كَلَبِ الزَّرْعِ جَرِيبٌ مِنْ بَرٍّ، وَدِيَةُ كَلَبِ الْأَهْلِ قَفِيزٌ مِنْ تَرَابِ لَأْهَلِهِ» ^(٣).

وفى رواية السكونى: فيمن قتل كلب الصيد، قال: «يَقُومُهُ، وَكَذَلِكَ الْبَازِي، وَكَذَلِكَ كَلَبُ الْغَنْمِ، وَكَذَلِكَ كَلَبُ الْحَائِطِ» ^(٤). وَفِي مَرْسَلَةِ ابْنِ فَضَّالٍ: «دِيَةُ كَلَبِ الصَّيْدِ أَرْبَعُونَ دَرْهَمًا، وَدِيَةُ كَلَبِ الْمَاشِيَةِ عَشْرُونَ دَرْهَمًا، وَدِيَةُ الْكَلَابِ الَّذِي لَيْسَ لِصَيْدِهِ لِلْمَاشِيَةِ زَنْبِيلٌ مِنْ تَرَابٍ، عَلَى الْقَاتِلِ أَنْ يُعْطِيهِ، وَعَلَى صَاحِبِهِ أَنْ يَقْبِلُ» ^(٥). وَإِثْبَاتُ الصَّاحِبِ لَهَا مُثْبِتٌ لِلْمُلْكَيَّةِ الْمُوجَبَةِ لِجُوازِ الْاتَّخَادِ، بَلِ الْمُسْتَفَادُ

(١) الكافي ٦: ٥٥٢-٤، الوسائل ١١: ٥٣٠ أبواب أحكام الدواب ب ٤٣ ح ٢.

(٢) غوالى الثنائى ٢: ٤١٤-١٤٨ أبواب أحكام الدواب فى السفر وغيره ب ٣٥ ح ٢.

(٣) الكافي ٧: ٣٦٨-٦، التهذيب ١٠: ٣١٠-١١٥٥، الوسائل ٢٩: ٢٢٦ أبواب ديات النفس ب ١٩ ح ٢.

(٤) الكافي ٧: ٣٦٨-٧، التهذيب ١٠: ٣١٠-١١٥٦، الوسائل ٢٩: ٢٢٦ أبواب ديات النفس ب ١٩ ح ٣.

(٥) الفقيه ٤: ١٢٦-٤٤٢، الوسائل ٢٩: ٢٢٧ أبواب ديات النفس ب ١٩ ح ٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٨٨

من الأُخْرِيَّةِ - مَضَافَةً إِلَى رِوَايَةِ الغَوَالِيِّ - اتَّخَادُ مَطْلَقِ الْكَلَبِ إِذَا كَانَ لَهُ مَنْفَعَةٌ، إِلَّا الْكَلَبُ الْعَقُورُ، وَأَنَّهُ خَرَجَ بِالْإِجْمَاعِ وَمَا دَلَّ عَلَى جُوازِ قَتْلِهِ مِنَ الرِّوَايَاتِ.

وَأَمَّا مَا رُوِيَ فِي الْمُنْتَهَى مِنْ أَنَّهُ: «مَنْ رَبَطَ إِلَى جَنْبِ دَارِهِ كَلْبًا نَقْصًا مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطًا، وَالْقِيرَاطُ كَجَلٍ أَحَدٌ» ^(٦)، وَقَرِيبُ مِنْهُ الْمَرْوَى مِنْ طَرْقِ الْعَامَةِ ^(٧)، مَعَ اسْتِنْدَاءِ كَلَبِ الْمَاشِيَةِ وَالْزَرْعِ وَالصَّيْدِ.

فَلَضِعْفُهُمَا قَاصِرٌ عَنْ إِثْبَاتِ التَّحْرِيمِ مَعَ عَدْمِ ظُهُورِهِمَا فِيهِ، سِيَّمَا مَعَ الْمُعَارِضَةِ لِمَا سَبَقَ [١].

وَمِنْهَا: مَا يَقْصُدُ مِنْهُ الْمُحَرَّمُ

، كَآلاتِ الْلَّهُو مِنَ الدَّفَّ وَالْقَصْبِ وَالْمَزْمَارِ وَالْطَّنبُورِ، وَهِيَ كُلُّ الْعِبَادَاتِ الْمُبَدِّعَةِ، وَآلَاتُ الْقَمَارِ مِنَ النَّرْدِ وَالشَّطْرُونَجِ وَغَيْرِهِمَا، وَلَا خَلَافٌ فِي حِرْمَةِ بَيْعِهَا وَالتَّكَسُّبِ بِهَا، وَنَقْلِ الْإِجْمَاعِ - كَمَا قِيلَ ^(٨) - بِهِ مُسْتَفِيْضٌ، بَلْ هُوَ إِجْمَاعٌ مَحْقُّ، وَهُوَ الْحَجَّةُ فِيهِ، مَعَ مَا مَرَّ مِنَ الْمَرْوَى مِنْ تَحْفَتِ الْعُقُولِ ^(٩).

مَضَافًا إِلَى قَوْلِهِ سَبَحَانَهُ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَبَيْهُ ^(١٠). بِضَمِيمَهُ مَا رَوَاهُ الشَّيخُ الْحَرَّ فِي الْفَصْوَلِ الْمُهِمَّةِ عَنْ عَلَى عَلِيِّ عَلِيِّ السَّلَامِ، أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّ مَا أَلْهَى عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ فَهُوَ مَيْسِرٌ» ^(١١).

[١] فِي «ق» زِيَادَةً: بِالْعُمُومِ الْمُطْلَقِ.

(١) الْمُنْتَهَى ٢: ١٠١٠.

(٢) كما في غوالى الثالى ١: ١٤٣ - ٦٦، سنن الترمذى ٤: ٨٠ - ١٤٨٩.

(٤) انظر الرياض ١: ٤٩٩.

(٥) المتقدم في ص: ٦٤، ٦٥.

(٦) المائدة: ٩٠.

(٧) الفصول المهمة ٢: ٢٤٢ أبواب التجارة ب ١٢ ح ٢، و نقله في الوسائل ١٧: ٣١٥ أبواب ما يكتسب به ب ١٠٠ ح ١٥ عن أمالى الشيخ الطوسي.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٨٩

رواية جابر: «لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رَسُولِهِ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ الْآيَةُ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْمَيْسِرُ؟ قَالَ: مَا تَقْوِمُ بِهِ حَتَّى الْكَعَابُ وَالْجَوَزُ» (١).

و صحيحه معمر: «وَ كُلُّ مَا قَوِمَ عَلَيْهِ فَهُوَ مَيْسِرٌ» (٢).

و ما في تفسير القمي: عن رسول الله صلى الله عليه و آله، أنه قال: «فَأَمَّا الْمَيْسِرُ: فَالنَّرْدُ وَالشَّطْرُونَجُ وَكُلُّ قَمَارٍ مَيْسِرٌ، وَأَمَّا الْأَنْصَابُ: فَالْأَوْثَانُ الَّتِي كَانَ يَعْبُدُهَا الْمُشْرِكُونَ، وَأَمَّا الْأَزْلَامُ: فَالْأَقْدَاحُ الَّتِي كَانَتْ تَسْتَقْسِمُ بِهَا الْمُشْرِكُونَ الْعَرَبُ فِي الْأَمْوَالِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، كُلُّ هَذَا يَبْعُدُهُ وَشَرَاؤُهُ وَالانتِفَاعُ بِشَيْءٍ مِّنْ هَذَا حَرَامٌ مِّنَ اللَّهِ مَحْرَمٌ» (٣).

و المروى في مستطرفات السرائر عن جامع البزنطي: «بَيعُ الشَّطْرُونَجُ حَرَامٌ، وَأَكْلُ ثُمَّنَهُ سُحْتٌ، وَاتِّخَادُهَا كُفْرٌ، وَاللَّعْبُ بِهَا شُرُكٌ، وَالسَّلَامُ عَلَى الْلَّاهِي [بَهَا] مَعْصِيَّةٌ كَبِيرَةٌ مُوبِقَةٌ، وَالخَائِضُ يَدُهُ فِيهَا كَالخَائِضُ يَدُهُ فِي لَحْمِ الْخَنزِيرِ» (٤).

و المروى في الفصول المهمة: «إِنَّمَا حَرَمَ اللَّهُ الصَّنَاعَةُ الَّتِي هِيَ حَرَامٌ كُلُّهَا، الَّتِي يَجْنِي مِنْهَا أَنْوَاعُ الْفَسَادِ مَحْضًا، نَظِيرٌ: الْبَرَاطُ وَالْمَازَمِيرُ وَالشَّطْرُونَجُ، وَكُلُّ مَلْهُوْبٍ بِهِ، وَالصَّلْبَانُ وَالْأَصْنَامُ، وَمَا أَشْبَهُ ذَلِكَ مِنْ صَنَاعَاتٍ

(١) الكافي ٥: ١٢٢ - ٢، الفقيه ٣: ٩٧ - ٣٧٤، التهذيب ٦: ٣٧١ - ٣٧٥، الوسائل ١٧: ١٦٥ أبواب ما يكتسب به ب ٣٥ ح ٤.

(٢) الكافي ٦: ٤٣٥ - ١، الوسائل ١٧: ٣٢٣ أبواب ما يكتسب به ب ١٠٤ ح ١.

(٣) تفسير القمي ١: ١٨١، الوسائل ١٧: ٣٢١ أبواب ما يكتسب به ب ١٠٢ ح ١٢، وليس فيهما: عن رسول الله صلى الله عليه و آله.

(٤) مستطرفات السرائر: ١٧: ٣٢٣ أبواب ما يكتسب به ب ١٠٣ ح ٤، وما بين المعقوفين من المصدر.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٩٠

الأشربة الحرام، و ما يكون منه و فيه الفساد محضاً و لا يكون منه و لا فيه شيء من وجوه الصلاح، فحرام تعليمه و تعلمه و العمل به و أخذ الأجرة عليه و جميع التقلب فيه من جميع الحركات كلها، إلا أن تكون صناعة قد تصرف إلى بعض وجوه المنافع» (١).

و ضعف بعض تلك الأخبار بالشهرة منجبر، و مقتضى إطلاقها - كإطلاق الفتاوي - حرمة بيعها مطلقاً، سواء قصد به المنفعة المحرام أو منفعة محللة، و في المسالك نفي البعد عن الجواز في الثاني، و قال: إلا أن هذا الفرض نادر، و قد يجعل ندوره سبباً لإخراجه عن الإطلاقات (٢).

أقول: و في الندور مطلقاً منع، فإن الدف يمكّن الانتفاع به في كثير مما ينتفع فيه بالغربال و نحوه، لحفظ المتعة و نقل الغلات و نحوها، و كذلك الجوز.

و التحقيق: أن الإجماع - الذي هو أحد الأدلة - تحقق فيما يقصد كثيراً في المنفعة المحللة و شاعت فيه هذه - كالجوز و الدف - غير معلوم، و انجبار الأخبار الغير المعترية بالنسبة إليه غير ثابت أيضاً، و دلالة المعترية فيها على إطلاق الحرمة و حرمة المطلق حتى ما شاعت فيه بهذا القصد غير واضح، بل الإجماع على خلافه في الجملة واضح كما في الجوز، فالجواز بهذه القصد فيما شاع فيه ذلك

أظهر.

وأما ما لا يقصد منه ذلك، إلا نادراً، فإن قلنا بخروجه عن تلك

[١] تحف العقول: ٢٤٥ - ٢٥٠، الوسائل ١٧: ٨٥ أبواب ما يكتسب به ب٢ ح١، بتفاوت يسير.

والبربط: شيء من ملاهي العجم يشبه صدر البط، معرب بربت، أي: صدر البط، لأن الصدر يقال له بالفارسية: بر، والضارب به يضنه على صدره - مجمع البحرين ٤: ٢٣٨.

(٢) المسالك ١: ١٦٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٩١

المطلقات - للندور - لجرى مثله في مطلقات التملّك و البيع أيضاً، فيخرج منها جميعاً، فلا يكون بيعه صحيحًا، إلا أنّ الظاهر أنه لا يكون بذلك القصد محـماً، فتأملـ.

و من هذا يظهر حال الابتاع للكسر، ويأتي إن شاء الله زيادة بيان لذلك في كتاب الشهادات.

نعم، لو كسر بحيث يخرج عن الاسم جاز البيع قطعاً.

وكما يحرم بيع هذه الأشياء يحرم عملها مطلقاً، بلا خلاف بين علمائنا في ذلك كما في المنتهـى «١»، للآيـة «٢»، والمرـويـن في تحـفـ العـقـولـ وـ الفـصـولـ المـهمـةـ «٣».

ويحرـمـ أـيـضاـ اـتـخـاذـهـ وـ اـقـتـاؤـهـ كـمـاـ صـرـحـ بـهـ فـيـ التـذـكـرـةـ «٤»، لـلـآيـةـ، وـ الـمـرـويـنـ.

مضـافـاـ فـيـ خـصـوصـ الشـطـرـنـجـ إـلـىـ الـمـرـويـ فـيـ الـمـسـطـرـفـاتـ وـ رـوـاـيـةـ الـحـسـينـ بـنـ عـمـرـ الـمـتـقـدـمـةـ فـيـ الـمـسـكـرـ «٥».

وـ فـيـ الـجـمـيعـ إـلـىـ الرـضـوـيـ: «مـنـ أـبـقـىـ فـيـ بـيـتـهـ طـنـبـورـاـ أـوـ عـودـاـ أـوـ شـيـئـاـ مـنـ الـمـلاـهـيـ مـنـ الـمـعـزـفـةـ وـ الشـطـرـنـجـ وـ أـشـيـاهـهـ أـرـبـعـينـ يـوـمـاـ فـقـدـ بـاءـ بـغـضـبـ مـنـ الـلـهـ، فـإـنـ مـاتـ فـيـ أـرـبـعـينـ مـاتـ فـاجـرـاـ فـاسـقـاـ مـأـواـهـ النـارـ، وـ بـئـسـ الـمـصـيرـ» «٦».

وـ الـكـلـامـ فـيـ الـاقـتـاءـ لـلـمـنـفـعـةـ الـمـحـلـلـ يـظـهـرـ مـمـاـ مـرـ.

(١) المنتهـى ٢: ١٠١١.

(٢) المائدـةـ: ٩٠.

(٣) راجـعـ صـ: ٦٤، ٦٥.

(٤) التـذـكـرـةـ ١: ٥٨٢.

(٥) راجـعـ صـ: ٦٦.

(٦) فـقـهـ الرـضـاـ عـ: ٢٨٣، مستدرـكـ الـوـسـائـلـ ١٣: ٢١٨ـ أـبـوـابـ ماـ يـكـتـسـبـ بـهـ بـ٢ حـ١٠ـ.

مستند الشـعـيـعـ فـيـ أـحـكـامـ الشـرـيـعـةـ، جـ ١٤ـ، صـ: ٩٢ـ

وـ مـنـهـ: بـيـعـ السـلاحـ لـأـعـدـاءـ أـهـلـ الدـيـنـ

، مـسـلـمـينـ كـانـواـ أـمـ مـشـركـينـ.

وـ حـرـمـتـهـ فـيـ الـجـمـلةـ إـجـمـاعـيـةـ، وـ هـوـ الـحجـجـ فـيـهـ.

مضـافـاـ إـلـىـ صـحـيـحـ الـحـضـرـمـىـ: مـاـ تـرـىـ فـيـمـاـ يـحـمـلـ إـلـىـ الشـامـ مـنـ السـرـوجـ وـ أـدـاتـهـ؟ فـقـالـ: لـاـ بـأـسـ، أـنـتـمـ الـيـوـمـ بـمـنـزـلـةـ أـصـحـابـ رـسـوـلـ الـلـهـ

صلى الله عليه و آله، إنكم في هدنة، فإذا كانت المباینة حرم عليکم أن تحملوا إليهم السلاح و السروج «١». و رواية هند السراج: عن حمل السلاح إلى أهل الشام، فقال: «احمل إليهم، فإن الله عز و جل يدفع بهم عدوّنا و عدوكم - يعني الروم - فإذا كانت الحرب بيننا فمن حمل إلى عدوّنا سلاحا يستعينون به علينا فهو مشترك» «٢». و مرسلة السرّاد: إنّي أبيع السلاح، قال: «لا تبعه في فتنة» «٣». و مقتضى تلك الأخبار - مضافا إلى الأصل - اختصاص المنع بحال الحرب - أي حال قيام رايته [و] [١] التهيئة له - كما هو مقتضى الآخرين، بل حال عدم الصلح و حذر كل من الفريقين عن الآخر و إن لم تكن محاربة ولا تهيئة لها، كما هو مقتضى الأولى، لأنّها حال المباینة، و هذا هو مختار الحلّي و النافع و المختلف و التحرير و ظاهر المنتهي و الدروس «٤». و ذهب جماعة - منهم: الشیخان و الدیلمی و الحلبی و الشرائع

[١] أضفناه لاستقامة العبارة.

(١) الكافی ٥: ١١٢، التهذیب ٦: ٣٥٤-٣٥٥، الاستبصار ٣: ١٠٠٥، الوسائل ١٧: ١٠١ أبواب ما يكتسب به ب ح ١.

(٢) الكافی ٥: ١١٢، الفقيه ٣: ٤٤٨-١٠٧، التهذیب ٦: ٣٥٣-٣٥٤، الاستبصار ٣: ١٠٠٤، الوسائل ١٧: ١٠١ أبواب ما يكتسب به ب ح ٢.

(٣) الكافی ٥: ١١٣، التهذیب ٦: ٣٥٤-٣٥٧، الاستبصار ٣: ١٨٦-٥٧، الوسائل ١٧: ١٠٢ أبواب ما يكتسب به ب ح ٤.

(٤) الحلّي في الشرائع ٢: ٢١٦، النافع: ١١٦، المختلف: ٣٤٠، التحرير: ١٦٠، المنتهي ٢: ١٠١١، الدروس ٣: ١٦٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٩٣

و التذكرة ١- إلى إطلاق المنع، اتباعاً لبعض النصوص:

الصحيح المروى في الوسائل عن كتاب علي بن جعفر، وفي قرب الإسناد للحميري: عن حمل المسلمين إلى المشركين التجارية، قال: «إذا لم يحملوا سلاحا فلا بأس» «٢».

و المروى في الفقيه في وصيّة النبي لعلّي عليه السلام: «كفر بالله العظيم من هذه الأمة عشرة أصناف»، و عدد منهم بايع السلاح لأهل الحرب «٣».

و أجيبي: بأنّهما مطلقاً يجب تقييدهما بما مرّ، مع معارضتهما لإطلاق الجواز في ظاهر الصيقل: إنّي رجل صيقيل أشتري السيف وأبيعها من السلطان، أ جائز لي بيعها؟ فكتب: «لا بأس به» «٤».

أقول: الروايتان مطلقتان واردتان في المشركين و أهل الحرب، و اختصاص الأول بالكافر ظاهر، و كذا الثاني، لأنّهم المراد من أهل الحرب، كما يظهر من المذهب و غيره.

و يدلّ عليه إطلاق الفقهاء طرحاً حربياً على غير الذمّي من الكفار، و لذا يقال لبلاد المشركين: دار الحرب.

و على هذا، فلا تعارض بين هذه و بين الأوليين من الروايات المتقدّمة، لتبين الموضوعين.

و أمّا الثالثة و إن كان موضوعها أعمّ من وجه من موضوع هذه، و لكن

(١) المفيد في المقنية: ٥٨٨، الطوسي في النهاية: ٣٦٥، الدیلمی في المراسم:

١٧٠، الحلّي في الكافی: ٢٨٢، الشرائع ٢: ٩، التذكرة ١: ٥٨٢.

(٢) قرب الإسناد: ٢٦٤-٢٦٧ بتفاوت يسیر، الوسائل ١٧: ١٠٣ أبواب ما يكتسب به ب ح ٦.

(٣) الفقيه ٤: ٢٥٧ - ٨٢١، الوسائل ١٧: ١٠٣ أبواب ما يكتسب به ب ح ٨ .٧.

(٤) التهذيب ٦: ٣٨٢ - ١١٢٨، الوسائل ١٧: ١٠٣ أبواب ما يكتسب به ب ح ٨ .٥

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٩٤

لا تعارض بينهما حقيقة، إذ المنع عن البيع في حال الفتنة لا يدل على الجواز في غيرها.

و على هذا، فالمنع مطلقا في الكفار وفي حال المباينة في أعداء الدين من المسلمين أقوى وأظهر.

و صرّح في المهدب بأن التفصيل إنما هو في ذلك، قال: بيع السلاح لأهل الحرب لا يجوز إجماعا، وأمّا أعداء الدين - ك أصحاب معاویة - هل يحرم بيع السلاح منهم مطلقا أو في حال الحرب خاصة؟!؟ انتهى.

هذا، وأمّا غير أعداء الدين من فرق المسلمين المحاربين للمسلمين فلا شك في عدم لحقهم بالكافر، فيجوز البيع منهم في حال عدم الحرب.

و الظاهر من جماعة إلحاقيهم بأعداء الدين من فرق المسلمين «٢»، لعميم المنع في كلّ فتنة في المرسلة، و لاستلزماته معونة الطالم والإعانة على الإثم المحرّمين.

أقول: الظاهر من الروايات المنع عن البيع من أعداء الدين في حال المباينة مطلقا، سواء تهيّأ للحرب و أرادوا الشراء لخصوص المحاربة معهم أو لا، و سواء كان البيع بقصد المساعدة أم لا.

و أمّا غيرهم من فرق المسلمين فلا - دليل فيهم على هذا العميم، بل و كذلك في سائر فرق الشيعة المباينين للإمامية، فالشخصيّن فيهم - بما إذا قصد المتباعين حرب المسلم حتى تصدق المعونة على الظلم والإثم، أو كان حال الحرب و الفتنة - هو الصواب.

(١) المهدب الرابع ٢: ٣٥٠.

(٢) انظر الحدائق ١٨: ٢٠٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٩٥

و هل يحرم بيع ما يعد جنة لهم أيضا - كالسلاح - أم لا؟

قيل بالأول، لظاهر رواية هند «١».

و قيل بالثاني «٢»، لصحيحه محمد بن قيس: عن الفتئين تلقيان من أهل الباطل، أبيعهما السلاح؟ فقال: «بعهما ما يكتّهما، الدرع و الخفين» «٣».

و دلالة الأولى مختصّة بما إذا علم به الاستعانة علينا، و الثانية بما إذا كان حين التقائه الفتئين الباطلتين، فيمكن أن يكون ذلك لأجل الحفظ عن القتل، فإنه من الباطل غير جائز، و لكن الأصل مع الثانية.

و هو - في غير مورد الأولى، و غير ما إذا قصد به محافظتهم عن المسلمين - خال عن المعارض، فال الصحيح الجواز، إلا مع العلم بأنّهم يريدون الاستعانة على المسلمين أو قصد حفظهم عنهم.

و يحرم بيع السرج أيضا حال المباينة.

و منها: الإجارة و البيع - بل كلّ معاملة و تكتسب - للمحرّم

، كإجارة المساكن و الحمولات للخمر، و ركوب الظلمة و إسكانهم للظلم، و بيع العنب و التمر و غيرهما مما يعمل منه المسكر ليعمل خمرا، و الخشب ليعمل صنما أو بربطا.

و الظاهر أنّ حرمته إذا شرط المحرّم في العقد ألم حصل اتفاقهما عليه.

و الحاصل: أن يكون المحرّم هو غاية البيع و المقصود منه ممّا لا- خلاف فيها، و عليه في المنتهي الإجماع «٤»، و هو الحجّة فيه، مع كونه

(١) انظر الرياض ١: ٥٠٠.

(٢) انظر النهاية: ٣٦٦.

(٣) الكافي ٥: ١١٣ - ٣، التهذيب ٦: ٣٥٤ - ٣٥٦، الاستبصار ٣: ١٨٨ - ٥٧، الوسائل ١٧: ١٠٢ أبواب ما يكتسب به ب ح ٣.

(٤) المنتهي ٢: ١٠١١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٩٦

بنفسه فعلاً محّرّماً لما بيننا في موضعه: أنّ فعل المباح بقصد التوصل به إلى الحرام محّرّم، و مع أنه معاونة على الإثم المحّرّم كتاباً و سنة و إجماعاً.

و قد يستدلّ برواية جابر: عن الرجل يؤاجر بيته بيع فيه الخمر، قال: «حرام أجرته» «١».

و رواية عمرو بن حرث - الصحيحه عن السرّاد و أبان المجمع على تصحيح ما يصحّ عنهما: عن بيع التوت [١] أبيعه يصنع به الصليب و الصنم؟
قال: «لا» «٣».

و صحيحه ابن أذينة، وفيها: عن رجل له خشب فباعه ممّن يتّخذ صلباناً، قال: «لا» «٤»، و اختصاصها بموارد خاصة غير ضائرة، لعدم القول بالفصل.

و فيه: أنّ هذه الروايات تعارض مع إطلاق الروايات الآتية، و لا ترجح، و ترجح هذه الثلاث في بعض صورها - و هو صورة الشرط - بموافقة الكتاب لا يصلح ترجيحاً لأصل الرواية.

و توهم كونها أخصّ مطلقاً من الآتية - لاختصاص الآتية بغير صورة الشرط إجماعاً - فاسد، لأنّه لا يجعل الرواية خاصة، كما بينا في كتاب عوائد الأيام.

[١] التوت: شجر معروف - مجمع البحرين ٤: ٨.

(١) الكافي ٥: ٢٢٧ - ٨، التهذيب ٦: ١٠٧٧ - ٣٧١، الاستبصار ٣: ١٧٩ - ٥٥، الوسائل ١٧: ١٧٤ أبواب ما يكتسب به ب ح ١ و فيه: عن صابر.

(٣) الكافي ٥: ٢٢٦ - ٥، و فيه: عمر بن جرير، التهذيب ٦: ١٠٨٤ - ٣٧٣، الوسائل ١٧: ١٧٦ أبواب ما يكتسب به ب ح ٤١، بتفاوت يسير.

(٤) الكافي ٥: ٢٢٦ - ٢، التهذيب ٢: ٣٧٣ - ١٠٨٢، الوسائل ١٧: ١٧٦ أبواب ما يكتسب به ب ح ٤١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٩٧

و إن لم يشترط ذلك و لم يتفق عليه، فإنّما لا يعلم أنه يعمل منه المحرّم، أو يعلم.
فإن لم يعلم، فإنّما ليس المشترى من عهد منه عمل ذلك، أو يكون كذلك.

فإن لم يكن فلا يحرم البيع منه و لا يكره مع عدم الظنّ إجماعاً، و معه على الأصحّ، و إن كان فيكره.
خلافاً للمحكّى عن بعضهم، فحرّمه.

أما عدم الحرمة في جميع ما ذكر بعد الإجماع في البعض، بل في الجميع كما هو الظاهر عن المتنبي «١»، والأصل، المستفيضة من الأخبار:

كصححه رفاعة: عن بيع العصير ممن يخمره، فقال: «حلال، ألسنا نبيع تمرينا ممن يجعله شرابا خبيثا؟!» «٢».

وصححه ابن أبي عمير: عن بيع العصير ممن يصنعه خمرا، فقال: «بעה ممن يطبله أو يجعله خلأ أحلى، ولا أرى بالأول بأسا» «٣».

وصححه محمد الحلبي: عن بيع العصير ممن يجعله حراما، فقال: «لا بأس به، تبيعه حلالا و يجعله ذلك حراما» «٤».

وصححه أبي المعزى: كان لى أخ فهلك و ترك في حجري يتيم، ولى أخ يلي ضيافة لنا، وهو بيع العصير ممن يصنعه خمرا، ويؤاجر

(١) المتنبي: ٢٠١٠.

(٢) التهذيب: ٧: ٦٠٣ - ١٣٦، الاستبصار: ٣: ٣٧٠ - ١٠٥، الوسائل: ١٧: ٢٣١ أبواب ما يكتسب به ب ٥٩ ح ٨

(٣) التهذيب: ٧: ٦٠٥ - ١٣٧، الاستبصار: ٣: ٣٧٥ - ١٠٦ و فيهما: أو يصنعه .. الوسائل: ١٧: ٢٣١ أبواب ما يكتسب به ب ٥٩ ح ٩

(٤) الكافي: ٥: ٢٣١ - ٦، التهذيب: ٧: ٦٠٤ - ١٣٦، الاستبصار: ٣: ٣٧١ - ١٠٥، الوسائل: ١٧: ٢٣٠ أبواب ما يكتسب به ب ٥٩ ح ٤، بتفاوت يسير.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٩٨

الأرض بالطعام، فأما ما يصبني فقد تشرت، فكيف أصنع بنصيب اليتيم؟

- إلى أن قال: «و أما بيع العصير ممن يصنعه خمرا فليس به بأس، خذ نصيب اليتيم منه» «١» و صححه ابن أذينة: عن الرجل يؤاجر سفينته و دابتة ممن يحمل فيها أو عليها الخمر و الخنازير، فقال: «لا بأس» «٢».

و صححه الأخرى: عن رجل له خشب بفاسده ممن يأخذ منه برابط، فقال: «لا بأس به» «٣».

ورواية يزيد بن خليفه: إن لى الكرم، قال: «تبيعه عنبا»، قال: فإنه يشتريه من يجعله خمرا، قال: «بעה إذن عصيرا» قال: إنه يشتريه من عصيرا فيجعله خمرا في قربتي، قال: «بنته حلالا فجعله حراما فأبعد الله» «٤».

ورواية سماعة: قال: «لا يصلح لباس الحرير و الدبياج، فأما بيعه فلا بأس به» «٥» و تدل عليه أيضا الروايات المجوزة لبيع المائع النجس و العجين النجس ممن يستحل الميتة «٦».

(١) التهذيب: ٧: ١٩٦ - ٨٦٦، الوسائل: ١٧: ٢٣١ أبواب ما يكتسب به ب ٥٩ ح ٧

(٢) الكافي: ٥: ٢٢٧ - ٦، التهذيب: ٦: ٣٧٢ - ١٠٧٨، الاستبصار: ٣: ٥٥ - ١٨٠، الوسائل: ١٧: ١٧٤ أبواب ما يكتسب به ب ٣٩ ح ٢

(٣) الكافي: ٥: ٢٢٦ - ٢، التهذيب: ٦: ٣٧٣ - ١٠٨٢، الوسائل: ١٧: ١٧٦ أبواب ما يكتسب به ب ٤١ ح ١

(٤) التهذيب: ٧: ١٣٧ - ٦١٠، الاستبصار: ٣: ٣٧٣ - ١٠٦، الوسائل: ١٧: ٢٣١ أبواب ما يكتسب به ب ٥٩ ح ١٠

(٥) التهذيب: ٧: ١٣٥ - ٥٩٨، الوسائل: ١٧: ٣٠٢ أبواب ما يكتسب به ب ٩٧ ح ١

(٦) انظر الوسائل: ١: ٢٤٢ أبواب الأقارب ١١ ح ١، و الوسائل: ١٧: ٩٩ أبواب ما يكتسب به ب ٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٩٩

و هذه الروايات وإن كانت معارضة للثلاث الأولى، إلا أن لعدم الترجيح يرجع إلى التخيير أو الأصل، و هما يفيدان الجواز.

و أَمَّا الكراهة في الأخير فلصحيحه ابن أبي عمر المتقدمة «١». وإن علم أنه يعمل منه المحرّم فالمشهور - كما قيل - عدم الحرمة، و يدلّ عليه الأصل و إطلاقات الروايات المتقدمة. و صحيح البزاطي: «لو باع ثمرة ممّن يعلم أنه يجعله حراماً لم يكن بذلك بأس» «٢». و رواية أبي كهمش: «هو ذا نحن نبيع تمّرنا ممّن نعلم أنه يصنعه خمراً» «٣». و صحيحه ابن أذينة المتقدمة في التكتسب بالمسكر «٤». و صرّح في المبسوط والمختلف والمسالك بالحرمة «٥»، لإطلاق رواية جابر و تاليها «٦». و لكونه مساعدة و إعانة على الإثم المحرّم قطعاً. و للزوم النهي عن المنكر، فإذا علمنا بعمله يجب علينا زجره عنه. و يمكن أن يجاب عن الأول: بأنّها معارضه مع الأخبار الأخيرة، فلو

(١) في ص ٩٧.

(٢) الكافي ٥: ٢٣٠ - ١، وفي التهذيب ٧: ١٣٨ - ٦١، والاستبصار ٣:

(٣) ٣٧٤: خمراً حراماً، الوسائل ١٧: ٢٢٩ أبواب ما يكتسب به ب ٥٩ ح ١٠٦.

(٤) الكافي ٥: ٢٣٢ - ١٢، الوسائل ١٧: ٢٣٠ أبواب ما يكتسب به ب ٥٩ ح ٦، وفيهما: عن أبي كهمش.

(٥) المبسوط ٢: ١٣٨، المختلف: ٣٨٨، المسالك ١: ١٦٥.

(٦) راجع ص: ٩٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ١٠٠

فرضنا عدم الترجيح للأخرية - بكثرتها و صحتها و ظهور دلالتها و معارضتها بالشهرة، بل بعموم: «أحلَ اللهُ الْبَيْع» - يتسلطان، فيرجع إلى عموم حلية البيع.

و عن الثاني: بمنع كونه إعانة على الإثم، و إنما هي إذا كان مقصود البائع منه أيضاً ذلك العمل، كما بياناً في موضعه، و صرّح به الفاضلان الأردبيلي و السبزواري «١».

و عن الثالث: بأنّ الثابت عن النهي عن المنكر هو المنع قوله، لأنّه حقيقة النهي، أو ما ثبت وجوبه زائداً عليه أيضاً - كالضرب و نحوه - و ليس ما نحن فيه نهاية عن المنكر حقيقة، ولم يثبت وجوب غيره بحيث يشمل المورد أيضاً. و إذن، فالأخوّى هو الجواز.

فإن قيل: إنّ من صورة العلم أن يعلم أنّ المشتري يشتريه لأجل ذلك و إن لم يكن البيع كذلك، و لا شكّ أنّ الشراء بهذا القصد محّرم و النهي موجب لفساده المستلزم لفساد البيع.

قلنا: لما كانت دلالة النهي في المعاملات على الفساد عندنا شرعية، فيحصل التعارض بين دليله و بين تلك الروايات المصححة للبيع المستلزم لصحة الشراء، و لكون تلك الروايات أخصّ مطلقاً تخصص بها أدلة الفساد.

و مما ذكر ظهر الحكم في مثل: بيع الحرير للرجل و بيع أوانى الذهب و الفضة، و كذلك صنعتها و الأجر لصنعتها، لعدم ثبوت حرمة أصل صنعتها.

نعم، يحرم إعطاء الأجر لعمل الصور المحسّنة، لأنّه بنفسه حرام.

(١) الأردبلي في مجمع الفائد ٨: ٥١، السبزواري في كفاية الاحكام: ٨٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ١٠١

و منها: المسوخ و السباع، أمّا الأولى فأكثر الأصحاب على عدم جواز التكسب بها «١»، إما لحريم اللحم كما قيل «٢»، أو عدم الانتفاع، أو النجاسة.

والكل ضعيف، لمنع الملازمة في الأول.

و من الملزم في الثاني، فإنّ منها ما ينتفع به نفعاً بينا، كالغيل للاستفادة بعظمه و الحمل عليه، بل كذلك جميعها لو قلنا بوقوع التذكرة عليها، فيشملها الأصل و العمومات.

فالحق فيها - وفقاً لأكثر المتأخرین من أصحابنا «٣» - جواز التكسب بها مع الاستفادة المعتمدة به عند العقلاء.

نعم، في رواية مسمى: «إن رسول الله صلى الله عليه و آله نهى عن القرد أن يباع أو يشتري» «٤»، و إطلاقها يشمل ما لو قصد به الاستفادة المحظوظ أيضاً، كحفظ المتابع.

و الأقرب: المنع فيها خاصية مطلقاً، و الرواية و إن كانت ضعيفة سندًا إلى أنه غير ضائز عندنا، والإجماع المركم غير ثابت، مع إمكان القول بأنّ النفع المحظوظ من القردان نادر، بإطلاق المنع إليه غير منصرف.

و أمّا الثانية، ففيها أقوال:

(١) منهم الشيخ الطوسي في المبسوط ٢: ١٦٦ و الخلاف ٣: ١٨٤، المحقق في النافع: ١١٦.

(٢) الخلاف ٣: ١٨٤ و انظر التنقح ٢: ١٠.

(٣) منهم الشهيد الثاني في المسالك ١: ١٦٥.

(٤) الكافي ٥: ٢٢٧ - ٧، التهذيب ٧: ١٣٤ - ٥٩٤، الوسائل ١٧: ١٧١ أبواب ما يكتسب به ب ٣٧ ح ٤، بتفاوت يسير.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ١٠٢

المنع مطلقاً، و هو منقول عن العماني «١».

و المنع في غير الفهود، نقله في المذهب عن أكثر المتقدمين و النهاية و الخلاف و الدليلي «٢».

وفي غير الفهد و سباع الطير، و هو محكم عن المفيد «٣».

و الجواز مطلقاً، و هو مذهب الحلّي و الفاضلين «٤» و أكثر المتأخرین «٥».

و الجواز إلى فيما لا ينتفع به، كالسباع و الذئب، حكمي عن المبسوط «٦».

ويظهر من التذكرة أنّ استثناء الهر إجماعي بين العلماء «٧» و كيف كان، فالحقّ الجواز مطلقاً، لظهوره و الاستفادة بها نفعاً معتدلاً به، فتشملها الأصول و العمومات.

مضافاً إلى صحيحة عيسى: عن الفهود و سباع الطير هل يلتمس التجارة فيها؟ قال: «نعم» «٨».

و صحیحه محمد و البصري: «لا بأس بثمن الهر» «٩».

و قد يستدلّ على الجواز في الأولى أيضاً بالروايات المجوزة لبيع

(١) حكاية عنه في المختلف: ٣٤٠.

(٢) المذهب البارع ٢: ٣٥١.

(٣) المقنعة: ٥٨٩.

- (٤) الحلّى في السرائر ٢: ٢٢٠، المحقق في الشرائع ٢: ١١٦، العلّامة في القواعد ١: ١٢٠ والتذكرة ١: ٤٦٤.
- (٥) منهم فخر المحققين في الإيضاح ١: ٤٠٤ و الفاضل المقداد في التنقح الرائع ٢: ١٠ و المحقق الثاني في جامع المقاصد ٤: ١٩.
- (٦) المبسوط ٢: ١٦٦.
- (٧) التذكرة ١: ٤٦٤.
- (٨) الكافي ٥: ٢٢٦ - ٤، التهذيب ٦: ٣٧٣ - ٣٧٣، الوسائل ١٧: ١٧٠ أبواب ما يكتسب به ب ٣٧ ح ١.
- (٩) التهذيب ٦: ٣٥٦ - ١٠١٧، الوسائل ١٧: ١١٩ أبواب ما يكتسب به ب ١٤ ح ٣.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ١٠٣
ظام الفيل والعاج «١»، وفي الثانية بالأخبار المصرحة بجواز بيع جلود النمر والسباع «٢».
- و هو حسن من جهة أن أقوى مستند المانع عدم الانتفاع، و هي مثبتة له، و إلّا فلا دلالة لجواز بيع بعض الأجزاء على جواز بيع الكل،
كما في الميّة بالنسبة إلى أجزائها العشرة.

و منها: ما لا ينفع به أصلاً

، و ستطهر جلية الحال فيه في كتاب البيع.

و منها: القمار بالآلات المعدّة له

، كالنرد، و الشطرنج، و الأربعة عشر [١]، و اللعب بالخاتم و الجوز و البيض، بلا خلاف أجدده في شيء من ذلك، بل في المنتهي «٤»
و غيره «٥» الإجماع عليه، و هو الحجّة في المقام، و عليه المعول.
و قد يستدلّ أيضاً بالأخبار، كالصحيح: عن قول الله عز و جلّ و لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل «٦»، فقال: «كانت قريش يقامر الرجل
بأهلها و ماله فنهاهم الله عز و جلّ عن ذلك» «٧».
ورواية جابر: «لَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ» «٨»

[١] الأربعة عشر: الصقان من النقر يوضع فيها شيء يلعب فيه، في كلّ سبع نقر محفورة- مجمع البحرين ٣: ٤٠٦.

- (١) الوسائل ١٧: ١٧١ أبواب ما يكتسب به ب ٣٧ ح ٢ و ٣.
- (٢) الوسائل ١٧: ١٧٢ أبواب ما يكتسب به ب ٣٧ و ٣٨ ح ٥ و ١.
- (٤) المنتهي ٢: ١٠١٢.
- (٥) كالرياض ١: ٥٠٤.
- (٦) البقرة: ١٨٨.
- (٧) الكافي ٥: ١٢٢ - ١، الوسائل ١٧: ١٦٤ أبواب ما يكتسب به ب ٣٥ ح ١.
- (٨) المائدّة: ٩٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ١٠٤
قيل: يا رسول الله ما الميسر؟ قال: ما تقوم به حتى الكعب و الجوز» «١».

و صحّيحةٌ معمّر: «النرد و الشطرنج و الأربعه عشر بمترله واحدة، و كلّ ما قومر به فهو ميسّر» ^(٢).
وفيه: أنّ غاية ما تدلّ عليه الرواية الاولى هو النهي عن القمار بالأهل و المال لا مطلقه، و أمّا الآخرين فلَا تدلّان إلّا على حرمة ما تقومر به دون أصل القمار.

و أمّا روايّة الوشائ: «الميسّر هو القمار» ^(٣)، ففيها: أنه إن أريد من القمار ما قومر به لم يفده، و إن أريد المعنى المصدري يكون مخالفًا لما فسّر الميسّر به في غيرها، فإن حكمنا بالاشتراك أو الحقيقة أو المجاز لم يمكن حمل الآية عليهم، لعدم استعمال اللفظ في المعنين، و لا على أحدهما، لعدم التعيين، و كذا إن حكمنا بالتعارض.

ثمّ الظاهر أنّ القمار يكون في كلّ لعب جعل للغالب أجر مطلقاً، أو إذا كان بما أعدّ لذلك عند اللاعبين، و قد وقع التصرّيف ببعض أنواعه في الروايات المتقدّمة و الآتية.

ثمّ ما يتربّب عليه من الأجر لا يملك، بل هو سحت و إن وقع من غير المكلّف، لروايّة إسحاق بن عمار: الصبيان يلعبون بالجوز و البيض و يقامرون، فقال: «لا تأكل منه، فإنه حرام» ^(٤).

(١) الكافي ٥: ١٢٢ - ٢، الفقيه ٣: ٩٧ - ٣٧٤، التهذيب ٦: ٣٧١ - ١٠٧٥، الوسائل ١٧: ١٦٥ أبواب ما يكتسب به ب ٣٥ ح ٤.

(٢) الكافي ٦: ٤٣٥ - ١، الوسائل ١٧: ٣٢٣ أبواب ما يكتسب به ب ١٠٤ ح ١، بتفاوت يسير.

(٣) الكافي ٥: ١٢٤ - ٩، الوسائل ١٧: ١٦٥ أبواب ما يكتسب به ب ٣٥ ح ٣.

(٤) الكافي ٥: ١٢٤ - ١٠، التهذيب ٦: ١٠٦٩ - ٣٧٠، الوسائل ١٧: ١٦٦ أبواب ما يكتسب به ب ٣٥ ح ٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ١٠٥

وروايّة السكوني: كان ينهى عن الجوز يجوي به الصبيان من القمار أن يؤكل، و قال: «هو سحت» ^(١).
فيجب ردّه إلى المالك إن عرف، و التصدق إن جهل، و الصلح إن انحصر بين معينين.

و هل يحرم اللعب بالآلات المعدّة له من غير قمار؟
لا إشكال في تحريم الشطرنج و النرد كما صرّح به الصدوق ^(٢)، بل لا خلاف فيه.

ففي روايّة الشحام: «الرجس من الأوّاثان: الشطرنج» ^(٣).

وفي روايّة عمر بن يزيد: «يغفر الله في شهر رمضان إلّا لثلاثة» ^(٤) و عدّ منها صاحب الشاهين، و فسّره في روايّته الأخرى بالشطرنج ^(٥).

وفي روايّة أبي بصير: «الشطرنج و النرد هما الميسّر» ^(٦).

وفي روايّة عبد الملك القمي - بعد السؤال عن الميسّر: «هي الشطرنج»، قال: فقلت: إنّهم يقولون إنّها النرد، قال: «و النرد أيضاً» ^(٧).
و قال في الفقيه - بعد جعله النرد أشدّ من الشطرنج: فأما الشطرنج فإنّ اتّخاذها كفر، و اللعب بها شرك، و تعليمها كبيرة موبقة، و
السلام على

(١) الكافي ٥: ١٢٣ - ٦، الفقيه ٣: ٩٧ - ٣٧٥، التهذيب ٦: ٣٧٠ - ١٠٧٠، تفسير العياشي ١: ٣٢٢ - ١١٦، الوسائل ١٧: ١٦٦ أبواب ما يكتسب به ب ٣٥ ح ٦.

(٢) المقنع: ١٥٤.

(٣) الكافي ٦: ٤٣٥ - ٢، الفقيه ٤: ٤١ - ١٣٥، الوسائل ١٧: ٣١٨ أبواب ما يكتسب به ب ١٠٢ ح ١.

(٤) الكافي ٦: ٤٣٦ - ١٠، الوسائل ١٧: ٣١٩ أبواب ما يكتسب به ب ١٠٢ ح ٦.

- (٥) الكافي: ٦ - ٤٣٥، الوسائل: ١٧: ٣١٩ أبواب ما يكتسب به ب ١٠٢ ح ٤.

(٦) الكافي: ٦ - ٤٣٥، الوسائل: ١٧: ٣٢٤ أبواب ما يكتسب به ب ١٠٤ ح ٢.

(٧) الكافي: ٦ - ٤٣٦، الوسائل: ١٧: ٣٢٤ أبواب ما يكتسب به ب ١٠٤ ح ٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ١٠٦

اللهى بها معصية، و مقلبها كمقلب لحم الخنزير، و الناظر إليها كالناظر [إلى] فرج امهه [١]. انتهى.

و بهذه الأحكام صرّح في الأخبار.

و أَمَا فِي غَيْرِهِ مَا فِي شَكِّ الْحُكْمِ بِالتَّحْرِيمِ، فَإِنَّ الْأَصْلَ مَعَ عَدْمِهِ.

و منها: عمل الصور

و تدلّ عليه أيضاً المستفيضة، منها: الصحيح المروي في المحسن: و أدعى الأردبيلي بالإجماع عليه، وكذا الكركي و نفى الريب عنه «٢»، و في [الكتفائية] [٢] نفى العلم بالخلاف فيه، و هي أقسام، لأنّها إما صورة ذي روح أو غيره، و على التقديرين إما مجسّمة أو منقوشة، فالأولى حرام عمله مطلقاً بلا خلاف أجده،

قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن تماثيل الشجر والشمس والقمر، فقال: «لا بأس، ما لم يكن شيئاً من الحيوان» ^(٤).
و تضييف دلالته- بأن ثبوت البأس أعمّ من الحرمة- ضعيف، لأنّ البأس حقيقة في الشدّة والعذاب، و هما في غير الحرام منفيان.
و المروي في الخصال: «قال رسول الله صلى الله عليه و آله: من صور صورة عذب و كلف أن ينفع فيها و ليس بفاعل» ^(٥).
وفي و في ثواب الأعمال صحيحـا عن عبد الله بن مسakan- المجمع

[١] الفقيه ٤: ٤٢، و ما بين المعقوفين في النسخ: في، و ما أثبتناه من المصدر.

[٢] يدل ما بين المعقوفين في «ح»: لف، وفي «ق»: يق، و الظاهر أنه تصحيف:

كـفـ رـمـزـ الـكـفـائـةـ،ـ حـيـثـ إـنـ الـعـارـةـ غـيرـ مـوـجـودـةـ فـيـ الـمـخـلـفـ وـ الـحـادـقـ،ـ لـكـنـهـ مـوـجـودـةـ فـيـ الـكـفـائـةـ:ـ ٨٥ـ

(٢) جامع المقاصد ٤: ٢٣

٤) المحاسن: ٦١٩-٥٤، الوسائل، ١٧: ٢٩٦ أبواه ما يكتسب به بـ ٩٤ حـ ٣.

(٥) الخصال ١: ١٠٩ - ٧٧، الوسان، ١٧: ٢٩٧ أبواب ما يكتب به ب ح ٩٤

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ١٠٧

على تصحيح ما يصح عنه- بإسناده عن الصادق عليه السلام: قال: «ثلاثة يعذبون يوم القيمة: من صوره من الحيوان يعذب حتى ينفح فيها و ليس بنافخ» (١)».

و مرسلة ابن أبي عمير: «من مثل تمثلاً كُلُّ يوْم القيمة أَن ينفخ فِيهِ الرُّوح» (٢).

و حسنة حسين بن المنذر: «ثلاثة معدّيون يوم القيمة» و عدّ منهم:

«دِرْجَاتِ صَوْرِ تِمَاشِيٍّ يُكَلِّفُ أَنْ يَنْفَخَ فِيهَا وَ لِسْرٍ يَنْافِخُ» (٣).

و قرب منها المروي في الفقه في حديث المناه، و فيه أنسا:

«نَهَىُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَسَوْلُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنِ التَّصَاوِبِ» (٤).

و الم و ي فه تحف العقول و سالء المحكم و المتشابه للستد:

«و صنعة صنوف التصاویر ما لم يكن فيه مثال الروحاني فحال تعلّمه و تعليمه»^(٥)، و يقربه الرضوی «٦». و في الفقيه: «من حدد قبرا أو مثل مثلا خرج عن الإسلام»^(٧).

-
- (١) الخصال ١: ١٠٨ - ٧٦، ثواب الأعمال: ٢٢٣، الوسائل ١٧: ٢٩٧ أبواب ما يكتسب به ب ٩٤ ح ٧.
 - (٢) الكافي ٦: ٥٢٧ - ٤، المحسن: ٤٢ - ٦١٥، الوسائل ٥: ٣٠٤ أبواب أحكام المساكن ب ٣ ح ٢.
 - (٣) الكافي ٦: ٥٢٨ - ١٠، المحسن: ٤٤ - ٦١٥، الوسائل ٥: ٣٠٥ أبواب أحكام المساكن ب ٣ ح ٥.
 - (٤) الفقيه ٤: ٣ - ١٧، الوسائل ١٧: ٢٩٧ أبواب ما يكتسب به ب ٩٤ ح ٦.
 - (٥) تحف العقول: ٣٣٥، المحكم و المتشابه: ٤٩ - ٤٦، الوسائل ١٧: ٨٣ أبواب ما يكتسب به ب ٢ ح ١.
 - (٦) فقه الرضا عليه السلام: ٣٠١، مستدرك الوسائل ١٣: ٦٤ أبواب ما يكتسب به ب ٢ ح ١.
 - (٧) الفقيه ١: ١٢٠ - ٥٧٩، الوسائل ٣: ٢٠٨ أبواب الدفن ب ٤٣ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ١٠٨

و تلك الأخبار و إن كان بعضها ضعيفا دلالة- [كالرابعة] [١]، حيث إنّ بمجرد التكليف بالنفح لا يثبت التحرير. و الأخيرة، حيث إنّ الخروج فيها ليس باقيا على حقيقته بالإجماع- و لكنّها صالحة مؤيّدة للبواقي، و ضعف بعضها سندًا غير ضائق عندنا، كما بيننا مرارا. و أمّا البواقي، فقد وقع الخلاف فيها، فالثانية محرّمة عند الحلى و القاضي و شيخنا الشهيد الثاني^(٢) و بعض آخر^(٣). و جوّزها جماعة^(٤)، بل قيل: إنّه الأشهر^(٥).

و الأول هو الأظهر، لإطلاق النصوص المتقدّمة، و خصوص حديث المناهى المروى في الفقيه: «و نهى عن نقش شيء من الحيوان على الخاتمة»^(٦).

ورواية أبي بصير: «يا محمّد، إنّ ربّك يقرئك السلام و ينهى عن تزويق البيوت» فقال أبو بصير: فقلت: و ما تزويق البيوت؟ فقال: « تصاویر التماثيل»^(٧).

و ظاهر أنّ التزويق إنّما هو في النقوش، للمجوّز الأصل، و الروايات

[١] في النسخ: كالثالثة، و الظاهر ما أثبتناه، و هي مرسلة ابن أبي عمير المتقدّمة في ص ١٠٧.

-
- (٢) الحلى في السرائر ٢: ٢١٥، القاضي في المذهب ١: ٣٤٤، الشهيد الثاني في الروضة ٣: ٢١٢ و المسالك ١: ١٦٥.
 - (٣) منهم الحلبي في الكافي في الفقه: ٢٨١ و صاحب الحدائق ١٨: ١٠٠.
 - (٤) منهم السبزواري في الكفاية: ٨٥ و صاحب الرياض ١: ٥٠١.
 - (٥) الرياض ١: ٥٠١.

(٦) الفقيه ٤: ٥ - ١، الوسائل ١٧: ٢٩٧ أبواب ما يكتسب به ب ٩٤ ح ٦.

(٧) الكافي ٦: ٥٢٦ - ١، المحسن: ٣٧ - ٦١٤، الوسائل ٥: ٣٠٣ أبواب أحكام المساكن ب ٣ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ١٠٩

المعتبرة المرخصة للجلوس و الوطء على الفرس المصوّرة^(١).

و الأصل مندفع بما مرّ. و الروايات غير دالّة، لعدم الملازمة بين رخصة الجلوس و جواز العمل، مع احتمال حملها على غير ذوات الأرواح، و معارضتها بالموثق: يجلس الرجل على بساط فيه تماثيل، فقال: «الأعلام تعظمه و إنّا لننمقنه»^(٢).

و لا يشترط في صدق صورة الحيوان أو ذى الروح وجود ما يطابقها عرفاً شخصاً أو نوعاً في الخارج، بل يكفي كونها بحيث يقال عرفاً أنها صورة الحيوان، لأنَّ معنى صورة الحيوان أو ذى الروح: الصورة المختصَّة به، والمراد شیوع الاختصاص و تعارفه و جريان العادة به، فلو صورَ صورة حيوان لم يعلم وجود نوعه، ولكنَّ كان بحيث لو فرض وجود مطابقه لكان من الحيوان بحسب العادة، كان محِّراً.

و الباقي مجوزة عند الأكثرين، وهو الأقوى، للأصل، و اختصاص أكثر الأخبار المتقدمة صريحاً أو ظاهراً بذوات الأرواح، مضافاً إلى تصريح صحيح المحسن و المروى في التحف و أخويه بحلية غيرها. و في المؤتَّق: في قول الله عزَّ و جلَّ يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِبٍ وَ تَمَاثِيلٍ^(٣) فقال: «وَاللهِ مَا هِيَ تَمَاثِيلُ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ، وَ لَكُنُّهَا الشَّجَرُ وَ شَبَهُهُ»^(٤).

(١) الوسائل ٥: ٣٠٨ أبواب أحكام المساكن ب٤.

(٢) الكافي ٦: ٤٧٧ و فيه: لنمتهنه، بدل: لنمتهنه، الوسائل ٥: ٣٠٨ أبواب أحكام المساكن ب٤ ح ١.

(٣) سبأ: ١٢.

(٤) الكافي ٦: ٥٢٧-٧، المحسن: ٦١٨-٥٣، الوسائل ١٧: ٢٩٥ أبواب ما يكتسب به ب٩٤ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ١١٠

وفي المحسن في الصحيح: «لا بأس بتماثيل الشجر»^(١).

وبهذه الأخبار يقيّد بعض المطلقات، الذي هو الحجّة لمن خالف و حرم، كما حكى عن الحلبي^(٢).

و هل يحرم إبقاء ما يحرم عمله فتجب إزالته، أم لا؟

الظاهر هو: الثاني، سيما فيما توجب إزالته للضرر، للأصل، و عدم استلزم حرم العمل حرمة الإبقاء، و الروايات المطلقة الدالة على استحباب تغطّي التماثيل الواقعَة تجاه القبلة، و نافية البأس عن الواقعَة يميناً و شمالاً، و المكرهة عن مصاحبتها في الصلاة^(٣).

و خصوص صحيحَة الحلبي: قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «ربّما قمت فأصلّى و بين يدي الوسادة، و فيها تماثيل طير، فجعلت عليها ثوباً»^(٤).

و أمّا حسنة زراره: «لا بأس بأن تكون التماثيل في البيوت إذا غيرت رؤوسها منها و ترك ما سوى ذلك»^(٥).

و رواية السكوني: قال: (قال أمير المؤمنين عليه السلام: بعثني رسول الله صلى الله عليه و آله إلى المدينة فقال: لا تدع صورة إلا محوتها، و لا قبرا إلا سوّيتها، و لا كلبا إلا قتلته)^(٦).

(١) المحسن: ٦١٩-٥٥، الوسائل ١٧: ٢٦٩ أبواب ما يكتسب به ب٩٤ ح ٢.

(٢) الكافي في الفقه: ٢٨١.

(٣) الوسائل ٥: ١٧٠ أبواب مكان المصلى ب٣٢.

(٤) التهذيب ٢: ٢٢٦-٨٩٢، الوسائل ٥: ١٧٠ أبواب مكان المصلى ب٣٢ ح ٢.

(٥) الكافي ٦: ٥٢٧-٨، المحسن: ٦١٩-٥٦، الوسائل ٥: ٣٠٨ أبواب أحكام المساكن ب٤ ح ٣.

(٦) الكافي ٦: ٥٢٨-١٤، المحسن: ٦١٣-٣٤، الوسائل ٥: ٣٠٦ أبواب أحكام المساكن ب٣ ح ٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ١١١

فمحمولتان على الاستحباب جمعاً، مع أنَّ اللازم - على فرض بقاء التعارض و عدم المرجح - الرجوع إلى الأصل، و هو مع الجواز، و

المستفاد من الحسنة انتفاء كراهة الإبقاء بتغيير الرأس، ولا بأس به.

و هل يجوز ابتياع ما يحرم عمله أو ما فيه ذلك؟

الأقوى: نعم، للأصل، إلا إذا كان إعانة على عمله، فيحرم.

و أما أجر عمل المحرّم من الصور فالظاهر من كلماتهم الحرمة، فإن ثبت الإجماع فيه بخصوصه أو في أجر كلّ محرّم فهو المتبّع، وإن ففي تحرير أخذه نظر، وإن كان إعطاؤه محرّماً لكونه إعانة على الإثم.

و منها: السحر

، والظاهر أنه لا خلاف في تحريمها، سواء كان أمراً حقيقياً أو تخيلياً، وفي كلام جماعة الإجماع عليه «١»، بل نسب إلى شريعة الإسلام «٢»، وفي الخلاف بلا خلاف «٣»، وهو الحجّة، مضافاً إلى المعتبرة المستفيضة: ففى رواية: «ساحر المسلمين يقتل»، وفيها: «السحر و الشرك مقرّونان» «٤»، وفي أخرى: «يضرب الساحر بالسيف ضربة واحدة على أم رأسه» «٥»، وفي ثالثة: «حلّ دمه» «٦».

(١) كالعلامة في المنتهي ٢: ١٠١٤ و السبزوارى في الكفاية: ٨٧.

(٢) كما في الإيضاح ١: ٤٠٥، التنقيح ٢: ١٢.

(٣) الخلاف ٢: ٤٣٤.

(٤) الكافي ٧: ٢٦٠ - ١، الفقيه ٣: ٣٧١ - ١٧٥٢، التهذيب ١٠: ١٤٧ - ٥٨٣، العلل: ٥٤٦ - ١٤٦، الوسائل ١٧: ١٤٦ أبواب ما يكتسب به بـ ح ٢ و ح ٢٥

٥٧٦ أبواب بقية الحدود بـ ح ١.

(٥) الكافي ٧: ٢٦٠ - ٢، التهذيب ١٠: ١٤٧ - ٥٨٤ بتفاوت يسير، الوسائل ٢٨: ٣٦٦ أبواب بقية الحدود بـ ح ٣.

(٦) التهذيب ١٠: ١٤٧ - ٥٨٥، الوسائل ٢٨ - ٣٦٧ أبواب بقية الحدود بـ ح ٣ ص: ١١٢ مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤،

وفي رابعة: «من تعلم من السحر شيئاً كان آخر عهده بربه، و حدّه القتل» «١». وفي خامسة: «الساحر كافر» «٢». و ظاهرها التحرير مطلقاً.

و قد استثنى السحر للتوقّي و دفع المتّبّى، بل في الدروس و الروضه «٣» و غيرهما «٤»: أنه ربما وجب كفاية لذلك. واستدلّوا عليه بضعف الروايات، فيقتصر منها على ما حصل الانجبار بالنسبة إليه.

و بقول الصادق عليه السلام في رواية عيسى بن سيف - بعد اعترافه بالسحر و التوبة و استفساره عن المخرج: «حلّ و لا تعقد» «٥». و روايته العلل و العيون، ففي الأولى: «توبه الساحر أن يحلّ و لا يعقد» «٦».

و في الثانية: «كان بعد نوح قد كثرت السحر و الممّوّهون، فبعث الله تعالى ملكين إلى نبيّ ذلك الرّمان بذكر ما يسحر به السحر، و ذكر ما يبطل به سحرهم و يردد به كيدهم، فتلقاء النّبيّ من الملّكين و أداه إلى عباد الله بأمر الله [فأمرهم] أن يقفوّا به على السحر و أن يبطلوه، و نهاهم أن يسحرّوا به

- (١) التهذيب ١٠: ١٤٧ - ٥٨٦، الوسائل ٢٨: ٣٦٧ أبواب بقية الحدود ب٣ ح٢.
- (٢) دعائيم الإسلام ٢: ٤٨٢، المستدرك ١٣: ١٠٧ أبواب ما يكتسب به ب٢٢ ح٦.
- (٣) الدروس ٣: ١٦٤، الروضة ٣: ٢١٥.
- (٤) كالحدائق ١٨: ١٧١.
- (٥) الكافي ٥: ١١٥ - ٧، الفقيه - ٣: ١١٠ - ٤٦٣، التهذيب ٦: ١٤٥ أبواب ما يكتسب به ب٢٥ ح١، بتفاوت في السنن.
- (٦) العلل: ٥٤٦ - ذ. ح١، الوسائل ١٧: ١٤٧ أبواب ما يكتسب به ب٢٥ ح٣.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج١٤، ص: ١١٣
- الناس» الحديث «١».

وبأنّ الضرورات تبيح المحظورات كما ورد، ويشتبه نفي الضرر والرجح في الدين. وفيه: أنّ الروايات وإن كانت ضعافاً، إلّا أنها أيضاً حجّة عندنا كالصحيح. وتلك الأخبار لا تدلّ على جواز السحر، لإمكان الحلّ والإبطال بغير السحر من القرآن والذكر والتعويذ، كما استفاضت به الروايات، ويرشد إليه قوله في الأخيرة: «وناهام أن يسحروا» على سبيل الإطلاق. وعدم تأثير القرآن والدعاء في بعض الأوقات لقصورنا، فلا يوجب حرجاً لو منعنا من الحلّ بالسحر.

وبهذا يظهر أنّه لا ضرورة مبيحة للسحر ولا يتوقف دفع الضرر ورفع الرجح عليه، كذا قيل.

ويمكن أن يخدر فيـه: بأنّه قد لا يحلّ بعض الآيات والأدعية، وكما يمكن أن يكون ذلك لقصورنا يمكن أن يكون لعدم صحة الرواية، وحجّيـة الأحاداد في الأحكـام لا توجـب حجيـتها وثـوتها في أمـثال ذـلـك أـيـضاً، فـلا يـكون بدـ من الحلـ بالـسـحرـ، وـلو لمـ تـبحـ الـضـرـورـاتـ لأـجلـ ذـلـكـ لمـ يـحلـ مـحرـمـ بـضـرـورـةـ.

ثمّ السحر عـرـفـ تـارـةـ بـكـلامـ أوـ كـتابـ يـحدـثـ بـسـبـبـهـ ضـرـرـ عـلـىـ مـنـ عـمـلـ لـهـ فـىـ بـدـنـهـ أوـ عـقـلـهـ.

وـأـخـرىـ بـهـ، مـعـ زـيـادـةـ الـعـمـلـ فـىـ الـجـنـسـ وـتـبـدـيـلـ الـضـرـرـ بـالـأـثـرـ وـإـضـافـةـ الـقـلـبـ.

- (١) عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٢٠٨ - ١، الوسائل ١٧: ١٤٧ أبواب ما يكتسب به ب٢٥ ح٤، و ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج١٤، ص: ١١٤

وـ ثـالـثـةـ بـالـثـالـثـيـ، مـعـ اـشـتـراـطـ عـدـمـ المـباـشـرـةـ لـهـ.

وـ رـابـعـةـ بـالـثـالـثـيـ، مـعـ زـيـادـةـ الـعـقـدـ وـالـرـقـىـ فـىـ الـجـنـسـ.

وـ خـامـسـةـ بـأـنـهـ عـمـلـ يـسـتـفـادـ مـنـ حـصـولـ مـلـكـهـ نـفـسـائـيـ يـقـنـدـرـ بـهـ عـلـىـ أـفـعـالـ غـرـيـبـهـ وـأـسـبـابـ خـفـيـهـ.

وـ سـادـسـةـ بـاسـتـحـدـاثـ الـخـوارـقـ، سـوـاءـ كـانـ بـالـتأـثـيرـ الـنـفـسـانـيـ، أـوـ الـاسـتـعـانـةـ بـالـفـلـكـيـاتـ فـقـطـ، أـوـ بـتـمـزـيجـ قـواـهاـ بـالـقـوـىـ الـأـرـضـيـهـ، أـوـ بـالـاسـتـعـانـةـ بـالـأـرـوـاحـ السـاذـجـهـ.

وـ لـأـيـخفـيـ أـنـ كـلـاـ منـهـ مـنـتـقـضـهـ إـمـاـ فـيـ الطـرـفـ أـوـ العـكـسـ أـوـ فـيـهـمـاـ، لـوـرـوـدـ النـفـضـ بـمـاـ يـؤـثـرـ فـيـ مـتـعـلـقـاتـ الـمـسـحـورــ كـدارـهـ أـوـ ولـدـهـ أـوـ مـالـهــ أـوـ مـاـ يـوـجـبـ حدـوثـ أـمـرـ غـرـيـبـ مـنـ غـيرـ تـأـثـيرـ فـيـ شـخـصـ، وـ بـالـسـحـرـ عـمـلاـ، وـ بـالـدـعـوـاتـ الـمـسـتـجـابـهـ وـ التـوـسـلـ بـالـقـرـآنـ وـ الـأـدـعـيـهـ، وـ بـالـمـعـجزـهـ وـ التـوـصـلـ إـلـىـ الـأـمـورـ الـغـرـيـبـهـ بـاستـعـمـالـ الـقـوـاعـدـ الـطـبـيـعـيـهـ، إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ.

وـ لـمـ أـعـثـرـ عـلـىـ حدـ تـامـ فـيـ كـلـمـاتـهـ.

و المرجع في معرفته وإن كان هو العرف - كما هو القاعدة و صرّح به في المنهي «١»- إلّا أنّه فيه أيضاً غير منقح. و الذي يظهر من العرف والتسبّع في موارد الاستعمال أنّه عمل يوجب حدوث أمر منوط بسبب خفي غير متداول عادة، لا بمعنى أنّ كلّما كان كذلك هو سحر، بل بمعنى أنّ السحر كذلك.

و توضيح ذلك: أن ذلك تارة يكون بتقوية النفس و تصفيتها حتى يقوى على مثل ذلك العمل، كما هو دأب أهل الرياضة و عليه عمل أهل

١٠١٤ : ٢) المنتهاء

وأخرى باستعمال القواعد الطبيعية أو الهندسية أو المداواة العلاجية، وهو المتداول عند الافرنجيين. وثالثة بتسخير روحانيات الأفلام والكواكب ونحوها، وهو المشهور عن اليونانيين والكلدائيين. ورابعة بتسخير الجن و الشياطين.

و خامسة بأعمال مناسبة للمطلوب، كتماثيل أو نقوش أو عقد أو نفث أو كتب منقسمة إلى رقية [١] و عزيمة [٢] أو دخنة [٣] في وقت مختار، وهو المعروف عن النط.

و سادسة بذكر أسماء مجهولة المعاني و كتابتها بترتيب خاص، و نسب ذلك إلى النبط و العرب.
و سابعة بذكر الفاظ معلومة المعاني غير الأدعية.

و ثامنة بالتصريح في بعض الآيات أو الأدعية أو الأسماء، من القلب أو الوضع في اللوح المربع، أو مع ضمه مع عمل آخر من عقد أو تصوير أو غيرهما.

و تاسعه بوضع الأعداد في الألواح.

ولا شك في عدم كون الأولين سحرا، كما أنّ الظاهر كون الخامس سحرا، والباقي مشتبه، والأصل يقتضي فيها الإباحة، إلا ما علمت حرمته من جهة الإجماع، كما هو الظاهر في التسخيرات.

[١] الرقيقة بالضم: العوذة- القاموس المحيط :٤، ٣٣٨.

[٢] عزيمة: العزائم - الرقى - مجمع البحرين ٦: ١١٥.

^٤ دخنة: ذرارة تدخن بها البيوت - القاموس: ٢٢٣.

^{١١٦} مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص:

و منها: الكهانة

و هي - كما في المسالك «١» و غيره «٢» بل المقصّر به في كلام الأكثر «٣»: عمل يوجب طاعة بعض الجانّ له و اتّباعه له، بحيث يأتيه بالأخبار الغائية، و في الأخبار أيضاً ما يستفاد منه ذلك:

ففي الأموال عن الصادق عليه السلام - في ذكر عجائب ليله ولادة الرسول صلى الله عليه وآله: «ولم تبق كاهنة في العرب إلّا حجبت عن صاحبها» ^٤.

^٥ و عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى إِلَّا مَن اسْتَرَقَ السَّمْعَ «كان في الجاهلية كهنةً ومع كل واحد شيطان، وكان يقعد من السماء

مقاعد للسمع، فيستمع من الملائكة ما هو كائن في الأرض، فينزل ويخبر به الكاهن، فيفشيه الكاهن إلى الناس «٦». فهو قريب من السحر أو أخصّ منه.

والأصل في تحريمـهـ بعد الإجماع الثابت المتصـرـ بهـ فيـ كلامـ جـمـاعـةـ «٧»ـ الصـوـصـ المستـفـيـضـةـ: مستـندـ الشـيـعـةـ فيـ أحـكـامـ الشـرـيـعـةـ حـ ١٤ـ وـ مـنـهـ:ـ الكـاهـنــ صـ ١١٦ـ هـاـ:ـ المـروـىـ فـيـ نـهـجـ الـبـلـاغـةـ:ـ «ـالـمـنـجـمـ كـالـكـاهـنـ وـ الـكـاهـنـ كـالـسـاحـرـ،ـ وـ السـاحـرـ كـالـكـافـرـ،ـ وـ الـكـافـرـ فـيـ النـارـ»ـ «٨»ـ.ـ وـ الـخـبـرـانـ العـادـانـ أـجـرـ الـكـاهـنـ مـنـ السـحـتـ «٩»ـ.

(١) المسالك ١: ١٦٦.

(٢) كما في الروضة ٣: ٢١٥ و الحدائق ١٨: ١٨٤.

(٣) كالعلامة في التحرير: ١٦١ و المحقق الثاني في جامع المقاصد ٤: ٣١.

(٤) أمالى الصدق: ٢٣٥.

(٥) الحجر: ١٨.

(٦) مجمع البيان ٣: ٣٣٢.

(٧) كالسبزوارى في الكفاية: ٨٧ و صاحب الرياض ١: ٥٠٣.

(٨) نهج البلاغة (محمد عبد): ١: ١٢٥.

(٩) الأول في: الكافي ٥: ١٢٦ - ٢، التهذيب ٦: ٣٦٨ - ١٠٦١، الوسائل ١٧: ٩٣ أبواب ما يكتسب به ب ح ٥.

الثاني في: الفقيه ٤: ٢٦٢ - ٨٢١ تفسير العياشى ١: ٣٢٢ - ١١٧، الوسائل ١٧:

٩٤ أبواب ما يكتسب به ب ح ٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ١١٧

و ما روی الصدق عن أبي بصير: «من تکهن أو تکهن له فقد برئ من دین محمد»، قلت: فالقيافة؟ قال: «ما أحب أن تأتیهم» «١» و يؤیده المروی في مستطرفات السرائر: «من مشى إلى ساحر أو كاهن أو كذاب يصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل الله تعالى من كتاب» «٢».

و منها: الشعبدة

، قيل: هي الأفعال العجيبة المترتبة على سرعة اليد بالحركة فتلبس على الحس «٣». و عن الدروس نفي الخلاف في تحريمـهـ [١].

و منها: القيافة

، قالوا: هي الاستناد إلى علامات وأمارات يتربّب عليها الحق نسب و نحوه، و في الدروس و التنقیح [٢] و غيرهما «٤» الإجماع على تحريمـهـ،ـ وـ هـوـ الـظـاهـرـ مـنـ التـذـكـرـ «٥»ـ،ـ وـ فـيـ الـكـفـاـيـةـ:ـ لـأـعـلـمـ خـلـاـفـ بـيـنـهـمـ فـيـ تـحـرـيمـ الـقـيـافـةـ «٦»ـ.ـ إـنـ ثـبـتـ الإـجـمـاعـ فـهـوـ الـمـتـبـعـ،ـ وـ إـلـأـ فـيـهـ نـظـرـ،ـ وـ رـوـاـيـةـ الصـدـوقـ الـمـتـقـدـمـةـ نـاظـرـةـ إـلـىـ الـكـراـهـةـ،ـ وـ تـظـهـرـ الرـخـصـةـ مـنـ بـعـضـ روـاـيـاتـ أـخـرـ أـيـضـاـ،ـ وـ لـذـاـ قـيـلـ:ـ إـنـماـ يـحـرـمـ إـذـ رـتـبـ عـلـيـهـ مـحـرـمـاـ أـوـ جـزـمـ بـهـ «٧»ـ.ـ وـ لـيـسـ

[١] لم نعثر عليه في الدروس ولا على من نقله عنه، وهو موجود في المتنبي: ٢.

.١٠١٤

[٢] لم نعثر عليه في الدروس ولا على من نقله عنه، التنجيح ٢: ١٣.

(١) الخصال ١: ٦٨ - ١٩، الوسائل ١٧: ١٤٩ أبواب ما يكتسب به ب ٢٦ ح ٢.

(٢) مستطرفات السرائر: ٨٣، الوسائل ١٧: ١٥٠ أبواب ما يكتسب به ب ٢٦ ح ٣.

(٣) كالشهيدين في الدروس ٣: ١٦٤ و الروضه ٣: ٢١٥.

(٤) كالمتهي ٢: ١٠١٤ و الرياض ١: ٥٠٣.

(٥) التذكرة ١: ٥٨٢.

(٦) الكفاية: ٨٧.

(٧) المسالك ١: ١٦٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ١١٨

ذلك ببعيد.

و منها: التنجيم و تعلم النجوم

، حرّمه بعض الأصحاب «١»، وأسند إلى جماعة أيضاً، وليس كذلك.

ويظهر من جماعة - كالسيد و الفاضل «٢» وغيرهما «٣»: أنّ تحريمـه من حيث فساد مذهب المنجمـين من اعتقاد تأثير الكواكب و أوضاعها استقلالاً أم اشتراكاً، اختياراً أم إيجاباً.

وقيل بالحرمة مع اعتقاد كونها معدّة لتأثير الله سبحانه أيضاً، لكونـه عـلـما بـمـا لا يـعـلـمـ.

و من بعض المؤخـرين: أنهـ من حيث ابـتـائـه عـلـى الـفـلـنـ و التـخـمـينـ، و كـونـه قـولـا بـمـا لا يـعـلـمـ «٤».

و من ثـالـثـ: أنهـ من حيث هوـ هوـ «٥»، لـدـلـالـةـ الـأـخـبـارـ «٦» عـلـى تـحـرـيمـهـ.

و يمكنـ أنـ يكونـ التـحـرـيمـ أـيـضاـ لـأـجـلـ الإـخـبـارـ بـمـا لـمـ يـقـعـ، فـيـشـبـهـ الـكـهـانـهـ.

و صرّحـ كثيرـ منـ أـصـحـابـناـ - منهمـ ابنـ طـاوـسـ «٧» - بـجـواـزـ إـذـا لـمـ يـعـقـدـ مـنـافـيـاـ لـلـشـرـعـ، بلـ هوـ الـظـاهـرـ منـ الـأـكـثـرـ «٨»، حيثـ قـيـدواـ التـحـرـيمـ

بـمـاـ إـذـاـ اـعـتـقـدـ

(١) منهم العلّامة في المتنبي ٢: ١٠١٤.

(٢) نقلـهـ عنـ السـيـدـ فـرـجـ المـهـمـومـ: ٤٣، الفـاضـلـ فـيـ المـتـنـبـيـ ٢: ١٠١٤ و التـحـرـيرـ: ١٦١.

(٣) كـالـمـحـقـقـ الثـانـيـ فـيـ جـامـعـ الـمـقـاصـدـ ٢: ٤٦.

(٤) كـمـاـ فـيـ الدـرـوـسـ ٣: ١٦٥.

(٥) كـالـحـرـ العـالـمـيـ فـيـ الـوـسـائـلـ ١١: ٣٧٠ بـ ١٤ أبوـابـ آـدـابـ السـفـرـ، وـ جـ ١٧: ١٤٤ بـ ٢٤ أبوـبابـ ماـ يـكـتـسـبـ بـهـ.

(٦) الـوـسـائـلـ ١٧: ١٤١ أبوـبابـ ماـ يـكـتـسـبـ بـهـ بـ ٢٤.

(٧) فـرـجـ المـهـمـومـ: ٨١.

(٨) كـمـاـ فـيـ الدـرـوـسـ ٣: ١٦٥، جـامـعـ الـمـقـاصـدـ ٤: ٣٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ١١٩

التأثير.

أقول: أمّا تحريره لأجل فساد المذهب فممّا لا وجه له، إذ لا مدخلية للمذهب و اعتقاد التأثير من الكواكب في التنجيم، لأنّ غاية ما يترتب عليه أنّه يحدث كذا عند وضع كذا.

و أمّا أنّه هل هو من تأثير النجم مستقلاً أو اشتراكاً، حتى يكون اعتقاده حراماً.

أو من باب العلامات والأمارات على ما أجراه الله تعالى بعادته عقيبها، حتى لم يحرم اعتقاده، على ما صرّح به الأكثر، كالسيد والمفيد والكراجي و ابن طاوس والمحقق الثاني وشيخنا البهائي والمجلسى «١» وغيرهم «٢».

أو من قبيل تسخين النار و تبريد الماء. أو غير ذلك.

فليس من مسائل النجوم ولا من متفرّعاتها، بل هو من المسائل الطبيعية.

وليس التنجيم إلّا كالطلب، فكما لا يتنبّى الطّب على اعتقاد أنّ تأثير الدواء هل هو من جهة نفسه أو من الله سبحانه، فكذلك النجوم، و الظاهر أن فساد اعتقاد بعض المنجّمين أوجب توهّم بعضهم أنّه ناشئ من جهة التنجيم.

و أمّا من حيث كونه قولًا بما لا يعلم، فمع أنّه لا يحرم التعليم ولا

(١) حكاية ابن طاوس عن السيد والمفيد وقال به في فرج المهموم: ٨١، والمجلسى عنهمَا والبهائى و قال به في البحار ٥٥: ٢٧٨ و ٢٨١، الكراجي في كنز الفوائد ٢: ٢٢٧ عن فرج المهموم، المحقق الثاني في جامع المقاصد ٤: ٣٢.

(٢) كالشهيد في الدراسات ٣: ١٦٥ و القواعد والفوائد ٢: ٣٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ١٢٠

يختص بالتنجيم، يوجب التحرير إذا كان الحكم بالبّت مع ظنيّته، فلا يحرم إذا حكم بالظنّ كما هو الطريقة، أو بالقطع إذا حصل من تكرّر التجارب.

و أمّا من جهة أنّ الإخبار بما لم يقع، ففيه: أنّ تحريره مطلقاً ممنوع، فبقى أن يكون الوجه فيه هو الروايات، و هي كثيرة؛ منها: المروى في النهج المتقدّم أوله: «إياكم و تعلم النجوم إلّا ما يهتدى به في بَر أو بَر، فإنّها تدعوا إلى الكهانة، المنجّم كال Kahn، و الكاهن كالساحر، و الساحر كالكافر، و الكافر في النار» «١».

و رواه في المجالس والاحتجاج أيضاً «٢»، و في آخره في رواية ابن أبي الحديد مخاطباً للمنجّم الذي نهاه عن السير في الوقت المعين: «أما و الله إن بلغنى أن تعمل بالنجوم لأنّك السجن أبداً ما بقيت، و لأحر منك العطا ما كان لي سلطان» «٣».

و منها: رواية عبد الملك بن أعين، و فيها - بعد قوله للصادق عليه السلام:

إنّي قد ابتليت بهذا العلم -: «تقضي؟» قلت: نعم، قال: «أحرق كتبك» «٤»، و مثلها في دعوات الرواundi «٥».

و رواية نصر بن قابوس المرؤية في الخصال: «المنجّم ملعون، و الكاهن ملعون، و الساحر ملعون، و المغيبة ملعونة» «٦».

قال الصدوق: المنجّم الملعون هو الذي يقول بقدم الفلک، و لا يقول

(١) نهج البلاغة ١: ١٢٥ خطبة ٧٧، الوسائل ١١: ٣٧٣ أبواب آداب السفر ب ١٤ ح ٨.

(٢) أمالى الصدق: ٣٣٨ - ١٦، بتفاوت، الاحتجاج: ٢٤٠.

(٣) البحار ٥٥: ٢٦٤ - ٢٦٥.

(٤) الفقيه ٢: ١٧٥ - ٧٧٩، الوسائل ١١: ٣٧٠ أبواب آداب السفر ب ١٤ ح ١.

(٥) دعوات الرواندي: ١١٢.

(٦) الخصال: ٢٩٧-٦٧، الوسائل ١٧: ١٤٣ أبواب ما يكتسب به ب٢٤ ح٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ١٢١
بمفلّكه و خالقه.و فيه أيضاً بسنده عن السجّاد: أنه قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنْ خَصَالٍ» إِلَى أَنْ قَالَ: «وَعَنِ النَّظَرِ فِي النَّجُومِ» ١.
و عن الصادق عليه السلام: يقول: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ السَّاعَةِ، قَالَ: عَنْ إِيمَانِ بِالنَّجُومِ وَتَكْذِيبِ بِالْقَدْرِ» ٢.

ورواية هشام بن الحكم المرويّة في الاحتجاج: إن زنديقاً قال للصادق عليه السلام: ما تقول في علم النجوم؟ قال: «هو علم قلت منافعه، و كثرت مضارته» إلى أن قال: «وَالْمَنْجَمُ يَضَّأِدُ اللَّهَ فِي عِلْمِهِ بِزَعْمِهِ أَنَّهُ يَرِدُ قَضَاءَ اللَّهِ عَنْ خَلْقِهِ» ٣.

ورواية الكابلي المرويّة في معانى الأخبار: «الذنوب التي تظلم الهواء: السحر والكهانة والإيمان بالنجوم» ٤.

وقال الفاضلان والشهيدان: قال النبي صلّى الله عليه و آله: «مَنْ صَدَقَ كَاهَنًا أَوْ مَنْجَمًا فَهُوَ كَافِرٌ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ مُحَمَّدًا» ٥.

وفي دعاء الاستخاراة المرويّة عن الصادق عليه السلام: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ خَلَقْتَ أَقْوَامًا يَلْجَؤُونَ إِلَى مَطَالِعِ النَّجُومِ لِأَوْقَاتِ حِرْكَاتِهِمْ وَسُكُونِهِمْ وَتَصْرِفَهُمْ وَعَقْدِهِمْ، وَخَلَقْتَنِي أَبُوهُ إِلَيْكَ مِنَ الْجَاهِ إِلَيْهَا وَمِنْ طَلْبِ الْاِخْتِيَارِاتِ بِهَا،

(١) الخصال: ٤١٧-١٠ و فيه: عن الباقر عن آبائه عليهم السلام، الوسائل ١٧: ١٤٣ أبواب ما يكتسب به ب١٢ ح٩.

(٢) الخصال: ٦٢-٨٧، الوسائل ١٧: ١٤٣ أبواب ما يكتسب به ب٢٤ ح٦.

(٣) الاحتجاج: ٣٤٨، الوسائل ١٧: ١٤٣ أبواب ما يكتسب به ب٢٤ ح١٠.

(٤) معانى الأخبار: ٢٧٠-٢، الوسائل ١١: ٣٧٢ أبواب آداب السفر ب١٤ ح٦.

(٥) المحقق في المعتبر: ٦٨٨، العلامة في التذكرة ١: ٢٧١، الشهيد الثاني في المسالك ١: ٧٦. و هو في الوسائل ١٧: ١٤٤ أبواب ما يكتسب به ب٢٤ ح١١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ١٢٢

و أتّيقن أنك لم تطلع أحداً على غييك في موقعها ولم تسهل له السبيل إلى تحصيل أفاعيلها، و أنك قادر على نقلها في مداراتها عن السعود العاميّة والخاصيّة إلى التحوس، وعن التحوس الشاملة والمفردة إلى السعود» إلى أن قال: «وَمَا أَسْعَدْتُ مِنْ اعْتَمَدْتُ عَلَى مَخْلُوقِيْ مُثْلِهِ وَأَسْتَمَدْتُ الْاِخْتِيَارَ لِنَفْسِيْهِ» ١ [١] إلى آخر الدعاء، إلى غير ذلك.

ولكن تلك الأخبار مع ضعف دلالة أكثرها- لأن الإيمان بالنجوم غير التنجيم، والأمر بإحرق الكتب لعله لما أجاب من أنه يقضي بذلك الظاهر في القطع، و كثرة مضارته يمكن أن يكون لأجل عدم إمكان التحرّز عما ظنّ مساءته و تعويق الحاجات و غيرهما، و مضادة المنجم بزعمه ردّ قضاء الله مسلّم إذا زعم ذلك، فالمحرم هذا الزعم- معارضه بمثلها، بل أصرّ منها من النصوص:

كرواية عبد الرحمن بن سيابة: قال: قلت لأبي عبد الله: جعلت فداك، إن الناس يقولون: إن النجوم لا يحل النظر فيها و هي تعجبني، فإن كانت تضرّ بديني فلا حاجة لي في شيء يضرّ بديني، وإن كانت لا تضرّ بديني فهو الله إني لأشتفيها وأشتفي النظر فيها، فقال: «ليس كما يقولون، لا تضرّ بدينك» ثم قال: «إِنَّكُمْ تَنْظُرُونَ فِي شَيْءٍ مِّنْهَا كَثِيرٌ لَا يَدْرِكُ وَقَلِيلٌ لَا يَتَفَعَّلُ بِهِ، تَحْسِبُونَ عَلَى طَالِعِ الْقَمَرِ» الحديث ٣.

قال ابن طاوس: روى هذا الحديث أصحابنا في الأصول ٤.

و المروي في كتاب التجمل: إن الصادق عليه السلام قال: «يحل النظر في

[١] في النسخ زيادةً: و هم أولئك. و هي ليست في الوسائل.

(١) فتح الأبواب: ١٩٨، الوسائل ١٧: ١٤٤ أبواب ما يكتسب به ب٢٤ ح١٢.

(٣) الكافي ٨: ١٩٥ - ٢٣٣، الوسائل ١٧: ١٤١ أبواب ما يكتسب به ب٢٤ ح١.

(٤) فرج المهموم: ٨٦

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج١٤، ص: ١٢٣

النجم» «١».

و في كتاب نزهه الكرام و بستان العوام تأليف محمد بن الحسين الرازى: إن الكاظم عليه السلام قال لهارون- بعد قوله: إن الناس ينسبونكم يا بني فاطمة إلى علم النجوم و فقهاء العامة يررون ذمه-: «هذا حديث ضعيف و إسناده مطعون فيه، و الله تبارك و تعالى قد مدح النجوم، و لو لا أن النجوم صحيحة ما مدحها الله عز وجل، و الأنبياء عليهم السلام كانوا عالمين بها» إلى أن قال: «و بعد علم القرآن ما يكون أشرف من علم النجوم، و هو علم الأنبياء و الأوصياء و ورثة الأنبياء» الحديث «٢».

و في فقه الرضا عليه السلام: اعلم يرحمك الله إن كل ما يتعلمه العباد من أنواع الصنائع، مثل: «الكتاب و الحساب و التجارة و النجوم و الطب» إلى أن قال: «فحلال تعليمه و العمل به و أخذ الأجرة عليه» «٣».

و في الرسالة الذهبية للرضا عليه السلام: «اعلم أن الجماع و القمر في برج الحمل أو الدلو من البروج أفضل، و خير من ذلك أن يكون في برج الثور، لكونه شرف القمر» «٤» و تؤيدها الروايات الدالة على أنه علم الأنبياء و أهل بيته بالهند و أهل بيته في العرب، و أن علينا عليه السلام أعلم الناس به، و أنه حق، كروايات الخفاف «٥» و المعلى «٦» و جميل بن صالح «٧»، و ما رواه ابن طاووس عن

(١) راجع البحار ٥٥: ٢٥٠ - ٢٥٥.

(٢) البحار ٥٥: ٢٥٢ - ٥٥.

(٣) فقه الرضا عليه السلام: ٣٠١، مستدرك الوسائل ١٣: ٦٤ أبواب ما يكتسب به ب٢ ح١.

(٤) البحار ٥٥: ٢٦٨ - ٥٢.

(٥) الكافي ٨: ٣٥١ - ٥٤٩، الوسائل ١٧: ١٤١ أبواب ما يكتسب به ب٢٤ ح٢.

(٦) الكافي ٨: ٣٣٠ - ٥٠٧، الوسائل ١٧: ١٤٢ أبواب ما يكتسب به ب٢٤ ح٣.

(٧) الكافي ٨: ٣٣٠ - ٥٠٨، الوسائل ١٧: ١٤٢ أبواب ما يكتسب به ب٢٤ ح٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج١٤، ص: ١٢٤

يونس بن عبد الرحمن «١»، و ما رواه ابن شهرآشوب في مناقبه «٢»، و غيرها.

و تقرير الكاظم عليه السلام ابن أبي عمير عليه، كما في مرسالته المرورية في الفقيه: كنت أنظر في النجوم و أعرفها و أعرف الطالع، فيدخلني من ذلك شيء، فشكوت ذلك إلى أبي الحسن عليه السلام، فقال: «إذا وقع في نفسك شيء فتصدق على أول مسكين ثم امض، فإن الله تعالى يدفع عنك» «٣» إلى غير ذلك.

و حمل الأخبار المانعة على اعتقاد التأثير أو الحكم بالبت و العمل في غيرهما بمقتضى الأصل متعين.

اشاره

، والكلام إما في مهنته أو حكمه.

أمّا الأول: فينانه: أنّ كلمات العلماء من اللغويين والأدباء والفقهاء مختلفة في تفسير الغناء.

ففسره بعضهم بالصوت المطرب.

وآخر بالصوت المشتمل على الترجيح.

وثالث بالصوت المشتمل على الترجيع والإطراب معاً.

ورابع بالترجيع.

وخامس بالتطريب.

وسادس بالترجيع مع التطريب.

وسابع برفع الصوت مع الترجيع.

وثامن بمدّ الصوت.

(١) البحار ٥٥: ٢٣٥ - ١٥.

(٢) البحار ٥٥: ٢٤٩ - ٣٢.

(٣) الفقيه ٢: ١٧٥ - ٧٨٣، الوسائل ١١: ٣٧٦ أبواب آداب السفر ب ١٥ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ١٢٥

و تاسع بمدّه مع أحد الوصفين أو كليهما.

وعاشر بتحسين الصوت.

وحادي عشر بمدّ الصوت وموالاته.

و ثانى عشر- و هو الغزالى- بالصوت الموزون المفهوم المحرك للقلب «١».

ولا دليل تماماً على تعيين أحد هذه المعانى أصلًا.

نعم، يكون القدر المتيقن من الجميع المتفق عليه في الصدق- و هو:

مدّ الصوت المشتمل على الترجيع المطرب الأعم عن السار و المحنن المفهوم لمعنى- غناء قطعاً عند جميع أرباب هذه الأقوال، فلو لم

يكن هنا قول آخر يكون هذا القدر المتفق عليه غناء قطعاً.

إلا أنّ بعض أهل اللغة فسره بما يقال له بالفارسية: سرود، أيضاً.

و حكى عن الصحاح أنه قال: الغناء هو ما يسميه العجم بـ: «دو بيتي».

وقال بعض الفقهاء «٢»: إنّه يجب الرجوع في تعيين معناه إلى العرف.

و لا يخفى ما في معنى الأولين من الخفاء، فإنّ «سرود» و «دو بيتي» ليس بذلك الاشتهر في هذه الأعصار بحيث يتضح المراد منها، و

يمكن أن يكون هذا متحداً مع أحد المعانى المتقدمة.

و يحتمل قريباً أن يكون للحن و كيفية الترجيع مدخلية في صدقهما، و يشعر به ما في روایة عبد الله بن سنان الآتية «٣» الفارقة بين

لحن العرب

(١) إحياء علوم الدين ٢: ٢٧٠.

(٢) منهم الفاضل المقداد في التقيق ٢: ١١، الشهيد الثاني في الروضه ٣: ٢١٢، صاحب الرياض ١: ٥٠٢.

(٣) في ص ١٤٩ و ١٤٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ١٢٦
ولحن أرباب الفسوق والكبائر.

ويؤيده أيضاً ما قد يفسّر به «سرود» من أنه ما يقال له بالفارسية «خواندگی»، وقد يفسّر الغناء بذلك أيضاً، فإنَّ التعبير بـ «خواندگی» في الأغلب إنما يكون بواسطة الألحان والنغمات.

وكذا الثالث، فإنَّ فيه خفاء أيضاً، فإنه لا عرف لأهل العجم في لفظ الغناء، و مرادفه من لغة الفرس غير معلوم، و عرف العرب فيه غير منضبط، وقد يعبر عنه أيضاً بـ «خواندگی»، وهو غير ثابت أيضاً.

و لأجل هذه الاختلافات يحصل الإجمال غايته في معنى الغناء، ولكن الظاهر أنَّ القدر المتيقن المذكور من المعانى الاثني عشرية -
سيما إذا ضم معه اللحن الخاص المعهود الذي يستعمله أرباب الملاهي و يتداولون عندهم و يعبر عنه الآن عند العوام بـ «خواندگی» -
يكون غناء قطعاً، سواء كان في القرآن و الدعاء و المراثي أو في غيرها.و لعلَّ إلى اعتبار هذا اللحن في مفهومه قال صاحب الواقفي: لا وجه لتصحیص الجواز بزفَ العرائس و لا سيما وقد وردت الرخصة في
غيره، إلَّا أن يقال: إنَّ بعض الأفعال لا يليق بذوى المروءات و إنْ كان مباحاً «١».
إنَّ غير اللائق للمرءة هو هذه الألحان المعهودة.و أمَّا الثاني، فلا خلاف في حرمة ما ذكرنا أنَّ غناء قطعاً - و هو: مَد الصوت المفهوم المشتمل على الترجيع والإطراب، سيما مع
الضميمة المذكورة - في الجملة، و لعلَّ عدم الخلاف بل الإجماع عليه مستفيض، بل هو إجماع محقّق قطعاً، بل ضرورة دينية.

(١) الواقفي ١٧: ٢٢٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ١٢٧

و إنما الكلام في أنَّ هل هو حرام مطلقاً من غير استثناء فرد منه، أو يحرم في الجملة - يعني: أنَّ يحرم بعض أفراده - إنما لا استثناء بعض آخر بدليل أو لاختصاص تحريم الغناء ببعض أفراده؟

فالمستفاد من كلام الشيخ في الاستبصار: الثاني، حيث قال - بعد نقل أخبار حرمة الغناء و كسب المغيبة -: الوجه في هذه الأخبار
الرخصة فيمن لا يتكلّم بالأباطيل، ولا يلعب بالملاهي والعidan و أشباهها، ولا بالقصب و غيره، بل كان ممّن يزفَ العروس و يتكلّم
عندها بإنشاد الشعر، و القول بعيد عن الفحش و الأباطيل ..

و أمَّا ما عدا هؤلاء - ممّن يتعين لسائر أنواع الملاهي - فلا يجوز على حال، سواء كان في العرائس أو غيرها «١». انتهى.

و هو ظاهر الكليني، حيث ذكر كثيراً من أخبار الغناء في أبواب الأشربة «٢»، لاشتماله على الملاهي و شرب المسكر. و يظهر من كلام
صاحب الكفاية أيضاً أنَّ صاحب الكافي لا يحرّم الغناء في القرآن «٣».و محتمل الصدق، كما يظهر من تفسيره للمرسلة الآتية «٤»، بل والده في الرسالة «٥»، حيث عبر فيها بمثل ما عبر في الرضوى الآتي
بيانه.بل ذكر صاحب الكفاية في كتاب التجارة - بعد نقل كلام عن الشيخ أبي على الطبرسي في مجمع البيان -: إلَّا أنَّ هذا يدلُّ على أنَّ
تحسين الصوت بالقرآن و التغنى به مستحبٌ عندَه، و أنَّ خلاف ذلك لم يكن معروفاً

- (١) الاستبصار: ٦٢ .
 - (٢) الكافي: ٤٣١ .
 - (٣) الكفاية: ٨٦ .
 - (٤) الفقيه: ٤٢ - ١٣٩ .
 - (٥) حکاہ عنہ فی المقنن

مستند الشععة في أحكام الشععة، ج ١٤، ص : ١٢٨

و يشعر به كلام الفاضل في المتن «٢»، حيث يذكر في أثناء ذكر المسألة عبارة الاستبصار المتقدمة الظاهرة في التخصيص عند القدماء، قال: و كلام السيد المرتضى في الدرر والغرر لا يخلو عن إشعار واضح بذلك «١».

و كذلك هو المستفاد من كلام طائفةٍ من متأخّرى أصحابنا، منهم المحقق الأردبيلي^(٣)، حيث جعل في باب الشهادات من شرح الإرشاد الاجتناب عن الغناء في مراثي الحسين عليه السلام أح祸ط.

و منهم صاحب الكفاية، حيث قال في كتاب التجارة: وفي عدّة من الأخبار الداللة على حرمة الغناء إشعار بكونه لهوا باطلًا، وصدق ذلك في القرآن و الدعوات و الأذكار المقرؤة بالأصوات الطيبة المذكورة لآخرة المهيّجة للأشواق في العالم الأعلى محل تأمل. إلى أن قال: فإذا ذُرَّتْ رِبْيَةٌ في تحريم الغناء على سبيل اللهو والاقتران بالملاهي و نحوها، ثم إن ثبت إجماع في غيره كان متبعاً، وإنْ يقُلْ حُكْمُهُ عَلَى أَصْلِ الْإِبَاحَةِ «٤».

و قال في كتاب الشهادات: و استثنى بعضهم مراثي الحسين عليه السلام، إلى أن قال: و هو غير بعيد (٥).
و منهم صاحب الواقفي، قال في باب ترتيل القرآن: و لعله كان نحوا

- (١) الكفاية: ٨٦، وفيه: لا يخلو عن إشكال ...، وهو في مجمع البيان ١: ١٦.
 - (٢) المنتهى ٢: ١٠١٢.
 - (٣) مجمع الفائد ١٢: ٣٣٨.
 - (٤) الكفاية: ٨٦.
 - (٥) الكفاية: ٢٨١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ١٢٩

من التغنى مذموما في شر عنا (١) .

و قال في باب كسب المغنية و شرائها: لا بأس بسماع التغنى بالأشعار المتضمنة ذكر الجنّة و النار، و التشوّيـق إلى دار القرار، و وصف نعم الله الملك الجبار، و ذكر العبادات، و الترغيب في الخيرات و الزهد في الفانيات، و نحو ذلك «٢». انتهى.

وقال فى المفاتيح ما ملخصه: و الذى يظهر لى - من مجموع الأخبار الواردة فى الغناء و يقتضيه التوفيق بينهما- اختصاص حرمته و حرمة ما يتعلق به بما كان على النحو المتعارف فى زمان بنى أمية، من دخول الرجال عليهنّ، و استماعهم لقولهنّ، و تكلّمهنّ بالأباطيل، ولعبهنّ بالملاهي، و بالجملة: ما اشتمل على فعل محرم دون ما سوى ذلك. انتهى ^(٣).

والمشهور بين المتأخرین - كما قال فی الکفایة «٤»- الأول، و لا بد أولاً من بیان أدلة حرمة الغناء، ثم بیان ما يستفاد من المجموع، ثم ملاحظة أنه هل استثنى منه شيء يثبت من أدلة الغناء حرمتة.

فنقول: الدليل عليها هو الإجماع القطعي - بل الضرورة الديبية - و الكتاب، و السنة، أمّا الإجماع فظاهر، و أمّا الكتاب فأربع آيات

بضميمة الأخبار المفسرة لها:

الاولى: قوله سبحانه فاجتبيوا الرّجسَ مِنَ الْأُوْثَانِ وَاجتبيوا قَوْلَ الزُّورِ «٥».

(١) الواقي: ٩: ١٧٤٣.

(٢) الواقي: ١٧: ٢٢١.

(٣) المفاتيح: ٢: ٢١.

(٤) الكفاية: ٨٥.

(٥) الحج: ٢٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ١٣٠

بضميمة رواية أبي بصير: عن قول الله تعالى فاجتبيوا الرّجسَ مِنَ الْأُوْثَانِ وَاجتبيوا قَوْلَ الزُّورِ، قال: «هو الغناء» «١».

و رواية الشحام و مرسلة ابن أبي عمير، وفيهما - بعد السؤال عن الآية: «و قول الزور: الغناء» «٢».

و الثانية: قوله سبحانه وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُو الْحَدِيثُ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذُهَا هُزُواً أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ «٣».

بضميمة ما في تفسير علی القمي عن الباقر عليه السلام: «إنه الغناء و شرب الخمر و جميع الملاهي» «٤».

و المروي في معانى الأخبار عن جعفر بن محمد عليهما السلام: عن قول الله عز و جل وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُو الْحَدِيثُ، قال: «منه الغناء» «٥».

و في صحيحه محمد: «الغناء مما قال الله تعالى وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُو الْحَدِيثُ - الآية» «٦».

و قريبة منها رواية مهران بن محمد «٧».

(١) الكافي: ٦-٤٣١، الوسائل: ١٧: ٣٠٥ أبواب ما يكتب به ب ٩٩ ح ٩.

(٢) رواية الشحام في: الكافي: ٦-٤٣٥، الوسائل: ١٧: ٣٠٣ أبواب ما يكتب به ب ٩٩ ح ٢.

مرسلة ابن أبي عمير في: الكافي: ٦-٤٣٦، الوسائل: ١٧: ٣٠٥ أبواب ما يكتب به ب ٩٩ ح ٨.

(٣) لقمان: ٦.

(٤) تفسير القمي: ٢: ١٦١.

(٥) معانى الأخبار: ٣-٤٩١، الوسائل: ١٧: ٣٠٨ أبواب ما يكتب به ب ٩٩ ح ٢٠.

(٦) الكافي: ٦-٤٣١، الوسائل: ١٧: ٣٠٤ أبواب ما يكتب به ب ٩٩ ح ٦.

(٧) الكافي: ٦-٤٣١، الوسائل: ١٧: ٣٠٥ أبواب ما يكتب به ب ٩٩ ح ٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ١٣١

و رواية الوشاء: عن الغناء، قال: «هو قول الله عز و جل وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُو الْحَدِيثُ» «١».

و رواية الحسن بن هارون: «الغناء مجلس لا ينظر الله إلى أهله، وهو مما قال الله عز و جل وَمِنَ النَّاسِ - الآية» «٢».

و في الصافى عن الكافي، عن الباقر عليه السلام: «الغناء مما أوعد الله عليه النار» و تلا هذه الآية «٣».

و في الرضوى: «إنَّ الْغَنَاءَ مَمَّا قَدْ وَعَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ فِي قَوْلِهِ وَمِنَ النَّاسِ - الآية» «٤».

و الثالثة: قوله سبحانه وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ الْلَّغْوِ مُعْرِضُونَ «٥».

بضميمة ما في تفسير القمي عن الصادق عليه السلام وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ الْلَّغْوِ مُعْرِضُونَ: «الغناء و الملاهي» «٦».

و الرابع: قال الله سبحانه وَالْذِينَ لَا يَشْهُدُونَ الرُّورَ^(٧).
بضميمة صحيحة محمد و الكتاني في قول الله عز و جل وَالْذِينَ لَا يَشْهُدُونَ الرُّورَ، قال: «هو الغناء»^(٨).
و أمّا السنة فكثيرة جدًا:

- (١) الكافي ٦: ٤٣٢-٨، الوسائل ١٧: ٣٠٦ أبواب ما يكتسب به ب ٩٩ ح ١١.
- (٢) الكافي ٦: ٤٣٣-١٦، الوسائل ١٧: ٣٠٧ أبواب ما يكتسب به ب ٩٩ ح ١٦.
- (٣) الكافي ٦: ٤٣١-٤، تفسير الصافى ٤: ١٤٠، الوسائل ١٧: ٣٠٤ أبواب ما يكتسب به ب ٩٩ ح ٦.
- (٤) فقه الرضا عليه السلام: ٢٨١، مستدرك الوسائل ١٣: ٢١٣ أبواب ما يكتسب به ب ٧٨ ح ٩.
- (٥) المؤمنون: ٣.
- (٦) تفسير القرمى ٢: ٨٨.
- (٧) الفرقان: ٧٢.
- (٨) الكافي ٦: ٤٣٣-١٣، الوسائل ١٧: ٣٠٤ أبواب ما يكتسب به ب ٩٩ ح ٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ١٣٢

ففي صحيح الشحام: «بيت الغناء لا تؤمن فيه الفجيعة، ولا تجاحب فيه الدعوة، ولا يدخله الملك»^(٩).
وروايته: «الغناء عش النفاق»^(١٠).

ورواية يونس: إن العباسى ذكر أنك ترخص فى الغناء، فقال:

«كذب الزنديق ما هكذا قلت له، سألى عن الغناء، فقلت له: إن رجلاً أتى أبا جعفر عليه السلام فسألة عن الغناء، فقال: يا فلان إذا ميز الله بين الحق و الباطل فأين يكون الغناء؟ فقال: مع الباطل، فقال: قد حكمت»^(١١).

وفي جامع الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه و آله: «يحشر صاحب الغناء من قبره أعمى و آخرس و أبكم»^(١٢).
وفيه عنه صلى الله عليه و آله: «ما رفع أحد صوته بغناء إلّا بعث الله شيطانين على منكبه يضربون بأعقابهما على صدره حتى يمسك»^(١٣).

وفي الخصال عن الصادق عليه السلام: «الغناء يورث النفاق و يعقب الفقر»^(١٤).

ومرسله الفقيه: سأّل رجل على بن الحسين عليه السلام عن شراء جارية لها صوت، فقال: ما عليك لو اشتريتها فذرك تك الجنة -يعنى بقراءة القرآن- و الزهد و الفضائل التي ليست بغناء، و أمّا الغناء فمحظوظ»^(١٥).

- (١) الكافي ٦: ٤٣٣-١٥، الوسائل ١٧: ٣٠٣ أبواب ما يكتسب به ب ٩٩ ح ١.
- (٢) الكافي ٦: ٤٣١-٢، الوسائل ١٧: ٣٠٥ أبواب ما يكتسب به ب ٩٩ ح ١٠.
- (٣) الكافي ٦: ٤٣٥-٢٥، الوسائل ١٧: ٣٠٦ أبواب ما يكتسب به ب ٩٩ ح ١٣.
- (٤) جامع الأخبار: ١٥٤، مستدرك الوسائل ١٣: ٢١٩ أبواب ما يكتسب به ب ٧٩ ح ١٧.
- (٥) جامع الأخبار: ١٥٤، مستدرك الوسائل ١٣: ٢١٤ أبواب ما يكتسب به ب ٧٨ ح ١٥، وفيهما: «منكبيه» بدل: «منكبه».
- (٦) الخصال: ١: ٢٤-٨٤، الوسائل ١٧: ٣٠٩ أبواب ما يكتسب به ب ٩٩ ح ٢٣.
- (٧) الفقيه ٤: ٤٢-١٣٩، الوسائل ١٧: ١٢٢ أبواب ما يكتسب به ب ١٦ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ١٣٣

و تدلّ عليه المستفيضة المانعة عن بيع المغنىّات و شرائهنّ و تعليمهنّ: كرواية الطاطري: عن بيع الجواري المغنىّات، فقال: «شراؤهنّ و بيعهنّ حرام، و تعليمهنّ كفر، و استماعهنّ نفاق» ^(١). و رواية ابن أبيالبلاد، وفيها: «و تعليمهنّ كفر، و الاستماع منهنّ نفاق، و ثمنهنّ سحت» ^(٢). و يستفاد من الآخرين حرمة استماع الغناء أيضاً، كما هو مجمع عليه قطعاً.

و إطلاق المنع عن الاستماع منهنّ - حتى من المحارم - يأبى عن كون المنع لحرمة استماع صوت الأجانب، مضافاً إلى ظهور العطف على تعليمهنّ و التعليق بالوصف في إرادة استماع الغناء.

و يدلّ على حرمة الغناء و استماعه أيضاً المروي في المجمع عن طريق العامة، عن النبي صلّى الله عليه و آله: «من ملاً مسامعه من غناء لم يؤذن له أن يسمع صوت الروحانيين يوم القيمة» قيل: و ما الروحانيون يا رسول الله؟ قال: «قراء أهل الجنة» ^(٣).

و رواية عنبيه: «استماع الغناء و اللهو ينبع النفاق في القلب كما ينبت الماء الزرع» ^(٤).

و مرسلة إبراهيم بن محمد المدنى: سئل عن الغناء و أنا حاضر،

(١) الكافي ٥: ١٢٠ - ٥، التهذيب ٦: ١٠١٨ - ٣٥٦، الاستبصار ٣: ٢٠١ - ٦١، الوسائل ١٧: ١٢٤ أبواب ما يكتسب به ب ١٦ ح ٧.

(٢) الكافي ٥: ١٢٠ - ٧، التهذيب ٦: ١٠٢١ - ٣٥٧، الاستبصار ٣: ٢٠٤ - ٦١، الوسائل ١٧: ١٢٣ أبواب ما يكتسب به ب ١٦ ح ٥.

(٣) مجمع البيان ٤: ٣١٤.

(٤) الكافي ٦: ٤٣٤ - ٤٣٤، الوسائل ١٧: ٣١٦ أبواب ما يكتسب به ب ١٠١ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ١٣٤

قال: «لا تدخلوا بيوتا الله معرض عن أهلها» ^(١).

و قد يستدلّ عليها برواية مساعدة بن زياد: إنّي أدخل كنيفاً لي، ولّى جيران عدّهم جوار يتغيّن و يضرّبن بالعود، فربما أطلّت الجلوس استماعاً لهم، فقال: «لا تفعل»، فقال الرجل: و الله ما آتيهـنـ، و إنّما هو سمع أسمعه بأذني، فقال: «الله أنت، أمّا سمعت الله يقول إنّ السمع و البصر و الفؤاد كلُّ أولئكـ كانـ عَنْهـ مَسْؤُلـاً» ^(٢) قال: بلـ و الله لـكـانـ لمـ أسمـعـ بـهـذـهـ الآـيـهـ، إـلـىـ أـنـ قـالـ: قـمـ فـاغـتـسلـ وـ صـلـ ماـ بـدـاـ لـكـ، فـإـنـكـ كـنـتـ مـقـيـماـ عـلـىـ أـمـرـ عـظـيمـ، ماـ كـانـ أـسـوـأـ حـالـكـ لـوـ مـتـ عـلـىـ ذـلـكـ» الحديث ^(٣).

أقول: أمّا الإجماع فظاهر أنّ الثابت منه ليس إلّا حرمة الغناء في الجملة، و لا يفيد شيئاً في موضع الخلاف.

و أمّا الكتاب فظاهر أنّه لا دلالة للأيتين الآخرين على الحرمة أصلاً، مضافاً إلى ما يظهر من بعض الأخبار المعتبرة من تفسير اللغو بغير الغناء مما يبيّنه أو يعمّه.

و أمّا الآية الثانية، فلا شكّ أنّه لا دلالة للأخبار المفسّرة لها بنفسها على الحرمة، بل الدالّ عليها هو الآية بضميمه التفسير، فيكون معنى الآية:

و من الناس من يشتري الغناء ليضلّ عن سبيل الله و يتّخذها هزواً أولئك لهم عذاب مهين. فمدلوها حرمة الغناء الذي يشتري ليضلّ عن سبيل الله و يتّخذها هزواً، و هو مما لا شكّ فيه، و لا تدلّ على حرمة غير ذلك مما

(١) الكافي ٦: ٤٣٤ - ٤٣٤، الوسائل ١٧: ٣٠٦ أبواب ما يكتسب به ب ٩٩ ح ١٢.

(٢) الإسراء: ٣٦.

(٣) الكافي ٦: ٤٣٢، الفقيه ١: ١٠، التهذيب ١: ٤٥ - ٤٥، الوسائل ٣: ٣٣١ أبواب الأغسال المندوبة ب ١٨ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ١٣٥

يتخذ الرقيق القلب لذكر الجنّة، ويهيج الشوق إلى العالم الأعلى، وتأثير القرآن والدعاء في القلوب، بل في قوله لهو الحديث إشعار بذلك أيضا.

مع أنّ روایة الوشأ محتملة لأن تكون تفسيراً للغناء بلهو الحديث، لا بياناً لحكمه، فلا تكون شاملة لما لا يصدق عليه لهو الحديث لغة و عرفا.

مضافاً إلى معارضه هذه الأخبار مع ما روى في مجمع البيان عن الصادق عليه السلام: «أنّ لهو الحديث في هذه الآية: الطعن في الحقّ والاستهزاء به» (١).

ورواية أبي بصير: عن كسب المغنيات، فقال: «التي يدخل عليها الرجال حرام، والتى تدعى إلى الأعراس ليس به بأس، وهو قول الله عزّ وجلّ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَسْتَرِي (٢)-الآية-، فإنّها تدلّ على أنّ لهو الحديث هو غناء المغنيات التي يدخل عليهن الرجال، لا مطلقاً. وإلى أنّ الظاهر من رواية الحسن بن هارون (٣): أنّ الغناء -الذى أريد من لهو الحديث- مجلس، وهو ظاهر في محافل المغنيات. وإلى أنّ مدلول سائر الأخبار المفسرة أنّ الغناء فرد من لهو الحديث، وأنّه بعض ما قال الله سبحانه، فيشعر بأنّ المراد من لهو الحديث معناه اللغوي والعرفي الذي فرد منه الغناء، وهو لا يصدق إلّا على الأقوال الباطلة الملهية لا مطلقاً.

(١) مجمع البيان: ٤: ٣١٣.

(٢) الكافي: ٥: ١١٩-١، التهذيب: ٦: ٣٥٨-٣٥٩، الاستبصار: ٣: ٢٠٧-٦٢، الوسائل: ١٧: ١٢٠ أبواب ما يكتسب به ب ١٥ ح ١.

(٣) المتقدمة في ص: ١٣١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ١٣٦

فلم تبق من الآيات الكريمة إلّا الآية الأولى، وسيجيء الكلام فيها.

وأمّا الأخبار، فظاهر أنّ الروايات المانعة عن بيع المغنيات وشرائهنّ والاستئمان لهنّ لا دلالة لها على حرمة المطلق، إذ لا شكّ أنّ المراد منها ليس من من شأنه أن يتغيّر و يقدر على الغناء، لعدم حرمة بيعه و شرائه قطعاً. بل المراد: الجواري اللاتي أخذن ذلك كسباً و حرفة، كما هو ظاهر الأخبار المانعة عن كسبهنّ و أجرهنّ.

و على هذا، فتكون إرادتها من المغنيات -الموضوعة لغة لمن يغنى مطلقاً أو مطلقاً- مجازاً، فيمكن أن يكون المراد بهنّ اللاتي كنّ في تلك الأزمنة، و هنّ اللاتي أخذنها كسباً و حرفة في محافل الرجال والأعراس، بل الظاهر أنه لم يكن يكسب بغيرهما، وفي رواية أبي بصير المتقدمة- المقسمة لهنّ إلى اللاتي يدخل عليهن الرجال و اللاتي ترقّ العرائس- دلالة على ذلك. و أمّا سائر الروايات، فبكثرتها و تعددّها خالية عن الدلاله على الحرمة أصلاً، إذ لا دلالة- لعدم الأمان من الفجيعة، و عدم إجابة الدعوة، و عدم دخول الملك، و كونه عشّ النفاق أو مورثه أو منته، أو كونه مع الباطل، أو الحشر أعمى و أصمّ و أبكم، أو بعث الشيطان للضرب على الصدر، أو تعقيب الفقر، أو عدم سماع صوت الروحانيين، أو أعراض الله عن أهله- على إثبات الحرمة، لورود أمثل ذلك في المكرمات كثيرة.

مع أنّ روایتی جامع الأخبار و روایة المجمع (١) عن طريق العامة لا حجّية فيها أصلاً.

(١) المتقدمة جميماً في ص: ١٣٢ و ١٣٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ١٣٧

وأمّا مرسلة الفقيه (١)، فإنّما تفيد الحرمة لو كان التفسير من الإمام، و هو غير معلوم، بل خلاف الظاهر، لأنّ الظاهر أنه من الصدوق،

مع أنه لو كان من الإمام أيضا إنما يفيد حرمة المطلق لو كان قوله: «التي ليست بغنا» وصفا احترازاً للقراءة، وهو أيضا غير معلوم. وأما رواية مساعدة «٢»، فمع اختصاصها بغناء الجواري المعنية، مشتملة على ضرب العود أيضا، فلعل المعصية كانت لأجله. فإن قيل: إن تكذيبه عليه السلام لمن نسب إليه الرخصة في الغناء يدل على انتفاء الرخصة، فيكون حراما.

قلنا: التكذيب في نسبة الرخصة لا يستلزم المنع، لأن عدم ترخيص الإمام أعم من المنع، بل كلامه عليه السلام: ما هكذا قلت، بل قلت كذا، صريح في أن التكذيب ليس للمنع، بل لذكره خلاف الواقع، مع أنه يمكن أن يكون التكذيب لأجل أنه نسب الرخصة في المطلق، وهو كذب صريح.

ولا يتوجه دلالة كونه مع الباطل على الحرمة، إذ لا يفيد ذلك أزيد من الكراهة، لعدم معلومية أن المراد بالباطل ما يختص بالحرام، ولذا يصح أن يقال: التكذب بما لا يعني يكون من الباطل.

مضافا إلى أن [في] [١] تصريح السائل بكونه مع الباطل - بحيث يدل على شدة ظهور كونه معه عنده - إشعارا ظاهرا بأن المراد منه ما كان مع التكذب بالأباطيل.

فإن قيل: هذه الأخبار وإن لم تثبت التحريم، إلا أن الروايتين

[١] أضفتنا لاستقامته العبرة.

(١) المتقدمة في ص: ١٣٢.

(٢) المتقدمة في ص: ١٣٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ١٣٨

المذكورتين في تفسير الآية الثانية المتضمنتين لقوله: «إِنَّ الْغَنَاءَ مِمَّا أَوْعَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ» ^١ تدلان على حرمتها، بل كونه من الكبائر. قلنا: لا دلالة لهما إلا على حرمة بعض أفراد الغناء، وهو الذي يشتري ليضل به عن سبيل الله ويتخذها هزوا، لا ترى أنه لو قال أحد: أمر الأمير بضرب البصرى، في قوله: اضرب زيد البصرى، يفهم أنه مراده من البصرى دون المطلق، ولو أبيت الفهم فلا شك أنه مما يصلح قرينة لإرادة هذا الفرد من المطلق، ومعه لا تجري فيه أصالة إرادة الحقيقة، التي هي الإطلاق.

فلم يبق دليل على حرمة مطلق الغناء سوى قوله سبحانه واجتَبُوا قَوْلَ الزُّورِ ^٢ بضميمه تفسيره في الأخبار المتقدمة ^٣ بالغناء.

إلا أنه يخدشه: أنه يعارض تلك الأخبار المفسرة ما رواه الصدوق في معانى الأخبار الصادق عليه السلام: قال: سأله عن قول الزور، قال: «منه قول الرجل للذى يغنى: أحسنت» ^٤، فإن الأخبار الأولية باعتبار الحمل تدل على أن معناه الغناء، وذلك يدل على أنه غيره أو ما هو أعم منه، بل فيه إشعار بأن المراد من الزور هو معناه اللغوى والعرفى - أى الباطل والكذب والتهمة - كما في النهاية الأثيرية ^٥. و عدم صدق شيء من ذلك على مثل القرآن والأدعية والمواعظ والمراثى واضح وإن ضم معه نوع ترجيع.

بل يعارضها ما رواه في الصافى عن المجمع، قال: «و عن

(١) راجع ص ١٣١.

(٢) الحج: ٣٠.

(٣) في ص: ١٣٠.

(٤) معانى الأخبار: ٢-٣٤٩، الوسائل ١٧: ٣٠٩ أبواب ما يكتسب به ب ٩٩ ح ٢١.

(٥) النهاية ٢: ٣١٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ١٣٩

النبي صلّى الله عليه و آله: أَنَّهُ عدلت شهادة الزور بالشُّرُكَ بِاللَّهِ ثُمَّ قَرَا هَذِهِ الْآيَةَ «١». فَإِنَّهُ يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ بِقُولِ الزُّورِ: شَهادَةُ الزُّورِ.

و بـملاحظة هذين المتعارضين -المعتصدين بظاهر اللفظ، وباستهار تفسيره بين المفسرين بشهادة الزور أو مطلق القول الباطل- يوهن دلالة تلك الآية أيضاً على حرمة المطلق.

مضافاً إلى معارضتها مع ما دلّ على أنَّ الغناء على قسمين: حرام و حلال.

كالمرجوٍ في قرب الإسناد للحميري بإسناد لا يبعد إلحاقه بالصحاح - كما في الكفاية «٢» - عن علي بن جعفر، عن أخيه: قال: سأله عن الغناء هل يصلح في القطر والأضحى والفرح يكون؟ قال: «لا بأس ما لم يعص به» «٣».

و المرجوٍ في تفسير الإمام عليه السلام، عن النبي صلّى الله عليه و آله - في حديث طويل، فيه ذكر شجرة طوبى و شجرة الزقوم و المتعلقين بأغصان كلّ واحدة منها:-

«وَمَنْ تَغْنَىَ بِغَنَاءِ حَرَامٍ يَبْعُثُ فِيهِ عَلَى الْمَعَاصِي فَقَدْ تَعَلَّقَ بِغَصْنٍ مِّنْهُ» «٤» أى من الزقوم.

فإنَّ الأول صريح في أنَّ الغناء ما لا يعصي به، و الثاني ظاهر في أنَّ الغناء على قسمين: حرام و حلال.

و صحيحه أبي بصير: «أَجْرُ الْمَغْنِيَّةِ الَّتِي تَرْفَعُ الْعَرَائِسَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ»،

(١) تفسير الصافي: ٣٧٧.

(٢) الكفاية: ٨٦.

(٣) قرب الإسناد: ٢٩٤ - ١١٥٨، الوسائل: ١٧: ١٢٢ أبواب ما يكتسب به ب ١٥ ح ٥.

(٤) تفسير الإمام العسكري عليه السلام: ٦٤٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ١٤٠

ليست بالتي يدخل عليها الرجال» «١»، فإنَّها ظاهرة في أنه لا حرمة في غناء المغنيَّة التي لا يدخل عليها الرجال.
المؤيَّدة بروايته الأخرى المتقدمة «٢» المقسمة للمغنيات على قسمين:

ما يدخل عليهنَّ الرجال و ما يزفُّ العرائس، و الحكم بحرمة الأولى و نفي البأس عن الثانية، و بأنَّ الظاهر اشتهر هذا التقسيم عند أهل الصدر الأول، كما يظهر من كلام الطبرسي.

و على هذا فنقول: إنَّ المراد بما يعصي به من الغناء أو عمل الحرام منه [إِمَّا] [١] هو ما يتكلَّمُ بالباطل و يقترن بالملاهي و نحوهما، و حينئذ فعدم حرمة المطلق واضح.

أو يكون غيره و يكون المراد غناء نهي عنه الشارع، و لعدم كونه معلوماً يحصل فيه الإجمال، و تكون الآية مخصصة بالمجمل، و العام المخصوص أو المطلق المقيد بالمجمل ليس بحاجة.

و يؤكِّد اختصاص الغناء المحظوظ بنوع خاصٍ ما يتضمَّنه كثير من الأخبار المذكورة، من نحو قوله: «الغناء مجلس» كما في رواية الحسن بن هارون «٤»، أو: «بيت الغناء» كما في صحيحه الشحام «٥»، أو: «صاحب الغناء» كما في رواية جامع الأخبار «٦»، أو: «لا تدخلوا بيوتاً بعد السؤال

[١] في النسخ: ما، و الأنسب ما أثبتناه.

- (١) الكافي ٥: ١٢٠ - ٣، الفقيه ٣: ٩٨ - ٣٧٦، التهذيب ٦: ٣٥٧ - ٣٥٨، الوسائل ١٧: ١٢١ أبواب ما يكتسب به ب ١٥ ح ٣.
- (٢) في ص: ١٣٥.
- (٤) الكافي ٦: ٤٣٣ - ٤٣٤، الوسائل ١٧: ٣٠٧ أبواب ما يكتسب به ب ٩٩ ح ١٦.
- (٥) الكافي ٦: ٤٣٣ - ٤٣٤، الوسائل ١٧: ٣٠٣ أبواب ما يكتسب به ب ٩٩ ح ١.
- (٦) جامع الأخبار: ١٥٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ١٤١
عن مطلق الغناء، كما في مرسلة إبراهيم المدنى «١».

وقد ظهر من جميع ذلك أن القدر الثابت من الأدلة هو حرمة الغناء بالمعنى المتيقن كونه غناء لغويًا، وهو ترجيع الصوت مع الإطراب في الجملة، ولا دليل على حرمتها بالكلية، فاللازم فيه هو الاقتصار على القدر المعلوم حرمتها بالإجماع، وهو ما كان في غير ما استثنوه، وهي أمور

[ما استثنى من الغناء الغير المحرم]

منها: غناء المغنية في زف العرائس

، استثناء في النهاية والنافع والمختلف والتحرير والقاضى «٢»، وجمع آخر «٣»، وهو كذلك، ولكنه ليس لما ذكرنا من عدم ثبوت الدليل على حرمة المطلق، لوجوده في غناء المغنيات كما مر، بل للأخبار المقيدة لهذه المطلقات: كرواية أبي بصير المتقدم: «و التي تدعى إلى الأعراس ليس به بأس» «٤». والأخرى: «المغنية التي تزف العرائس لا بأس بكسبها» «٥». وصححته: «أجر المغنية التي تزف العرائس ليس به بأس، ليست بالتى يدخل عليها الرجال» «٦».

- (١) الكافي ٦: ٤٣٤ - ٤٣٥، الوسائل ١٧: ٣٠٦ أبواب ما يكتسب به ب ٩٩ ح ١٢.
- (٢) النهاية: ٣٦٧، النافع: ١١٦، المختلف: ٣٤٢، التحرير: ١: ١٦٠، القاضى في المهدب ١: ٣٤٦.
- (٣) كما في الدروس ٣: ١٦٢، الروضة ٣: ٢١٣، الرياض ١: ٥٠٢.
- (٤) الكافي ٥: ١١٩ - ١، التهذيب ٦: ٣٥٨ - ٣٥٩، الاستبصار ٣: ٢٠٧ - ٦٢، الوسائل ١٧: ١٢٠ أبواب ما يكتسب به ب ١٥ ح ١.
- (٥) الكافي ٥: ١٢٠ - ٢، التهذيب ٦: ٣٥٧ - ٣٥٨، الاستبصار ٣: ٢٠٦ - ٦٢، الوسائل ١٧: ١٢٦ أبواب ما يكتسب به ب ١٥ ح ٢.
- (٦) الكافي ٥: ١٢٠ - ٣، الفقيه ٣: ٩٨ - ٣٧٦، التهذيب ٦: ٣٥٧ - ٣٥٨، الاستبصار ٣: ٢٠٥ - ٦٢، الوسائل ١٧: ١٢١ أبواب ما يكتسب به ب ١٥ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ١٤٢
خلافاً للمفید والحلبی والحلبی والدیلمی والتذکرة والإرشاد «١»، فلم يستثنوه.
إما لمعارضه تلك الأخبار للروايات المحرم للغناء أو كسبه أو لشراء المغنيات وبيعهن وتعليمهن، حيث إن له جهة إباحة لم يحرم البيع والشرى والتعليم.
أو لضعف سندها.
أو لضعف دلالتها، إذ غایتها نفي البأس عن الأجرة، وهو غير ملازم لنفي الحرمة.

و يمكن الجواب: بأنّ المعارضه بقسميه مطلقة، فيجب حملها على المقيد.
و ضعف السنّد غير ضائع، مع أنّ فيها الصحيح.
و الملازمة ثابتة، لعدم القول بالفرق، و الاستقراء الحاصل من تتبع الأخبار الدالّة على الملازمة في كثير من الأمور المحرمّة، مع أنّ
المنفي عنه البأس في روایتی أبي بصير هو نفس الكسب، و حمله على المكتسب تجوز.
هذا، ثم إنّه يشترط في الحليّة عدم دخول الرجال عليهنّ، و إلّا فيحرم و إن كانوا محارم، كما احتمله المحقق الثاني «٢»، للإطلاق.
و كذا يشترط عدم التكلّم بالباطل، و عدم سماع الأجانب من الرجال،

(١) المفید في المقنعة: ٥٨٨، الحلی في الكافی في الفقه: ٢٨١، الحلی في السرائر: ٢١٥، الدیلمی في المراسم: ١٧٠، التذكرة: ٢: ٥٨١، الإرشاد: ١: ٣٥٧.

(٢) جامع المقاصد: ٤: ٢٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ١٤٣
و الوجه ظاهر.

و أمّا اشتراط عدم العمل بالملاهي فلا وجه له، لأنّه ليس نفس الغناء، و لا عارضاً له، و لا من مشخصاته كما في السابقين، بل هو حرام
مقارن له، فلا يحرم به، و لذا خص بعضهم الأولين بالذكر «١».

و هل يتعدّى إلى المغنى و إلى غير الزفاف - و هو إهداء العروس إلى زوجها حتى يدخله عليها - بل و غير الأعراس؟
الظاهر: نعم، [لا] [١] لإطلاق قوله عليه السلام في الرواية: «التي تدعى إلى الأعراس»، لعدم ثبوت صدق العرس على غير ما ذكر في
زمان الشارع.

بل لقوله في الصحيحة «ليست بالتي يدخل عليها الرجال» يدلّ على علّيّة عدم دخول الرجال للجواز، فيتتحقق كلاماً لم يدخلوا عليهم.
و ردّ: بأنّ عدم الجواز في بعض صور عدم الدخول أيضاً إجماعيّ، و منه يعلم عدم ثبوت العلّيّة الحقيقية لعدم دخول الرجال للجواز،
فيكون تجوزاً، فلا يعلم منه ثبوت الحكم في غير محلّ التصریح.
و فيه نظر ظاهر، لأنّه يكون حینئذ من باب تخصیص عموم العلة، و هو لا يخرجها عن الحججية في غير موضع التخصیص.
هذا، مضافاً إلى المغنى إلى الأصل المعتمد عليه، حيث لم تثبت الحرمة بالإطلاق.

و منها: الحداء

، و هو سوق الإبل بالغناء، و اشتهر فيه الاستثناء، و توقف فيه جماعة، مصريّحين بعدم عثورهم على دليل عليه «٣»، و لذا ذهب

[١] ما بين المعقوفين أضفناه لاستقامة المعنى.

(١) كالشيخ في النهاية: ٣٦٧.

(٣) منهم السبزواري في الكفاية: ٨٦، صاحب الحدائق: ١٨: ١١٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ١٤٤

جمع إلى عدم الاستثناء «١».

والرواية العاميَّة - أنَّه كان واحداً من أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَفْعُلُ الْحَدَاءَ بِحُضُورِهِ وَهُوَ يَسْمَعُ، وَبَعْدَ ذَلِكَ تَرَحَّمَ عَلَيْهِ «٢» - غير صالحَة لِلْحَجَّيَّةِ.

وَالْحَقُّ فِيهِ: عدمُ الْحَرَمَةِ، لِلأَصْلِ، وَعدمُ ثُبُوتِ الْحَرَمَةِ كُلِّيَّةً.

وَمِنْهَا: فِي مَرَاثِيِّ الْحُسَينِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَغَيْرِهِ مِنَ الْحَجَّ وَالْمَعْصُومِينَ

، لِلأَصْلِ الْمَذْكُورِ الْمُعْتَمِدِ.

وَرَبِّما يُؤَيِّدُ أَيْضًا بِعَمَلِ النَّاسِ فِي الْأَعْصَارِ وَالْأَمْسَارِ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ.

وَقُولُ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَنْ أَنْشَدَ عَنْهُ مَرْثِيَّةً «اقرأْ كَمَا عَنْدَكُمْ» أَى بِالْعَرَاقِ «٣».

وَبِأَنَّهُ مَعِينٌ عَلَى البَكَاءِ، فَهُوَ إِعْانَةٌ عَلَى الْخَيْرِ.

وَالْقُولُ بِأَنَّ الْمُسْلِمَ هُوَ إِعْانَةُ الْغَنَاءِ عَلَى مَطْلُقِ الْبَكَاءِ، وَكَوْنِهِ خَيْرًا مُمْنَوعًا، وَأَمَّا كَوْنُهِ مَعِينًا عَلَى البَكَاءِ عَلَى الْحُسَينِ عَلَيْهِ السَّلَامِ فَهُوَ غَيْرُ مُسْلِمٍ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ بِاعتِبَارِ تَذْكُرِ أَحْوَالِهِ، وَلَا دُخُلُّ لِلْغَنَاءِ فِيهِ، مَعَ أَنَّ عُمُومَ رِجْحَانِ الْإِعْانَةِ عَلَى الْخَيْرِ أَوْ إِطْلَاقِهِ وَلَا بِالْحَرَامِ غَيْرِ ثَابِتٍ.

مَرْدُودٌ بِأَنَّ تَخْصِيصَ عَلَيْهِ الْبَكَاءَ عَلَى الْحُسَينِ بِتَذْكُرِ أَحْوَالِهِ فَقْطَ أَمْرٌ مُخَالِفٌ لِلْوِجْدَانِ، فَإِنَّا نَشَاهِدُ مِنْ أَنفُسِنَا تَأْثِيرَ الْأَلْفَاظِ وَالْأَصْوَاتِ، فَنَرَى أَنَّهُ يَعْبُرُ عَنْ وَاقْعَةِ وَاحِدَةٍ بِالْأَلْفَاظِ مُخْلِفَةٍ يَحْصُلُ مِنْ بَعْضِهَا الْبَكَاءُ الشَّدِيدُ، وَلَا يَؤْثِرُ بَعْضُهَا أَصْلًا.

(١) مِنْهُمُ الْمُفِيدُ فِي الْمَقْنِعَةِ: ٥٨٨، الْحَلْبِيُّ فِي الْكَافِيِّ فِي الْفَقْهِ: ٢٨١، الْدِيلِيمِيُّ فِي الْمَرَاسِمِ: ١٧٠، الْحَلِّيُّ فِي السَّرَّائِرِ: ٢١٥.

(٢) انظر صحيح البخاري ٧: ٤٣، مستند أحمد ٣: ١٧٢.

(٣) وَرَدَ مَعْنَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ: ١١١، كَامِلِ الْرِّيَارَاتِ: ١٠٤، الْوَسَائِلُ: ١٤: ٥٩٤ أَبْوَابُ الْمَزَارِ وَمَا يَنْسَبُهُ بِ١٠٤ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ١٤٥

وَنَرَى أَنَّا نَبْكِي مِنْ تَعْزِيَّةِ بَعْضِ النَّاسِ دُونَ بَعْضٍ، بَلْ نَرَى أَنَّهُ رَبِّما يَذْكُرُ أَحَدَ وَاقْعَةٍ وَلَا يَؤْثِرُ فِي قَلْبِهِ وَيَذْكُرُ غَيْرَهُ هَذِهِ الْوَاقْعَةِ وَتَحْصُلُ مِنْهُ الرَّقْمَةُ بِحِيثُ يُشَرِّفُ بَعْضُ النَّاسِ عَلَى الْهَلَاكَةِ، بَلْ رَبِّما يَبْقَى التَّأْثِيرُ بَعْدَ تَمَامِ تَعْزِيَّتِهِ، بِحِيثُ تَسْيِيلُ الدَّمْوَعِ بِمَعْجَدِ تَذْكُرِ مَا ذَكَرَهُ مِنَ الْوَقَائِعِ بَعْدَ مَدَّةٍ طَوِيلَةٍ.

وَبِالْجَمْلَةِ: إِعْانَةُ الْأَلْفَاظِ وَالْعَبَاراتِ وَالْأَلْحَانِ وَالْأَصْوَاتِ عَلَى الْبَكَاءِ عَلَى شَيْءٍ غَيْرِ وَقَاعِهِ هَذَا الشَّخْصُ، فَإِنَّ الْمَشَاهِدَ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ وَذَكْرُ بَعْضِ الْأَلْفَاظِ تَحْصُلُ حَرَقَةً خَاصَّةً لِلْقَلْبِ عَلَى الْحُسَينِ عَلَيْهِ السَّلَامِ وَأَصْحَابِهِ مَا لَا يَحْصُلُ بِتَعْزِيَّةِ غَيْرِهِ وَلَا بِلِفْظِ آخِرِ مَرَادِفِهِ.

وَالْتَّحْقِيقُ: أَنَّ الصَّوْتَ وَالْلَّفْظَ وَاللَّحنَ مِنَ الْأَمْوَالِ الْمَرْقَقَةِ لِلْقَلْبِ، الْمَعْدَّةِ لِلتَّأْثِيرِ، وَبِتَرْقِيقِهِ وَإِعْدَادِهِ يَحْصُلُ الْبَكَاءُ بِتَذْكُرِ الْأَحْوَالِ، فَكَوْنُ الصَّوْتِ وَالْلَّفْظِ مَعِينًا عَلَى الْبَكَاءِ مَمَّا لَا يَمْكُنُ إِنْكَارَهُ.

وَأَمَّا قُولُ الْمُعْتَرِضِ: مَعَ أَنَّ عُمُومَ رِجْحَانِهِ إِلَى آخِرِهِ - فِيهِ: أَنَّهُ لَيْسَ مَرَادَ الْمُسْتَدِلِّ تَجْوِيزِ إِعْانَةِ الْبَرِّ بِالْحَرَامِ، بَلْ يَمْنَعُ الْحَرَمَةَ حِينَ كَوْنِ الْغَنَاءِ مَعِينًا عَلَى الْبَكَاءِ، اسْتَنَادًا إِلَى تَعَارُضِ عُمُومَاتِ حَرَمَةِ الْغَنَاءِ مَعَ عُمُومَاتِ رِجْحَانِ الْإِعْانَةِ بِالْبَرِّ وَعَدْمِ الْمَرْجِحِ، فَيَبْقَى مَحْلُ التَّعَارُضِ عَلَى مَقْتَضِيِّ الْأَصْلِ.

وَمَنْعِمُ الْإِعْانَةِ عَلَى الْبَرِّ أَوْ تَرْجِيحِ عُمُومَاتِ الْغَنَاءِ بِأَظْهَرِيَّةِ الْعُمُومِ أَوْ الْأَكْثَرِيَّةِ أَوْ لِأَجْلِ تَرْجِيحِ الْحَرَمَةِ عَلَى الْجَوَازِ مَعَ التَّعَارُضِ، لَيْسَ بِشَيْءٍ، لَأَنَّ عُمُومَ إِعْانَةِ الْبَرِّ مَطْلَقاً أَمْرٌ ثَابِتٌ كِتَابًا وَسَنَةً.

مَعَ أَنَّ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِيهِ أَنَّ مَنْ أَبْكَى أَحَدًا عَلَى الْحُسَينِ كَانَ لَهُ

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ١٤٦
كذا و كذا بلغت حد الاستفاضة، بل التواتر، و كثير منها مذكور في ثواب الأعمال للصدوق «١»، فمنع التعارض ضعيف جداً، كترجح عمومات حرمة الغناء، فإن عمومات الإعانة على البر و خصوص الإبقاء «٢» أكثر بكثير، مذكورة في الكتاب و السنة، مجتمع عليه بين الأصحاب.

و ترجح جانب الحرمة على الجواز لم يثبت عندنا، إلا على وجه الأولويّة والاستحباب، و هو أمر آخر، بل لا يبعد ترجح عمومات الإعانة بتضييع حرمة الغناء دلالة أو سندًا.

و أمّا ما يحاب عن التعارض بمنع كون الغناء معيناً على البكاء مطلقاً، لأنّ المعين عليه هو الصوت، و أمّا نفس الترجح الذي يتحقق به الغناء فلم يعلم كونه معيناً عليه أصلاً، لا على الحسين عليه السلام ولا مطلقاً.

ففيه أولاً: أنّ من البين أنّ لنفس الترجح أيضاً أثراً في القلب، كما يدلّ عليه ما في كلام جماعة «٣» من توصيف الترجح بالمطلب مع تفسيرهم الإطراب، فإنّ حزن القلب من معدّات البكاء، مع أنه قيل: إنّ الغناء المحرّم هو الصوت «٤».

و منها: قراءة القرآن

، وقد مرّ قول صاحب الكفاية: أنّ الظاهر من تفسير الطبرسي أنّ التغنى في القرآن مستحبٌ عندَه، و أنّ خلاف ذلك لم يكن معروفاً بين القدماء «٥».

(١) ثواب الأعمال: ٨٣.

(٢) انظر الوسائل ١٤: ٥٠٠ و ٥٩٣ أبواب المزار و ما يناسبه ب٦٦ و ١٠٤.

(٣) منهم المحقق في الشرائع ٤: ١٢٨، الشهيد في الدروس ٢: ١٢٦، الكركي في جامع المقاصد ٤: ٢٣.

(٤) راجع ص: ١٢٤ و ١٢٥.

(٥) كفاية الأحكام: ٨٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ١٤٧

و توهم أنّ الطبرسي لم يذكر إلا تحسين اللفظ و تزيين الصوت و تحزينه، و كل ذلك غير الغناء.
مردود بأنه - بعد ذكر الرواية الآتية المرأة بالتجنّي بالقرآن - ذكر تأويل بعضهم بأنّ المراد منه: الاستغناء بالقرآن، ثم قال: و أكثر العلماء على أنه تزيين الصوت و تحزينه «١».

و لا نعني أنّ المراد بالتجنّي هنا هو ما تحصل به زينة الصوت و تحزينه، و هو في مقام بيان معنى التجنّي ليس إلا ما يحصل به الغناء.
ثم إنّه يدلّ على استثنائها و جواز التجنّي فيها ما مرّ من الأصل، مضافاً إلى المعتبرة الآمرة بقراءته بالحزن و بالصوت الحسن، و الداللة على جوازها، بل رجحانها، و على حسن الصوت الحسن مطلقاً:

كمرسلاً ابن أبي عمير، وفيها: إنّ القرآن نزل بالحزن فاقرأوه بالحزن «٢».

و الروايات الأربع لعبد الله بن سنان «٣»، و روایتى أبي بصير «٤»، و روایات حفص «٥» و عبد الله التميمي «٦» و دارم بن قبيصة «٧» و سماعة و موسى

(١) مجمع البيان ١: ١٦.

(٢) الكافي ٢: ٦١٤ - ٢، الوسائل ٦: ٢٠٨ أبواب قراءة القرآن ب٢٢ ح ١.

- (٣) الكافي ٢: ٦١٤ و ٦١٥-٣ و ٦ و ٧، الوسائل ٦: ٢١٠ و ٢١١ أبواب قراءة القرآن ب٢٢ و ٢٤ ح ٢ و ٣.
- (٤) الكافي ٢: ٦١٥ و ٦١٦-٨ و ١٣، الوسائل ٦: ٢١١ أبواب قراءة القرآن ب٢٤ ح ٥.
- (٥) أمالى الطوسي: ٥٤٤، الوسائل ٦: ٢١٠ أبواب قراءة القرآن ب٢٢ ح ٣.
- (٦) الوسائل ٦: ٢١٢ أبواب قراءة القرآن ب٢٤ ح ٦.
- (٧) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٦٨-٣٢٢، الوسائل ٦: ٢١٢ أبواب قراءة القرآن ب٢٤ ح ٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ١٤٨
السمري، و صححه معاویة بن عمار «١»، و غيرها.

نعم، يمكن أن يقال: إن هذه الأخبار تعارض مع أدلة المنهج، و التعارض بالعموم من وجهه، و لا ترجح، فيرجع إلى الأصل.
و منع التعارض، لأن الغناء هو الترجيح، و هو وصف عارض للصوت الحسن، يوجد بإيجاد آخر مغایر لإيجاد الصوت، فلا يدل الترغيب فيه على الترغيب فيه أيضا.

مدفع بعدم ثبوت كون الغناء هو الترجيح، بل يقال: هو الصوت المشتمل على الترجيح، كما في كلام جماعة من أهل اللغة «٢».
مع أن الوارد في بعض الأخبار المذكورة الأمر بالقراءة بالحزن أو بصوت حزين، و في بعضها تحسين الصوت، و لا شك أن الترجيح أحد أفراد القراءة بالحزن و التحسين أيضا، فيحصل التعارض على التقديرتين، و يرجع إلى الأصل المقتضى للجواز.
و تدل على الجواز أيضا رواية أبي بصير الصححه عن السرّاد-المجمع على تصحيح ما يصح عنه- و فيها: «و رجع بالقرآن صوتك، فإن الله يحب الصوت الحسن يرجع به ترجيحا» «٣».

و العامي المروى في المجمع: «إذا قرأتموه- أى القرآن- فابكونا، فإن لم تبكوا فتبكونا و تغنووا به، فمن لم يتغّر بالقرآن فليس منا» «٤».
و ترد بمعارضتها لرواية عبد الله بن سنان «اقرءوا القرآن بالحن العَرب»

- (١) مستطرفات السرائر: ٩٧، الوسائل ٦: ٢٠٩ أبواب قراءة القرآن ب٢٣ ح ٢.
- (٢) راجع ص: ١٢٤ و ١٢٥.
- (٣) الكافي ٢: ٦١٦-١٣، الوسائل ٦: ٢١١ أبواب قراءة القرآن ب٢٤ ح ٥.
- (٤) مجمع البيان ١: ١٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ١٤٩

و أصواتها، و إياكم و لحون أهل الفسوق و الكبائر، فإنه سيجيء بعده أقوام يرجعون القرآن ترجيع الغناء و النوح و الرهابيّة، لا يجوز تراقيهم، قلوبهم مقلوبة، و قلوب من يعجبه شأنهم».

مضافا إلى عدم الدلالة، أما الأول فلم ينكر كون مطلق الترجيع غناء.

فإن قلت: إذا ضم معه الحزن المأمور به في الروايات يحصل الغناء.

قلنا: المأمور به هو حزن القارئ، و المعتبر في الغناء حزن المستمع، و شتان ما بينهما.

و أما الثاني، فلنجواز أن يكون المراد طلب الغناء و دفع الفقر.

و فيه: أن الرواية ليست معارضة لما ذكر، بل مؤكدة له، للأمر بالقراءة بالحن العَرب، و اللحن هو التطريب و الترجيع.

قال في النهاية الأثيرية: اللحون و الألحان جمع لحن، و هو التطريب، و ترجيع الصوت، و تحسين القراءة، و الشعر و الغناء «١».

و قال في الصحاح: و منه الحديث: «اقرءوا القرآن بلحون العرب»، و قد لحن في قراءته: إذا طرب و غردد، و هو لحن الناس إذا كان أحسنهم قراءة و غناء «٢».

و قال أيضا: الغرد- بالتحريك- التطريب في الصوت، و الغناء «٣».

و أمّا النهي عن لحون أهل الفسوق و الكبائر و ذمّ أقوام يرجعون القرآن ترجيع الغناء و النوح و الرهبانية، فلا يدلّ إلّا على النهي عن نوع خاص من الترجيع، وهو ترجيع الغناء و النوح و الرهبانية، و لعدم معلوميته يجب العمل

(١) النهاية ٤: ٢٤٢.

(٢) الصاحح ٦: ٢١٩٣.

(٣) الصاحح ٢: ٥١٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ١٥٠
في كلّ ما لا يعلم بالأصل.

و لا يتوهم أنه يلزم تخصيص العام بالمجمل إذا دلت الرواية على أن الترجيع المجوز هو ترجيع العرب، و المنهي عنه هو ترجيع الغناء و النوح و الرهبانية و ترجيع أهل الفسوق و الكبائر، غاية الأمر أنه لا يعلم تعين أحدهما، و مثل ذلك ليس تخصيصا بالمجمل.
و أمّا منع كون مطلق الترجيع غناء ففيه: أنه بعد ضمّ حسن الصوت المرغوب فيه مع الترجيع لا يمكن الخلو عن نوع من الإطراب،
فيكون غناء. و تحزين القارئ يستلزم تحزين المستمع غالبا.

و أمّا تأويل قوله: «تغنووا» بطلب الغناء فهو ما يستبعد عن سياق الكلام غاية الاستبعاد.

و منها: مطلق الذكر و الدعاء و الفضائل و المناجاة و أمثالها

. و يدلّ على استثنائها و جواز الغناء فيها ما ذكرنا من الأصل السالم عن المعارض بالمرة.
 مضافا إلى مرسله الفقيه المتقدمة، المتضمنة لتجويز شراء المغنية لأن تذكر بصوتها «١»، فإن إطلاقها يشمل الغناء أيضا، مع أنّ الظاهر
أنّ السؤال كان عن غنائهما إذا كان عدم حرمة غيره ظاهرا، و فيها دلالة على تأثير الصوت و وصفه في رقة القلب، و لو لا دلالتها
بخصوصها فلا شك في الدلالة بالعموم، فيحصل التعارض المذكور على نحو ما مر في القرآن و المراثي.
و قد يورد على التعارض المذكور بما مرّ من أنّ الغناء هو الترجيع المطرب، كما هو المستفاد من كلام الغزالى في الإحياء «٢»، و من
كلام

(١) راجع ص: ١٣٢.

(٢) إحياء علوم الدين ٢: ٢٧٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ١٥١

الجوهرى في لغة التغريد، حيث قال: التغريد: التطريب في الصوت و الغناء «١».

و كذلك كلام جمع آخر فسروه بالمعنى المصدرى، كمدّ الصوت و تحسين اللفظ و أمثاله «٢»، و هو من أوصاف الصوت و القراءة و
الذكر و أمثالها الموجودة بإيجاد مغایر لإيجاد معروضاتها، فلا تعارض بين النهي عنه و الترغيب إليها.

نعم، يصحّ التعارض لو قلنا بأنّ الغناء هو الصوت المشتمل على الترجيع، كما هو المصرّح به في كلام طائفه أخرى، كصاحب
القاموس، حيث قال: الغناء ككساء، من الصوت ما طرب به «٣».

و هو ظاهر النهاية الأثيرية، قال: و كلّ من رفع صوتا و والاه فهو عند العرب غناء «٤».

و عن الصاحح أنه قال: الغناء هو ما يسمّيه العجم: دو بيتي «٥».

بل قيل: إنّ الغناء فسر في المشهور بالصوت المشتمل على الترجيع المطرب «٦».

بل هو الظاهر من الأخبار المفسرة لقول الزور و لهو الحديث بالغنا، لأنهما غير الترجيع.
وفيه: أنَّ مع هذا الاختلاف و عدم تعين المعنى يرجع إلى مقتضى

- (١) الصاحح: ٥١٦.
- (٢) راجع ص: ١٢٤ و ١٢٥.
- (٣) القاموس: ٤. ٣٧٤.
- (٤) النهاية الأثيرية: ٣. ٣٩١.
- (٥) لم نشر عليه في الصحاح.
- (٦) انظر المفاتيح: ٢. ٢٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ١٥٢
الأصل، و هو الإباحة.

هذا، ثم إنَّ كما يحرم الغناء مطلقاً أو غير ما استثنى، يحرم استماعه أيضاً بالإجماع و الروايات المتقدمة.
و كذا يحرم التكسب بالمحرم منه و الأجرة عليه بلا خلاف أجدده، و ظاهر المفید أنَّ إجماع المسلمين «١»، و في المنهي: تعلم الغناء و الأجرة عليه حرام عندنا بلا خلاف «٢».

و تدلّ [عليه] [١] روايات أبي بصير و الطاطري و ابن أبي البلاط المتقدمة «٤».
و رواية نصر بن قابوس: «المغنية ملعونة، ملعون من أكل كسبها» «٥».
و مرسلة الفقيه: «أجر المعنّى و المغنية سحت» «٦».
و قد يستدلّ عليه أيضاً بالأصل، إذ الأصل عدم صحة المعاملة و عدم الانتقال.
و هو ضعيف غايته، لأنَّ غايته عدم الزرارة دون الحرمة لو رضي به المالك.

و منها: معونة الطالمين في ظلمهم

، بل في مطلق الحرام، بالثلاثة.
قال الله سبحانه و لا تعاونوا على الإثم و العدوان «٧».

[١] ما بين المعقوفين أضفتنا لاستقامة العبارة.

- (١) المقنعة: ٥٨٨.
- (٢) المنهى: ١٠١٢.
- (٤) راجع ص: ١٣٣ و ١٣٥.
- (٥) الكافي: ٥-١٢٠، التهذيب: ٦-٣٥٧، الاستبصار: ٣-٢٠٣، الوسائل: ١٥: ١٢١ أبواب ما يكتسب به ب ١٥ ح ٤.
- (٦) الفقيه: ٣-٤٣٦، الوسائل: ١٧: ٣٠٧ أبواب ما يكتسب به ب ٩٩ ح ١٧.
- (٧) المائدۃ: ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ١٥٣

و قال تعالى وَ لَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا «١» و الركون المحرّم هو الميل القليل، فكيف بالإعانة؟! و في حسنة أبي بصير: عن أعمالهم، فقال: «لا، و لا مدة بقلم، و إن أحدكم لا يصيب من دنياه شيئاً إلّا أصابوا من دينه مثله» «٢». و موثقة يونس: «لا تعنهم على بناء مسجد» «٣».

و موثقة عمار: عن أعمال السلطان يخرج فيه الرجل، قال: «لا، إلّا أن لا يقدر على شيء يأكل و لا يشرب، و لا يقدر على حيلة» «٤». و رواية عذافر: «ما حالك إذا نودي بك في أعوان الظلمة؟!» «٥».

و رواية ابن أبي يغفور، وفيها - بعد السؤال عن الرجل يدعى إلى البناء يبنيه أو النهر يكريه أو المسنّات يصلحها -: «ما أحب أنّ عقدت لهم عقدة أو وكيت لهم وفاء و أنّ لي ما بين لابتيها، لا و لا مدة بقلم، إنّ أعوان الظلمة يوم القيمة في سرادق من نار» [١]. و صحيحة أبي حمزة: «إياكم و صحبة الظالمين و معونة الظالمين» «٦».

و رواية طلحة بن زيد: «العامل بالظلم و المعين له و الراضي به

[١] الكافي ٥: ١٠٧ - ٧، التهذيب ٦: ٩١٩ - ٣٣١، الوسائل ١٧: ١٧٩ أبواب ما يكتسب به ب ٤٢ ح ٦. و المسنّات: ضفيرة تبني للسليل لترد الماء، سميت مسنّة لأنّ فيها مفاتيح للماء بقدر ما تحتاج إليه مما لا يغلب، انظر لسان العرب ١: ٤٠٦.

(١) هود: ١١٣.

(٢) الكافي ٥: ١٠٦ - ٥، التهذيب ٦: ٩١٨ - ٣٣١، الوسائل ١٧: ١٧٩ أبواب ما يكتسب به ب ٤٢ ح ٥.

(٣) التهذيب ٦: ٩٤١ - ٣٣٨، الوسائل ١٧: ١٨٠ أبواب ما يكتسب به ب ٤٢ ح ٨.

(٤) التهذيب ٦: ٩١٥ - ٣٣٠، الوسائل ١٧: ٢٠٢ أبواب ما يكتسب به ب ٤٨ ح ٣.

(٥) الكافي ٥: ١٠٥ - ١، الوسائل ١٧: ١٧٨ أبواب ما يكتسب به ب ٤٢ ح ٣.

(٧) الكافي ٨: ١٤ - ٢، الوسائل ١٧: ١٧٧ أبواب ما يكتسب به ب ٤٢ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ١٥٤

شركاء» «١».

وفي عقاب الأعمال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: «إذا كان يوم القيمة نادى مناد: أين أعوان الظلمة، و من لاق لهم دواء، أو ربط لهم كيساً، أو مد لهم مدة قلم، فاحشرواهم معهم» «٢».

وفي تفسير العياشي عن الرضا عليه السلام - بعد السؤال عن أعمال السلطان - «الدخول في أعمالهم و العون لهم و السعي في حوائجهم عديل الكفر، و النظر إليهم على العمد من الكبائر التي يستحق بها النار» «٣».

وفي كتاب ورآم: قال عليه السلام: «إذا كان يوم القيمة نادى مناد: أين الظلمة و أعوان الظلمة و أشباه الظلمة حتى من برى لهم قلماً أو لاق لهم دواء» قال: «فيجتمعون في تابوت من حديد ثم يرمى بهم في جهنم» «٤».

وفيه أيضاً أنه قال: «من مشى إلى ظالم ليعينه، و هو يعلم أنه ظالم، فقد خرج من الإسلام» «٥»، إلى غير ذلك.

و المستفاد من غير الآية الأولى من تلك الأدلة و إن كان حرمة إعانة الظالمين و لو في المباحثات و الطاعات - و لذا يظهر الميل إليها من بعض أصحابنا «٦» - إلّا أنّ ظاهر الأكثر «٧» - بل كما قيل: بغير خلاف يعرف «٨» -

(١) الكافي ٢: ٣٣٣ - ١٦، الوسائل ١٧: ١٧٧ أبواب ما يكتسب به ب ٤٢ ح ٢.

(٢) عقاب الأعمال: ٢٦٠، الوسائل ١٧: ١٨٠ أبواب ما يكتسب به ب ٤٢ ح ١١.

- (٣) تفسير العياشى ١: ١٦١، الوسائل ١٧: ١١٠، أبواب ما يكتسب به ب٤٥ ح١٢.
- (٤) تنبيه الخواطر ١: ٥٤، الوسائل ١٧: ١٨٢ أبواب ما يكتسب به ب٤٢ ح١٦.
- (٥) تنبيه الخواطر ١: ٥٤، الوسائل ١٧: ١٨٢ أبواب ما يكتسب به ب٤٢ ح١٥.
- (٦) انظر الحدائق ١٨: ١١٩ و الرياض ١: ٥٠٤.

(٧) منهم الشهيد الثانى فى الروضة ٣: ٢١٣، السبزوارى فى الكفاية: ٨٦، صاحب الرياض ١: ٥٠٥.

(٨) كما فى الرياض ١: ٥٠٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ١٥٥

اختصاص التحرير بالإعانة في المحرم.

و علّ تارة بقصور الأخبار المطلقة سندًا.

و أخرى بعدم صراحتها دلالة، لاحتمال أن يكون المراد بالمباحات و الطاعات ما عرضها التحرير بغضب و نحوه، كما هو الأغلب في أحوالهم.

و ثالثة بالحمل على الكراهة، جمعا بينها وبين قوله عليه السلام في رواية ابن أبي يعفور: «ما أحب» الذي هو ظاهر في الكراهة قطعا، مع أن بعض تلك الأخبار ليس صريحا في التحرير، كالأول و الثالث، إذ يجوز أن يكون المراد من قوله: «لا» إنه لا يحسن، أو لا أحب.

وفي الأول: المنع، كيف؟! وفيها الصحيح و الموثق و الحسن، مع أنّ بعد إطلاق الآية الثانية لا يضرّ ضعف سند الخبر.

وفي الثاني: عدم الدليل على هذا التقيد البعيد، و الغلبة الموجبة للتقييد ممنوعة.

وفي الثالث: بأنّ قوله: «ما أحب»، لا تنافيه الحرمة لغة، و ظهوره في الكراهة في زمان الشارع، والأصل تأخره، مع أن مقتضى التعليل المعقب له الحرمة، و عدم ظهور بعضها في الحرمة لا يوجب خروج الباقى عن الظهور.

فالأولى أن يعلّم بمعارضة تلك المطلقات مع الأخبار المتكررة، الواردة في الموارد العديدة في الحث على إعانة المسلمين و قضاء حوائجهم و مودتهم و الاهتمام بأمورهم «١»، المعاوضة بالكتاب «٢» و بعمل كافة الأصحاب.

(١) الوسائل ١٢: ٢٦ و ٢٠٣ أبواب أحكام العشرة ب١٤ و ١٢٢.

(٢) المائدۃ: ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ١٥٦

و إذ لا-مرجح فالعمل على الأصل المقطوع به، و هو جواز إعانة الظالم و قضاء حوائجه في غير المحرم، لخروج المحرم عن مطلقات الإعانة بالإجماع و ضرورة العقل .. ولكن مقتضى ذلك عدم رجحانه استحباباً أو وجوباً، بل يخصّ الرجحان بغير الظالم، و هو كذلك، و يلزمـه عدم رجحان إعانة العاصي للله، بل من صدرت عنه معصية و لم [يتـ] [١]، لصدق الظالم عليه لغة و إطلاقه عليه في غير موضع من الكتاب العزيز.

و اختصاص بعض الأخبار «٢» بالظالمين من خلفاء الجور لا-يخصـصـ غيره، و يؤكـدهـ الحثـ علىـ بـغضـ الفـسـاقـ، و الأـمـرـ بالـبغـضـ فـىـ اللهـ، و النـهىـ عنـ مجـالـسـهـ أـهـلـ المـعـصـيـهـ فـىـ أـخـبـارـ كـثـيرـةـ «٣».

و أمـاـ منـ تـابـ عنـ ذـنـبـ فـهـوـ كـمـنـ لاـذـنـبـ لـهـ، ضـرـورـةـ إـعـانـةـ النـبـيـ وـ الـأـئـمـةـ لـمـنـ سـبـقـ كـفـرـهـ وـ عـصـيـانـهـ بـعـدـ رـجـوعـهـ، وـ مـحـبـتـهـ لـهـ وـ مـصادـقـتـهـ إـيـاـهـ، فـمـثـلـهـ خـارـجـ عـنـ مـطـلـقـاتـ النـهـىـ عـنـ إـعـانـةـ الـظـالـمـ قـطـعاـ، فـيـدـخـلـ فـىـ مـعـارـضـهـ بـلـاـ مـعـارـضـ، وـ مـثـلـهـ مـنـ لـمـ يـعـلـمـ صـدـورـ ظـلـمـ وـ مـعـصـيـةـ مـنـهـ، لـعـدـمـ عـلـمـ بـصـدـقـ الـظـالـمـ.

و هل يلحق بهما من لم يعلم بالقرائن ركونه إلى الذنب من أهل العصيان، و احتملت في حقه التوبة؟ فيه إشكال من حيث دلالة الأخبار على وجوب عدم اتهام المسلم في أمر دينه، و التوبة أمر واجب من الدين، و من جهة أنّ ما يدلّ على خروج التائب عن الظالم - من معاملة المعصومين مع أصحابهم - لم تعلم دلالته

[١] في النسختين يثبت، و الظاهر ما أثبتناه.

(٢) الوسائل ١٧: ١٧٧ أبواب ما يكتسب به ب ٤٢.

(٣) الوسائل ١٢: ٢٧ أبواب أحكام العشرة ب ١٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ١٥٧
على خروج مثله أيضاً، فتأمل.

و منها: حفظ كتب الصال عن الاندرايس، و نسخها و تعليمها و تعلمها

مستند الشيعة في أحكام الشريعة ج ١٤ ١٥٧ و منها: حفظ كتب الصال عن الاندرايس، و نسخها و تعليمها و تعلمها ص : ١٥٧

على المعروف من مذهب الأصحاب، بل بلا خلاف بينهم كما في المتنى (١).

لرواية الحذاّء: «من علم بباب ضلال كان عليه مثل وزر من عمل به» (٢).

ولما رواه في تحف العقول و رسائل المحكم و المتشابه للسيد، عن الصادق عليه السلام: «و كلّ منهى عنه مما يتقرب به لغير الله و يقوى به الكفر و الشرك من جميع وجوه المعاصي أو باب يوهن به الحق، فهو حرام بيعه و شراؤه و إمساكه و ملكه و هبته و عاريته و جميع التقلب فيه، إلّا في حال تدعوا الضرورة فيه إلى ذلك» (٣). و ينجبر ضعفها بالعمل.

و التمسّك بحرمة المعاونة على الإثم غير مطرد، و بوجوب دفع الضرر المحتمل أو المظنون ضعيف، لأنّه إنما يفيد لو انحصر الدفع بذلك، و ليس كذلك، لأنّدفعه بعدم الرجوع، أو المجاهدة في دفع الشبهة، ولذا يتعلّق التكليف به.

و مقتضى الاستثناء في الأخيرة عدم الحرمة مع التقى، و هو كذلك، بل و كذا إذا كان الغرض النقض أو الحجة على أهل الباطل، وفقاً لتصريح المشهور (٤)، لما رواه الشيخ الحرّ في الفصول المهمة، عن الصادق عليه السلام - و الظاهر أنّه أيضاً من الكتاب المذكور: «إنّ كلّ شيء يكون لهم فيه

(١) المتنى ٢: ١٠١٣.

(٢) الكافي ١: ٣٥-٤، الوسائل ١٦: ١٧٣ أبواب الأمر و النهي ب ١٦ ح ٢.

(٣) تحف العقول: ٢٤٥-٢٥٠، المحكم و المتشابه: ٤٨-٤٦، الوسائل ١٧: ٨٣ أبواب ما يكتسب به ب ٢ ح ١.

(٤) كما في المسالك ١: ١٦٦، و الرياض ١: ٥٠٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ١٥٨

الصلاح من جهة من الجهات، فهذا كلّه حلال بيعه و شراؤه و إمساكه و استعماله و هبته و عاريته» (١).
و مقتضى ذلك و إنّ كان استثناء كلّ ما إذا ترتب عليه مقصد صحيح - كتحصيل البصيرة بالاطلاع على الآراء و المذاهب، و تمييز الصحيح من الفاسد، و الاستعانة على التحقيق، و تحصيل ملكرة البحث و النظر، و غير ذلك، كما ذكره المحقق الثاني و صاحب

الكافية «٢» - إلّا أنّ ضعف الرواية و عدم انجبارها إلّا في النقض و الاحتجاج يمنع من استثناء غيرهما .
ولو اشتمل الكتاب على الضلال و غيره جاز حفظ غير موضع الضلال بعد طرحة، للأصل .
و المراد بالضلال: ما خالف الحق واقعاً كما يخالف الضروري، أو بحسب علم المكلّف خاصّة، و أمّا ما خالفه بحسب ظنه فلا .
و هل تلحق بكتب الضلال كتب السحر و القيافة و أمثالهما من المحرّمات؟
الظاهر من روایة التحف ذلك، ولكن لعدم تصريح الأصحاب به لم تعلم الشهرة الجابرية، فالاصل ينفيه إلّا مع قصد التوصل إلى المحرّم .

فرع: مقتضى ما ذكر وجوب إتلاف ما فيه ضلال من الكتب و عدم لزوم غرامة على من أتلفه من غيره، إلّا إذا احتمل الغرض المستشنى في حقه مع اذعاته .

و منها: هجاء المؤمنين:

اشاره

أى ذكر معايبهم بالشعر، للإجماع، و إيجابه الإيذاء.

-
- (١) تحف العقول: ٢٤٥ - ٢٥٠ .
 (٢) المحقق الثاني في جامع المقاصد ٤: ٢٦، الكافية: ٨٦
 مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ١٥٩
 و قد قال الله سبحانه وَالذِّينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا أَكْسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا «١».
 و عن رسول الله صلى الله عليه و آله: «من آذى مؤمنا فقد آذاني، و من آذاني فقد آذى الله، فهو ملعون في التوراة و الإنجيل و الزبور و الفرقان» «٢»، و منه و مما يأتي من جواز غيبة المخالف و سبّه يظهر وجه التخصيص .
 و أمّا روایة السكوني: «من تمثّل ببيت شعر من الخنا لم تقبل منه صلاة ذلك اليوم، و من تمثّل بالليل لم تقبل منه الصلاة تلك الليلة» [١] فعن إفاده الحرماء قاصرة .

و الغيبة أعمّ من وجه منه، و هي أن يذكر إنسان من خلفه بما هو فيه من السوء، فلو لم يكن من خلفه لم يكن غيبته، كما هو مقتضى مادة اللغو .

و في روایة أبان: عن رجل لا يعلمه إلّا يحيى الأزرق «من ذكر رجلاً من خلفه بما هو فيه مما عرفه الناس لم يغتبه، و من ذكره من خلفه بما هو فيه مما لا يعرفه الناس فقد اغتابه، و من ذكره بما ليس فيه فقد بهته» «٤»، و يستفاد منها وجه اشتراط كونه مما هو فيه أيضاً .

مضافاً إلى حسنة عبد الرحمن بن سيابة: «الغيبة: أن تقول في أخيك ما ستره الله عليه، و أمّا الأمر الظاهر فيه مثل الحدة و العجلة فلا، و البهتان:

[١] التهذيب ٢: ٩٥٢ - ٢٤٠، الوسائل ٧: ٤٠٣ أبواب صلاة الجمعة و آدابها ب٥١ ح ٢، و الخنا: الفحش من القول - مجمع البحرين ١:

(١) الأحزاب: ٥٨.

(٢) جامع الأخبار: ١٤٧، مستدرك الوسائل ٩٩: أبواب أحكام العشرة ب١٢٥ ح ١.

(٤) الكافي ٢: ٣٥٨-٦، الوسائل ١٢: ٢٨٩ أبواب أحكام العشرة ب١٥٤ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ١٦٠

أن تقول فيه ما ليس فيه» ١.

و ما رواه في مكارم الأخلاق: قلت: يا رسول الله، و ما الغيبة؟ قال:

«ذكرك أخاك بما يكره»، قلت: يا رسول الله، فإن كان فيه ذلك الذي يذكر به؟ قال: «اعلم أنك إذا ذكرته بما هو فيه فقد اغتبته، وإذا ذكرته بما ليس هو فيه فقد بهته» ٢.

و ما رواه في مجمع البيان: «إذا ذكرت الرجل بما فيه مما يكرهه الله فقد اغتبته» ٣.

ويظهر من ذلك و سابقه- مضافا إلى الإجماع- وجه اشتراط كونه مؤمنا، فلو لم يكن كذلك لم يكن غيبة.

و هل يشترط فيه أن يكون مما يكره المغتاب و يغممه لو سمعه؟

الأظهر: لا، لإطلاق الأولين، و صحيحه داود بن سرحان: عن الغيبة، قال: «هو أن تقول لأخيك في دينه ما لم يفعل، و تبِّطْ عليه أمرا قد ستره الله عليه لم يقم عليه فيه حد» ٤.

و لا تنافيه روایة المكارم، لجواز أن يكون مما يكره بمعناه اللازم، مع أنها نرى كراهة بعض الناس مما ليس بسوء عرفة، بل مما هو حسن شرعا، و هو ليس بغيبة إجماعا.

و منهم من أخذ فيها قصد الذم [١]، فإن أراد في صدق الغيبة فالإطلاق

[١] قال في جامع المقاصد ٤: ٢٧: و ضابط الغيبة كل فعل يقصد به هتك عرض المؤمن و التفكّه به.

(١) الكافي ٢: ٣٥٨-٧، الوسائل ١٢: ٢٨٨ أبواب أحكام العشرة ب١٥٤ ح ٢.

(٢) مكارم الأخلاق ٢: ٣٧٨.

(٣) مجمع البيان ٥: ١٣٧.

(٤) الكافي ٢: ٣٥٧-٣، الوسائل ١٢: ٢٨٨ أبواب أحكام العشرة ب١٥٤ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ١٦١

ينفيه، و إن أراد في التحرير فيه تفصيل يأتي.

ثم إن لا ريب في حرمة الغيبة، و يدل عليها الإجماع، و الكتاب، و السنة.

قال الله سبحانه مخاطبا للذين آمنوا و لا يغتبون بغضكم بعضاً ١.

و عن رسول الله صلى الله عليه و آله: «إياكم و الغيبة، فإن الغيبة أشد من الزنا، فإن الرجل قد يزنى فيتوب الله عليه، و إن صاحب الغيبة لا يغفر له حتى يغفر له صاحبه» ٢.

و عن الصادق عليه السلام: «الغيبة حرام على كل مسلم» ٣.

وفي مرسلة ابن أبي عمير: «من قال في مؤمن ما رأته عيناه و سمعته أذناء فهو من الذين قال الله عز وجل إنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَسْتَأْيِعَ الْفَاحِشَةُ» ٤.

و رواية السكوني: «الغيبة أسرع في دين الرجل المسلم من الآكلة في جوفه» ^(٥).
و رواية الحسين بن زيد: (و نهى عن الغيبة، و قال: من اغتاب إمرأ مسلما بطل صومه و نقض وضوءه، و جاء يوم القيمة تفوح من فيه رائحة أنتن من الجيفة، يتاذى بها أهل الموقف، فإن مات قبل أن يتوب مات

(١) الحجرات: ١٢.

(٢) أمالى الطوسى: ٥٤٨، الوسائل ١٢: ٢٨٠ أبواب أحكام العشرة ب ١٥٢ ح ٩.

(٣) مصباح الشريعة: ٢٠٤، و عنه فى البحار ٧٢: ٤٨ - ٢٥٧.

(٤) الكافى: ٢ - ٣٥٧، الوسائل ١٢: ٢٨٠ أبواب أحكام العشرة ب ١٥٢ ح ٦، و الآية: النور: ١٩.

(٥) الكافى: ٢ - ٣٥٦، الوسائل ١٢: ٢٨٠ أبواب أحكام العشرة ب ١٥٢ ح ٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ١٦٢

مستحلاً لما حرم الله تعالى ^(٦).و في خطبة النبي صلى الله عليه و آله: «معاشر من آمن بسانه و لم يؤمن بقلبه، لا تغتابوا المسلمين، و لا تتبعوا عوراتهم» ^(٧).و في رواية: «كذب من زعم أنه ولد حلال و هو يأكل لحوم الناس بالغيبة» ^(٨).و المستفاد من إطلاق رواية السكوني و ما بعدها و ما فى معناها و إن كان حرمة غيبة المخالف أيضا، إلا أن صريح جماعة التخصيص بالمؤمن ^(٩)، بل نفى بعضهم الريب عنه ^(١٠)، فتجوز غيبة المخالف، و هو كذلك.لصحىحة داود بن سرحان: «قال رسول الله صلى الله عليه و آله: إذا رأيتم أهل الريب و البدع من بعدى فأظهروا البراءة منهم، و أكثروا من سبّهم و القول فيهم و الواقعية، و باهتوهم، كيلا يطمعوا في الفساد في الإسلام، و يحدّرهم الناس و لا يتعلّموا من بدعهم، يكتب الله لكم بذلك الحسنات، و يرفع لكم به الدرجات في الآخرة» ^(١١).

و الواقعية: الغيبة، قال في مجمع البحرين: وقع في الناس وقعة:

(١) الفقيه: ٤ - ٨، الوسائل ١٢: ٢٨٢ أبواب أحكام العشرة ب ١٥٢ ح ١٣.

(٢) الكافى: ٢ - ٣٥٤، المحاسن: ١٠٤ - ٨٣، عقاب الأعمال: ٢٤١، الوسائل ١٢: ٢٧٥ أبواب أحكام العشرة ب ١٥٠ ح ٣، بتفاوت في الجميع.

(٣) أمالى الصدق: ١٧٤ - ٩، الوسائل ١٢: ٢٨٣ أبواب أحكام العشرة ب ١٥٢ ح ١٦.

(٤) منهم المحقق في الشرائع: ١٠ و العلامة في المنتهى: ٢ و الشهيد الثاني في المسالك: ١: ١٦٦.

(٥) كما في الرياض: ١: ٥٠٣.

(٦) الكافى: ٢ - ٣٧٥، الوسائل ١٦: ٢٦٧ أبواب الأمر و النهي ب ٣٩ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ١٦٣

اغتابهم ^(١٢).و يؤيّده اختصاص أكثر الأخبار الواردة في طرقنا بالمؤمن أو الأخ في الدين ^(١٣)، و دعوى الإيمان و الأخوة للمخالف مما يقطع بفساده.و تؤكّده النصوص المتواترة الواردة عنهم في طعنهم و لعنهم و تكفيتهم، و أنّهم شرّ من اليهود و الصارى و أنجس من الكلاب ^(١٤). فتأمّل نادر ممّن تأخر ضعيف كتمّ ^(١٥) كه بإطلاق الكتاب ^(١٦)، لاختصاص الخطاب بأهل الإيمان، و كون المخالفين منهم ممنوع، و

اقتضاء التعليل بما تضمنه الأخوة اختصاص الحكم بمن ثبت له الصفة. مضافاً إلى أنّ تعديه خطاب المشافهة إلى الغائبين تحتاج إلى اتحاد الوصف، ولا ريب في تغایره.

فروع:

[الأول]

أ: ذكر جماعة^(٥)- منهم: والدى رحمة الله في جامع السعادات^(٦)- أنّ الغيبة لا تنحصر باللسان، بل كلّما يفهم نقصان الغير و يعرف ما يكره فهو غيبة، سواء كان بالقول، أو الفعل، أو التصریح، أو الإشارة، أو الإيماء، أو الغمز، أو الرمز، أو الكتابة، أو الحركة.

- (١) مجمع البحرين ٣: ٤٠٨.
- (٢) الوسائل ١٢: ٢٧٨ أبواب أحكام العشرة ب ١٥٢.
- (٣) الوسائل ١٦: ١٧٦ أبواب الأمر والنهي ب ١٧.
- (٤) مجمع الفائد ٨: ٧٦.
- (٥) كالعلامة في القواعد ٢: ٤٦ و المحقق الثاني في جامع المقاصد ٤: ٢٧ و الشهيد الثاني في الروضة ٣: ٣١٤.
- (٦) جامع السعادات ٢: ٣٠٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ١٦٤
أقول: لا_ شك فيه إذا كان بالتصریح بالقول، لصدق القول والذكر، وأما في الباقي فاستدلّ عليه بأنّ الذكر باللسان غيبة محّمه ليفهمه الغير نقصان أخيك، لا لكون المفهوم لسانا.

مضافاً في الإيماء والحركة إلى ما روى: أنّه دخلت امرأة قصيرة على عائشة، فلما وليت أوّمات بيدها- أي هي قصيرة- فقال رسول الله صلى الله عليه و آله:
«قد اغتبتها»^(١).

مع أنّ القلم أحد اللسانين.
وفي الكلّ نظر، لكون العلة مستتبطة، و الرواية ضعيفة، و العبارة غير ثابتة ممّن كلامه حجّة، و لفظ البثّ في صحیحه داود^(٢) و إن اقتضى التعميم، إلّا أنّ صدر الصحیح و روایة عبد الرحمن^(٣) يخصّصها بالقول، و هو الأظهر.

[الثاني]

ب: قال والدى في جامع السعادات: ذكر مصنف في كتابه فاضلاً معيناً و تهجين كلامه بلا اقتران شيء من الأعذار المحوجة إلى ذكره غيبة^(٤).

و في كونه غيبة نظر، و إن كان محّماً لكونه إيذاء.

[الثالث]

ج: قال والدى- رحمة الله- في الكتاب المذكور: الغيبة إنّما تحرّم إذا قصد بها هتك عرضه أو إضحاك الناس منه، و أما إذا كان

ذلك لغرض صحيح لا يمكن التوصل إليه إلّا به فلا تحرم «٥».
و في إطلاقه نظر، و الظاهر الاقتصر في الجواز فيما ورد في جوازه

- (١) مستند أحمد ٦: ١٣٦.
- (٢) المتقدمة في ص: ١٦٠.
- (٣) المتقدمة في ص: ١٥٩.
- (٤) جامع السعادات ٢: ٣٢٣.
- (٥) جامع السعادات ٢: ٣٢٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ١٦٥
رخصة خصوصاً أو عموماً، كما يأتي وجهه.

[الرابع]

د: النقص - كما صرّح به والدى «١» - أعمّ من أن يكون في بدنـه، أو أخلاقـه، أو أفعالـه، أو أقوالـه المتعلقة بـدينه أو دنياه، بل في ثوبـه، أو دارـه، أو دابتـه، و أمثلـ ذلك.

[ما استثنى من الغيبة المحرّمة]

اشارة

ثم إنّه استثنى من الغيبة المحرّمة مواضع:

الأول: الفاسق مطلقاً إذا كان مصراً على فسقه

، استثناه بعضـهم، بل ظاهر مجـمـع الـبـرـيـنـ آـنـهـ المشـهـورـ، قالـ: المـنـعـ منـ غـيـبـةـ الفـاسـقـ المـصـرـ - كما يـمـيلـ إـلـيـهـ كـلـامـ بـعـضـ مـنـ تـأـخـرـ - ليس بالوجه «٢».

و يدلّ عليه ما روى عن رسول الله صلّى الله عليه و آله: آنه قال: «قولوا في الفاسق ما فيه كي يحدره الناس» «٣».
و عنه أيضاً: آنه قال: «لا غيبة لفاسق» «٤».

و الحمل على النهي بعيد، و ينفيه بعض الأخبار الآتية، و لكن ضعف الروايتين و عدم ثبوت الشهادة الجابرية يمنع الحكم بمقتضاهما.
نعم، في موثقة سمعاء: «من عامل الناس فلم يظلمهم، و حدّثهم فلم يكذبهم، و وعدهم فلم يخلفهم، كان ممن حرمـتـ غـيـبـتهـ، و كـمـلـتـ مـرـوـتـهـ، و ظـهـرـ عـدـلـهـ، و وجـبـتـ اخـوتـهـ» «٥».

و في موثقة أبي بصير: آنه: «استأذنـ علىـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ - وـ كـانـ عـنـدـ

- (١) جامع السعادات ٢: ٣٠٣.
- (٢) مجـمـعـ الـبـرـيـنـ ١: ١٣٦.
- (٣) تفسـيرـ القرطـبـيـ ١٦: ٣٣٩.

(٤) مستدرك الوسائل ٩: ١٢٩ أبواب أحكام العشرة ب١٣٤ ح ٦، و رواه في غالى الثنالى ١: ٤٣٨ - ٤٥٣.

(٥) الكافي ٢: ٢٣٩ - ٢٨، الوسائل ١٢: ٢٧٨ أبواب أحكام العشرة ب١٥٢ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ١٦٦

عائشة - رجل، فقال رسول الله صلى الله عليه و آله: بئس أخو العشيره، فقامت عائشة فدخلت البيت، فأذن له رسول الله صلى الله عليه و آله، فلما دخل أقبله فوجده و بشره اليه يحدّثه، حتى إذا فرغ و خرج من عنده قالت عائشة: يا رسول الله، بينما أنت تذكر هذا الرجل بما ذكرته به إذ أقبلت عليه بوجهك و بشرك، فقال رسول الله صلى الله عليه و آله عند ذلك: إنّ من شرار عباد الله من يكره مجالسته لفحشه» ١.

ولكن جواز كون المنفي بالمفهوم فى الأولى مجموع الأربعه، و الرجل فى الثانية كافرا أو بالفسق مجاهرا، يمنع من إثباتهما الحكم.

الثانى: المجاهر بالفسق المعلن له

، وقد استثناه جماعة ٢.

و تدلّ عليه روایات أبان و عبد الرحمن و صحیحه داود بن سرحان المتقدّمه ٣.

مضافة إلى صحیحه هارون بن الجهم المروریه في مجالس الصدوق:

«إذا جاهر الفاسق بفسقه فلا حرمة له ولا غيبة» ٤.

و احتمال النهي - مع كونه بعيدا - ينفيه العطف على الحرمة و الشرط.

و تؤيّده روایة ابن أبي يعفور: «لا غيبة لمن صلى في بيته و رغب عن جماعتنا، و من رغب عن جماعة المسلمين وجبت على المسلمين غيبته» ٥.

(١) الكافي ٢: ٣٢٦ ، ١، وأورد ذيله في الوسائل ١٦: ٣٠ أبواب جهاد النفس ب٧٠ ح ٥.

(٢) منهم العلامة في القواعد ٢: ١٤٨، الشهيد الثاني في الروضة ٣: ٢١٤، السبزواري في الكفاية: ٨٧.

(٣) في ص: ١٥٩، ١٦٢.

(٤) أمالى الصدوق: ٤٢ - ٧، الوسائل ١٢: ٢٨٩ أبواب أحكام العشرة ب١٥٤ ح ٤.

(٥) التهذيب ٦: ٥٩٦ - ٢٤١، الاستبصار ٣: ١٢، الوسائل ٢٧: ٣٩٢ أبواب الشهادات ب٤١ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ١٦٧

و روى عن رسول الله صلى الله عليه و آله أنه قال: «من ألقى جلباب الحياة عن وجهه فلا غيبة له» ١.

لا يقال: إنّ تعارض الأخبار المجزأة مع الأخبار الناهية عن غيبة المؤمن و المسلم بالعموم من وجهه، و الترجيح للناهية بموافقة الكتاب.

فإنّا نقول: إنّ هذا إذا علم عموم الكتاب للمجاهر بالفسق أيضا، و هو غير معلوم، لأنّ الخطاب للمشاھين، و كون واحد منهم مجاهرا بالفسق لم يعلم، بل هو بالأصل مدفوع، فإثبات الحكم للمجاهر بالشركة غير جائز.

و مقتضى الروايتين و الصحیحه المتقدّمه و إن كان اختصاص الجواز بما جاهر و تظاهر به، و عدم التعذر إلى غيره من الأسواء - كما هو المصرّح به في كلام جماعة ٢ - إلا أنّ مقتضى الباقي التعميم، فعليه الفتوى.

الثالث: من كان معروفاً باسم يعرب عن غيبته.

و تدلّ عليه - بعد عمل العلماء - الروايتان، و الصحیحه المتقدّمه، بل مقتضاها استثناء كلّ عيب عرفه الناس و لو لم يعرف به، و لكنّ

المستفاد منها عدم كون ذلك غيبة، لا عدم الإثم عليه لو كان مما يكره صاحبه لو سمعه، فيحرم لو كان كذلك، لعمومات حرمة الإيذاء و إظهار العيوب «٣».

الرابع: إذا علم اثنان من رجال عبيا فذكره أحدهما عند الآخر

، استثناء بعضهم «٤»، وهو تخصيص للعمومات من غير حجّة، و رواية أباج «٥»

(١) الاختصاص (مصنفات الشيخ المفيد ١٢: ٢٤٢، مستدرك الوسائل ٩: ١٢٩ أبواب أحكام العشرة ب ١٣٤ ح ٣).

(٢) منهم الشهيد في القواعد و الفوائد ٢: ١٤٨.

(٣) الوسائل ٨: ٦٠٨ أبواب أحكام العشرة ب ١٥٧.

(٤) انظر القواعد و الفوائد ٢: ١٥١.

(٥) الكافي ٢: ٣٥٨، الوسائل ١٢: ٢٨٩ أبواب أحكام العشرة ب ١٥٤ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ١٦٨

غير مفيدة، لأنّه لم يعرفه الناس.

الخامس: التظلم عند من يرجو إزالة ظلمه

، بعض الروايات، و لتوقيف دفع الظلم المجرّز إجماعاً عليه.

السادس: ما كان متعلّقه – أعني المقول فيه – غير معين

، نحو: بعض الناس كذا، أو: بعض أهل البصرة كذا، أو: رأيت شخصاً كذا، لعدم ظهور الأخبار النافية في مثل ذلك، و للإجماع، و لورود مثله في كلمات الأطهار.

السابع: ما كان متعلّقه غير معروف عند السامع.

الثامن: ما كان متعلّقه غير محصور

. و في استثنائهما نظر ظاهر، بل الحرمة فيهما أظهر.

التاسع: الجرح و التعديل للشاهد والراوى

، لعمل العلماء، و أخبار التذكير المعارضة لمحرّمات الغيبة، فيرجع إلى الأصل.

و منه يعلم استثناء كلّ ما وردت في جوازه أو وجوبه حجّة خاصة أو عامة مكافحة لأدلة حرمة الغيبة، كالاستفتاء، و نصح المستشير، و تحذير المسلم من الوقوع في الخطأ و الشرّ، و الشهادة على فاعل المحرّم حسبة و أمثالها.

و منها: غشّ الناس

، و هو حرام بلا خلاف فيه ظاهراً، و في المتنهى التتصريح به «١»، للصحابي المستفيض و غيرها.

ففي صحيحه هشام بن سالم: «ليس من المسلمين من غشهم» ^(٢).
و صحيحه هشام بن الحكم - كما في الفقيه - و حسنة - كما في

(١) المنتهى: ٢٠١٢.

(٢) الكافي: ٥-١٦٠، التهذيب: ٧-١٢، الوسائل: ١٧: ٢٧٩ أبواب ما يكتسب به ب ٨٦ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ١٦٩

الكافى و التهذيب:- «البيع فى الظلال غش، و الغش لا يحل» [١].

و مرسلة عيسى: «إياك و الغش» ^(١).

و مرسلة الفقيه: «ليس مثا من غش مسلما» ^(٢).

و اخرى: «من غش المسلمين حشر مع اليهود يوم القيمة» ^(٣).

و ثالثة: «قال رسول الله صلى الله عليه و آله لزينب العطارة: إذا بعت فأحسني و لا تغش» ^(٤).

و في عقاب الأعمال: «من غش مسلما في بيع أو شراء فليس مثا، و يحشر مع اليهود يوم القيمة» ^(٥) إلى غير ذلك.

ثم الغش خلاف النصح و الخلوص، أو إظهار خلاف ما أضمر، و حصوله في المعاملات إنما يكون إذا كان في المبيع نقص و رداء، و له صور.

و توضيح المقام: أن النقص الذي يمكن أن يتحقق فيه الغش يتصور على وجوه، لأن سببه إنما يكون مزج المبيع بغير جنسه - كاللبن بالماء - أو بجنسه - كالجيد بالردي - أو بغير المزج.

و هو قد يكون بعيوب فيه أحفاه بإبداء وصف يستره، أو عدم إظهاره

[١] الفقيه: ٣-١٧٢، الكافي: ٥-١٦٠، التهذيب: ٧-٥٤-١٣-٥٤-٧، و وجه كونها حسنة فيهما وجود إبراهيم بن هاشم في السنده و هو

إمامي ممدوح - الوسائل: ١٧

أبواب ما يكتسب به ب ٨٦ ح ٣.

(١) الكافي: ٥-١٦٠، التهذيب: ٧-١٢، الوسائل: ١٧: ٢٨١ أبواب ما يكتسب به ب ٨٦ ح ٧.

(٢) الفقيه: ٣-١٧٣، ٧٧٧، الوسائل: ١٧: ٢٨٢ أبواب ما يكتسب به ب ٨٦ ح ١٠.

(٣) الفقيه: ٣-١٧٣، ٧٧٦، الوسائل: ١٧: ٢٨٢ أبواب ما يكتسب به ب ٨٦ ح ١٠.

(٤) الفقيه: ٣-١٧٣، ٧٧٥، الوسائل: ١٧: ٢٨١ أبواب ما يكتسب به ب ٨٦ ح ٦.

(٥) عقاب الأعمال: ٢٨٤، الوسائل: ١٧: ٢٨٣ أبواب ما يكتسب به ب ٨٦ ح ١١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ١٧٠

مع كونه مستورا.

و قد يكون بتغييره عما هو في الواقع إلى الأدنى لمصلحة نفسه، كبل اليابس لزيادة الوزن.

و قد يكون بالتباس السلعة بأن يزعم الردي الجيد، لأن يبيع لبن البقر مكان لبن المعز.

ثم على جميع التقادير: إنما يكون النقص خفيًا حال المعاملة عرفاً، أو غير خفي، بل يكون مثا يعرف غالباً.

و على الأول: إنما يكون مما يظهر النقص حال المعاملة بالفحص، و يكون خفاؤه لقصیر المشتری، أو لا يظهر بالفحص.

و على الثاني: إما يعلم تفطن المشترى به، أو عدم تفطنه، أو لا يعلم.
 و على التقادير: إما يبيعه على ما هو المتعارف في الحالى عن النقص من السعر، أو على ما يتعارف مع النقص.
 و على التقادير: إما يكون حصول النقص بفعل البائع بقصد الغش، أو لا.
 و على التقادير: إما يظهر من البائع عدم النقص قولاً أو فعلاً، أو يظهر النقص، أو لا يظهر شيء منها.
 فإن أظهر عدم النقص ارتكب المحرّم مطلقاً، لكونه كذباً مطلقاً، و غشاً أيضاً في صور عدم تفطن المشترى.
 وإن أظهر النقص لم يرتكب محّراً أصلاً، بالإجماع والمستفيضة.
 وإن لم يظهر شيئاً منهما فلا حرام مع تفطن المشترى، بل مع عدم
 مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ١٧١

العلم بعدم تفطنه، وإن علم عدم تفطنه فالظاهر الحرمة أيضاً، لكونه خلاف النص الواجب بالأخبار المستفيضة، إلّا إذا باعه بسعر الردىء ولم يتضرر به المشترى.

ثُمَّ البيع صحيح في جميع تلك الصور، لتعلق النهي بالغش، و هو غير البيع، لأنّه يتحقق بإظهار خلاف ما أصرّ أو ترك النص، و كلاهما غير البيع.

ولايضر ظن المشترى اتصافه بخلاف ما هو كذلك فلا يقصد كذلك، لأنّ ثبوت خيار الرؤية بالأخبار «١» والإجماع يدلّ على عدم اعتبار ذلك في الصحة.

و منها: تدليس الماشطة

بإظهارها في المرأة محسن ليست فيها لترويج كсадها، بلا خلاف، بل عليه الإجماع في بعض العبارات «٢»، لكونه غشاً. و منه يظهر انسحاب الحكم في فعل المرأة ذلك بنفسها.

ولو انتفى التدليس - كما لو كانت مزوجة - فلا تحرير، للأصل، والمستفيضة:
 ففي صحيح مسلم: «قال رسول الله صلى الله عليه و آله: ادنى مني يا أمّ عطيّة، إذا أنت قنست الجارية فلا تغسلى وجهها بالخرقة، فإنّ الخرقة تشرب ماء الوجه» «٣».

و مرسلة ابن أبي عمير: «دخلت ماشطة على رسول الله صلى الله عليه و آله، فقال

(١) الوسائل ١٨: ٢٨ أبواب الخيار ب ١٥.

(٢) مجمع الفائدة ٨: ٨٤.

(٣) الكافي ٥: ١١٨ - ١، التهذيب ٦: ٣٥٠ - ٣٦٠، الوسائل ١٧: ١٣١ أبواب ما يكتسب به ب ١٩ ح ١، بتفاوت يسير.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ١٧٢

لها: هل تركت عملك أو أقمت عليه؟ قالت: يا رسول الله، أنا أعمله إلّا أن تنهاني عنه فأنتهى، فقال: افعلى، فإذا مشطت فلا تجلّى الوجه بالخرقة، فإنه يذهب بماء الوجه، و لا تصلي الشعر بالشعر» «١».

و رواية سعد الإسكاف: عن القرامل التي تضع النساء في رؤوسهن يصلنه بشعورهن، فقال: «لا بأس به على المرأة ما تزيّنت به لزوجها»، قال: فقلت له: بلغنا أنّ رسول الله صلى الله عليه و آله لعن الوالصلة و الموصولة، فقال: «ليس هناك، إنّما لعن رسول الله صلى الله عليه و آله الوالصلة التي تزنى في شبابها، فلئنما كبرت قادت النساء إلى الرجال، فتلك الوالصلة و الموصولة» «٢».

و مضمرة عبد الله بن الحسن: عن القرامل، قال: «و ما القرامل؟» قلت: صوف تجعله النساء في رؤوسهن، قال: «إذا كان صوفا فلا بأس، فإن كان شعرا فلا خير فيه من الوالصلة والموصلة» ^(٣).

و مرسلة الفقيه: «لا بأس بكسب الماشطة إذا لم تشارط و قبلت ما تعطى، ولا تصل شعر المرأة بشعر امرأة غيرها، وأما شعر المعز فلا بأس بأن يوصل بشعر المرأة» ^(٤).

بل يستحب تزيين المرأة لزوجها، كما يستفاد من كثير من المعتبرة.

ثُمَّ المستفاد من المرسلتين حرمَة وصل شعر المرأة بشعر امرأة

(١) الكافي ٥: ١١٩ - ٢، التهذيب ٦: ٣٥٩ - ٣٥٩، الوسائل ١٧: ١٣١ أبواب ما يكتسب به ب١٩ ح٢، بتفاوت يسير.

(٢) الكافي ٥: ١١٩ - ٣ بتفاوت يسير، التهذيب ٦: ٣٦٠ - ٣٦٢، الوسائل ١٧:

١٣٢ أبواب ما يكتسب به ب١٩ ح٣.

(٣) التهذيب ٦: ٣٦١ - ٣٦١، الوسائل ١٧: ١٣٢ أبواب ما يكتسب به ب١٩ ح٥.

(٤) الفقيه ٣: ٩٨ - ٣٧٨، الوسائل ١٧: ١٣٣ أبواب ما يكتسب به ب١٩ ح٦، بتفاوت.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج١٤، ص: ١٧٣

آخرِي، و حمل على الكراهة، أو على ما إذا كان فيه تعريض للشعر إلى غير ذات محرم، فإن ثبت إجماع، و إلّا فلا وجه للحمل، و ثبوت الإجماع مشكل، فالنعميم أظهر.

و تجويز وضع القرامل في روایة سعد، و إنكار لعن رسول الله صلى الله عليه و آله مطلق الوالصلة والموصلة للقرامل، لا يفيد، لكون القرامل أعمّ، فيجب التخصيص، سيما مع التصريح بذلك التخصيص في روایة عبد الله.

و هل يلحق به وضع شعر الغير على الرأس من غير وصل؟
فيه تأيّل، و عدم اللحوق أظهر.

و منها: تزيين الرجل بالذهب والحرير

إلّا ما استثنى، و بالسوار و الخلخال و الثياب المختصة بالنسبة في العادة- و تختلف باختلاف الأصقاع والأزمان- إجماعا، نصا و فتوى في الأولين، و على الأظهر الأشهر في البوادي، بل قد يحتمل فيها الإجماع أيضا، للنصوص المانعة عن تشبه كلّ من الرجال و النساء بالآخر:

ففي الخبر المروي عن الخلاف و العلل: «لعن الله المتشبهين من الرجال النساء و المتشبهات من النساء بالرجال» ^(١).

و في آخره: «آخر جوهم من بيوتكم، فإنهم أقدر شيء» ^(٢) و قصور الأسانيد من جبر بالشهرة، مع التأييد بأنّه من لباس الشهرة المنهي عنها في المستفيضة.

(١) العلل: ٢ - ٦٠٢، الوسائل ١٧: ٢٨٤ أبواب ما يكتسب به ب٨٧ ح٢ وج٢٠:

٣٣٧ أبواب النكاح المحرام ب١٨ ح٩.

(٢) العلل: ٢ - ٦٠٢، الوسائل ١٧: ٢٨٥ أبواب ما يكتسب به ب٨٧ ح٣ وج٢٠:

٣٣٨ أبواب النكاح المحرام ب١٨ ح١٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج١٤، ص: ١٧٤

و يظهر من الخبر المذكور أنّه ينسحب الحكم في تزيين المرأة بلباس الرجل أيضاً، مع أنّه لا قائل بالفرق.

و منها: العمل بآلات الله

و قد ذكرنا تفصيلها في كتاب الشهادات.
و منهم من زاد أموراً أخرى، و منهم من نقص.
مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ١٧٥

المقصد الرابع في بعض ما يتعلق بهذا المقام

اشاره

و فيه مسائل:

المسألة الأولى: المشهور أنّه لا يجوز أخذ الأجرة على ما يجب فعله

اشاره

عيناً أو كفاية، و نفي بعضهم الخلاف فيه «١»، و ظاهر الأردبيلي الإجماع عليه «٢».
و عن فخر المحققين: عدم الجواز في الواجبات المتوقفة على التائهة دون غيرها «٣».
و ظاهر بعضهم اختصاص عدم الجواز بالذاتي دون التوصل إلى، بل ادعى الإجماع على الجواز في الثاني «٤».

(١) كما في الرياض ١: ٥٠٥.

(٢) مجمع الفائد ٨: ٨٩.

(٣) إيضاح الفوائد ٢: ٢٦٤.

(٤) انظر الرياض ١: ٥٠٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ١٧٦

و توهم اتحاد القولين الآخرين باطل، لأنّ الذاتي قد تكون فيه التائهة و قد لا تكون، كردة الأمانة، و أداء الدين، و مضاجعة الزوجة، و نحوها.

و نسب الخلاف إلى السيد في تغسيل الموتى و تكفينهم و دفنهما بالنسبة إلى غير الولي «١»، و هو بالخلاف في الموضوع أشبه، فإنّه لا يقول بوجوب هذه الأمور على غير الولي.

و استدلّ عليه تارة بالإجماع. و هو - لعدم ثبوته إلّا في الجملة - فاصل عن إفاده تمام المطلوب.

و أخرى بمنافاته للإخلاص المأمور به. و هو - مع اختصاصه بما يتوقف على التائهة - ممنوع، لإمكان الإخلاص غبّ [١] إيقاع عقد الإجراء، فإنّ العمل يصير بعده واجباً، و يصير من قبيل ما لو وجب بنذر و شبهه، فيمكن تحقق الإخلاص في العمل، و إن صارت الأجرة سبيلاً لتوجه الأمر الإيجابي إليه.

و بذلك صحّح جماعة جواز الأجرة على استئجار الصلوات على الأموات «٣».

و التحقيق أن يقال: إنَّ مورد الإجارة إِمَّا مَا هو واجب على الأجير عيناً أو كفاية، أو على المستأجر. و على الأول: إِمَّا دلَّ دليل على وجوبه مطلقاً، أى من غير تقييد بأخذ الأجرة عليه، أو ليس كذلك. و على التقادير: إِمَّا يكون واجباً ذاتياً، أو توصلياً.

[١] غَبَ كُلَّ شَيْءٍ: عاقبته- الصداح ١: ١٩٠.

(١) نسبة إليه في شرح جمل العلم و العمل: ١٤٨.

(٣) منهم صاحب الرياض ١: ٥٠٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ١٧٧

و على الأول: إِمَّا تجب فيه اليمينة، أو لا.

فإن كان واجباً مطلقاً على الأجير لا ترد عليه الإجارة، ولا يجوز أخذ الأجرة عليه مطلقاً، لأنَّ هذا الفعل إِمَّا ليس فيه منفعة للمستأجر، أو تكون فيه منفعة له.

فإن لم تكن فيه منفعة فلا معنى للإجارة والأجر فيه، لأنَّ الأجر عبارة عمَّا يؤخذ عوضاً عن شيء ينتقل إلى المستأجر، فإذاً لا منفعة له فيه فلا نقل، فلا أجر ولا إجارة.

و كذلك إن كانت فيه منفعة له، كأنقاذ ولده الغريق، لأنَّ إيجاب الله سبحانه هذا الفعل على الأجير و طلبه منه تمليكه للمستأجر لهذه المنفعة من الأجير، ولا تجوز الإجارة ولا أخذ الأجرة عن شخص بعوض أداء ما يملكه.

و هذا ظاهر، وفيما تجب فيه اليمينة أظهر، لأنَّ منافع العبد بأسراها ملك الله سبحانه، وهو وإن أذن له في التصرف فيها بأنحاء التصرفات، إِلَّا أنَّ إيجابه سبحانه لفعل له عزَّ شأنه يوجب عدم الإذن للعبد في التصرف في تلك المنفعة وأخذ العوض عنها و نقلها إلى الغير. بل الإيجاب تفويت تلك المنفعة وإخراجها من يده، لأنَّ إيجاب المنفعة طلب من الله سبحانه هذه المنفعة لنفسه و عدم كونها مملوكة للعبد، فلا يجوز أخذ العوض عنها.

ثمَّ لا فرق في ذلك بين ما كان وجوبه علينا أم كفاية، لأنَّ الواجب الكفائي أيضاً واجب مشروط على كلَّ أحد، وشرطه عدم العلم بفعل غيره، وهو متحقق فيما نحن فيه.

ويدلُّ على المطلوب أيضاً: أنَّ عموم أدلة الإجارة بحيث يشمل المورد غير معلوم، والأصل في المعاملات الفساد، إِلَّا أنَّ ذلك لا يثبت إِلَّا

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ١٧٨

فساد عقد الإجارة في غير ما دلَّ الدليل على صحتها فيه، نحو الصنائع و ما يشبهها من الواجبات الكفائية، أو الحجَّ و الصلاة و نحوهما من الغير. و أمَّا عدم جواز أخذ الأجرة و حرمتها فلا، بخلاف الأول، فإنَّ نقل ما هو ملك للغير إليه أو إلى غيره و أخذ العوض عنه غير جائز.

نعم، لو أعطاه ذلك الغير، مع علمه بأنه ليس عوضاً له و لا يستحق العوض، يكون ذلك إباحة محضة لا عوضاً و أجرة، فيكون مباحاً. و لنا أن نستدلَّ أيضاً بأنَّ المتبارد عن إيجاب شيء طلبه مجاناً، ولذا لو أمر المولى عبده بأمر فأخذ الأجر من شخص ولو كان له فيه نفع يذم عرفاً، إِلَّا أن تكون قرينة على جواز الأخذ.

ثمَّ إنَّ ما ذكرناه إنَّما هو في الواجب المعين، أمَّا المختير فلا حرمَة في أخذ الأجرة على أحد أفراده المعين إذا كان في التعين نفع للمستأجر.

و إن لم يثبت وجوبه مطلقاً- بل احتمل كونه واجباً بشرط الإجارة أو معها- فلا يحرم أخذ الأجرة. وبه تُوضح الإجارة في أكثر الصناع- التي هي واجبات كفائية- مضافاً إلى الإجماع بل الضرورة على الجواز فيها. وإن كان واجباً على المستأجر، فإن كان واجباً توقيفياً فلا شك أنّ الأصل عدم صحته إذا صدر عن غيره، لأنّ الصحّة في مثله موافقة الأمر، وبعد توجّه الأمر إلى شخص لا يكون ما أتى به غيره موافقاً للمأمور به، فلا يكون العمل صحيحاً، فلا تكون منفعة، ولا إجارة صحّية، ولا أخذ الأجرة عليه جائزاً.

نعم، إن دلّ دليل على جواز فعل الغير عنه نيابة فيخرج به عن الأصل، ويحكم بصحة العمل والإجارة بهذا الدليل.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ١٧٩

و من هذا القبيل استئجار الغير للعبادة عن الميت، كالصلاه والحجّ والصوم، فما وجد له دليل على جواز الإجارة يحكم به فيه، و ما لم يوجد لا يحكم.

و أمّا أنه هل يوجد دليل على جواز استئجار العبادات مطلقاً أو عبادة خاصة، فهو ليس من وظيفة المقام.

نعم، قد يستشكل فيما ثبت فيه ذلك من وجهين:

أحدهما: أنّ صحة الإجارة موقوفة على قابلية المنفعة و كونها محللة، و لا ريب أنّ الصلاه- مثلاً- عن الغير قبل الإجارة في غير التبرع غير صحّية، فصحتها بالإجارة توجب الدور، إذ صحة الصلاه عن الغير موقوفة على الإجارة الصحيحة المتوقفة على صحة الصلاه عن الغير.

و دفعه: أنّ وقوع الإجارة الصحيحة موقوف على إمكان الصلاه عن الغير بالإجارة، و إمكانها موقوف على دليل شرعى عليها، لا على الإجارة الصحيحة، و إنّما يتوقف عليها وقوع الصلاه المؤذنة صحّية، و صحة الإجارة غير موقوفة عليها.

و ثانيهما: أنّ الصلاه و نحوها عبادة يجب فيها إخلاص التية، و هو مع الإجارة غير متحقق، لأنّ الفعل حينئذ يكون بقصد أخذ الأجرة. و دفع: بأنّ بعد ثبوت صحة الإجارة بدليل يكون ذلك دليلاً على جواز تشريك ضميمه أخذ الأجرة مع القربة في القصد، كالجهة، و الخلاص من النار، و أمثلهما.

و لا- يخفى أنّ مبني ذلك على عدم إمكان الإخلاص مع الإجارة، و إلّا لم يدلّ دليل جوازها على جواز التشريك، و الظاهر إمكانه كما مرّ، فإنّ الفعل بالإجارة يصير واجباً شرعاً و تتم نية التقرب، و عدم استحقاق تمام

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ١٨٠

الأجرة قبل العمل لا يوجب عدم وجوبه.

قيل: المتصور من نية التقرب من جهة الإجارة إنّما هو من جهة أنه عبادة مخصوصة، و لا ريب أنّ المعتبر في الصلاه و الصوم و نحوهما نية التقرب بها إلى الله من حيث إنّها هي.

قلنا: لم يثبت من أدلة وجوب الإخلاص أزيد من وجوب قصد كون الفعل لله سبحانه، و لأجل إطاعته و امتثال أمره، أمّا وجوب نية الإطاعة- من حيث إنّ الفعل هذا الفعل، أو لأجل الإيجاب من هذه الجهة- فلا، و لو وجب ذلك لم يبرأ من نذر واجباً أصلياً أبداً، فاندفع الإشكال.

بل الحقّ: عدم ورود الإشكال ابتداء أيضاً، لأنّ القدر المسلم وجوب الإخلاص في كلّ عبادة على من يتعمّد بها، و كون ما يلزم بالإجارة مما هو في الأصل عبادة للأجير من نوع، و كونه عبادة لمن وجب عليه بأصل الشرع لا يقتضي كونه عبادة للأجير أيضاً، و وجوبه بالإجارة لا يجعله عبادة كسائر الأفعال الواجبة بالإجارة.

نعم، يشترط فيه قصد ما يميّزه عن غيره من الأفعال إن لم يميّز بغيره، و قصد كونه أداء لما وجب بالإجارة، كما هو شرط في أداء كلّ حقّ لازم، و يجب الخلوص في ذلك بحيث ينصرف إليه، و أمّا وجوب ما سوى ذلك فلا دليل عليه.

فإن قيل: لا شك أن الصلاة الفائتة التي تدارك بالاستئجار - مثلاً - كان قصد القربة جزءاً لها، فتجوز تداركها بالاستئجار أو الأمر به يقتضي تدارك جميع أجزائها.

قلنا: فيه - مع أن هذا مخصوص بما يتدارك به الفائتة لا مطلقاً - أن كون قصد الإخلاص جزءاً الماهية الصلاة ممنوع، وإنما هو شرط في صحتها

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ١٨١

في الجملة، أي حين التعبد بها. ولو سلم فلا نسلم جزئيته لمطلق الصلاة، وإنما هو جزء للصلاحة الصادرة ممّن يتعبد بها.

ثمّ بما ذكرنا - من عدم كونها عبادة للأجير - ينبع إشكال آخر أورد من جهة اعتبار الرجحان في العبادة، والرجحان من جهة الإجراء غير مفيد في رجحان أصل المنفعة، بل ينبع ذلك مع كونها عبادة أيضاً، كما في قصد التقرب.

وإن كان واجباً توصلاً على المستأجر خاصةً فتجوز الإجراء وأخذ الأجرة عليه، ووجه ظاهر.

[حرمة أخذ الأجر على القضاء]

فرع: و من الواجبات المحظوظ أخذ الأجر عليها: القضاء مطلقاً، تعين أم لا، مع الحاجة أم بدونها، وفقاً للحلبي و الحلى «١» و جماعة «٢»، و وجهه ظاهر مما مضى.

مضافاً إلى المروى في الخصال: «السحت له أنواع كثيرة، منها ما أصيب من أعمال الولاة الظلمة، و منها أجور القضاء» «٣».

و قد يستدل بال الصحيح: عن قاض بين فريقين يأخذ من السلطان على القضاء الرزق، قال: «ذلك السحت» «٤»، بحمل الرزق على الأجر، للإجماع على حله، و لكونه من المصالح العامة المعدّ بيت المال لها.

و حمل السحت على الكراهة - لما ذكر - و إن كان ممكناً، إلا أنّ الأول

(١) الحلبي في الكافي في الفقه: ١٨٣، الحلى في السرائر: ٢١٧.

(٢) منهم العلامة في المتنبي: ٢: ١٠١٨ و الشهيد الثاني في الروضة: ٣: ٢١٨ و صاحب الرياض: ١: ٥٠٦

(٣) الخصال: ١: ٣٢٩-٣٢٦، الوسائل: ١٧: ٩٥ أبواب ما يكتسب به ب٥ ح١٢.

(٤) الكافي: ٧: ٤٠٩-١، الفقيه: ٣: ٤-١٢، التهذيب: ٦: ٢٢١-٥٢٧، الوسائل: ٢٧: ٢٢١ أبواب آداب القاضي ب٨ ح١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ١٨٢

أولى، لكونه التقيد الراجح على المجاز المطلق، مع أنّ اللازم من الثاني كراهة الارتزاق، و لا قائل به، فيلزم ارتكاب مجازين. و يمكن أن يقال: إن التجوز لا ينحصر في الأمرين، لإمكان ارتكابه في القاضي و السلطان و القضاة، سيما مع ما تعارف في زمان الإمام من الثلاثة، مع أن الإجماع على [عدم] [١] كراهة الارتزاق ممنوع، كيف؟! و هو مذهب الحلى و الشيخ في النهاية «٢».

و خلافاً للمفيد و النهاية و القاضي «٣»، فيجوز مع الكراهة.

و للشرع و المختلف «٤»، فالتفصيل بتعيينه عليه فالأول، و إلا فالثاني، إنما مطلقاً كالثاني، أو بشرط الحاجة - و إلا فكالأول - كالأول. كل ذلك لوجوه ضعيفة.

المسألة الثانية:

المنقول عن الأكثـر جواز أخذ الأجرة على المندوبات «٥»، للأصل، وانتفاء المانع. ونقل عن بعض الأصحاب عدم الجواز في مستحبات تجهيز الميت، محتاجاً بإطلاق النهى «٦». ولم نقف عليه. وقيل بالعدم إذا كان استحبابه ذاتياً توقيفياً، لما مرّ من منفأة الإجارة للرجحان والقربة، وبالجواز إذا كان توصيـلـياً و كان له نفع للمستأجر، للأصل «٧».

[١] أضفناه لاستقامة المعنى.

(٢) الحلـى في السـرـائر ٢: ٢١٧، النـهاـيـة: ٣٦٧.

(٣) المـفـيدـ فيـ المـقـنـعـةـ: ٥٨٨، النـهاـيـةـ: ٣٦٧، القـاضـىـ فـىـ المـهـذـبـ ١: ٣٤٦.

(٤) الشـرـائـعـ ٤: ٦٩، المـخـتـلـفـ: ٣٤٢.

(٥) كـماـ فـىـ الرـيـاضـ ١: ٥٠٥.

(٦) حـكـاهـ فـىـ الإـيـضـاحـ ١: ٤٠٨ـ عنـ القـاضـىـ اـبـنـ البرـاجـ.

(٧) انظر مفتاح الكرامة ٤: ٩٤.

مستند الشـيـعـةـ فـىـ أـحـكـامـ الشـرـيـعـةـ، جـ ١٤ـ، صـ: ١٨٣ـ

و قد ظـهـرـ ضـعـفـ دـلـيلـهـ عـلـىـ العـدـمـ.

و القـولـ الفـصـلـ فـيـ: أـنـ حـكـمـ ماـ يـسـتـحـبـ عـلـىـ المـسـتـأـجـرـ خـاصـةـ حـكـمـ الـواـجـبـ بـلـ تـفـاوـتـ.

و أـمـاـ ماـ يـسـتـحـبـ عـلـىـ الـأـجـيرـ عـيـنـاـ أوـ كـفـائـةـ، إـنـ لـمـ يـكـنـ فـيـهـ نـفـعـ لـلـمـسـتـأـجـرـ فـلاـ يـجـوزـ وـ إـنـ كـانـ دـلـيلـ اـسـتـحـبـابـهـ مـطـلقـاـ، إـنـ أـرـادـ المـسـتـأـجـرـ الـإـتـيـانـ بـالـمـسـتـحـبـ فـلاـ يـجـوزـ، لـمـ مـرـ منـ دـلـيلـ التـبـادـرـ، إـنـ الـمـتـبـادـرـ اـسـتـحـبـابـهـ مـجـانـاـ، فـمـاـ فـعـلـ بـالـعـوـضـ لـاـ يـكـونـ مـسـتـحـبـاـ. وـ إـنـ أـرـادـ نـفـسـ الـفـعـلـ كـيـفـ مـاـ كـانـ فـهـوـ عـنـ الـمـقـامـ خـارـجـ، وـ بـمـقـنـصـيـ الـأـصـلـ جـائزـ، إـلـاـ أـنـ يـوـجـبـ اـرـتـكـابـ حـرـامـ مـنـ بـدـعـةـ أـوـ تـشـرـيعـ أـوـ غـيـرـهـماـ.

فرعـانـ:

الأـوـلـ:

اـشـارـهـ

لو قـلـناـ بـجـواـزـ أـخـذـ الـأـجـرـ عـلـىـ الـمـسـتـحـبـ يـسـتـشـنـيـ مـنـ أـمـرـانـ:

[ماـ يـسـتـشـنـيـ مـنـ أـخـذـ الـأـجـرـ عـلـىـ الـمـسـتـحـبـ]

أـحـدـهـمـاـ: الـأـذـانـ

، إـنـهـ يـحـرـمـ أـخـذـ الـأـجـرـ عـلـيـهـ وـفـاقـاـ لـلـمـعـظـمـ «١»، بلـ عـنـ بـعـضـ الـأـصـحـابـ نـفـيـ الـخـلـافـ عـنـهـ «٢»، وـ فـيـ الـخـلـافـ وـ شـرـحـ الـقـوـاعـدـ لـلـمـحـقـقـ الـثـانـيـ إـلـجـامـ عـلـيـهـ «٣».

لـصـحـيـحـةـ مـحـمـيدـ الـمـرـوـيـةـ فـىـ كـتـابـ الشـهـادـاتـ مـنـ الـفـقـيـهـ: «لـاـ تـصـلـ خـلـفـ مـنـ يـبـغـيـ عـلـىـ الـأـذـانـ وـ الـصـلـاـةـ بـيـنـ النـاسـ أـجـراـ، وـ لـاـ تـقـبـلـ شـهـادـتـهـ» «٤»، وـ هـوـ نـصـ فـيـ التـحـرـيمـ.

- (١) منهم الشيخ في النهاية: ٣٦٥، الحل في السرائر ٢: ٢١٧، العلامة في التذكرة ١: ٥٨٣.
- (٢) كما في الرياض ١: ٥٠٦.
- (٣) الخلاف ١: ٢٩٠، جامع المقاصد ٤: ٣٦.
- (٤) الفقيه ٣: ٢٧، الوسائل ٢٧: ٣٧٨ أبواب الشهادات ب ٣٢ ح ٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ١٨٤
و تؤيده حسنة حمران، وفيها: «إذا رأيت أنَّ الحقَّ قد مات و ذهب أهله»، و يعدُّ المنكرات، إلى أن قال: «و رأيت الأذان بالأجر و الصلاة بالأجر» ^(١).

و رواية السكوني: «و لا ينخدن مؤذنًا يأخذ على أذانه أجرًا» ^(٢).
و رواية زيد بن علي: «أتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام فقال له: و الله إني أحبّك لله، فقال له: و الله إني لأبغضك لله، قال: لأنك تبغى على الأذان كسبا، و تأخذ على تعليم القرآن أجرًا» ^(٣).
و إنما جعلنا الأخيرة مؤيدةً مع أنَّ ظاهرها التحرير - للتصریح بإباحة أجر معلم القرآن في رواية الفضل بن أبي قرءة ^(٤)، فتكون هذه قرینة على عدم إرادة الحقيقة من قوله: «أبغضك».
و يجوز للمؤذن الارتزاق من بيت المال على المشهور، بل في التذكرة الإجماع عليه ^(٥)، للأصل.

و مرسلة حمّاد بن عيسى الواردة في حكم ما يخرج من أرض الخراج: «و يكون الباقى بعد ذلك أرزاق أعوانه على دين الله، و في مصلحة ما ينويه من تقوية الإسلام و الدين في وجوه الجهاد، و غير ذلك مما فيه

- (١) الكافي ٨: ٣٦-٣٧، الوسائل ١٦: ٢٧٥ أبواب الأمر و النهي ب ٤١ ح ٦.
- (٢) الفقيه ١: ١٨٤-١٨٧، التهذيب ٢: ١١٢٩-٢٨٣، الوسائل ٥: ٤٤٧ أبواب الأذان و الإقامة ب ٣٨ ح ١.
- (٣) الفقيه ٣: ١٠٩-٤٦١، التهذيب ٦: ٣٧٦-١٠٩٩، الاستبصار ٣: ٦٥-٢١٥، الوسائل ١٧: ١٥٧ أبواب ما يكتسب به ب ٣٠ ح ١، بتفاوت.
- (٤) الكافي ٥: ١٢١-٢، الفقيه ٣: ٩٩-٣٨٤، التهذيب ٦: ٣٦٤-٢١٦، الاستبصار ٣: ٦٥-١٠٤٦، الوسائل ١٧: ١٥٤ أبواب ما يكتسب به ب ٢٩ ح ٢.
- (٥) التذكرة ١: ١٠٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ١٨٥
مصلحة العامة» ^(١).

و المراد بالارتزاق منه: أن يعطيه الحكم منه و إن كان لكونه مؤذنًا، بل و إن ارتزق منه للأذان و يكون ذلك من جهة أذانه، و لكن لا يجوز الأذان لذلك لأن يوقنه عليه و يؤذن لذلك، لصدق الأجر المحزن بالأخبار عليه لغة و عرفا و إن لم يكن فيه و لا في المدّة و العمل تقدير و لم يجر صيغة.

فالتفرق بين الارتزاق و الأجر بعدم التقدير و الصيغة في الأول - كما في المسالك ^(٢) - غير صحيح، بل الصحيح في الفرق ما ذكرنا.
و يجوز له أيضاً الارتزاق من الموقوفات على المؤذنين و المندورات لهم أو ما يعمّهم إن لم يوقف العمل عليه و لم يكن الأذان لأنّه
و إن كان أخذه للأذان، للأصل، و عدم صدق الأجر.
و إن أوقفه عليه لم يجز، لأنّه يكون أجرًا.

و هل يشترط في ارتفاعه منهما أو من بيت المال الخلوص في التيه، أم لا؟
 الظاهر: العدم، وبه صرّح في المسالك في الأول «٣»، إذ به يقوى الإسلام و يظهر شعاره، فيكون من المصالح، و يتصحّح به قصد الواقع والنادر القربة. و بطلاً للأذان حينئذ ممنوع، لعدم اشتراط التيه فيه.
 ثمّ لو أخذ أجراً و ارتكب ذلك المحرم فهل يحرم أذنه أيضاً، أم لا؟
 الظاهر: العدم، للأصل.

(١) الكافي ١: ٥٣٩، ٤، الوسائل ١٥: ١١٠ أبواب جهاد العدو ب ٤١ ح ٢.

(٢) المسالك ١: ١٦٦.

(٣) المسالك ١: ١٦٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ١٨٦
 والبدعة والتشريع إنما يكونان لو اعتقداً مشروعية مثل ذلك أيضاً، مع أنّ في الحرمة مع ذلك الاعتقاد أيضاً نظراً، إما لإمكان إثبات مشروعيته [١] بالعمومات، و تقييدها مطلقاً بما فيه الإخلاص مخالف للأصل، أو لأنّ اللازم حرمة ذلك الاعتقاد دون العمل.
 و ثانيهما: الصلاة بالناس جماعة، و يحرم في الجملة أخذ الأجر عليها أيضاً، وفاقاً لجماعة «٢»، بل قيل بعدم مخالف ظاهر فيه، لصحيحه محمد المتقدّمة «٣».
 و يجوز للإمام الارتفاع مما ذكر، لما ذكر.

الثاني:

اختلفوا في أخذ الأجر على تعليم غير الواجب من القرآن، فمحض المفید والمختلف «٤» و جماعة «٥»: الجواز مع الكراهة مطلقاً.
 و الحلّى و القاضي و الشيخ في النهاية خصّوا الكراهة بصورة الشرط «٦».
 و الحلبي اختيار التحرير مطلقاً «٧».
 و الشيخ في أحد أقواله مع الشرط «٨».
 و الحقّ هو: الأول، أمّا الجواز فللأصل، و لرواية الفضل بن أبي قرءة:
 هؤلاء يقولون: إنّ كسب المعلم سحت، فقال: «كذبوا أعداء الله، إنّما

[١] في «ق» زيادة: في الجملة.

(٢) منهم المفید في المقنية: ٥٨٨، الطوسي في النهاية: ٣٦٥، الحلّى في السرائر ٢: ٢١٧، صاحب الرياض ١: ٥٠٦.
 (٣) في ص: ١٨٣.

(٤) المفید في المقنية: ٥٨٨، المختلف: ٣٤٢.

(٥) منهم الفاضل المقداد في التنقیح ٢: ١٦، صاحب الرياض ١: ٥٠٧.

(٦) الحلّى في السرائر ٢: ٢٢٣، حکاه عن القاضي في المختلف: ٣٤١، النهاية: ٣٦٧.

(٧) الكافي في الفقه: ٢٨٣.

(٨) الاستبصار ٣: ٦٥

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ١٨٧
 أرادوا أن لا تعلموا القرآن أولادهم، لو أن المعلم أعطاه رجل دية ولده لكان للمعلم مباحاً «١»، والأخبار الواردة في جواز أن يجعل ذلك مهراً «٢».

وأما الكراهة فرواية زيد المتقدمة «٣»، ورواية حسان: «لا تأخذ على التعليم أجرًا» «٤».
 ورواية إسحاق بن عمار: «مره إذا دفع إليه الغلام أن يقول لأهله: إنني أعلمه الكتاب والحساب وأتاجر عليه بتعليم القرآن حتى يطيب له كسبه» «٥».

وفي الفقه الرضوي: «أما معلم لا يعلمه إلا قرآناً فقط فحرام أجرته إن شارط أو لم يشارط» «٦».
 وهذه الأخبار مستند المحرم، وهو حسن لو لا المعارض، مضافاً إلى قصور بعضها عن إفاده التحريم.

المسألة الثالثة:

يجوز أخذ الأجر على إجراء العقد مطلقاً وكالة، وأما على تعليمه فال المصرح به في كلام جماعة «٧» العدم، لكونه واجباً كفائياً، وعن المحقق الشيخ على الإجماع عليه «٨»، فإن ثبت فهو، وإن فيه نظر،

(١) الكافي ٥: ١٢١-٢، الفقيه ٣: ٩٩-٣٨٤، التهذيب ٦: ٣٦٤-٤٦، الاستبصار ٣: ١٥٤-٦٥، الوسائل ١٧: ١٥٤ أبواب ما يكتسب به ب ٢٩ ح ٢.

(٢) الوسائل ٢١: ٢٤٢ أبواب المهور ب ٢.

(٣) في ص: ١٨٤.

(٤) الكافي ٥: ١٢١-١، التهذيب ٦: ٣٦٤-٤٥، الاستبصار ٣: ٢١٤-٦٥، الوسائل ١٧: ١٥٤ أبواب ما يكتسب به ب ٢٩ ح ١.

(٥) التهذيب ٦: ٣٦٤-٤٤، الاستبصار ٣: ٢١٧-٦٥، الوسائل ١٧: ١٥٥ أبواب ما يكتسب به ب ٢٩ ح ٣.

(٦) فقه الرضا «ع»: ٢٥٣ بتفاوت، مستدرك الوسائل ١٣: ١١٦ أبواب ما يكتسب به ب ٢٦ ح ١.

(٧) منهم الشهيد الثاني في المسالك ١: ١٦٦، صاحب الرياض ١: ٥٠٦.

(٨) جامع المقاصد ٤: ٣٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ١٨٨
 لاختصاص ذلك بما إذا وجب النكاح مثلاً، مع أن الواجب حينئذ إما التعليم أو الإجراء وكالة، ولا بأس بأخذ الأجر على أحد أفراد المختير كما مرّ.

هذا، مع أنه لو سلم وجوبه معيناً فلم يثبت وجوبه المطلق، فيمكن أن يكون مطلقاً، أي ولو مع الأجرة.

المسألة الرابعة:

يحرم أخذ الأجر على كل فعل محرّم، لمثل ما مرت في الواجب، فإنه لا يملك الأجير تلك المنفعة حتى ينقلها، بل تحريمها نهي عن نقلها.

المسألة الخامسة:

لو دفع إلى رجل مالا ليصرف في قبيل هو منهم، فإن عين له عمل بمقتضى تعينه. وإن أطلق، فظاهر الكليني أنّ له أن يأخذ منه «١»، وهو صريح المفید والنهاية و موضع من المبسوط والقاضى والشائع والمنتهى والإرشاد و زکاة المختلف و متاجر التحرير و الكفاية و المحقق الأردبلي و أحد قولی الحلّى «٢» و جمع آخر «٣»، بل في الدروس عليه الشهرة «٤».

و منع منه في موضع آخر من المبسوط، وهو القول الآخر للحلّى و ذهب إليه في النافع و متاجر المختلف و التذكرة و القواعد و المحقق الثاني «٥»، وإليه ذهب بعض مشايخ والدى رحمه الله.

(١) الكافي ٣: ٥٥٥.

(٢) المفید في المقنعة: ٣٦١ نقل رواية، النهاية: ٣٦٦، المبسوط ١: ٢٤٧، القاضى في المذهب ١: ١٧١، الشائع ٢: ١٢، المنتهى ٢: ١٠٢١، المختلف: ١٨٧، التحرير ١: ١٦٢، الكفاية: ٨٨، مجمع الفائد ٨: ١١٦، الحلّى في السرائر ٢: ٢٢٣.

(٣) كصاحب الحدائق ١٨: ٢٣٧ و الرياض ١: ٥٠٩.

(٤) نسبة في الدروس ٣: ١٧١ إلى الأكثر، وفي الحدائق ١٨: ٢٣٧: إنّ المشهور.

(٥) المبسوط ٢: ٤٠٣، الحلّى في السرائر: ١-٤٦٣، النافع: ١١٨، المختلف: ٣٤٣، التذكرة ١: ٥٨٣، القواعد ١: ١٢٢، المحقق الثاني في جامع المقاصد ٤: ٤٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ١٨٩
و عن بعض الأصحاب: الفرق بين الألفاظ، فاختار الأول في: «ضعه فيهم» أو ما أدى معناه، و الثاني في: «ادفعه إليهم» و ما يكون بمؤدّاه.
«١».

احتاج الأولون بأصالة الجواز.

و أصالة عدم التخصيص في اللفظ العام، كما هو المفروض.

و بموثّقة سعيد بن يسار: الرجل يعطي الزكاة يقسمها بين أصحابه، أ يأخذ منها شيئاً؟ قال: «نعم» «٢».

و حسنة الحسين بن عثمان: في الرجل اعطى مالا يفرقه في من يحلّ له، إله أن يأخذ منه شيئاً لنفسه و إن لم يسم له؟ قال: «يأخذ منه لنفسه مثل ما يعطي غيره» «٣».

و صحيح عبد الرحمن بن الحجاج: عن الرجل يعطي الرجل الدراما يقسّمها و يضعها في مواضعها، و هو ممّن تحلّ له الصدقة، قال: «لا بأس أن يأخذ لنفسه كما يعطي غيره»، قال: «و لا يجوز له أن يأخذ إذا أمره أن يضعه في مواضع مسماة إلّا بإذنه» «٤».

و يرد على الأول: منع الأصل، بل الأصل عدم جواز التصرف في مال الغير حتى يثبت المجوز.

و على الثاني: منع العموم، إذ المتبارد من هذا الخطاب تغایر الدافع و المدفوع إليه حقيقة، مع أنّ دعوى كون تلك الهيئة موضوعة في اللغة لـما

(١) كما في التنقح ٢: ٢١، مفتاح الكرامة ٤: ١١٠.

(٢) الكافي ٣: ٥٥٥-١، الوسائل ١٧: ٢٧٧ أبواب ما يكتسب به ب ٨٤ ح ١.

(٣) الكافي ٣: ٥٥٥-٢، التهذيب ٤: ٢٩٥-١٠٤، الوسائل ٩: ٢٨٨ أبواب المستحقين للزكاة ب ٤٠ ح ٢.

(٤) الكافي ٣: ٥٥٥-٣، التهذيب ٤: ٢٩٦-١٠٤، المقنعة: ٢٦١، الوسائل ٩:

٢٨٨ أبواب المستحقين للزكاة ب ٤٠ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ١٩٠

يشمل المدفوع إليه ممنوعة. ولو سلم فجر بيان أصالة عدم التخصيص ممنوع، لما ثبنا في الأصول من أن العمل بأصالة الحقيقة إذا كان مع اللفظ ما يصلح قرينة للتتجوز مشكل، وجوده في المقام ظاهر.

و على الرواية الأولى: أن القبيل فيها أصحاب الدافع وليس هو منهم، فهي عن المفروض خارجه، بل على ظاهرها غير باقية، و حملها على ما يصدق على المفروض ليس بمعنٍ.

و على الأخيرتين: أن اللفظ المذكور فيهما التفريق والوضع فيهم، فالتعذر إلى غيرهما من الألفاظ - سيما الدفع و ما معناه - مع كونه محل الخلاف غير جائز.

و استدل المانعون بأصالة عدم الجواز كما مرّ.

و بصيحة عبد الرحمن الحاج: عن رجل أعطاه رجل مالا ليقسمه في محاويج أو مساكين و هو محتاج، أياخذ منه لنفسه و لا يعلم؟ قال: «لا يأخذ منه شيئا حتى يأذن له صاحبه»^١.

و يرد على الأول: أن الأصل مدفوع بالروايتين الأخيرتين فيما دلت عليه.

و على الثاني: قوله: «لا يأخذ» نفي، و هو قاصر عن إفاده التحرير على الأصح، مع أنه أعم مطلقا من الحسنة، لأنّه يدل على عدم جواز الأخذ ما لم يأذن مطلقا، و هي جواز الأخذ بدون التسمية و الإذن مثل ما يعطى غيره، فيخصّ بها.

و مما ذكرنا ظهر أن الحق هو التفصيل، فالجواز في مثل «فرقة»^٢

[١] في «ق» زيادة: وضعه.

(١) التهذيب: ٦-٣٥٢، الاستبصار: ٣-١٠٠٠، أبواب ما يكتسب به ب ٨٤ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ١٩١
للروايتين^١، و المنع في غيره للأصل.

و لأجل ذلك الأصل نقول بعدم جواز الأخذ زائدا على ما أعطاه غيره، كما عليه دعوى الإجماع - من كل من جوز الأخذ عليه - في كلام جماعة من أصحابنا^٢، لاحتمال إرادة المماثلة في المعطى من الروايتين، لا في جواز الإعطاء.

ثم الظاهر أن المراد بالمماثلة في المعطى ليس مساواة ما أخذه لما أخذه غيره قدره، حتى تدل على عدم جواز التفاضل بين الفقراء و وجوب التسوية، كما قيل^٣.

بل المراد: أن يجعل نفسه كأحد هم في ملاحظة الاحتياج و العيال، و انقطاع الوسائل، و تقسيم المال مع هذه الملاحظة، و لا يفضل نفسه على أحد هم بلا جهة.

و هذه المماثلة تتحقق مع كون ما أخذه أزيد الحصص أو أنقصها، و الأحوط اختيار الأنقص و لو كان يستحق الأزيد.
هذا، ثم إن المتصرّح به في كلام جماعة: عدم الخلاف في جواز إعطائه لعياله و أقاربه إذا كانوا بالوصف^٤، لصيحة عبد الرحمن بن الحاج: في رجل أعطاه رجل مالا ليقسمه في المساكين، و له عيال محتاجون، أيعطيهم من غير أن يستأمر صاحبه؟ قال: «نعم»^٥.

(١) المتقدّمتين في ص: ١٨٩.

(٢) منهم الشهيد الثاني في المسالك: ١: ١٦٧، السبزواري في الكفاية: ٨٨، صاحب الرياض: ١: ٥٠٩.

(٣) الحدائق ١٨: ٢٤٠.

(٤) منهم صاحب الحدائق ١٨: ٢٤١، صاحب الرياض ١: ٥٠٩.

(٥) التهذيب ٦: ٣٥٢ - ١٠٠١، الوسائل ١٧: ٢٧٧ أبواب ما يكتسب به ب ٨٤ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ١٩٢

وقد يتأمّل فيه، نظراً إلى أنَّ الأخذ للعيال أخذ لنفسه، أو إلى عدم تبادره من اللفظ، فالاصل مع العدم. وهو كذلك في غير مورد النصّ، وهو ما كان بلفظ القسمة ونحوه فيما يجب عليه من النفقة والكسوة، وأمّا غيره فلا.

المسألة السادسة:**اشاره**

صرح الأكثر بحرمة تولية القضاء والحكم ونحوه عن السلطان الجائر «١»، ونفي بعضهم الخلاف عنها «٢»، لكونها إعانة للظالم، وللمستفيضة الدالة عليها «٣».

واستثنوا منها مقامين:

[ما استثنى من حرمة التولية عن الجائز]**أحدهما: مع الخوف والتقية**

على النفس أو المال أو العرض عليه، أو على المؤمنين كُلّما أو بعضاً، على وجه لا ينبغي تحمله عادة بحسب حال المكره في الرفعه والضعة بالنسبة إلى الإهانة، فيجوز حينئذ، بل قد يجب بلا خلاف، للإجماع، والمستفيضة، بل المتواترة من الصاحح وغيرها الدالة على جواز التقية، بل وجوبها.

ففي الصحيح: «التقية في كل شئ يضطر إليه ابن آدم فقد أحله الله له» «٤».

وفي آخر: «التقية في كل ضرورة، وصاحبها أعلم بها حين ينزل» «٥».

وفي ثالث: عن القيام للولاء، فقال: «التقية من ديني ودين آبائي، ولا

(١) منهم المحقق في الشرائع ٢: ١٢، صاحب الرياض ١: ٥١٠.

(٢) كما في الرياض ١: ٥١٠.

(٣) الوسائل ١١: ٢٧ أبواب صفات القاضى ب ١.

(٤) الكافي ٢: ٢٢٠ - ٢٢١، الوسائل ١٦: ٢١٤ أبواب الأمر والنهى ب ٢٥ ح ٢.

(٥) الكافي ٢: ٢١٩ - ٢٢١، الوسائل ١٦: ٢١٤ أبواب الأمر والنهى ب ٢٥ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ١٩٣

إيمان لمن لا تقية له» «١».

وخصوص ما رواه الحلى في السرائر عن أبي الحسن الثالث: إنَّ محمداً بن علي بن عيسى كتب إلى يسأله عن العمل لبني العباس وأخذ ما يتمكّن من أموالهم، هل فيه رخصة؟ فقال: «ما كان المدخل فيه بالجبر والقهر فالله قابل للغدر» الحديث «٢».

و أمّا رواية الحسن الأنصاري: كتبت إليه أربع عشرة سنة أستأذنه في أعمال السلطان، فلما كان في آخر كتاب كتبته إليه أذكر أنّي أخاف على خيط عنقى - إلى أن قال - فكتب إلى: «قد فهمت كتابك وما ذكرت من الخوف على نفسك، فإن كنت تعلم أنك إذا وليت عملت في عملك بما أمر به رسول الله صلى الله عليه وآله ثم تصير أعوانك وكتابك أهل ملكك، فإذا صار إليك شيء وآسيت به فقراء المؤمنين حتى تكون واحدا منهم كان ذا بذاء، وإنما فلا» ^(٣).

فلا تنافيه، لأنّه يمكن أن يكون إخبارا منه عليه السلام بعدم الخوف على النفس عليه.

و كما يجب القبول حيال ذلك يجب أن ينفرد أمر الجائز ونفيه و جميع ما يحکم به ولو كان محظيا إجماعا، متحرريا الأسهل فالأسهل، و متدرجًا من الأدنى إلى الأعلى، اقتصارا في فعل المحرّم على أقل ما تندفع به الضرورة.

(١) الكافي ٢: ٢١٩ - ١٢، الوسائل ١٦: ٢٠٤ أبواب الأمر و النهي ب ٢٤ ح ٣.

(٢) مستطرفات السرائر: ٦٨، الوسائل ١٧: ١٩٠ أبواب ما يكتسب به ب ٤٥ ح ٩.

(٣) الكافي ٥: ١١١ - ٤، التهذيب ٦: ٩٢٨ - ٣٣٥، الوسائل ١٧: ٢٠١ أبواب ما يكتسب به ب ٤٨ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ١٩٤

ولو انحصر في الأعلى وجب، إنما في قتل المسلم المحظون الدم، فلا يجوز إجماعا، لل الصحيح: «إنما جعلت التقى لتحقن بها الدماء، فإذا بلغ الدم فلا تقى» ^(٤)، و نحوه الموثق ^(٥).

وقيل: و ظاهر الإطلاق يشمل الجرح أيضا، كما عن الشيخ ^(٦). وفي ثبوت الإطلاق في مثل هذا التركيب نظر. ولزوم الاقتصر في الخروج عن عمومات التقى على المتيقن - بل المبادر - يقتضي جواز الجرح الذي لم يبلغ حد القتل، ولذا اقتصر عليه في الاستثناء جماعة ^(٧)، بل - كما قيل ^(٨) - هو الأشهر.

وقيل: ينبغي القطع بالجواز إذا كان الخوف على النفس بتركه، و يحتاط بتركه في غيره ^(٩). و هو جيد. و هل المسلم يشمل المخالف أيضا، أم لا؟

فيه إشكال، و الاحتياط يقتضي المصير إلى الأول إذا كان الخوف بترك القتل على نحو المال و سبيلا القليل منه، و أمّا إذا كان على النفس المؤمنة فلا يبعد المصير إلى الثاني، فلا شيء يوازي دم المؤمن كما يستفاد من النصوص.

(١) الكافي ٢: ٢٢٠ - ١٦، المحسن: ٢٥٩ - ٣١٠، الوسائل ١٦: ٢٣٤ أبواب الأمر و النهي ب ٣١ ح ١.

(٢) التهذيب ٦: ٣٣٥ - ١٧٢، الوسائل ١٦: ٢٣٤ أبواب الأمر و النهي ب ٣١ ح ٢.

(٣) حكا عنه في المسالك ١: ١٦٨ و الرياض ١: ٥١٠.

(٤) منهم الشيخ في النهاية: ٣٥٧ و المحقق في النافع: ١١٨ و العلامة في القواعد ١: ١٢٢.

(٥) انظر الرياض ١: ٥١٠.

(٦) انظر الرياض ١: ٥١٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ١٩٥

و الاقتدار على الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، فيجوز حينئذ كما قيل «١»، بل قال جماعة بالاستحباب حينئذ «٢»، و قيل بالوجوب «٣».

استدلّ الموجز بتعارض عمومات منع قبول الولاية عنه وإعانته، و عمومات الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، بالنظر إلى دلالتها الالتزامية على وجوب المقدمة، التي هي قبول الولاية بالعموم من وجهه، و لم يظهر مرجح فعمل بمقتضى الأصل. و ردّ: بأنّ ذلك إذا كان وجوب الأمر والنهى المذكورين مطلقاً حتى يجب تحصيل القدرة من باب المقدمة. وفيه: أنّ أدلةهما مطلقة والأصل عدم التقيد، و القدرة الذاتية المشروطة بها التكاليف حاصلة، و إن كان تأثيرها موقوفاً على رفع مانع هو التقيّة، و هي بقبول التولية مرتفعة كما هو المفروض.

هذا، مع أنّ من الظواهر ما يدلّ على ارتفاع الحرج، كمرسلة الفقيه: «كفاررة خدمة السلطان قضاء حوائج الإخوان» «٤».

وفي رواية زياد بن أبي سلمة: «لأنّ أسقط من حالي فاتقطع قطعة قطعة أحب إلى من أن أتولى لأحد منهم عملاً أو أطأ بساط رجل منهم، إلّا لتفريح كربة عن مؤمن أو فكّ أسره أو قضاء دينه» إلى أن قال: «إإن وليت

(١) انظر الرياض ١: ٥١٠.

(٢) منهم الشيخ في النهاية: ٣٥٦ و المحقق في الشرائع ١٢: ١٢ و النافع: ١١٨ و العلامة في نهاية الأحكام ٢: ٥٢٥.

(٣) كما في المسالك ١: ١٦٨، و الحدائق ١٨: ١٢٦.

(٤) الفقيه ٣: ٤٥٣ - ١٠٨، الوسائل ١٧: ١٩٢ أبواب ما يكتسب به ب ٤٦ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ١٩٦

شيئاً من أعمالهم فأحسن إلى إخوانك فواحدة بواحدة» الحديث «١». و رواية الأنباري المتقدمة.

و استدلّ القائل بالاستحباب بأنّ بعد ثبوت الجواز يثبت الرجحان، لأنّ الأمر والنهى المذكورين عبادة، و العبادة لا تكون إلّا راجحة. و فيه: أنه إن أريد الجواز الثابت بالأصل - كما هو مقتضى الدليل الأول - فهو ليس جوازاً شرعاً، بل هو عقلي، فإذا لم يمكن تتحقق في العبادة فنسبة الحرج و الرجحان إليه على السواء، مع أنّ الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر من الواجبات التوضّلية الغير متوقفة على التبيّه، و عدم كون مثل ذلك إلّا راجحاً ممنوع. نعم، ما يترتب عليه الثواب منه كذلك.

و منه يعلم عدم تمامية المطلوب إن أريد الجواز الشرعي كما هو مقتضى الاستدلال بالظواهر، مع أنّ مقتضاه عدم اختصاص الجواز بصورة التمكّن من الأمر والنهى المذكورين، بل يعمّ غيرهما من قضاء دين الإخوان و الإحسان إليهم.

و قد يستدلّ أيضاً بصحيحة عليّ بن يقطين: «للله عزّ و جلّ مع السلطان أولياء يدفع عن أوليائه» «٢». و فيه: أنّ الكون مع السلطان أعمّ من الدخول في عمله و الولاية منه.

و منه يظهر ضعف الاستدلال بما هو في ذلك المعنى، كحسنة ابن

(١) الكافي ٥: ١٠٩، التهذيب ٦: ٣٣٣ - ٩٢٤، الوسائل ١٧: ١٩٤ أبواب ما يكتسب به ب ٤٦ ح ٩.

(٢) الكافي ٥: ١١٢، الفقيه ٣: ٤٥١ - ١٠٨، الوسائل ١٧: ١٩٢ أبواب ما يكتسب به ب ٤٦ ح ١، بتفاوت يسير.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ١٩٧

أبي عمير «١»، و مرسلة المقعن «٢»، و رواية محمد بن إسماعيل بن بزييع المرؤية في كتب الرجال «٣».

نعم، يمكن ان يستدلّ على الرجحان بما في آخر مكاتبة محمد بن علي بن عيسى المتقدمة «٤»: فكتبت إليه أعلمه أنّ مذهبى في الدخول في أمرهم وجود السبيل إلى إدخال المكره على عدوه، و انبساط اليد في التشفي منهم يشىء به أنقرب به إليهم، فأجاب: «من فعل ذلك فليس مدخله في العمل حراما، بل أجرا و ثوابا».

و المروي في قرب الإسناد عن علي بن يقطين: أنه كتب إلى أبي الحسن موسى عليه السلام: إنّ قلبي يضيق مما أنا عليه من عمل السلطان- و كان وزيراً لهارون- فإن أذنت جعلني الله فداك هربت منه، فرجع الجواب: «لا آذن لك بالخروج من عملهم» «٥».

ولكن الثابت منهم رجحان التولية إذا كان المقصود منها الفعل الراجح، لا- إذا علم ترتبه عليها و إن كان مقصوده أمراً مباحاً أو مكرورها، وهذا يثبت مع ثبوت الجواز أيضاً، لصيوره الجائز بالقصد راجحاً.

دليل الموجب: أنّ مقتضى أخبار الرجحان أو الجواز- مع التمكّن عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر- اختصاص المنع بما عدا ذلك، فيبقى وجوب مقدمة الواجب خالياً عن المعارض، فيكون واجباً.

(١) الكافي ٥: ١٠٧-٩، الوسائل ١٧: ١٨٨ أبواب ما يكتسب به ب ٤٥ ح ٤.

(٢) المقعن: ١٢٢، الوسائل ١٧: ١٩٣ أبواب ما يكتسب به ب ٤٦ ح ٥.

(٣) رجال النجاشي: ٣٣١.

(٤) في ص: ١٩٣.

(٥) قرب الاسناد: ٣٠٥-١١٩٨، الوسائل ١٧: ١٩٨ أبواب ما يكتسب به ب ٤٦ ح ١٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ١٩٨

و هو حسن، ولكن يختصّ بما إذا كان حين قبول الولاية معروفاً واجباً متراكماً أو منكراً حراماً موجوداً و توقف الأمر و النهي على قبول التولية، لا إذا كان قبولها سبباً للتمكّن من النهي عن المنكر لو وجد و الأمر بالمعروف لو ترك، إذ لم يثبت وجوب مقدمة مثل ذلك أيضاً.

والظاهر أنّ مرادهم ما يشمل الثاني أيضاً.

هذا، ثم إنّ ظاهر الأكثر اختصاص الجواز أو الرجحان مطلقاً أو مع المنع من الترك بتصوره الاستثناء، و أنّ التولية في غيرهما حرام و إن علم عدم ارتكاب المأثم.

و هو فيما هو ظاهر كلامهم- من التولية عن السلطان الجائز مطلقاً من المخالفين أو الشيعة في زمن الحضور أو الغيبة- مشكل، لعدم دليل على ذلك العموم، فإنّ الأخبار المانعة عن التولية عنهم غير متناسبة لما يعمّ الجميع، كما لا يخفى على الناظر فيها، و ما أمكن التعميم فيه قاصر عن إثبات الحرمة، كموثقة عمّار: عن أعمال السلطان يخرج فيه الرجل، قال:

«لا، إلّا أن لا يقدر على شيء يأكل ولا يشرب، و لا يقدر على حيلة، فإن فعل فصار في يده شيء فليبعث بخمسه إلى أهل البيت» «٦»، حيث إنّ جواب السؤال ليس إلّا «لا يخرج» و هو لكنه نفياً لا يفيد سوى المرجوحة.

نعم، يصحّ ما ذكروه في التولية عن سلاطين عهدهم من بنى أميّة و بنى العباس لعنهم الله.

فالقول الفصل أن يقال: إنّ الكلام إما في التولية عنهم، أو عن غيرهم من سلاطين الجور. مستند الشيعة في أحكام الشريعة ج ١٤ ١٩٩ و ثانيةهما: إذا أمن من ارتكاب المحرّم ص : ١٩٥

(٦) التهذيب ٦: ٩١٥-٣٣٠، الوسائل ١٧: ٢٠٢ أبواب ما يكتسب به ب ٤٨ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ١٩٩
 أمّا الأول، فالاصل فيه الحرمة وإن انفك عن العمل وارتكاب المأثم، لإطلاق المستفيضة.
 وتجوز مع الإكراه على التفصيل المتقدم، ومع الأمان عن ارتكاب المحرم، والقدرة على جعل الولاية وسيلة لابتغاء مرضاه الله سبحانه وقصد ذلك، بل يكون حينئذ راجحاً ويجب مع الأمان والاقتداء بها على الأمر بمعرفة مهمل أو دفع منكر متحقق.
 وأمّا الثاني، فلا تحرم نفس التولية إلّا إذا كانت إعانة على محرم آخر، للأصل، وقد تستحبّ، وقد تجب، كما مرّ. وأمّا نفس العمل المترتب على الولاية فحكمه ظاهر.

المسألة السابعة:

جوائز السلطان- بل مطلق الظالم، بل من لا يتورّع المحارم من الأموال- محرم إن علمت حرمتها بعينها.
 فإن قبضها حينئذ أعادها على المالك إن عرف، ويتصدق بها إن لم يعرف، كما صرّح به في رواية على بن أبي حمزة^١.
 وإن لم يعلم حرمتها كذلك فهي حلال مطلقاً وإن علم أنّ في ماله مظالم، بلا خلاف فيه، للأصل، والمستفيضة، كروايات البصري^٢، وابن وهب^٣، ومرسلة محمد بن أبي حمزة^٤، وصحيحة الحذاي^٥.

(١) الكافي ٥: ١٠٦، التهذيب ٦: ٣٣١ - ٩٢٠، الوسائل ١٧: ١٩٩ أبواب ما يكتسب به ب ٤٧ ح ١.

(٢) التهذيب ٧: ١٣٢ - ٥٨٢، الوسائل ١٧: ٢٢١ أبواب ما يكتسب به ب ٥٣ ح ٣.

(٣) التهذيب ٦: ٣٣٧ - ٩٣٨، الوسائل ١٧: ٢١٩ أبواب ما يكتسب به ب ٥٢ ح ٤.

(٤) التهذيب ٦: ٣٣٧ - ٩٣٧، الوسائل ١٧: ٢١٩ أبواب ما يكتسب به ب ٥٢ ح ٣.

(٥) الكافي ٥: ٢٢٨ - ٢، التهذيب ٦: ٣٧٥ - ١٠٩٤، الوسائل ١٧: ٢١٩ أبواب ما يكتسب به ب ٥٢ ح ٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٢٠٠

وأمّا الاستدلال بالروايات المجوزة لقبول جوائز العمال- كصحيحة محمد و زراره^١، و صحیحه أبي ولیاد^٢، و صحیحه أبي المغراء^٣- فهي غير داللة، لعدم دلالتها على العلم بأنّ في ماله حراماً، بل السؤال فيها إنّما هو لأجل كونهم متصرّفين في الخراج و المقاسمة، و هما حلالان كما يأتي.

والأفضل التورّع عنها في غير ما علم حلّه إجماعاً، لصدق الشبهة المأمور باحتسابها، إلّا مع إخبار المخبر بالإباحة، فلا تكره كما قيل^٤. بل نفى عنه الخلاف^٥.

وهو مشكل، لعدم خروجه عن الشبهة إذا احتمل كذبه، و وجوب حمل قول المسلم على الصدق إن كفى في رفع الشبهة لكتفي و وجوب حمل فعله على الصحة في رفعها بمجرد الإعطاء أيضاً، فلا يكون مكروهاً مطلقاً.

و صرّح في المتهى بزوال الكراهة بإخراج الخمس أيضاً^٦، و ربّما أُسند إلى المشهور، لكنه مطهراً للمختلط بالحرام، فلما لم تعلم حرمتها أولى، و لم تفتأم عمار: عن أعمال السلطان يخرج فيه الرجل، قال: «لا، إلّا أن لا يقدر على شيء يأكل ولا يشرب، ولا يقدر على حيلة، فإن فعل فصار في يده شيء فليبعث بخمسه إلى أهل البيت»^٧.

(١) التهذيب ٦: ٣٣٦ - ٩٣٦، الوسائل ١٧: ٢١٤ أبواب ما يكتسب به ب ٥١ ح ٥.

(٢) الفقيه ٣: ٤٤٩، التهذيب ٦: ٣٣٨ - ٩٤٠، الوسائل ١٧: ٢١٣ أبواب ما يكتسب به ب ٥١ ح ١.

(٣) الفقيه ٣: ٤٥٠، التهذيب ٦: ٣٣٨ - ٩٤٢، الوسائل ١٧: ٢١٣ أبواب ما يكتسب به ب ٥١ ح ٢.

(٤) الرياض ١: ٥٠٩.

(٥) الرياض ١: ٥٠٩.

(٦) المتنبي ٢: ١٠٢٥.

(٧) التهذيب ٦: ٩١٥ - ٣٣٠، الوسائل ١٧: ٢٠٢ أبواب ما يكتسب به ب ٤٨ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص ٢٠١

والألوئية ممنوعة، والموثقة غير داللة، إذ لا دلالة فيها على أنه صار في يده شيء من المشتبه بالحرام، لجواز أن يكون من ارتفاع الأرضى الخرجية الذى هو مباح وخمسه للإمام، مع أنه يكون هذا كسبا، وما صار بيده ربحا، فإخراج خمسه من حيث هو واجب، ولا يدل على أنه يطهّر.

ثم إن ظاهر إطلاق النصوص والفتاوي: الحليّة مع عدم العلم بالحرمة وإن لم يعلم أن للمخبر مالا حلالا، والأصل وإن يساعد خلافه ولكن لا أثر له مع إطلاق الرواية.

وأما المروى في الاحتجاج للطبرسى وكتاب الغيبة للشيخ، وفيها - بعد أن سئل الصاحب عن أكل مال من لا يتورّع المحارم -: «وإن كان لهذا الرجل مال أو معاش غير ما في يده فكل طعامه واقبل برقه، وإن فلا» (١) فلا نافيه، لأنّ معنى قوله: «وإن» أي وإن لم يكن له مال غير الحرام الذي في يده، لا أنه وإن لم يعلم له مال، فيكون حكمه مسكتا عنه فيه، فيعمل بمقتضى الإطلاق.

المسألة الثامنة:

قد طال تكّلم الأصحاب فيما يأخذ الجائز باسم المقادمة والخرج و الزكاة عن الأموال.
و المراد بالمقادمة: الحصة المعنية من حاصل الأرض يؤخذ عوضا عن زراعتها.
و بالخرج: المال المضروب عليها أو على [الشجر حسبما] (١) يراه الحاكم. وقد يطلق الثاني على الأول.

[١] في النسخ: البحر حيث ما، و الظاهر ما أثبتناه.

(١) الاحتجاج ٢: ٤٨٥، الغيبة: ٢٣٥، الوسائل ١٧: ٢١٧ أبواب ما يكتسب به ب ٥١ ح ١٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص ٢٠٢

والكلام في المقام تارة في دفع هذه الثلاثة إلى الجائز، و أخرى في الأخذ منه، و ثالثة في براءة ذمة الدافع إذا دفعها إليه. أمّا الأول، فظاهر جماعة من أصحابنا وجوب دفع الأولين إليه (١)، فلا يجوز للزارع جحد شيء منها ولا منعه ولا سرقته، و نقله المحقق الشيخ على في رسالته الخرجية عن كثير من معاصريه (٢)، وفي كفاية الأحكام عن بعض الأصحاب الاتفاق عليه، و تأمل هو فيه (٣).

ونقل بعضهم عن جماعة من أصحابنا عدم براءة الذمة بالدفع اختياراً، و مقتضاه عدم جوازه مع التمكّن، وبذلك صرّح الشيخ إبراهيم القطيفي في نقض الخرجية للشيخ على (٤)، بل ظاهره دعوى الضرورة الدييتية على العدم.

ولا يخفى أن ذلك مقتضى الأصل، لأنهما - كالزكاة - حق لجماعة خاصة ليس الجائز منهم ولا قيمها عليهم، فالأسأل عدم جواز دفع حصّتهم إليهم - سيما مع ما هو عليه من الفسق الواضح - ما دام يتمكّن من عدم الدفع.

و تدلّ عليه صحيحة العيسى: في الزكاة فقال: «ما أخذه منكم بنو أمّيّة فاحتسبوا به، و لا تعطوه شيئاً ما استطعتم» (٥)، و صحّيحة الشحام الآتية (٦).

- (١) منهم الشهيد الثاني في المسالك ١: ١٥٥، المحقق الثاني في جامع المقاصد ٧: ١١، صاحب الرياض ١: ٤٩٦.
- (٢) انظر رسالة قاطعة اللجاج في تحقيق حلّ الخراج (رسائل المحقق الكركي ١): ٢٧٤.
- (٣) كفاية الأحكام: ٨٠.
- (٤) انظر السراج الوهاج لدفع عجاج قاطعة اللجاج (كلمات المحققين): ٣٠٧.
- (٥) الكافي ٣: ٥٤٣-٤، التهذيب ٤: ٣٩-٩٩، الاستبصر ٢: ٢٧-٧٦، الوسائل ٩: ٢٥٢ أبواب المستحقين للزكاة ب ٢٠ ح ٣.
- (٦) في ص ٢٠٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٢٠٣
ولم أُعثر إلى الآن على حجّة واضحة دافعة للأصل.

و ما ذكره بعضهم - من أنّ المستفاد من الظواهر: أنّ حكم تصرف الجائز في الأراضي الخارجية حكم تصرف الإمام العادل - غير مسلم، ولو سلم فإنّما هو في الجملة.

فوجوب منعها عن الجائز مع التمكّن أظهر، وفي بعض الروايات تأييد له أيضاً، كما في رواية على بن عطيّة المذكورة في باب شراء السرقة و الخيانة و متاع السلطان، المانعة من إعطاء قيمة الأرض لابن أبي هبير [١]، و رواية على بن يقطين «٢» المصرحة: بأنه كان يجبى أموال الشيعة علانية و يرد عليهم سراً، وأما بدون التمكّن فهو أمر آخر.

و أمّا الثاني - وهو جواز الأخذ من الجائز بعد أخذه من المالك قهراً، أو لكونه متديناً بدين الجائز - فالظاهر عدم الخلاف بل الإجماع فيه في الجملة، بل في المسالك و التبيح و شرح القواعد للمحقق الثاني و رسالته الخارجية دعوى الإجماع عليه «٣»، و هو الحجّة في المقام، و إنّما فالأخبار التي استدلّوا بها لا تخلو عن مناقشة في الدلالة، مع أنّ ما يمكن إتمام دلالتها - ولو بقطع النظر عن بعض الاحتمالات - لا يثبت أزيد مما يثبته الإجماع، وهو جواز شراء هذه الثلاثة من الجائز في الجملة.

بل الظاهر وقوع الإجماع على جواز الأخذ في الجملة، سواء كان

[١] التهذيب ٦: ٣٣٧-٩٣٦، الوسائل ١٧: ٢١٨ أبواب ما يكتسب به ب ٥٢ ح ٢، وفيهما: هبيرة، بدل: ابن أبي هبير.

[٢] الكافي ٥: ١١٠-٣، التهذيب ٦: ٩٢٧-٣٣٥، الوسائل ١٧: ١٩٣ أبواب ما يكتسب به ب ٤٦ ح ٨.
[٣] المسالك ١: ١٦٨، التبيح ٢: ١٩، جامع المقاصد ١: ٢٠٧، انظر رسالة قاطعة اللجاج في تحقيق حلّ الخراج (رسائل المحقق الكركي ١): ٢٧٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٢٠٤
بالشراء أو غيره، فيجب الحكم به، ولكن نقتصر على موضع الإجماع، وهو السلطان المخالف، كما صرّح به الشهيد الثاني، و أمّا الشيعة فلا، و التعذر إليهم بواسطة بعض التعليقات قياس مستنبط العلة، مردود عند الشيعة، و يقتصر في الأخذ بدون الشراء على من يستحقّ.

و أمّا الثالث، فالحقّ عدم البراءة مع التمكّن من عدم الدفع، للأصل، و صحّيحة الشحام: إنّ هؤلاء المصدقين يأتونا فيأخذون منّا الصدقة فنعطيهم إياها، أيجزئ عنّا؟ فقال: «لا، إنّما هؤلاء قوم غصبوكم» أو قال: «ظموكم أموالكم، و إنّما الصدقة لأهلها» «١».
و أمّا صحّيحة سليمان: «إنّ أصحاب أبي أتوه فسألوه عما يأخذه السلطان، فرق لهم و إنّه ليعلم أنّ الزكاة لا تحلّ إلا لأهلها، فأمرهم أن

يحتسبوا به فجاز ذا و الله لهم »٢«.

و صحیحه یعقوب بن شعیب: عن العشور التی تؤخذ من الرجل، أ يحتسب بها من زکاته؟ قال: «نعم، إن شاء» ^٣.
و صحیحه الحلبی: عن صدقة المال يأخذها السلطان، فقال: «لا آمرك أن تعید» ^٤.

(١) التهذیب: ٤-٤٠، الاستبصار: ٢-٧٨، الوسائل: ٩: ٢٥٣ أبواب المستحقين للزکاء ب ٢٠ ح ٦.

(٢) الكافی: ٣: ٥٤٣-١، التهذیب: ٤: ٣٩-٩٨، الاستبصار: ٢: ٧٥-٢٧، الوسائل: ٩: ٢٥٢ أبواب المستحقين للزکاء ب ٢٠ ح ٤، بتفاوت.

(٣) الكافی: ٣: ٥٤٣-٢، الفقيه: ٢: ١٥-٤١، الوسائل: ٩: ٢٥١ أبواب المستحقين للزکاء ب ٢٠ ح ١.

(٤) التهذیب: ٤: ٤٠-٤٠، الاستبصار: ٢: ٧٧-٢٧، الوسائل: ٩: ٢٥٣ أبواب المستحقين للزکاء ب ٢٠ ح ٥.

مستند الشیعه في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٢٠٥

و مرسله الفقيه: عن الرجل يأخذ منه هؤلأه زکاء ماله، أو خمس غنیمة، أو خمس ما يخرج له من المعادن، أ يحسب ذلك له في زکاته و خمسه؟ فقال: «نعم» ^١.

فمحمولة على صورة عدم التمکن، لصحیحه العیص: في الزکاء، فقال: «ما أخذ منكم بنو أمیة فاحتسبوا به، ولا - تعطوهם شيئاً ما استطعتم» ^٢، فإنها تدل على عدم الاحتساب في صورة استطاعة عدم الدفع، لأن النهي في العبادات يقتضي الفساد، وهي أخص مطلقاً من الأخبار المتقدمة، فيجب تخصيصها بها، كما يجب تخصيص صحیحه الشحام بها أيضاً.
و منه يظهر وجه البراءة في صورة عدم التمکن.

ثم إنّ ما ذكر وإن كان في الزکاء، إلا أنه يثبت الحكم في الخراج و المقادمة أيضاً بعدم القول بالفصل.

حجّة المجوزين للدفع مطلقاً: الأخبار المذكورة. و جوابها قد ظهر.

و استلزم عدم الاحتساب العسر و الحرج على الشیعه. و هو بالتفصيل الذي ذكرنا مدفوع.

و صحیحه الحدائ: الرجل منّا يشتري من السلطان من إبل الصدقة و غنمها، و هو يعلم أنّهم يأخذون أكثر من الحقّ الذي يجب عليهم، قال:

قال: «ما الإبل و الغنم إلّا مثل الحنطة و الشعير و غير ذلك، لا بأس به حتى تعرف الحرام بعينه»، قيل له: فما ترى في مصدق يجيئنا فياخذ صدقات

(١) الفقيه: ٢: ٢٣-٨٤، الوسائل: ٩: ٢٥٤ أبواب المستحقين للزکاء ب ٢٠ ح ٧.

(٢) الكافی: ٣: ٥٤٣-٤، التهذیب: ٤: ٣٩-٩٩، الاستبصار: ٢: ٧٦-٢٧، الوسائل: ٩: ٢٥٢ أبواب المستحقين للزکاء ب ٢٠ ح ٣.

مستند الشیعه في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٢٠٦

أغنامنا، فنقول: فييعناها، فما ترى في شرائهما منه؟ قال: «إن كان قد أخذ بها و عزلها فلا بأس»، قيل له: فما ترى في الحنطة و الشعير يجيئنا القاسم فيقسم لنا حنطاً و يأخذ حنطه فيعزله بكيل، فما ترى في شراء ذلك الطعام منه؟ فقال: «إن كان ما أق卜شه بكيل و أنت حضور ذلك فلا بأس بشرائه منه بغير كيل» ^١.

و أورد عليها أولاً: بمنع دلالتها على إباحة شراء الصدقة، لعدم تعین إرجاع الضمير في قوله: «لا بأس به» إلى شراء إبل الصدقة، بل يمكن رجوعه إلى الإبل و الغنم المذكورين أخيراً، و يكون إشارة إلى الأصل المقرر- و هو أصل الإباحة- يعني: لا بأس بالشراء حتى تعرف أنه من إبل الصدقة، و أدى بهذه العبارة من باب التقى.

و ثانياً: بمنع الدلالة على إباحة الخراج و المقادمة.

و ثالثاً: باحتمال كون المصدق من قبل العدل.

و رابعاً: باحتمال الشراء فيه للاستنقاذ، بناء على كون متعلقها فيه صدقات المشترين خاصةً.

و ردّ الأول: بأنّ وجوب مطابقة الجواب للسؤال يعني رجوع الضمير إلى شراء إبل الصدقة، و تحديد الإباحة بعدم معروفيّة الحرمة لما تضمّنه السؤال منأخذ الزائد على الحقّ، فيكون حاصل الجواب نفي البأس عن شراء الصدقة ما لم تعلم فيها الزيادة المحرّمة بظهور لفظ القاسم في أنّ المأْخوذ مال المقاسمة، سيما في مقابلة لفظ المصدق.

مع أنّه مرّت الإشارة إلى حكم زكاء الحنطة و الشعير في صدر الرواية،

(١) الكافي ٥: ٢٢٨ - ٢، التهذيب ٦: ٣٧٥ - ٣٧٤، الوسائل ١٧: ٢١٩ أبواب ما يكتسب به ب ٥٢ ح ٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٢٠٧
فيلزم التكرار لو حمل عليها.

و الثاني و الثالث: ببعده بمالحظة حال الأئمّة في زمان صدور الرواية.

و الرابع: بالبعد، مضافاً إلى كون صدر الرواية كالصريح في كون البيع من غير المشتري.

أقول: ما ردّ به الأول و إنّ كان كذلك و كان الصحيح الاعتراض عليه بلزم التخصيص بصورة عدم التمكّن لما مرّ، إلّا أنّ في الباقي كلاماً، لأنّ ظهور لفظ القاسم فيما ذكره ممنوع، لتحقيق القسمة في صدقات الغلات أيضاً، لأنّها أيضاً كمال المقاسمة تؤخذ بالنسبة، و المقابله للمصدق غير مفيدة، لجواز اختصاص استعمال المصدق عندهم بأخذ صدقات الأنعام.

و أمّا لزوم التكرار فيه: أنّ ما مضى هو حكم أصل البيع، و المسؤول عنه البيع اكتفاء بالكيل الأول، و لذا سُئل عن الغنم ثانياً مع كونه في السؤال الأول أيضاً.

ولو سلم الظهور فكون المأْخوذ مال مقاسمة السلطان ممنوع، لجواز أن تكون الأرض ملك القاسم قاسمها للزارع، كما يشعر به قوله: حّظه، و يكون المراد بالقاسم من قاسم الملك، و يكون السؤال من جهة بيع حّظه بلا كيل اعتماداً على الكيل الأول، كما يدلّ عليه الجواب.

و أمّا بعد كون المصدق من جانب العدل فهو و إنّ كان كذلك، إلّا أنّه يمكن المراد به الفقير الذي هو آخذ الصدقة لا من يأخذها من جانب السلطان.

و أمّا كون صدر الرواية كالصريح في مخالفه المشتري للمأْخوذ منه فهو و إنّ كان في الصدقة كذلك، و لكن الظاهر في عجز الرواية الذي يستدلّ به على المقاسمة بعكس ذلك، إلّا أنّ اشتراط الإقباض بالكيل و حضور

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٢٠٨
المشتري يأبى عن حمل ذلك أيضاً على إرادة الاستنقاذ.

و حسنة الحضرمي: «ما يمنع ابن أبي سمال أن يخرج شباب الشيعة فيكتفونه ما يكفيه الناس و يعطينهم ما يعطي الناس» ثمّ قال للراوى: «لم تركت عطاءك؟» قال: مخافة على ديني، قال: «ما من ابن أبي سمال أن يبعث إليك بعطائكم، أما علم أنّ لك في بيت المال نصبياً!». (١)

حيث جوّز أولاً لشباب الشيعة آخذ ما يعطى الحاكم الناس المعينين له، و من جملة ما يعطينهم وجوه الخراج و المقاسمة. و ثانياً للراوى آخذ العطاء من بيت المال الغالب فيه اجتماع وجوههما فيه.

و في دلالتها تأمّل، لعدم معلوميّة ما يعطيه ابن أبي سمال للمعينين له، فيجوز أن يكون من غير وجههما، و نصبيه من بيت المال يمكن أن يكون من غير جهة الخراج و المقاسمة.

و بالجملة: الاستدلال مع هذا النوع من الإجمال في غاية الإشكال.
و الأخبار المجوزة للشراء «٢» ما لم يظلم فيه أحداً من العامل بعد السؤال عنه، من جهة ترك الاستفصال مما يشترى منه، فيفيد العموم لجميع أمواله التي منها ما نحن فيه.

و لا يخفى ما فيه، فإنّا ندعى أنّ ما نحن فيه ما علم أنه ظلم فيه، كما هو مقتضى الأصل، مع أنّ باشتراط المالكية في المبيع يخرج جواز شراء ذلك، لعدم كونه ملكاً للعامل قطعاً، فالتجويز إنما هو لجواز كونه من مال العامل نفسه [١]، كما في سائر أموال الظمة.

[١] في «ح»: بعينه.

(١) التهذيب ٦: ٩٣٣ - ٣٣٦، الوسائل ١٧: ٢١٤ أبواب ما يكتسب به ب٥١ ح٦.

(٢) الوسائل ١٧: ٢١٨ أبواب ما يكتسب به ب٥٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٢٠٩

و منه يعلم و هن الاستدلال بإطلاق المجوزات للشراء من الظلمة وأخذ جوائزهم، مع أنّ المتبادر منها: أنّ السؤال والتجويز لما يعرض في أموالهم من الشبهة والاختلاط.

ورواية الهاشمي: عن الرجل يتقبل خراج الرجال و جزية رؤوسهم و خراج النخل و الشجر و الآجام [١] و المصائد و السمك و الطير، و هو لا يدرى لعلّ هذا لا يكون أبداً أو يكون، أيشتريه و في أيّ زمان يشتريه و يتقبل منه؟ فقال: «إذا علمت أنّ من ذلك شيئاً واحداً قد أدرك فاشتره و تقبل منه» [٢]، و قريبة منها روايته الأخرى [٣].

و موقعة سماعة: عن شراء الخيانة و السرقة، قال: «إذا عرفت أنه كذلك فلا، إلّا أن يكون شيئاً يشتريه من العمال» [٤]، و بمضمونها روايات كثيرة [٥].

وجه الدلاله: عموم المستثنى الشامل للمفروض، و إن خرج غيره بالإجماع.

و في دلالتهما نظر:

أمّا الأول، فلوروده في بيان حكم تقبيل ما يدرك، و في اعتبار إطلاق مثل ذلك تأمل.

[١] الأجماء: الشجر الملتف، و الجمع أجمات، و الآجام جمع الجمع - مجمع البحرين ٦: ٦.

(٢) الفقيه ٣: ١٤١ - ٦٢١، الوسائل ١٧: ٣٥٥ أبواب عقد البيع ب٢ ح٤.

(٣) الكافي ٥: ١٩٥ - ١٢، التهذيب ٧: ٥٤٤ - ١٢٤، الوسائل ١٧: ٣٥٥ أبواب عقد البيع ب١٢ ح٤.

(٤) الفقيه ٣: ١٤٣ - ٦٣٠، التهذيب ٦: ٩٣٤ - ٣٣٧، الوسائل ١٧: ٣٣٦ أبواب عقد البيع ب١ ح١.

(٥) الوسائل ١٧: ٣٣٣ أبواب عقد البيع ب١ ح١ و ٤ و ٧ و ٩ و ١٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٢١٠

و أمّا الثاني، فلعدم صدق الخيانة و السرقة على المفروض إلّا بضرب من التجوز، و إذا انفتح بابه فليس ذلك أولى من غيره.

المسألة التاسعة:

لا يجوز بيع الأراضي المفتوحة عنوة- أي قهراً و غلبة- و يقال لها: أرض الخراج أيضاً، و لا وقفها، و لا صلحها، و لا هبتها. و لا بد من ذكر نبذة من الأخبار الواردة فيها و المناسبة لها أولاً، فهي كثيرة جدّاً:

الأولى: صحيحه الحلبي: عن السواد ما منزلته؟ فقال: «هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم، و لمن يدخل في الإسلام بعد اليوم، و لمن لم يخلق بعد»، فقلنا: الشراء من الدهاقين؟ قال: «لا يصلح إلا أن يشتري منهم على أن يجعلها للمسلمين، فإن شاء ولئن أمر أن يأخذها أخذها»، قلنا: فإن أخذها منه؟ قال: «يرد إليه رأس ماله و له ما أكل من غلتها» [١].

الثانية: رواية الشامي: «لا تشردوا من أرض السواد شيئاً إلا من كانت له ذمة، فإنما هو في المسلمين» [٢].

الثالثة: رواية محمد بن شريح: عن شراء الأرض من أرض الخراج، فكرهه، و قال: «إنما أرض الخراج للمسلمين»، فقالوا له: فإنه يشتريها الرجل و عليه خراجها، فقال: «لا بأس، إلا أن يستحيي عن عيب ذلك» [٣].

[١] التهذيب ٧: ١٤٧ - ٦٥٢، الاستبصار ٣: ٣٨٤ - ١٠٩، الوسائل ١٧: ٣٦٩ أبواب عقد البيع ب٢١ ح٤، بتفاوت.

والدهقان: رئيس القرية، و مقدم أصحاب الزراعة- مجتمع البحرين ٦: ٢٥٠.

[٢] الفقيه ٣: ١٥٢ - ٦٦٧، التهذيب ٧: ٦٥٣ - ١٤٧، الوسائل ١٧: ٣٦٩ أبواب عقد البيع ب٢١ ح٥.

[٣] التهذيب ٧: ١٤٨ - ٦٥٤، الاستبصار ٣: ٣٨٦ - ١٠٩، الوسائل ١٧: ٣٧٠ أبواب عقد البيع ب٢١ ح٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٢١١

الرابعة: رواية أبي برد़ة: كيف ترى في شراء أرض الخراج؟ قال «من يبيع ذلك و هي أرض المسلمين؟» قال: قلت: يبيعها الذي هي في يده، قال: «و يصنع بخراج المسلمين ما ذا؟» ثم قال: «لا بأس أن يشتري حقّها منها و يحوّل حقّ المسلمين عليه، و لعله يكون أقوى عليها و أملٍ بخراجهم منه» [٤].

الخامسة: رواية صفوان و البزنطي: قالا: ذكرنا له الكوفة و ما وضع عليها من الخراج- إلى أن قال: «و ما أخذ بالسيف فذلك للإمام يقبله بالذى يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه و آله بخير، قبل سوادها و بياضها» يعني: أرضها و نخلها، إلى أن قال: «إنّ أهل مكّة دخلها رسول الله صلى الله عليه و آله عنوة و كانوا أسراء في يده فأعتقهم، فقال: اذهبوا أنتم الطلقاء» [٥].

السادسة: صحيحه البزنطي، و فيها: «و ما أخذ بالسيف فذلك إلى الإمام يقبله بالذى يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه و آله بخير، قبل أرضها و نخلها» الحديث [٦].

السابعة: مرسلة حماد الطويلة، و فيها: «و الأرضون التي أخذت عنوة بخيل و رجال فهى موقوفة متروكة في أيدي من يعمرها و يحييها و يقوم عليها، على ما يصالحهم الوالى على قدر طاقتهم من الحق النصف و الثلث و الثلثين على قدر ما يكون لهم صلاحا و لا يضرّهم، فإذا أخرج منها ما أخرج بدأ فأخرج منه العشر من الجميع مما سقت السماء أو سقى سيحا، و نصف العشر مما سقى بالدوالى و النواصح» إلى أن قال: «و يؤخذ بعد ما

[١] التهذيب ٤: ١٤٦ - ٤٠٦، الاستبصار ٣: ٣٨٧ - ١٠٩، الوسائل ١٥: ١٥٥ أبواب جهاد العدو ب٧١ ح١.

[٢] الكافي ٣: ٥١٢ - ٢، التهذيب ٤: ١١٨ - ٣٤١، الوسائل ١٥: ١٥٧ أبواب جهاد العدو ب٧٢ ح١.

[٣] التهذيب ٤: ١١٩ - ٣٤٢، الوسائل ١٥: ١٥٨ أبواب جهاد العدو ب٧٢ ح٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٢١٢

بقي من العشر فيقسم بين الوالى وبين شركائه الذين هم عمار الأرض وأكرتها، فتدفع إليهم أنصباؤهم على قدر ما صالحهم عليه، ويؤخذ الباقى فيكون ذلك أرزاقي أعنوانه على دين الله عز شأنه، وفي مصلحة ما ينوبه من تقوية الإسلام وتقوية الدين فى وجوه الجهاد، وغير ذلك مما فيه مصلحة العامة، ليس لنفسه من ذلك قليل ولا كثير إلى أن قال: «و الأنفال إلى الوالى، وكل أرض فتحت أيام النبي صلى الله عليه و آله إلى آخر الأبد ما كان افتتاحا بدعوة النبي صلى الله عليه و آله من أهل الجور و أهل العدل، لأن ذمة رسول الله صلى الله عليه و آله فى الأولين و الآخرين ذمة واحدة» الحديث «١».

الثانية: صححه محمد بن سيره الإمام في الأرض التي فتحت بعد رسول الله صلى الله عليه و آله، فقال: «إن أمير المؤمنين عليه السلام قد سار في أهل العراق بسيرة فهى إمام لسائر الأرضين» «٢».

الثالثة: صححه عمر بن يزيد، وفيها: «و كل ما في أيدي شيعتنا من الأرض فهم فيه محللون، كل ذلك لهم حتى يقوم قائمنا، فيجيئهم طرق ما كان في أيديهم و يتراك الأرض في أيديهم، و أما ما كان في أيدي غيرهم فإن كسبهم من الأرض حرام عليهم» [١].

[١] الكافي ١: ٤٠٨-٣، الوسائل ٩: ٥٤٨ أبواب الأنفال و ما يختص بالإمام ب٤ ح ١٢، بتفاوت. و الطبق: الوظيفة من خراج الأرض- الصاحح ٤: ١٥١٧، مجمع البحرين ٥: ٢٠٦.

(١) الكافي ١: ٥٣٩-٤، التهذيب ٤: ٣٦٦-١٢٨، أورد شطرا منه في الوسائل ١٥: ١١٠ أبواب جهاد العدو ب٤ ح ٤١ و شطرا في ج ٩: ٢٦٦ أبواب المستحقين للزكاء ب٢٨ ح ٣، و في الجميع بتفاوت.

(٢) الفقيه ٢: ٢٩-١٠٤، التهذيب ٤: ٣٤٠، الوسائل ١٥: ١٥٣ أبواب جهاد العدو ب٦٩ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٢١٣

العاشرة: رواية يونس أو المعلى: ما لكم في هذه الأرض؟ فتبسم- إلى أن قال:- «فما سقط أو استقت فهو لنا، و ما كان لنا فهو لشيعتنا» .^١

الحادية عشرة: رواية ابن المغيرة، وفيها: «و كل من والى آبائى فهم في حلّ مما في أيديهم من حقنا، فليبلغ الشاهد الغائب» .^٢

الثانية عشرة: رواية البرقى: «الناس كلهم يعيشون في فضل مظلمنا، إلا أنا أحلاطنا شيعتنا من ذلك» .^٣

الثالثة عشرة: رواية أبي حمزة: «إن الله جعل لنا أهل البيت سهاما ثلاثة في جميع الفيء» إلى أن قال: «و قد حرمناه على جميع الناس ما خلا شيعتنا، والله يا أبا حمزة ما من أرض تفتح ولا خمس يخترق على شيء منه إلا كان حراما على من يصييه، فرجا كان أو مالا» .^٤

الرابعة عشرة: مرسلة حماد: «يؤخذ الخمس من الغنائم فيجعل لمن جعله الله و يقسم الأربعه أخماس بين من قاتل عليه» إلى أن قال: «و ليس لمن قاتل شيء من الأرضين ولا ما غلبوا عليه إلا ما احتوى عليه العسكر» الحديث .^٥

الخامسة عشرة: حسنة معاوية بن وهب: السريّة يبعثها الإمام فيصيرون غنائم، كيف يقسمون؟ قال: «إن قاتلوا عليها مع أمير أمره الإمام

(١) الكافي ١: ٤٠٩-٥، الوسائل ٩: ٥٥٠ أبواب الأنفال و ما يختص بالإمام ب٤ ح ١٧.

(٢) التهذيب ٤: ٣٩٩-١٤٣، الوسائل ٩: ٥٤٧ أبواب الأنفال و ما يختص بالإمام ب٤ ح ٩.

(٣) الفقيه ٢: ٩٠-٢٤، التهذيب ٤: ٣٨٨-١٣٨، الاستبصار ٢: ٥٩-١٩٣، علل الشرائع: ٣-٣٧٧، الوسائل ٩: ٤٥٦ أبواب الأنفال و ما يختص بالإمام ب٤ ح ٧.

(٤) الكافي ٨: ٤٣١-٢٨٥، الوسائل ٩: ٥٥٢ أبواب الأنفال و ما يختص بالإمام ب٤ ح ١٩.

(٥) الكافي ١: ٥٣٩ - ٤، الوسائل ١٥: ١١٠ أبواب جهاد العدو ب ٤١ ح ٢، بتفاوت.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٢١٤

عليهم اخرج منها الخمس لله ولرسول وقسم بينهم ثلاثة أخمس، وإن لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كلّ ما غنموا للإمام، يجعله حيث أحبّ «١».

السادسة عشرة: موثقة سماعة: عن الخمس، فقال: «في كل ما أفاد الناس من قليل أو كثير» «٢».

السابعة عشرة: مرسلة أحمد: «الخمس من خمسة أشياء: من الكنوز والمعادن والغوص والغنم الذي يقاتل عليه» الحديث «٣».

الثامنة عشرة: مرسلة الوراق: «إذا غزا قوم بغیر إذن الإمام فغنموا كانت الغنيمة كلّها للإمام، وإذا غزوا بأمر الإمام كان للإمام الخمس» «٤».

النinth عشرة: رواية الهاشمي: عن رجل اشتري منهم أرضاً من أراضي الخارج، فبني فيها أو لم يبن، غير أنّ أنساً من أهل الذمة نزلوها، إله أخذ منها أجور البيوت إذا أدوا جزية رؤوسهم؟ قال: «يشارطهم، مما أخذ بعد الشرط فهو حلال» «٥».

العشرون: صحیحه زراره: «رفع إلى أمير المؤمنين عليه السلام رجل مسلم اشتري أرضاً من أراضي الخارج، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: له ما لنا وعليه ما علينا، مسلماً كان أو كافراً، له ما لأهل الله وعليه ما عليهم» «٦».

(١) الكافي ٥: ٤٣ - ١، الوسائل ٩: ٥٢٤ أبواب الأنفال و ما يختص بالإمام ب ١ ح ٣.

(٢) الكافي ١: ٥٤٥ - ١١، الوسائل ٩: ٥٠٣ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٨ ح ٦.

(٣) التهذيب ٤: ٣٦٤ - ١٢٦، الوسائل ٩: ٤٨٩ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٢ ح ١١.

(٤) التهذيب ٤: ١٣٥ - ٣٧٨، الوسائل ٩: ٥٢٩ أبواب الأنفال و ما يختص بالإمام ب ١ ح ١٦.

(٥) التهذيب ٧: ١٤٩ - ٦٦٣، الوسائل ١٧: ٣٧٠ أبواب عقد البيع ب ٢١ ح ١٠.

(٦) التهذيب ٤: ١٤٧ - ٤١١، الوسائل ١٥: ١٥٧ أبواب جهاد العدو ب ٧١ ح ٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٢١٥

الحادية والعشرون: صحیحه ابن سنان: إنّ لى أرض خراج وقد ضفت بها ذرعاً، قال: فسكت هنئه فقال: «إنّ قائمنا عليه السلام لو قد قام كان نصيتك من الأرض أكثر منها» «١».

الثانية والعشرون: موثقة زراره: «لا بأس بأن يشتري أرض أهل الذمة إذا عمروها وأحيوها، فهو لهم» «٢».

الثالثة والعشرون: حسنة زراره: «من أحيا مواتا فهو له» «٣».

الرابعة والعشرون: حسنة الفضلاء، وهي مثل سابقتها «٤».

الخامسة والعشرون: رواية السكوني و مرسلة الفقيه: «من غرس شجراً أو حفر وادياً بدنا لم يسبقه إليه أحد أو أحيا أرضاً ميتة فهو له، قضاء من الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وآله» «٥». وبمضمونهما أخبار كثيرة أخرى «٦».

السادسة والعشرون: رواية أبي بصير: «كلّ شيء قوْتَلَ عَلَيْهِ شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَإِنَّ لَنَا خَمْسَةً» «٧».

السابعة والعشرون: صحیحه الحلبي: «لا بأس بأن يتقبل الرجل الأرض و أهلها من السلطان»، وعن مزارعة أهل الخارج بالربع و النصف والثلث، قال:

(١) التهذيب ٧: ١٤٩ - ٦٦٠، الوسائل ١٥: ١٥٩ أبواب جهاد العدو ب ٧٢ ح ٣.

- (٢) الكافي ٥: ٢٨٢ - ٢، الوسائل ١٧: ٣٦٨ أبواب عقد البيع ب ٢١ ح ٢.
- (٣) الكافي ٥: ٢٧٩ - ٣، الوسائل ٢٥: ٤١٢ أبواب إحياء الموات ب ١ ح ٦.
- (٤) الكافي ٥: ٢٧٩ - ٤، التهذيب ٧: ١٥٢ - ٦٧٣، الاستبصار ٣: ٣٨٢ - ١٠٨، الوسائل ٢٥: ٤١٢ أبواب إحياء الموات ب ١ ح ٥.
- (٥) الكافي ٥: ٢٨٠ - ٦، الفقيه ٣: ١٥١ - ٦٦٥، التهذيب ٧: ١٥١ - ٦٧٠، الاستبصار ٣: ٣٧٩ - ١٠٧، المقنع: ١٣٢، الوسائل ٢٥: ٤١٣ أبواب إحياء الموات ب ٢ ح ١.
- (٦) الوسائل ٢٥: ٤١١ أبواب إحياء الموات ب ١.
- (٧) المقنع: ٢٨٠، الوسائل ٩: ٥٤٢ أبواب الأنفال ب ٣ ح ١٠.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٢١٦
- نعم، لا بأس به، قد قبل رسول الله صلى الله عليه و آله خير أطعها اليهود» الحديث «١.
- الثامنة والعشرون: رواية عبد الله بن محمد: عن رجل استأجر من السلطان من أرض الخارج بدراهم مسمّاة أو بطعم مسمّى، ثمَّ آجرها وشرط لمن يزرعها أن يقاسمها النصف أو أقلَّ من ذلك أو أكثر و له في الأرض بعد ذلك فضل، أيصلح له ذلك؟ قال: «نعم، إذا حفر لهم نهراً أو عمل لهم عملاً يعينهم بذلك فله ذلك» الحديث «٢.
- ثمَّ تحقيق الحال في تلك الأراضي يستدعي بيان

فروع:

[الأول]

أ: لا- خلاف في كون تلك الأراضي للمسلمين قاطبة، و نقل الواقع عليه متكرر «٣»، والأخبار به مصريحة، كما في الأخبار الأربعية الأولى «٤».

و هل كونها لهم بعنوان ملك الرقبة، أو لها نوع اختصاص لهم ولو من جهة صرف منافعها في مصالحهم؟ صرَّح بعض أصحابنا بعدم تملُّك الرقبة «٥»، و صريح بعض آخر التملُّك «٦»، و كلام الأكثر خال عن القيدين، بل قالوا: إنَّها لهم. وفي كتاب إحياء الموات من الكفاية إنَّ المراد بكونها للمسلمين أنَّ الإمام يأخذ ارتفاعها و يصرفه في مصالحهم على حسب ما يراه، لا أنَّ من

- (١) التهذيب ٧: ٢٠١ - ٢٠١، الوسائل ١٩: ٤٢ و ٥٩ في أحكام المزارعه ب ٨ و ب ١٨ ح ٣.
- (٢) الكافي ٥: ٢٧٢ - ٢، التهذيب ٧: ٢٠٣ - ٢٠٣، الاستبصار ٣: ٤٦٥ - ١٢٩، الوسائل ١٩: ١٢٧ أبواب أحكام الإجارة ب ٢١ ح ٣ و ٤ بتفاوت يسير.
- (٣) كما في المنتهي ٢: ٩٣٤ و الكفاية: ٧٥ و الرياض ١: ٤٩٥.
- (٤) المتقدمة في ص: ٢١٠ و ٢١١.
- (٥) كالعلامة في المنتهي ٢: ٩٣٦ و المحقق الأردبيلي في المجمع ٧: ٤٧٠.
- (٦) انظر الدروس ٢: ٤١ و جامع المقاصد ٣: ٤٠٣.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٢١٧

شاء من المسلمين له التسلط عليها أو على بعضها بلا خلاف «١».

و التحقيق: أنه ليس في الأخبار ما يدل على الملكية، إذ غاية ما فيها إما الإضافة و يكفي فيها أدنى الملابسة، أو اللام، و كونها حقيقة في الملكية خاصة غير ثابتة، بل أحد معانيها: الاختصاص والاستحقاق، فيحتمل اختصاص الارتفاع واستحقاقه، ولذا ذكر في الخامسة

«٢» أنها للإمام مع أنه ليس له إلا اختصاص إقبالها واستحقاقها، كما صرّح به في سائر الأخبار.

مع أنَّ الملكية لا يمكن ان تكون لغير المعين، إذ لا معنى لها.

ولا لطائفه معينة من المسلمين، لأنَّها خلاف الإجماع والأخبار، بل في الأولى: أنها «لجميع المسلمين لمن هو اليوم و لمن يدخل في

الإسلام بعد اليوم و لمن لم يخلق بعد» «٣».

ولا لجميعهم إلى يوم القيمة، إذ لو كان كذلك لكان ارتفاعها مشتركة بين الجميع، كما هو مقتضى الملكية.

فإن قيل: يجري مثل ذلك في نوع الاختصاص الذي أنت تقول به أيضاً.

قلنا: نوع الاختصاص الثابت هو وجوب صرف منافعها في مصالحهم لا مصالح الجميع أو مصالح كل واحد، بل مصالح المسلم من

حيث الإسلام في الجملة واحداً كان أو أكثر، و التعميم لأجل بيان استواء الجميع و عدم اختصاص طائفه كاختصاص الأصناف الثمانية

بالصدقات، و لا يجري مثل ذلك في الملكية.

فإن قيل: يلزم بقاء رقبتها بلا مالك.

(١) الكفاية: ٢٣٩.

(٢) المتقدمة في ص: ٢١١.

(٣) تقدمت في ص: ٢١٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٢١٨

قلنا: لا محذور فيه، كما في الزكاة قبل تسليمها إلى مستحقها، و هو أحد محتملات قوله: «موقوفة في السابعة» «١»، أى عن الملكية، مع

أنَّه يمكن أن يكون ملكاً لله سبحانه، كما في الأعيان الموقوفة على رأي «٢»، و مقتضى قوله سبحانه إنَّ الأرضَ لِللهِ يُورِثُها مَنْ يَشَاءُ مِنْ

عِبادِه «٣»، بل يمكن أن تكون رقبتها و ملكيتها للإمام أيضاً، بل هو مقتضى الأصل الثابت بالعمومات المصرحة بأنَّ الأرضَ كلها

للإمام «٤».

و بالجملة: إن قلنا بإفادتهما قبل التعارض بين الخامسة و بعض ما تقدم عليها، و يجب الرجوع إلى الأصل المذكور.

ولو لم نقل بإفادتها لها لا تثبت الملكية من هذه الأخبار، و يرجع إلى الأصل، إذ ليست هي أملاكاً لعمارها قطعاً، لخروجها عن ملكية أربابها بالإجماع، فتدخل تحت العمومات.

فلو قلنا: بأنَّ ملكيتها للإمام، كان أظهر في الفتوى و أوفق بالأدلة و إن تعين صرف منافعها إلى مصالح خاصة من مصالح رعایاه، كما

في الموقوف على القول بملكية الله سبحانه، فتصرُّف منافعه في مصالح عباده.

[الثاني]

ب: ما ذكر إنَّما هو حكم نفس تلك الأرضى، و أمَّا منافعها و ارتفاعها فهي للMuslimين، بمعنى: أنها تصرُّف في المصالح العامة بلا خلاف، بل بالإجماع، و هو الدليل عليه، مضافاً إلى صريح الرواية السابعة، بل سائر الروايات المتضمنة لأنَّها للMuslimين.

[الثالث]

ج: ما ذكر إنما هو حكم غير الخمس من ارتفاع تلك الأرضي.

-
- (١) المتقدمة في ص: ٢١١ و ٢١٢.
 - (٢) قال به العلامة في التحرير ١: ٢٦٩.
 - (٣) الأعراف: ١٢٨.

- (٤) الوسائل ٩: ٥٢٣ أبواب الأنفال وما يختص بالإمام ب١ و ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٢١٩

و أمّا خمسها فهل هو أيضاً للمسلمين، أو هو لأهله فيجب إخراجه لهم؟ بل و كذلك الكلام في نفس الأرضي لو لم نقل بأن الجميع ملك الإمام.

ظاهر الأكثرون هو: الثاني، وهو صريح الحلّي و خمس الشرائع و الفاضل في المنتهي و المحقق الأردبيلي «١»، و عن المبسوط: أنه مقتضى المذهب «٢»، و قيل: هو الظاهر من جميع الأصحاب «٣».

و هو الحقّ، للرواية الثالثة عشرة، و الخمس المتعلقة لها «٤»، و السادسة والعشرين «٥»، و هي و إن كانت معارضة مع عمومات الأخبار المصرحة بأنها لجميع المسلمين «٦» بالعموم من وجه، إلا أن الترجح لأخبار الخمس، لموافقة الكتاب و مخالفه العامة.

[الرابع]

د: لا إشكال فيما ذكر من الأحكام إذا كان القتال والاستغاثة بإذن الإمام الحقّ.
و أمّا إذا لم يكن كذلك فهل هو أيضاً كذلك، أم يكون الأرض من الأنفال و رقبتها [١] و منافعها للإمام؟
صرّح فخر المحقّقين و والده العلامة- على ما نقل عنهما على بن عبد الحميد الحسني في شرح النافع- بالثاني، و ذكره الشيخ في المبسوط أيضاً «٨».

[١] نسخة في ح: و رفعتها.

-
- (١) الحلّي في السرائر ١: ٤٧٧، الشرائع ١: ١٨١، المنتهي ١: ٥٤٤، مجمع الفائد ٧: ٤٧١.

- (٢) المبسوط ٢: ٣٤.

- (٣) الحدائق ١٢: ٣٦٠.

- (٤) راجع ص: ٢١٣.

- (٥) المتقدمة في ص: ٢١٥.

- (٦) الوسائل ٩: ٥٤٣ أبواب الأنفال ب٤.

- (٧) المبسوط ٢: ٣٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٢٢٠

و الحق أن الأصل فيما فتح بغير إذن الإمام و إن كان كونه من الأنفال - كما دلت عليه الرواية الثامنة عشرة «١» - إلّا أن حكم الأرض المفتوحة بعد زمان رسول الله صلى الله عليه و آله بأجمعها حكم المفتوحة عنوة بإذن الإمام. بمعنى: أن الإمام - الذي هو مالك الأنفال - أجرى عليها حكمها، كما تدل عليه الرواية الثامنة «٢» بضميمة الأولى و الثانية «٣». و لا تعارض بينها وبين الثامنة عشرة، لأن مدلول الثامنة عشرة: أن ما اغتنم بغير إذن الإمام كلّه للإمام، و مدلول هذه: أن الإمام سار في الأرض التي فتحت بعد رسول الله صلى الله عليه و آله سيرة المفتوحة عنوة. مع أنه لو قلنا بالتعارض كانت هذه بمخالفة أصالة عدم الإذن أخص مطلقاً من الثامنة عشرة، فتخصّصها قطعاً. و بما ذكرنا ظهر وجه ما قاله الأكثر من كون أرض السواد مفتوحة عنوة «٤» - أي أنها بحكمها - و يريدون ذلك المعنى. وأما الحكم بكونها مفتوحة بإذن الإمام فليس هو مراد الأكثر و إن ذكره بعضهم نظراً إلى ما نقل من أن الحسينين عليهما السلام كانوا مع العسكر، و أن عمّار بن ياسر كان أميراً، مؤيداً بقبول سلمان تولية المدائن، و مشاورته عمر للصحابي خصوصاً أمير المؤمنين عليه السلام في الأكثر سيما الحروب «٥». و في ثبوت جميع ما ذكر ثم ثبوت إذن الإمام في الجميع نظر ظاهر.

(١) المتقدمة في ص: ٢١٤.

(٢) المتقدمة في ص: ٢١٢.

(٣) راجع ص: ٢١٠.

(٤) منهم الشيخ في الخلاف ٢: ٦٨، العلامة في المنتهي ٢: ٩٣٧، السبزواري في الكفاية: ٧٩.

(٥) انظر الحدائق ١٨: ٣٠٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٢٢١

[الخامس]

هـ: ما ذكرنا من حكم المفتوحة عنوة إنما هو إذا كانت محياً وقت الفتح. و أمّا الموات منها حينئذ فقالوا: إنها مال الإمام خاصّه، و حكمها حكم سائر الموات، لا يجوز التصرف فيها بدون إذن الإمام مع حضوره، و مع عدمه فيملّكتها من أحياها «١». و قيل: إنّ الظاهر عدم الخلاف بين الأصحاب في ذلك «٢»، و في الكفاية: بلا خلاف «٣». أقول: لو ثبت الإجماع على جميع ما ذكروه فهو، و إلّا ففي ثبوت كونها من الأنفال نظر، من جهة التعارض بين الأخبار «٤» الدالة على أن منافع جميع الأرضيّة الميتة للإمام بالعموم من وجهه و عدم المرجح. نعم، لا- إشكال في ثبوت حكم الأخير - أي ثبوت التملّك لمن أحياها - للرواية الثانية و العشرين و الثلاثة المتعلقة لها «٥» و ما يضمونها. و لا يتوجه معارضتها مع الأخبار الدالة على أن الأرضيّة المفتوحة عنوة للمسلمين «٦»، إذ لا كلام لنا حينئذ في كونها لهم أولاً و إن كانت مواتاً قبل الفتح.

بل الكلام في أنّ الموات منها هل خرجت عن كونها كذلك بالإحياء و دخلت في ملكيّة المحيي، أم لا؟

(١) انظر المبسوط ٣: ٢٧٨، الشرائع ١: ٣٢٢، المسالك ١: ١٥٥.

(٢) انظر الرياض ٢: ٣١٨.

(٣) الكفاية: ٢٣٩.

(٤) الوسائل ٩: ٥٢٣ أبواب الأنفال ب ١.

(٥) المتقدمة في ص: ٢١٥.

(٦) الوسائل ٢٥: ٤٣٥ أبواب إحياء الموات ب ١٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٢٢٢

مقتضى أخبار إحياء الموات «١» الخروج والدخول، وأما عدمهما فليس إلّا مقتضى الاستصحاب وأصل العدم، ولا عمل عليهما مع دلالة عموم الأخبار المتكررة على خلافهما.

[السادس]

و المعروف من مذهب الأصحاب و المدلول عليه بالأختبار- كالخامسة و السادسة و السابعة و الثامنة و غيرها «٢»- و الثابت من سيرة أمير المؤمنين عليه السلام فيما فتحت بعد الرسول صلى الله عليه و آله: أن توليه هذه الأرضي و النظر فيها إلى الإمام، يصنع فيها ما يراه من تقبيلها ممّن يريد كيف يريد.

و ظاهر ذلك- بل صريح قوله: «و ذلك للإمام» أو: «إليه»، و مقتضى أصالة عدم جواز التصرف في ملك الغير بدون إذنه، على ما ذكرنا من ملكية هذه الأرضي لله سبحانه أو للإمام- عدم جواز التصرف لأحد فيها إلّا بإذنه. و هو كذلك مع ظهوره واستقلاله.

و أما بدونهما فقد وقع الخلاف في من له التصرف فيها: فظاهر الشيخ في التهذيب: جواز التصرف فيها و إباحته لكل أحد من الشيعة، قال: و أما أراضي الخراج وأراضي الأنفال و التي قد انجلت أهلها منها فإنّا قد أبحنا أيضاً التصرف فيها ما دام الإمام مستمراً «٣». انتهى.

و هو الظاهر من الكفاية، حيث قال- بعد نقل كلام عن بعضهم دال على أن المتولّ هو السلطان الجائر-: و يحتمل جواز التصرف مطلقاً «٤». انتهى.

(١) الوسائل ٢٥: ٤١١ أبواب إحياء الموات ب ١.

(٢) راجع ص: ٢١٤.

(٣) التهذيب ٤: ١٤٤.

(٤) الكفاية: ٧٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٢٢٣

و قيل: لا يجوز التصرف فيها إلّا بإذن السلطان الجائر و لو أمكن التصرف فيها بدون إذنه «١»، بل نقل بعضهم على ما في الكفاية اتفاق الأصحاب عليه «٢».

و قال في المسالك في حكم هذه الأرضين في زمان الغيبة: و هل يتوقف التصرف في هذا القسم منها على إذن الحاكم الشرعي إن كان مت可能存在اً من صرفها في وجهها، بناء على كونه نائباً عن المستحق عليه السلام مفوضاً إليه ما هو أعظم من ذلك؟

الظاهر ذلك، و حينئذ يجب عليه صرف حاصلها في صالح المسلمين، و مع عدم التمكّن أمرها إلى الجائر. وأمّا جواز التصرّف فيها كيف اتفق لكلّ أحد من المسلمين بعيد جدًا، بل لم أقف على قائل به، لأنّ المسلمين بين قائل بأولويّة الجائر و توقّف التصرّف على إذنه، و بين مفهوم الأمر إلى الإمام العادل، فمع غيابه يرجع الأمر إلى نائب، فالتصرّف بدونهما لا دليل عليه.

و ليس هذا من باب الأنفال التي أذنوا عليهم السلام لشيوعهم في التصرّف فيها في حال الغيبة، لأنّ ذلك حقّهم، فلهم الإذن فيه مطلقاً. بخلاف المفتوحة عنوة، فإنّها للMuslimين قاطبة، و لم ينقل عنهم الإذن في هذا النوع ^(٣). انتهى. و خلاصته: أنّ النظر في هذه الأراضي في زمان الغيبة للنائب العام، و مع عدم تمكّنه للجائر، دون غيرهما.

(١) لعل المراد منه ما في الرياض ٤٩٦: ١.

(٢) الكفاية: ٧٩.

(٣) المسالك: ١٥٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٢٢٤

أقول: قوله: و أمّا جواز التصرّف فيها كيف اتفق لكلّ أحد من المسلمين، إلى آخره، إن أراد منهم الشيعة و غيرهم فهو كذلك، و إن أراد الشيعة خاصة فقد عرفت أنّه الظاهر من كلام التهذيب، و تشعر به كلمات بعض آخر أيضًا [١]، فالقول به متحقق ظاهراً. و الظاهر أنّه الأقرب، أي يكون لكلّ واحد من الشيعة التصرّف في هذه الأراضي و النظر فيها و تقبيلها و إجارتها في زمان عدم تسلّط الإمام.

و الدليل عليه: عموم الرواية التاسعة ^(٢)، حيث تدلّ على أنّ الشيعة محلّون في ذلك التصرّف.

و العاشرة ^(٣)، حيث تدلّ على أنّ ما كان لهم فهو ثابت لشيوعهم، و التصرّف في تلك الأرضي كان لهم.

و الحاديدة عشرة ^(٤)، فإنّ التصرّف في تلك الأرضي و تقبيلها حقّ للإمام، فيكون حلالاً للشيعة.

و الثانية عشرة ^(٥)، فإنّ تقبيل الناس لتلك الأرضي أيضاً مظالم للأئمة، فيكون حلالاً للشيعة.

و من ذلك يظهر فساد ما تقدّم من المسالك من أنّ هذا ليس من باب الأنفال، فإنّ ذلك حقّهم، فلهم الإذن فيه، إلى آخره. فإنّ ما للمسلمين هو منافع هذه الأرضين أو مع رقتها، و أمّا التصرّف و التقبيل فحقّ للإمام،

[١] كصاحب الحدائق ١٨: ٣٠١، و يشعر بذلك أيضًا كلام صاحب كشف الغطاء:

٣٥٩.

(٢) المتقدمة في ص: ٢١٢.

(٣) المتقدمة في ص: ٢١٣.

(٤) المتقدمة في ص: ٢١٣.

(٥) المتقدمة في ص: ٢١٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٢٢٥

فيكون له الإذن فيه للشيعة.

و كما يظهر فساد ما ذكره من عدم نقل الإذن. فإنّه و إن لم ينقل في خصوص تلك الأرضي، و لكن يثبت بالعمومات ما ثبت

بالخصوص ما لم يكن له معارض، كما في المسألة.
و ظهر مما ذكرنا عدم توقف جواز التصرف والتقبيل لآحاد الشيعة على إذن النائب العام أو السلطان الجائر.
و هل يجوز التقبيل من السلطان الجائر -أى المخالف- أم لا؟
ظاهر الأكثر ذلك «١».

و قيل: الثابت من الأدلة والأخبار الواردة في هذه المسألة ومسألة الخراج والمقاسمة هو حليمة أخذها من الجائر بالبيع والشراء والحواله وغيرها، و حليمة التصرف في تلك الأرضي بإذنهم وأمرهم وتقبيلهم إذا كانوا متسلطين عليها بحيث لا يمكن الاستنقاذ من أيديهم والتخلص من أذنيهم وضررهم.

و أما لو أمكن التصرف في الأرضي الخاجية بدون مذنة ضرر من قبلهم، و أمكن التصرف في المقاسمة والخرج كذلك، فلم يظهر وجوب استئذانهم، بل ولا جوازه أيضاً من الأدلة. انتهى.

و المستفاد منه جواز التصرف بإذن الجائر مع عدم إمكانه بدونه، و التردد في الجواز به مع الإمكان بدونه.

وقال صاحب الكفاية -بعد نقل القول باشتراط إذن الجائر-: وقد نازع فيه بعض المتأخرین من الأصحاب، وقال: لا دليل عليه من الكتاب

(١) منهم الشهيد الثاني في المسالك ١: ١٦٩ و صاحب الرياض ١: ٥٠٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٢٢٦

و لا من السنة، بل قد يستنبط منهما خلافه، إذ هذا معاونة على الإثم و معونة للظلم، و قول بأنّ له ولائيه و عهداً من الله عز و جلّ، إذ من لا سلطنة له من الله و رسوله في أمر جاز خلافه في ذلك الأمر، و الكتاب والسنة قاطعتان بالنهي عن هذه الأمور.
و أيضاً لو كان الأمر على ما ذكر لم يكن على الجابي و العامل و أمثالهما من الجور شيء، نظراً إلى أنّ أخذهم و جمعهم إنما هو لما يحرم على المأمور منه منعه، و هو نوع برق و إحسان بالنسبة إلى المأمور منه، و معاونة على إبراء ذمته من الواجب.
و هذا -مع كونه فتح باب لإقامة الباطل و خمول الحق المنفيين عقلاً و نقاً- مردود بخصوص ما رواه الشيخ، و نقل روایات دالة على المنع من الدخول في أعمالهم.

قال: وفي نظر، لأنّ كون ذلك إنما يكون على تقدير كون أخذ الجائر حراماً مطلقاً بأى غرض كان، و هو ممنوع، و قد مررت الإشارة إليه، و تقوية الظالم إنما يسلم تحريمه في الظلم، و في مطلقه إشكال «١». انتهى.

أقول: لا- ينافي الريب في كون تصرف الجائر المخالف و تقبيله لتلك الأرضي محظياً منهياً عنه، كيف؟! و قد صرّح في الرواية التاسعة «٢» بكون تصرف غير الشيعة فيها حراماً، و خصّص في غير واحد من الأخبار «٣» تحليل الحق بالشيعة، و كيف لا- يكون حراماً؟! و هو تتمة غصب منصب الولاية، و هذا الجائر هو الغاصب و هو المانع عن استقلال الإمام في زمان

(١) الكفاية: ٨٠

(٢) المتقدمة في ص: ٢١٢.

(٣) انظر الوسائل ٩: ٥٤٣ أبواب الأنفال بـ ٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٢٢٧
الحضرور.

وقوله: و قد مررت الإشارة إليه، إشارة إلى ما ذكره عند بيان حكم الخراج من عدم ثبوت حرمة تصرف الجائر إذا كان غرضه جمع

حقوق المسلمين.

ولا يخفى أنّ بعد ثبوت كون الجمع والتقبيل وظيفة شخص معين و حقّه يكون عمله حراما، سيما إذا كان مانعاً لوليّ الأمر [من] [١] التصرف، مع أنّ العلم بغضبه ذلك والوفاء به - مع ما هو عليه من الفسق الظاهر، و صرف أموال المسلمين في غير مصارفها - غير ممكن الحصول.

إإن قلت: قد ورد في بعض الأخبار جواز التقبيل من السلطان الجائر، كما مرّ في الرواية الحادية والعشرين والسابعة والعشرين والثانية والعشرين [٢]، وعلى هذا فلا يكون تقبيل السلطان الجائر حراما، أو يكون هذا النوع من الإعانة على الحرام مستثنى.

قلنا: على الأول: تكون تلك الأخبار معارضة مع ما يدلّ على حرمة تصرف المخالف في تلك الأراضي كما مرّ.

و على الثاني: مع الأخبار النافية عن المعاونة على الإثم والدخول في أعمال الظلمة [٣].

و تعارضها مع الفريقين بالعموم من وجه، لكون السلطان في تلك الأخبار أعمّ من الحقّ وغيره، كما يصرّح به الاستشهاد بتقبيل رسول الله صلى الله عليه و آله

[١] في «ق»: مع، و في «ح»: منع، و الظاهر ما أثبتناه.

[٢] المتقدّمة في ص: ٢١٥ و ٢١٦.

[٣] الوسائل ١٦: ٥٥ أبواب جهاد النفس ب ٨٠ وج ١٧٧ أبواب ما يكتسب به ب ٤٢. مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٢٢٨

في السابعة والعشرين، و كون الأرض فيها أيضاً أعمّ من الخراجية وغيرها، و احتمال كون تصرف الراوى في الحادية والعشرين من غير إذن السلطان أيضاً، و الترجيح للمعارض، للمخالفه لمذهب العامة و الموافقة لكتاب، مع أنه لو لا الترجح على الأول كانت قضية الأصل أيضاً حرمة.

هذا، مضافاً إلى أنه لا دلالة للحادية والعشرين أصلاً كما لا يخفى.

و المقصود من السابعة والعشرين بيان حكم أصل قبالة الأرض، حيث إنّها كانت مما يشكّك فيها، و البأس ينفي عن ذلك لا عن قبالة السلطان، بل يمكن أن تكون الأرض من أملاك السلطان دون الأراضي الخراجية.

و في الثامنة والعشرين عن استئجار أرض مستأجر بفضل، ولذا أجاب فيها بما أجاب.

فلا يدلّان على حكم التقبيل من السلطان أصلاً.

و قد يستدلّ أيضاً على الجواز بأخبار آخر، كرواية الهاشمي، إحداهما: في الرجل يتقبل بجزية رؤوس الرجال [١] و خراج النخل و الآجام و الطير، و هو لا يدرى لعله لا يكون من هذا شيء أبداً أو يكون، قال: «إذا علم من ذلك شيئاً واحداً أنه قد أدرك فاشتره و تقبل به» [٢]، و قريبة منها الأخرى [٣].

ولَا يخفى ما فيه، فإنه ليس السؤال فيها عن حكم تقبيل الخراج، سيما

[١] في «ق» و «ح»: الجبال، و ما أثبتناه من المصادر.

[٢] الكافي ٥: ١٩٥، التهذيب ٧: ٥٤٤ - ١٢٤، الوسائل ١٧: ٣٥٥ أبواب عقد البيع ب ١٢ ح ٤، بتفاوت.

[٣] الفقيه ٣: ١٤١ - ٦٢١، الوسائل ١٧: ٣٥٥ أبواب عقد البيع ب ١٢ ح ٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٢٢٩

عن الجائز من حيث هو، بل نفي البأس عن تقبيله قبل أن يدركه، ولا عموم في أصل الخراج. وترك الاستفصال يفيد لو كان السؤال عن حكم نفس الخراج.

وصحيحة ابن سرحان: في الرجل تكون له الأرض عليها خراج معلوم، وربما زاد وربما نقص، فيدفعها إلى رجل على أن يكفيه خراجها ويعطيه مائتى درهم في السنة، قال: «لا بأس»^١.

وفيه: أنَّ السؤال فيها ليس عن التقبيل، بل عن حكم فضل ما تقبل، وأيضاً الكلام في التقبيل من السلطان، لا في أن يكون لأحد أرض خراج يتصرف فيها فيأخذ السلطان منه خراجاً ظلماً، ولا يقول إنَّه يجب حينئذ ترك تلك الأرض.

والحاصل: أنَّه لا يثبت منها أزيد من نفي البأس عن أداء الخراج، لا عن التقبيل من السلطان.

ومنه يظهر عدم دلالة ما بضمونها، كرواية عقب بن شعيب^٢، ورواية أبي بردة^٣، وموثقة سماعه^٤، ورواية إبراهيم بن ميمون^٥.

(١) الكافي ٥: ٢٦٥-٥، الفقيه ٣: ١٥٤-١٥٤، التهذيب ٧: ٨٦٨-٦٧٨، الوسائل ١٩: ٥٧ أبواب أحكام المزارعة و المسافة ب ١٧ ح ١، بتفاوت يسير.

(٢) الاولى في: الكافي ٥: ٢-٢٦٨، التهذيب ٧: ١٩٨-٨٧٦، الوسائل ١٩: ٤٥ أبواب أحكام المزارعة و المسافة ب ١٠ ح ٢. الثانية في: التهذيب ٧: ٢٠١-٢٠١، الوسائل ١٩: ٥٩ أبواب أحكام المزارعة و المسافة ب ١٨ ح ٢.

(٣) التهذيب ٧: ٩١٨-٢٠٩، الوسائل ١٩: ٥٨ أبواب أحكام المزارعة و المسافة ب ١٧ ح ٣.

(٤) الكافي ٥: ٢٦٩-٤، الفقيه ٣: ١٥٥-٦٧٩، التهذيب ٧: ١٩٩-٨٨٠، الوسائل ١٩: ٥٩ أبواب أحكام المزارعة و المسافة ب ١٨ ح ١.

(٥) الكافي ٥: ٢٧٠-٥، التهذيب ٧: ١٩٩-٨٧٨، الوسائل ١٩: ٥٧ أبواب أحكام المزارعة و المسافة ب ١٧ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٢٣٠

وكرواية أخرى للهاشمي: عن رجل استأجر من السلطان من أرض الخراج بدراجم مسممة أو بطعام مسمم، ثمَّ آجرها وشرط لمن يزرعها أن يقاسم النصف أو أقلَّ من ذلك أو أكثر، وله في الأرض بعد ذلك فضل، أ يصلح له ذلك؟ قال: «نعم، إذا حفر لهم نهرًا أو عمل لهم شيئاً يعينهم بذلك فله ذلك»^٦.

وفيه- مضافاً إلى ما مرَّ- أنا لا- ننكر أنه إذا ارتكب المحرَّم و تقبيل فيكون تصرُّفه و إجارته بعد ذلك حلالاً، إنما الكلام في أصل التقبيل، كمن دخل دار قوم بغير إذنهم و أخذ مال نفسه منها، إلى غير ذلك.

وبعد الإحاطة بما ذكرنا تقدر على ردّ سائر ما أورد في هذا المقام من الأخبار.

ثمَّ إنَّ مقتضى ما ذكر عدم جواز التقبيل من السلطان المخالف، سواء في ذلك إمكان التصرُّف بدون إذنه و عدمه، إلَّا أنه يمكن أن يمنع كون التقبيل منه لأجل الحاجة أو استيفاء الحقّ أو نحو ذلك إعانة على الإِثْم أو على الظلم أو دخولاً في أعمال الظلمة، فإنَّ للقصد مدخلية في تحقق الإعانة، كما بينا في موضعه.

وعلَى هذا فيمكن أن يقال: بأنَّ الثابت من الأدلة و إن كان حرمة تقبيل الجائز، ولكنَّ الأصل- بضميمه ما مرَّ من جواز تصرُّف آحاد الشيعة فيها- يقتضي جواز تقبيل الشيعة منه، إذ لا دليل على حرمته إلَّا كونه معاونة على الإِثْم أو للظلم أو دخولاً في عمله، و الكل ممنوع، فيجوز لهم التقبيل منه.

ويدلُّ عليه تقريرهم عليهم السلام جماعة من الشيعة على ذلك. فعليه الفتوى.

(١) الكافي ٥: ٢٧٢، التهذيب ٧: ٢٠٣-٨٩٦، الاستبصار ٣: ٤٦٥-١٢٩، الوسائل ١٩: ١٢٧ أبواب أحكام الإجارة بـ ٢١ ح ٣ و ٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٢٣١

و ظهر أيضاً جواز التقيل من سلاطين الشيعة إذا كان شيئاً من تلك الأراضي في أيديهم و جاز لهم التصرف فيها، بأن لم يكونوا أخرجوها من يد شيعة أخرى قهراً، حيث إن المتصرّف أولى من غيره، بل معه أيضاً لأن غايتها حرمة الإخراج لا حرمة التصرف بعده، و هؤلاء السلاطين لكونهم من الشيعة يكونون محللين مما في أيديهم.

ز: ما ذكر كان حكم تقيل نفس الأرض. وأما طسقها [١]، فقضية الأصل الثابت من بعض الأخبار المتقدمة وجوب صرفه إلى مصالح المسلمين، ولا مخرج عنها، بل هو مقتضى اختصاصها بال المسلمين، و تحليل الإمام كان مختصاً بحقوقهم و ما كان لهم، لا لحقوق المسلمين، ولم يثبت تحليل الجميع، فعلى كل متصرّف - ولو من آحاد الشيعة - صرفه فيها، ولا شك أنه لا يجب في صرفه فيها إذن السلطان الجائر، لعدم دليل عليه، إلا إذا لم يمكن دونه و اتقى من تركه.

و هل يتوقف على إذن النائب العام؟

الأحوط ذلك، وإن كان الحكم بالوجوب محل النظر.

ولو تقبله من سلطان الشيعة فلا شك في وجوب دفع الزائد من الطسق إليه، لأنّه حقّه، وأما الطسق فالظاهر أنه كذلك، إلا إذا علم عدم صرفه إياه في مصارفه.

[السابع]

ح: اختلفوا في جواز بيع الأراضي المفتوحة عنوة، فمنهم من منع منه مطلقاً «٢»، و منهم من جوزه في زمان الغيبة كذلك «٣»، و منهم من فصل

[١] الطسق: الوظيفة من خراج الأرض - الصلاح ٤: ١٥١٧.

(٢) كالشيخ في النهاية: ١٩٥، المبسوط ٢: ٣٤، المحقق في الشرائع ١: ٣٢٢، العلامة في التذكرة ١: ٤٢٧.

(٣) كالشهيد في الدرس ٢: ٤١ و المحقق الثاني في جامع المقاصد ٣: ٤٠٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٢٣٢

نوعاً من التفصيل «١».

و الحق: أنه لا يجوز بيع نفس رقبتها ولا نقلها بعقد آخر، و يجوز بيع الآثار المملوكة الكائنة فيها، من شجر أو بناء أو نحوهما، و ببيعيتها يملك المشتري حق التصرف فيها إذا بيعت الآثار كائنة فيها و كان مقصودهما بقاء الآثار فيها، بمعنى: أنه إذا بيعت تلك الآثار يحق للمشتري التصرف في نفس الأرض أيضاً تبعاً لها. و كذا يصبح صلح حق التصرف - أي أولويته - و إن لم تكن فيها آثار.

أما عدم جواز بيع نفس الرقبة أو نقلها بعقد آخر فلعدم كونها ملكاً لأحد بخصوصه حتى يصبح نقلها كما عرفت، مع أنه لو قلنا بكونها ملكاً للمسلمين فهي تكون ملكاً لجميعهم من الموجودين وغيرهم، كما صرّح به في الرواية الأولى «٢»، و يكون كل جزء مشتركاً بين الجميع، و لا يعلم قدر حصة أحد، فكيف يصح بيع أرض معينة أو نقلها كما هو المطلوب؟! و يدلّ عليه أيضاً نفي صلاحية شرائها في الرواية الأولى، و أمّا ما استثناه فهو ليس شراء حقيقياً قطعاً - أي تملّك رقبتها - و إلا لم يجز لولي الأمر أخذها منه، و لم يجب عليه جعلها للمسلمين، فهما قرينتان على عدم إرادة الشراء الحقيقي من المستثنى، فالمراد منه: إنّما صورة الشراء لإخراجها من أيدي

الدهاين، أو شراء حق التصرف مجازاً، إذ لا يعيّن معناه المجازي، فيكون مجملًا غير مفيد. و يدلّ عليه إنكاره جواز بعها في الرواية الرابعة «٣». و نفي البأس فيها

(١) كالحال في السرائر ١: ٤٧٨، الشهيد الثاني في المسالك ١: ١٥٥.

(٢) المتقدمة في ص ٢١٠.

(٣) المتقدمة في ص ٢١١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٢٣٣

عن شراء حقّه منها غير مفيد لتجويف اشتراط نفس الرقبة، لتوقفه على ثبوت الحقّ فيها، و هو غير ثابت، بل المراد جواز شراء الآثار أو بيع حق التصرف وأولويّته مجازاً.

بل تدلّ عليه أيضًا الرواية الثانية النافية عن اشتراط أرض السواد «١».

و أمّا جواز بيع الآثار فظاهر.

و أمّا انتقال أولويّة حق التصرف بنقل الآثار مع قصد ثبوت الآثار و بقائها فلا أنّ أولويّة التصرف حق مملوك للبائع يجوز له نقله إلى غيره بما يتحقق به النقل و يصلح له، و بيع الآثار بقصد البقاء متضمن لاشتراط تصرف المشترى- من حيث كونها محلاً لما اشتراه من الآثار- فيها، و الشرط الذي يتضمنه عقد لازم لازم.

و أمّا جواز صلح هذه الأولويّة فلعمومات الصلح المذكورة في مظانها.

و استدلّ من جواز بيعها مطلقاً بأخبار لا دلالة لأكثرها على كونها واردة في خصوص أرض الخراج أو ما يعمّها، و ما كان له دلالة عليه فيعارض ما تقدّم من الروايات، و حينئذ فإنما يتساقطان و يرجع إلى الأصل- الذي هو عدم جواز الشراء لعدم ثبوت الملكية- أو يحمل الشراء فيه على ما تشهد له الروايتان من المعنى المجازي أو شراء الحقّ.

[الثامن]

ط: لا- بدّ في ثبوت كون أرض مفتوحة عنوة من العلم الحاصل من التواتر أو الخبر المحفوف بالقرينة أو نحوهما، أو الظنّ الثابت حجيته شرعاً من حديث أو شهادة العدلين أو إقرار ذي اليد.

و أمّا مطلق الظنّ- كالظنّ الحاصل من قول أرباب السير والتاريخ، أو

(١) راجع ص: ٢١٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٢٣٤

من شهرة مفيدة للظنّ- فلا، لعدم ثبوت حجيته، و الأصل عدم ثبوت أحكام المفتوحة عنوة لها.

و على هذا فنقول: كلّ أرض شكّ في كونها من الأرضي المفتوحة عنوة إنما تكون عليها يد مسلم أو مسالم، أو لا.

فعلى الأول: إنما يقرّ بكونها مفتوحة عنوة و يعمل فيها معاملتها، أو لا.

فعلى الأول: يحكم بما يقرّ به.

و على الثاني: فإنما لا يدعى ملكية نفسه لها و يقول بعدم كونها ملكاً له و إن لم يعيّن حالها، فيكون مجهول المالك و يلزمها حكمه.

أو يدعى الملكية، لا بمعنى أنه يدعى العلم بعدم كونها مفتوحة عنوة، بل بمعنى أنه يدعى عدم العلم بحقيقةها و يقول: إنّي لا أعلم

الحقيقة و يدى عليها يد التملك كاليد فىسائر المملاوكات، فيحکم بملكيتها له، لأنّ الأصل الثابت من الأدلة في اليـد الملكـية.
و إن لم تكن عليها يـد مـسلم أو من في حـكمـه يـلزمـها حـكمـ مـجهـولـ المالـكـ عندـنا.

ثمّ ما ذكرنا أعمّ من أن تكون الأرض في بلـدةـ لم يـعلمـ كـونـهاـ مـفـتوـحةـ عنـهـ، أوـ عـلـمـ كـونـ أـصـلـ الـبـلـدـةـ أـولاـ كـذـلـكـ وـ لـكـنـ لمـ يـعـلـمـ خـصـوصـ تـلـكـ الـأـرـضـ، وـ ذـلـكـ لـأـنـ كـونـ بـلـدـةـ مـفـتوـحةـ عنـهـ لاـ يـوجـبـ كـونـ كـلـ أـرـضـ فـيـهاـ كـذـلـكـ، لـاحـتمـالـ كـونـ هـذـهـ الـأـرـضـ موـاتـاـ حـينـ الفـتـحـ فـتـمـلـكـهاـ أـحـدـ بـالـإـحـيـاءـ.

وـ الأـصـلـ وـ إـنـ كـانـ عـدـمـ التـغـيـرـ أـىـ كـونـ العـامـرـةـ وـ قـتـ الفـتـحـ باـقـيـةـ عـلـىـ كـونـهـاـ مـعـمـورـةـ، وـ الـمـيـةـ عـلـىـ كـونـهـاـ مـيـةـ، وـ يـلـزـمـهاـ كـونـ تـلـكـ الـأـرـضـ عـامـرـةـ وـ قـتـ الفـتـحـ وـ لـكـنـ تـعـارـضـ هـذـاـ أـصـلـ أـصـالـةـ تـأـخـرـ الـحـادـثـ، الـذـىـ هوـ

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٢٣٥

إـحـيـاءـ تـلـكـ الـأـرـضـ، فـيـتـسـاقـطـانـ وـ يـبـقـيـ أـصـلـ الـيـدـ خـالـيـاـ عـنـ الـمـعـارـضـ، وـ هـذـاـ جـارـ فـيـ جـمـيعـ أـرـاضـيـ تـلـكـ الـبـلـدـ.

وـ كـونـ أـصـلـ الـبـلـدـةـ مـفـتوـحةـ عنـهـ لـاـ يـبـثـتـ الـحـكـمـ فـيـ شـىـءـ مـنـ هـذـهـ الـأـرـاضـىـ، لـأـنـ الـبـلـدـةـ اـسـمـ لـلـقـدـرـ الـمـشـتـرـكـ بـيـنـ مـاـ يـصـدـقـ عـلـىـ هـذـاـ الـمـوـجـودـ بـأـجـمـعـهـ وـ بـعـضـهـ وـ عـلـىـ مـاـ يـقـرـبـ مـنـهـ، فـيمـكـنـ أـنـ يـكـونـ الـعـامـرـ وـ قـتـ هـذـاـ الفـتـحـ مـنـ الـمـوـاتـ حـيـئـذـ، وـ الـعـامـرـ حـيـئـذـ مـنـ الـمـوـاتـ قـبـلـ الفـتـحـ، وـ أـصـالـةـ تـأـخـرـ الـحـادـثـ تـرـجـحـ ذـلـكـ.

نعمـ، لـوـ عـلـمـ قـطـعاـ وـ جـوـدـ الـعـامـرـ وـ قـتـ الفـتـحـ فـيـ تـلـكـ الـأـرـاضـىـ وـ لـمـ يـعـلـمـ التـعـيـنـ لـمـ يـجـزـ شـرـاءـ الـجـمـيعـ وـ بـيـعـهـ، وـ إـنـ جـازـ فـيـ كـلـ قـطـعـةـ، كـمـاـ فـيـ الـأـرـضـ الـتـىـ عـلـمـ نـجـاسـةـ مـوـضـعـ مـنـهـ.

ثـمـ إـنـ مـنـهـمـ مـنـ اـعـتـبـرـ مـطـلـقـ الـظـنـ، قـالـ فـيـ الـكـفـاـيـةـ بـعـدـ نـقـلـ الـأـخـبـارـ الدـالـلـةـ عـلـىـ كـونـ أـرـضـ السـوـادـ مـفـتوـحةـ عنـهـ:ـ إـنـ عـلـمـ كـونـ بـلـدـ آخـرـ كـذـلـكـ فـذـاكـ، وـ مـاـ لـيـلـمـ فـيـ ذـلـكـ وـ كـانـ مـشـتـبـهـاـ فـالـظـاهـرـ أـنـ يـعـمـلـ بـالـظـنـ فـيـهـ.

بيـانـ ذـلـكـ:ـ أـنـاـ نـعـلـمـ أـنـ بـعـضـ الـبـلـادـ كـانـ مـفـتوـحةـ عنـهـ وـ بـعـضـهـاـ صـلـحـاـ، وـ مـاـ كـانـ صـلـحـاـ اـشـتـبـهـ أـمـرـهـ فـيـ أـنـ الـصـلـحـ وـ قـعـ عـلـىـ أـنـ تـكـوـنـ الـأـرـضـ لـهـمـ، أـوـ عـلـىـ أـنـ تـكـوـنـ الـأـرـضـ لـلـمـسـلـمـيـنـ فـيـكـونـ حـكـمـ حـكـمـ الـمـفـتوـحةـ عنـهـ، فـهـذـاـ الـبـلـدـ الـمـشـتـبـهـ إـمـاـ يـكـونـ عـلـىـ سـيـلـ الـأـوـلـ أوـ الـأـلـثـالـ ثـيـرـيـدـ فـيـكـونـ لـلـمـسـلـمـيـنـ وـ عـلـىـ الـخـرـاجـ، أـوـ عـلـىـ سـيـلـ الـثـانـيـ فـلـمـ يـكـنـ عـلـىـ خـرـاجـ.

فـإـمـاـ أـنـ يـجـرـىـ عـلـيـهـ خـصـوصـ حـكـمـ بلاـ.ـ أمرـ دـالـ عـلـيـهـ أـوـ أـمـارـةـ ظـنـيـةـ فـيـهـ تـرـجـيـحـ حـكـمـ بلاـ.ـ مـرـجـحـ، أـوـ يـرـجـعـ فـيـهـ إـلـىـ الـظـنـ، وـ إـذـاـ بـطـلـ الـأـوـلـ تـعـيـنـ الـثـانـيـ.

وـ أـيـضـاـ إـذـاـ كـانـ الـمـظـنـونـ فـيـهـ أـمـراـ كـانـ خـلـافـهـ مـرـجـواـ،ـ فـإـمـاـ أـنـ يـعـمـلـ

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٢٣٦

فـيـهـ بـالـرـاجـعـ،ـ أـوـ بـالـمـرـجـوحـ،ـ أـوـ لـاـ.ـ يـعـمـلـ فـيـهـ بـشـىـءـ مـنـهـماـ،ـ لـاـ.ـ وـجـهـ لـلـثـالـثـ وـ هوـ ظـاهـرـ،ـ وـ لـاـ لـلـعـلـمـ بـالـمـرـجـوحـ،ـ فـتـعـيـنـ الـأـوـلـ «ـ١ـ».ـ اـنـتـهـيـ
كـلامـهـ طـابـ ثـراهـ.

أـقـولـ:ـ قـوـلـهـ:ـ فـهـذـاـ الـبـلـدـ الـمـشـتـبـهـ،ـ إـلـىـ آخـرـهـ.ـ فـيـ اـحـتـمـالـاتـ أـخـرـ:

أـحـدـهـ:ـ أـنـ تـكـوـنـ أـرـضـ مـنـ أـسـلـمـ أـهـلـهـ طـوـعاـ.

وـ ثـانـيـهـ:ـ أـنـ تـكـوـنـ موـاتـاـ أـحـيـاـهـ الـمـسـلـمـوـنـ.

وـ ثـالـثـهـ:ـ أـنـ يـكـونـ مـنـ خـمـسـ الـإـمـامـ فـنـقلـهـ بـأـحـدـ وـجـوهـ النـقلـ.

قـوـلـهـ:ـ فـإـمـاـ أـنـ يـجـرـىـ عـلـيـهـ،ـ إـلـىـ آخـرـهـ.

أـقـولـ:ـ يـعـمـلـ فـيـهـ بـمـاـ يـعـمـلـ فـيـهـ لـوـ لـمـ تـكـنـ هـنـاكـ أـمـارـةـ ظـنـيـةـ أـيـضـاـ.

وـ الـحـاـصـلـ:ـ أـنـهـ يـحـکـمـ فـيـ أـرـاضـيـهـ بـمـقـتضـيـ الـيـدـ إـنـ كـانـتـ أـوـ بـمـقـتضـيـ الـجـهـلـ بـالـمـالـكـ،ـ وـ لـيـسـ شـىـءـ مـنـهـماـ حـكـمـ بلاـ دـلـيلـ،ـ وـ هوـ ظـاهـرـ.
وـ مـنـهـ ظـاهـرـ فـسـادـ قـوـلـهـ:ـ وـ إـذـاـ بـطـلـ الـأـوـلـ تـعـيـنـ الـثـانـيـ،ـ لـعـدـ الـحـصـرـ،ـ لـجـواـزـ جـريـانـ حـكـمـ بـدـلـيلـ دـالـ عـلـيـهـ،ـ كـالـيـدـ وـ أـصـالـةـ تـأـخـرـ الـحـادـثـ وـ

نحوها.

قوله: و إذا كان المظنون فيه أمر، إلى آخره.

فيه: أن المرجوح باعتبار الظن قد يصير راجحا باعتبار آخر، كان ضمامة اليدين نحوها معه، فلا يكون ترجيحا للمرجوح.
و المراد: أن ذلك المرجوح وإن كان مرجواه بكونه مفتوحا عنوة واقعا، لكن يمكن أن يصير راجحا بكونه مملوكا على الظاهر، كما إذا حصل من إنكار المدعى عليه ظن أقوى من الظن الحاصل من شهادة عدل المدعى، و كالظنون في الأحكام الشرعية، فإن هذا القائل لا يعمل بمطلق الظن فيها.

(١) الكفاية: ٧٩

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٢٣٧

ثم قال بعد كلام: لا يقال: إذا كان البلد تحت يد المسلمين كان محكوما بكونه ملكا لهم، و القول بخلاف ذلك يحتاج إلى أمر مفيد للعلم، ولا يكفي الظن في ذلك.

فإنا نقول: نحن نعلم أن تلك الأرضى كانت تحت يد الكفار ثم طرأ عليها دخولها تحت يد المسلمين، إما على وجه كونها ملكا لجميع المسلمين و الآن لصاحب اليد أولويته التصرف فيها، و إما على وجه كونها ملكا لصاحب اليد، فإذا اشتبه الأمر لم يكن لنا أن نحكم بشيء من ذلك إلا بحجه، و لا يعرف أن اليد في أمثال هذه الأرضى تقتضى الحكم باختصاصها بصاحب اليد على وجه الاختصاص الملكي، و إن سلمنا بذلك في المنشولات والأشجار والأبنية وأمثالها. و من المعلوم أن المتصرف أيضا لا يدعى ذلك و لا يعلم، ولو أدعى شيئا من ذلك لا نصدقه، لأننا نعلم أنه لا يعلم. و لا يمكن دعوى الإجماع فيما نحن فيه، و لا دعوى نص يدل على أكثر مما ذكرنا.

و إذا علم كون بلد مفتوحا عنوة و حصل الاشتباه في بعض مزارعه و قراه فسبيل تحصيله ما ذكرنا، و كذلك السبيل في معرفة كون الأرض عامرة وقت الفتح أو مواتها، فإنه يعول عليها بالأمارات الظنية عند تعذر العلم «١». انتهى.

قوله: نحن نعلم أن تلك الأرضى كانت تحت يد الكفار، إلى آخره.

فيه منع، لجواز عدم دخولها تحت أيديهم بكونها محيأة للمسلمين.

قوله: و لا نعرف أن اليد، إلى آخره.

(١) الكفاية: ٧٩

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٢٣٨

فيه: أن مطلق اليد دليل على الملكية، سواء كانت على الأرضى أو غيرها، كما صرّح به في كتاب إحياء الموات «١»، و دلت عليه الأخبار العامّة للأرضين أيضا، بل منها الواردة في خصوص الأرض، كما ورد في رد أمير المؤمنين عليه السلام على أبي بكر، حيث طلب البينة عن سيدة النساء عليها السلام لأجل فدك «٢».

قوله: من المعلوم أن المتصرف أيضا، إلى آخره.

أقول: لا يشترط في دلالة اليد على الملكية علم ذي اليد بالواقع، لأن كل من في يده شيء لا يعلم حقيقة الأمر، فإن العبد الذي ورثه أحد أو اشتراه يمكن أن يكون في الواقع حراً، أو مسروقاً، أو نحو ذلك.

قوله: و لا يمكن دعوى الإجماع، إلى آخره.

بل يمكن دعوى الإجماع، و النص الدال على الأكثر موجود، كما أشرنا إليه.

قوله: فسبيل تحصيله ما ذكرنا.
فيه منع، بل يعمل فيه بالأصول والقواعد.
وقد يستدلّ على اعتبار مطلق الظنّ هنا بانسداد باب العلم وبقاء التكليف، وكون الأمر في التكاليف على الظنّ سيما في الموضوعات،
ولا فرق في ذلك بين الخبرة في الأرض [١]، وإلى العرف واللغة في فهم المعنى، وإلى الهيئة في القبلة.
أقول: أمّا دليل انسداد باب العلم قد ذكرنا ما فيه في كتابنا الأصوليّة

[١] في «ق» ونسخة من «ح»: الأرض.

(١) الكفاية: ٢٤٠.

(٢) تفسير القمي: ٢١٥٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٢٣٩

مستوفى، وكون البناء على مطلق الظنّ في الأحكام والموضوعات ممنوع، والرجوع إلى أهل الخبرة واللغة والهيئة فإنّما هو لأدلة خاصة بها، فهي الفارقة، وإن لم يكن فيها دليل فيمنع الرجوع فيها أيضاً.
وممّا قد يجعل دليلاً على كون الأرض مفتوحة عنوة ضرب الخراج من الحاكم وإن كان جائزًا، عملاً بأصل في تصريحات المسلمين الصّحة.

واعترض عليه: بأنّه إنّما يتمّ إذا كان الحكم بكونه خارجيًا مصحّحاً لتصريحه وتسليطه على الآخذ، وأمّا إن قلنا: إنّ فعله - كتسليطه وضربه وأخذه - حرام وإن حكمنا بكونها خارجية، فلا.

وردّ بأنّ المراد من أصالة صحة فعل المسلم إنّما هو صحة فعله على ما يعتقد صحيحاً، فإذا انحصر عندهم جواز أخذ الخراج في الأرضيّة خارجيّة فإذا رأيناهم يأخذون الخراج من أحد يحكم بصحة فعله عندهم، وإن كان أصل الفعل باطلًا عندنا.
مع أنّا إذا رأينا المسلمين في الأعصار يأخذون منهم خراج تلك الأرضيّة فحمل أفعالهم على الصحيح قد دلّنا على أنّ الأرض كانت خارجية.

أقول: فيه - مضافاً إلى أنّ الحمل على الصحة لو سلم فإنّما هو في أفعال الشيعة خاصّة، ومع التسليم مطلقاً لا يثبت إلّا كون الأرض خارجيّة عند من يأخذ الخراج أو مع من يقبله عنه، وذلك غير كاف للثبوت عند مجتهد آخر، إذ معتقد طائفه لا يفيد لغيرهم - أنّ تلك الأرضيّة التي يؤخذ منها الخراج لا تخلو إنما تكون في يد السلطان، يتقبلها و يؤجرها لمن يشاء، و يأخذ طسقها باسم الخراج، فهذا اعتراف من صاحب اليد بكونها خارجية، وهذا كاف في الثبوت، و لا حاجة إلى الحمل على الصحة.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٢٤٠

أو تكون في يد الرعيّة، وهم أيضاً يعطون الخراج معتبرين بكونه حقّاً، فهذا أيضاً كال الأول، أو يأخذ منهم الخراج كرها لهم مع عدم اعترافهم بالحقيقة، بل مع تصريحهم بعدمها، وفي هذا كما أنّ حمل فعل السلطان على الصحة يثبت الخارجية، حمل إكراه الرعيّة على الصحة أيضاً يدلّ على عدمها، فيتعارضان.

نعم، لو اعترف الرعيّة المتصرّف لها لم يتحقق التعارض، ولكن لا يفيد أيضاً لسائر ما ذكر.

ى: قد تلخص مما ذكرنا أنه ليس لنا اليوم أرض مخصوصة يتّم لنا الحكم بكونها مفتوحة عنوة، إذ لا دليل علمياً على شيء منها، ولا ظنّيا ثابت الحججية، إلّا بعض الأخبار الواردة في أرض السواد أو مكّة، وهي مع وجود التعارض لبعضها لا تثبت حكم كلّ أرض بخصوصها، وحكم الجملة غير مفيد كما مرّ، ولا يحصل من أقوال أرباب التوارييخ شيء يمكن الركون إليه، مع شدّة اختلافها في الأكثر.

قال بعض أصحابنا: إنّ ما وجدنا في بعض كتب التوارييخ - وكأنّه من الكتب المعتبرة في هذا الفنّ - أنّ الحيرة - وكأنّها من قرى العراق بقرب الكوفة - فتحت صلحاً، وإنّ نيسابور من بلاد خراسان فتحت صلحاً، وقيل: عنوة، وبخ منها وهراء وقوشج والتوابع فتحت صلحاً، وبعض آخر منها فتح صلحاً، وبعض عنوة.

وبالجملة: حكى حال بلاد خراسان مختلفاً في كيفية الفتح.

وأمّا بلاد شام ونواحيه، فحكى أنّ حلب [١] وحمص وطرابلس

[١] في «ق» زيادة: وحمى.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٢٤١

فتحت صلحاً، وأنّ دمشق فتحت بالدخول من بعض غفلة بعد أن كانوا طلبوا الصلح من غيره، وأنّ أهالي طبرستان صالحوا أهل الإسلام، وأنّ آذربيجان فتحت صلحاً، وأنّ أهل أصفهان عقدوا أماناً، والرّى فتح عنوة.

وقد حكى في المنتهي عن الشافعى: أنّ مكّة فتحت صلحاً بأمان قدم لهم قبل دخوله، وهو منقول عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ومجاهد، ونسب إلى الظاهر من المذهب: أنها فتحت بالسيف ثمّ آمنهم بعد ذلك، ونقل عن مالك وأبي حنيفة والأوزاعى. وحكى عن التذكرة عن بعض الشافعية: أنّ سواد العراق فتح صلحاً، قال: وهو منقول عن أبي حنيفة، وعن بعض الشافعية: أنه اشتبه الأمر على، ولا أدرى أفتح صلحاً أم عنوة.

وحكى العلامة في المنتهي والتذكرة بأنّ السواد فتحه عمر بن الخطاب، وحده في العرض من منقطع الجبال بحلوان إلى طرف القادسية المتصل بعذيب من أرض العرب، ومن تخوم الموصل طولاً إلى ساحل البحر ببلاد عبادان من شرقى دجلة، وأمّا الغربى الذى يليه البصرة فإنه إسلامى، مثل شطّ عثمان بن أبي العاص، وما والاها كانت أسباخاً ومواتاً فأحياها عثمان بن أبي العاص [١]. انتهى.

نقلناه بطوله لما فيه من بعض الفوائد.

[١] حكاہ في الحدائق ١٨: ٣٠٩، ٣١٠ عن بعض الفضلاء.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٢٤٣

كتاب البيع

اشارة

وهو عرفاً: نقل الملك بعوض من مالك إلى آخر بعقد مخصوص. ومرادنا من العقد أعمّ من اللغوى ليشمل التقاضى على القول بكفایته، وذلك العقد سبب النقل كما أنّ النقل سبب الانتقال. وعرّفه جماعة بالعقد «١». وهو غير جيد، لأنّه مركّب من الإيجاب والقبول، فيلزمه عدم كون أحد المتعاقدين بائعاً، وعدم صحة باع

فلان حقيقة ولا يلزم ذلك في النقل، لأن الناقل أحدهما وإن توقف صدوره ناقلا على قبول الآخر. و التحقيق: أنه لا- فائدة مهمّة في ذلك التزاع، لتوقف تحقق البيع على ذلك العقد على القولين. وإنما المهم بيان ذلك العقد و شرائطه و سائر أحكام البيع و أقسامه، و ذكره في مقاصد:

(١) منهم الحلبي في الكافي في الفقه: ٣٥٢، ابن حمزة في الوسيلة: ٢٣٦، العلامة في المختلف: ٣٤٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٢٤٥

المقصد الأول في عقد البيع و شرائطه

اشارة

و فيه ثلاثة فصول

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٢٤٧

الفصل الأول في بيان ما يتحقق به البيع، أي العقد المخصوص

اشارة

و فيه مسائل:

المسألة الأولى:

اعلم أن الشارع رتب أحكاما على البيع، وليس هنا نص أو إجماع دال على أن البيع أو ما يتحقق به البيع ما هو. و حينئذ فإما يقال: إنه ليس له معنى لغويا أو عرفيا معلوم لنا مع قطع النظر عن الشرع، فيلزم حينئذ علينا الاقتصر في ترتيب الأحكام بما انعقد الإجماع على تتحقق البيع به.

أو يقال: إن له معنى كذلك معلوما لنا، و حينئذ فإما يثبت شرعا بإجماع أو غيره شرط لتحقق البيع، أو لا، فإن ثبت فيقتصر في تتحقق البيع شرعا بما هو واجد للشرط، وإن لم يثبت فيحكم بالترتيب في جميع ما يتحقق به البيع عرفا أو لغة.

و من ذلك و مما سيأتي حصلت الاختلافات في عقد البيع، فمن ظن عدم ظهور معنى لغويا أو عرفيا يضطر إلى الاقتصر على موضع الإجماع. وهذا محظ قول جماعة بتخصيص البيع شرعا بما كان مع الصيغة المخصوصة الجامعة لجميع الشرائط المختلف فيها.

و من ظن ظهوره، ولكن زعم الإجماع على اشتراط الصيغة في تتحقق البيع، لزمه القول به، ولكن يقتصر في الشرط بما هو محل الإجماع، يعني ما ثبت الإجماع بزعمه على اشتراطه. وهذا مناط قول من يقول باشتراط الصيغة في تتحقق البيع ولكن يوسع فيها.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٢٤٨

و من لم يظهر ذلك الإجماع له، ولم يغير على دليل آخر أيضا على الاشترط، يوسع في تتحقق البيع بما يتحقق به لغة أو عرفا. وإلى هذا ينظر من اكتفى بمطلق اللفظ أو بالمعاطاة أيضا.

و هاهنا أمر آخر، وهو أنه بعد تعين معنى البيع أو ما يتحقق به البيع عرفا- و أنه ما سيأتي من أنه ما يدل على نقل المالك ملكه به إلى آخر بعوض معلوم بالطريق المعهود- قد يقع الخلاف في الدال.

فقد يقال: باختصاص الدال الصرحي بالصيغة المخصوصة، فلذا يقول باختصاص تحقق البيع بها. وإلى هذا نظر طائفه من المشترطين للصيغة.

وقد لا يقال بالاختصاص، فيعمم.

وإذ عرفت ذلك تعلم أن وظيفتنا أولاً الفحص عن أنه هل للبيع معنى لغوياً أو عرفياً نعلمه، وأنه ما هو؟ فنقول: إنّ من البديهيّات التي لا شكّ فيها: أن لفظي البيع والشراء ممّا يستعمله عامّة الناس من أهل الأسواق والبودي والخارجين عن شريعتنا - بل عن مطلق الشريعة - استعمالاً خارجاً عن حد الإحصاء، وليسوا شاكّين في معناه، ولا متّددين، ولا محاججين في فهمه إلى القريئة، فهذا يقول: بعث و اشتريت، وذاك: أبيع و أشتري، وثالث: هل يبيع و هل يشتري، إلى غير ذلك، ويفهم المخاطب مراده من غير قريئة أصلاً، ولو لم يعلم القدر المجمع عليه شرعاً، ولم يفهم إجماعاً أو شرعاً، ولم تقرع سمعه صيغة، فيقطع بذلك أنّ ما يتتحقق به البيع عرفاً أمر مضبوط معلوم عند أهل العرف مع قطع النظر عن الشرع، وهو ما يدلّ عرفاً على نقل المالك ملكه به إلى آخر بعوض بقصد المبایعه، إذ عند حصول ذلك

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٢٤٩

يستعمل لفظ البيع عندهم، ويتبادر عنه حصوله، ولا يجوزون سلب الاسم معه، سواء كان ذلك بقبض كلّ من العوضين وهو المستمي بالمعاطاة، أو بقبض أحدهما مع ضمان الآخر، أو بالفاظ دالّة على ذلك.

و على هذا، فلا تشرط في تتحقق البيع عرفاً صيغة مخصوصة من حيث إنّها هي، وإن وجب كون الفعل أو اللفظ دالاً على النقل المذكور عرفاً.

و هذا هو الذي يظهر من كلمات الأكثـر^(١)، وإليه ينظر قول المحقق الشيخ على في شرح القواعد تارة: إنّ المعاطاة بيع بالاتفاق، و أخرى: إنّه المعروف من الأصحاب^(٢).

و أمّا ما يظهر من بعضهم^(٣) - من الخلاف في تسمية المعاطاة بيعاً، وهو بين شاكّ فيها و ناف لها، بل عن الغنية الإجماع على العدم^(٤)، وفي الروضـة: اتفاقهم على أنّها ليست بيعاً^(٥) - فالظاهر أنّ المراد: البيع الشرعي، أي ما يوجب الانتقال شرعاً، حيث يزعم اشتراط صيغة خاصة و انعقاد الإجماع عليه، فلا تختلف بين دعوى الإجماعين.

ولو أرادوا نفي البيع عرفي ففساده ظاهر لوجوه:

منها: الاستعمال، فإنه يقال: ابتعت الخبز و اللحم و بعثه، ولو لم يتحقق أمر سوى المعاطاة، والأصل فيه الحقيقة، وأعميته إنّما هو مع تعدد المستعمل فيه، وهو هنا غير ثابت، واستعماله فيما كان مع الصيغة بدون

(١) كالعلامة في التذكرة ١: ٤٦٢ و صاحب الرياض ١: ٥١٠.

(٢) جامع المقاصد ٤: ٥٨.

(٣) كصاحب الحدائق ١٨: ٣٧٥.

(٤) الغنية (الجواب عن الفقهاء): ٥٨٦.

(٥) الروضـة ٣: ٢٢٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٢٥٠

التقاض لا يثبته، لجواز كون المستعمل فيه هو القدر المشترـك، وهو النقل المذكور. بل هو كذلك، ولذا لو فرض استقرار عـرف على المبـايـعـة بـعـمل أو لـفـظ آخـر يـصـحـ استـعـمالـ البيـعـ وـ الشـراءـ بـعـدـ تـحـقـقـهـ.

و منها: عدم صـحةـ السـلـبـ، فإـنهـ إـذـ اـتـخـذـ أحـدـ حـرـفـتـهـ بـيـعـ الـكـرـابـيسـ [١]ـ أوـ الرـقـيقـ أوـ غـيرـهـماـ، وـ كـانـ يـبـعـهـاـ مـدـهـ بـالـمـعـاطـاهـ، يـقـالـ: إـنـهـ بـيـاعـ

الكرباس - مثلاً - و لو لم يتلفظ بصيغة أبداً، و لا يجوز أن يقال ليس كذلك، كما نشاهد في أهل السوق و أرباب الحرف. و لو أمر أحد ببيع كرباس فباعه بالمعاطاة أو بلفظ غير الصيغ المخصوصة لا يجوز له أن يقول: ما بعثه، و لو عاتبه لعدم الامتثال لذم، و هذا ظاهر جداً.

و منها: التبادر، فإنه يجاوز ذكر البيع و الشراء حد الإحصاء عند أهل القرى و البوادي و يفهمون معناه و يتبارد عندهم، مع أنهم لا يعرفون صيغة، بل لم يسموها في الأكثر، و يدلّ عليه أيضاً قول القائل: بعث متاعي و لكن ما أجريت الصيغة، و صحة الاستفسار بعد قوله ذلك أنه هل أجريت صيغته.

ويجرى أكثر تلك الوجوه أو جميعها في قبض أحد العوضين مع ضمان الآخر في التلفظ بالألفاظ المفهومة عرفاً لنقل المالك ملكه بها بالقصد المذكور، فيتحقق البيع بجميع ذلك عرفاً.

ثم إنّ بما ذكرنا كما يثبت أنّ البيع يتحقق عرفاً بحصول ما يدلّ على النقل المتقدم مطلقاً، سواء كان لفظاً أو غير لفظ، كذلك يثبت عدم انحصر الدال على ذلك النقل في اللفظ [٢] المخصوص، بل و لا في مطلق اللفظ،

[١] الكرايس: جمع كرباس، و هو القطن - مجمع البحرين ٤: ١٠٠.

[٢] في «ق» زيادة: المذكور.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٢٥١
و جميع ما ذكرنا يدلّ عليه.

و بعد ثبوت تحقق البيع بما ذكر عرفاً يثبت لغة و شرعاً أيضاً بضميمة الأصل، و إذ ثبت كونه بيعاً شرعاً يكون جائزاً و يباح به التصرف لكلّ من الطرفين فيما نقل إليه و لو لم يتلفظ بالصيغة، بعمومات الكتاب و السنة الدالة على حليّة البيع و جوازه. مضافة إلى الإجماع القطعي المستفاد من عمل الناس في الأعصار والأمسكار حتى زمان النبي صلّى الله عليه و آله من غير نكير، و من فتاوى العلماء بالنسبة إلى المعاطاة.

و قول العلامة في النهاية - بكون المعاطاة بيعاً فاسداً، فيلزم عدم جواز التصرف «١» - شاذ، مع أنه أيضاً قد رجع عنه «٢». و يلزم من جوازه شرعاً و إمضاء الشارع إتّهاد زوال ملكيّة المبيع من البائع و حصولها للمشتري شرعاً، إذ لا معنى لتحليل الشارع و إمضائه نقل الملك الذي هو معنى البيع - بل قوله في موارد متكرّرة: بيع و بيعوا و أمثالهما - إلا تتحقق النقل شرعاً.

و يدلّ عليه أيضاً جواز بيع السلعة للمشتري و لو بالمعاطاة بالإجماع، و إطلاق الأخبار في جواز بيع ما ابتعى الشامل لما ابتعى عرفاً. وفي الصحيح - بعد السؤال عن بيع كذا و كذا [١] بكتذا كذا درهماً فباعه المشتري بربح قبل القبض و إعطاء الثمن -: «لا بأس بذلك الشراء، أليس قد كان ضمن لك الثمن؟» قلت: نعم، قال: «فالربح له» «٤»، و هو يدلّ على

[٣] في «ح» زيادة: حدّه.

(١) نهاية الأحكام ٢: ٤٤٩.

(٢) كما في المختلف: ٣٤٨.

(٤) الكافي ٥: ١٧٧ - ١٧٧، الوسائل ١٨: ٦٤ أبواب أحكام العقود ب ١٥ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٢٥٢

جواز البيع بمجرد ضمان الثمن و إن لم يجر صيغة خاصّة، و إذ جاز للمشتري بيعه يكون ملكاً له، إذ لا بيع [١] إلا فيما هو ملك للبائع،

كما نطقت به الأخبار:

ففي صحيحة الصفار المكتابة: رجل له قطاع من أرضين، فحضره الخروج إلى مكّة، والقرية على مراحل من منزله، ولم يؤت بحدود أرضه، وإنما عرف حدود القرية، فقال للشهود: أشهدوا أنّي قد بعت من فلان جميع القرية التي حدّ منها كذا، والثانية والثالث والرابع، وإنما له بعض هذه القرية، وقد أقرّ له بكلّها، فوقع عليه السلام: «لا يجوز بيع ما ليس بملكه، وقد وجب الشراء على البائع على ما يملك» ^(٢).

وفي صحيحة محمد - بعد السؤال عن رجل أتاه رجل، فقال: ابتع لي متابعاً لعلى أشتريه منك، فباتّاعه الرجل من أجله: «ليس به بأس، إنما يشتريه بعد ما يملكه» ^(٣).

ويدلّ على التملّك الشرعيّ أيضاً من غير حاجة إلى الصيغة - إطلاق ما دلّ على أنّ من ابتاع شيئاً فهو له، كما في صحيحة جميل الواردة في من اشتري طعاماً وارتفع أو نقص - أي في القيمة - وقد اكتال بعضه فأبى صاحب الطعام أن يسلّم له ما بقى وقال: إنما لك ما قبضت، حيث قال:

«إن كان يوم اشتراه ساعره على أنه له فله ما بقى» ^(٤).

وفي صحيحة العلاء: إنّي أمر بالرجل فيعرض على الطعام - إلى أن

[١] في «ق»: يقع.

(٢) الكافي ٧: ٤٠٢ - ٤، الفقيه ٣: ١٥٣ - ٦٧٤، التهذيب ٧: ١٥٠ - ٦٦٧، الوسائل ١٧: ٣٣٩ أبواب عقد البيع وشروطه ب٢ ح ١، بتفاوت.

(٣) التهذيب ٧: ٥١ - ٢٢٠، الوسائل ١٨: ٥١ أبواب أحكام العقود ب٨ ح ٨.

(٤) الكافي ٥: ١٨١ - ٢، التهذيب ٧: ١٤٣ - ٣٤، الوسائل ١٨: ٨٤ أبواب أحكام العقود ب٢٦ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٢٥٣

قال: فأقول له: اعزل منه خمسين كمراً أو أقلّ أو أكثر بكيله، فيزيد وينقص، وأكثر ذلك ما يزيد، لمن هو؟ قال: «هو لك» الحديث

«١». مستند الشيعة في أحكام الشريعة ج ١٤ ٢٥٣ المسألة الثانية: ص: ٢٥٣

الأخير ظاهر في عدم جريان الصيغة، ولو منع الظهور يكفي العموم المستفاد من ترك الاستفصال.

المسألة الثانية:

وإذ عرفت حصول نقل الملك عن البائع، وحصول التملّك للمشتري بحصول البيع العرفي مطلقاً، فننزوّم ذلك هل يتوقف على صيغة خاصة، أو على مطلق اللفظ، أو يحصل بحصول البيع عرفاً ولو بالمعاطاة أو مثلها؟

المشهور هو: الأول، بل كاد أن يكون إجماعاً، كما في الروضه والمجالك في موضوعين ^(٢)، بل ظاهر الأخير - كصریح الغنية ^(٣) - انعقاده.

ونقل في المجالك الثاني عن بعض معاصريه.

والثالث ظاهر المفيد ^(٤)، وجمع من المؤخرين ^(٥)، وهو الحقّ، لمفهوم الغاية في الأخبار الصحيحة المتكررة المصرّحة بأنّ: «البيعان بالخيار حتى يفترقا» ^(٦).

و عموم الصحيحين، في أحدهما: «إذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منهما» ^(٧).

- (١) الكافي ٥: ١٨٢-٣، الوسائل ١٨: ٨٦ أبواب أحكام العقود ب٢٧ ح ١.
- (٢) الروضة ٣: ٢٢٢، المسالك ١: ١٦٩-١٧٠.
- (٣) الغنية (الجواعنة الفقهية): ٥٨٦.
- (٤) المقنعة: ٥٩١.
- (٥) منهم السبزواري في كفاية الأحكام: ٨٨ وال Kashani في مفاتيح الشرائع ٣: ٤٨.
- (٦) الكافي ٥: ١٧٠-٤، الوسائل ١٨: ٥ أبواب الخيار ب١ ح ٢.
- (٧) الكافي ٥: ١٧٠-٦، التهذيب ٧: ٢٠-٨٥، الاستبصار ٣: ٧٢، الوسائل ١٨: ٦ أبواب الخيار ب١ ح ٣.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٢٥٤
وفي الآخر: «إذا افترقا فقد وجب البيع» ١.
- والخبر: «إذا صفق الرجل على البيع فقد وجب وإن لم يفترقا» ٢، خرج عنه ما خرج بالإجماع فيبقى الباقي.
وترك الاستفصال في أخبار خيار الشرط والعيب.
- كما في الصحيح: عن الرجل يبتاع الجارية، فيقع عليها فيجد فيها عيباً بعد ذلك، قال: «لا يردها على صاحبها» ٣.
وفي الآخر: «كان القضاء الأول في الرجل إذا اشتري الأمة فوطئها ثم ظهر على عيب: أن البيع لازم» ٤.
- وفي الخبر: الرجل يشتري زقّ [١] زيت فيجد فيه درديّاً، قال: «إن كان يعلم أن الدردي يكون في الزيت فليس له أن يرده» ٥.
وفي الموقف: عن رجل باع جارية على أنها بكر، فلم يجدها على ذلك، قال: «لا يردد عليه، ولا يجب عليه شيء، إنه يكون يذهب في حال

[١] الزق بالكسر: السقاء أو جلد يجزّ ولا ينتف للشراب أو غيره - مجمع البحرين ٥: ١٧٧.
و الدردي من الزيت و غيره ما يبقى في أسفله - مجمع البحرين ٣: ٤٥.

- (١) الكافي ٥: ١٧٠-٧، الفقيه ٣: ١٢٦-٥٥٠، التهذيب ٧: ٢٤١-٨٦، الاستبصار ٣: ٧٢-٢٠، الوسائل ١٨: ٦ أبواب الخيار ب١ ح ٤.
- (٢) التهذيب ٧: ٢٠-٨٧، الاستبصار ٣: ٧٣-٢٤٢، الوسائل ١٨: ٧ أبواب الخيار ب١ ح ٧.
- (٣) الكافي ٥: ٢١٥-٦، التهذيب ٧: ٦١-٢٦٤، الوسائل ١٨: ١٠٣ أبواب العيوب ب٤ ح ٤.
- (٤) التهذيب ٧: ٦١-٢٦٣، قرب الاسناد: ١٠، الوسائل ١٨: ١٠٤ أبواب العيوب ب٤ ح ٧.
- (٥) الكافي ٥: ٢٢٩-١، الفقيه ٣: ١٧٢-٦٦٧، التهذيب ٧: ٢٨٣-٦٦، الوسائل ١٨: ١٠٩ أبواب أحكام العيوب ب٧ ح ١.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٢٥٥
مرض أو أمر يصيّبها» ١.

ورواية هذيل بن صدقة: عن الرجل يشتري المتع أو الثوب فينطلق به إلى منزله، ولم ينقد شيئاً فيبدو له فيرده، هل ينبغي ذلك له؟
قال: «لا، إلا أن تطيب نفس صاحبه» ٢.

ومكتبة جعفر بن عيسى: المتع يباع في من يزيد، فینادي عليه المنادي، فإذا نادى عليه المنادي برع من كل عيب فيه، فإذا اشترأه المشتري ورضيه ولم يبق إلا نقده الشمن فربما زهد، فإذا زهد فيه أدعى فيه عيوباً وأنه لم يعلم بها، فيقول له المنادي: قد برئت فيها،
فيقول المشتري:

لم أسمع البراءة منها، أ يصدق فلا يجب عليه الثمن، أم لا يصدق فيجب عليه الثمن؟ فكتب: عليه السلام: «عليه الثمن» ^(٣)، إلى غير ذلك.

احتاج المشهور بالإجماع المنقول ^(٤)، والأصول، و بأن اللزوم إنما يكون في البيع، وهو إنما يتحقق بتحقق ما يدل على نقل الملك به، أي إنشاؤه بالطريق المتقدم صريحا، والدال صريحا على ذلك منحصر في الصيغة المخصوصة. وبعض الطواهر، كالصحيح: الرجل يجيئني فيقول: اشتري هذا الثوب وأربحك كذا وكذا، فقال: «أليس إن شاء أخذ وإن شاء ترك؟» قلت: بلـ،

(١) الكافي ٥: ٢١٥ - ١١، التهذيب ٧: ٦٥ - ٢٧٩، الاستبصار ٣: ٨٢ - ٢٧٧، الوسائل ١٨: ١٠٨ أبواب أحكام العيوب ب ح ٢.

(٢) التهذيب ٧: ٥٩ - ٢٥٥، الوسائل ١٧: ٣٨٦ أبواب آداب التجارة ب ح ٣ بتفاوت يسير فيه.

(٣) التهذيب ٧: ٦٦ - ٢٨٥، الوسائل ١٨: ١١١ أبواب أحكام العيوب ب ح ١.

(٤) انظر الغنية (الجواجم الفقهية): ٥٨٦، الرياض ١: ٥١٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٢٥٦

قال: «لا بأس، إنما يحل الكلام ويحرّم الكلام» ^(١).

و الخبر: رجل اشتري من رجل عشرة آلاف طن قصب من أنبار بعضها على بعض من أجمه واحدة، وأنبار فيه ثلاثون ألف طن، فقال البائع: قد بعتك من هذا القصب عشرة آلاف طن، فقال المشتري: قد قبلت و اشتريت و رضيت - إلى أن قال: - و أصبحوا وقد

وقع النار في القصب [فاحترق منه] عشرون ألف طن و بقي عشرة آلاف، فقال: «العشرة آلاف التي بقيت للمشتري» ^(٢).

و الموقت: «لا تشتري كتاب الله عز و جل، ولكن اشتري الحديد و الورق و الدفتين، و قل: اشتريت منك هذا بكذا و كذا» ^(٣).

و المرسل «لا تشتري كتاب الله، ولكن اشتري الحديد و الجلد، و قل:

اشترى هذا منك بكذا و كذا» ^(٤)، و مثله روایة أخرى أيضا ^(٥).

والجواب عن الأول: بمنع الحجّية.

و عن الثاني: باندفاعة بما مرّ من الأدلة.

مضافا إلى أنه إن أريد أصله عدم الملك أو الانتقال أو ترتيب أحكام البيع فقد عرفت ثبوتها.

و إن أريد أصله عدم اللزوم فممنوعه، لأن قبل ملك المشتري لم

[١] التهذيب ٧: ١٢٦ - ٥٤٩، الوسائل ١٧: ٣٦٥ أبواب عقد البيع ب ح ١، و ما بين المعقوفين من المصدر. و الطن: حزمة من حطب أو قصب - مجمع البحرين ٦: ٢٧٨.

(١) الكافي ٥: ٢٠١ - ٦، التهذيب ٧: ٥٠ - ٢١٦، الوسائل ١٨: ٥٠ أبواب أحكام العقود ب ح ٤.

(٣) الكافي ٥: ١٢١ - ٢، التهذيب ٦: ٣٦٥ - ١٠٤٩، الوسائل ١٧: ١٥٨ أبواب ما يكتسب به ب ح ٣١.

(٤) التهذيب ٦: ٣٦٥ - ١٠٤٩، الوسائل ١٧: ١٥٨ أبواب ما يكتسب به ب ح ٣١.

(٥) الكافي ٥: ١٢١ - ١، الوسائل ١٧: ١٥٨ أبواب ما يكتسب به ب ح ٣١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٢٥٧

يكن لزوم و لا عدم لزوم، و بعده فلا يعلم المتحقق منهما، و ليس أحد الفصلين أوفق بالأصل من الآخر.

و عن الثالث: بأنه إن أريد بالدال صريحا الدال بحسب الوضع الحقيقى فمع تحكم التخصيص ليست الصيغة المخصوصة أيضا كذلك، وإن أريد مطلقا فالانحصر ممنوع.

و عن الرابع: بأنه ليس ظاهرا في مطلبهم، بل لا محتملا له، لأن لا يلائم جعل قوله: «إنما يحرم» تعليلًا لسابقه، بل المراد: أنه إن كان بحيث إن شاء أخذ و إن شاء ترك و لم يقل ما يوجب البيع لا بأس و إلا فيه بأس، لأن يحرم و يحل بكلام، فإن أوجب البيع يحرم و إلا فيحل، كما ورد في صحيحه يحيى بن الحجاج: عن رجل قال لـ: اشتري هذا الثوب أو هذه الدابة و بعينها أربحك فيها كذا و كذا، قال: «لا بأس بذلك»، قال: «ليشتريها و لا يواجه البيع قبل أن يستوجهها أو يشتريها»^(١).

و قد ورد بهذا المعنى في أحاديث أخرى، كصحيحه الحلبي: عن الرجل يزرع الأرض فيشرط للبذر ثلثا، و للبقر ثلثا، قال: «لا ينبغي أن يسمى شيئاً فإنما يحرم الكلام»^(٢)، و نحوه في صحيحه سليمان بن خالد^(٣)، و رواية أبي الربيع الشامي^(٤).

(١) الكافي ٥-١٩٨، التهذيب ٧-٥٨، الوسائل ١٨: أبواب أحكام العقود ب٨ ح ١٣، بتفاوت يسير.

(٢) الكافي ٥-٢٦٧، الوسائل ١٩: أبواب أحكام المزارعة ب٨ ح ٤.

(٣) الكافي ٥-٢٦٧، التهذيب ٧-١٩٧، الوسائل ١٩: أبواب أحكام المزارعة ب٨ ح ٦.

(٤) الفقيه ٣: ١٥٨-٦٩١، التهذيب ٧: ١٩٤-٨٥٧، المقنع: ١٣٠، الوسائل ١٩: ٤٣ أبواب في أحكام المزارعة ب٨ ح ١٠، بتفاوت.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٢٥٨

و عن الخامس: بأنه لا يدل إلا على النزوم مع الصيغة، وأين هذا من الحصر؟! و [عن السادس] [١]: بمنع الدلالة على توقف الصحة أو النزوم على القول المذكور من جهة تحقق البيع، بل إنما هو لأجل تعين المبيع في مقام لا يمكن تعينه إلا باللفظ، فالمراد ذكر المبيع لفظا، مع أن اللفظ مختلف في الروايات أيضا.

المسألة الثالثة:

قد ظهر مما ذكرنا أنه تكفي الإشارة المفهمة للنقل بعنوان البيع إذا أفادت القطع، و كذا الكتابة، سواء تيسر التكلم، أو تعدد. وأما على المشهور فلا يكفي على الأول، و أما على الثاني - كالآخرين - فصريحوا بالكافية، و وجهه عند من يعمم البيع و يثبت اشتراط الصيغة بالإجماع ظاهر، و لكنه لم يظهر وجهه عند من يخصي ص البيع بما كان مع الصيغة، أو يقول بعدم دلالة الإشارة على النقل، إلا أن يدعى بالإجماع على عدم الاشتراط حينئذ.

والقول: بأنه تدل ظنا، فيكتفى بها عند عدم إمكان العلم.

مردود بعدم دليل على قيام الظن مقام العلم عند تعدد مطلقا، سيما مع إمكان التوكيل.
و احتياجه إلى الصيغة عند المشهور ممنوع، لعدم كونه من العقود الالزامية.

و أصله عدم وجوبه مندفعه بأنه إنما تكون لو أردا الوجوب الشرعي، و أمّا الشرطى - كما هو المقصود - فلا معنى لأصله عدمه، بل هو مقتضى الأصل.

المسألة الرابعة:

قد ظهر أيضا أنه يمكن تتحقق البيع باللفظ و إن لم يتحقق قبض شيء من الطرفين، و إذا تحقق به تتحقق لزومه أيضا، و لا

[١] في «ح» و «ق»: عن الخامس، و الظاهر ما ثبته.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٢٥٩

ينحصر ذلك في لفظ خاص من عربي أو غيره.

نعم، يجب كونه دالا على إنشاء النقل المتقدم ذكره به، و لو مع قرينة حالية أو مقالية.

ول لا ريب في دلالة الماضي عليه و لو لم تكن قرينة سوى [١] التباس بالبيع، بخلاف غيره من المضارع والأمر والاستفهام، فإنها غير

دلالة مع ذلك أيضا، بل لا تكاد توجد قرينة دلالة على إرادة إنشاء البيع منها، إلّا بأن يصرّح أولا: بأنّي أريد الإنشاء منها.

ول لا يشترط تقديم الإيجاب و لو كان القبول بلفظ «قبلت» إذا أضاف إليه باقي الأركان، و التفرقة غير جيدة.

المسألة الخامسة:

على القول باشتراط الصيغة- كما هو المشهور- فهل هي شرط اللزوم خاصّة، أو مع انتقال الملك أيضا، أو هما مع إباحة التصرف؟
لا ينبغي الريب في الإباحة بدونها، للأصل، والإجماع، و إذن المالك في التصرف.

و القول بكونه بيعاً فاسداً، مع شذوذه لا ينفي إلّا الإباحة الشرعية من جهة البيع لا مطلقاً، مع أنّ حرمة التصرف في المقبوض بالبيع الفاسد بجميع أفراده- حتى ذلك- لم تثبت.

نعم، ينبغي تقييد إباحة التصرف من كلّ منهما بعدم قصده الرجوع بماله حال التصرف، لأنّه المعلوم من الإذن.
و أمّا الأولان فيجب بناؤهما على كون المعاطاة و نحوها مما تجرّد عن الصيغة بيعاً عرفاً و لغة، أم لا.

إإن قلنا به- كما هو الحق- فالحق هو: الأول، لأنّه دليل اشتراط

[١] في «ق»: مع.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٢٦٠

الصيغة عندهم حينئذ و تخصيص عمومات اللزوم بالإجماع، و انحصره في اشتراط اللزوم ظاهراً أو مع بعض الطواهر الذي لا تثبت منه حرمة التصرف بدون الصيغة، و تبقى عمومات حلية البيع خالية عن المعارض، فيصير البيع في الشرع قسمين: لازم و جائز.
و إن لم نقل به فالحق هو: الثاني، إذ تدلّ على اشتراط الصيغة حينئذ الأصول المتقدمة، و هي جارية في نفي الملك أيضا.
و إطلاق القول بنقل الملك مع المعاطاة- تمسكاً بأنه لولاه لما تحقق الملك بالتلف- ضعيف جداً.

المسألة السادسة:

على القول بتوقف اللزوم على الصيغة، فيجوز لكلّ منهما الرجوع في المعاطاة مع بقاء العينين، و الوجه فيه ظاهر، كما في عدم الرجوع مع تلفهما معاً، لعدم إمكان الرجوع في العين، و أصله عدم الاشتغال بالمثل أو القيمة.
ولو تلفت إحداهما خاصة فلا يجوز الرجوع لصاحب التالفة.

و هل له ردّ الموجودة بلا مطالبة شيء لو أراده لمصلحة و امتنع صاحبه؟

الظاهر: نعم، لأصله عدم اللزوم. و لصاحب الموجودة الرجوع إليها، لذلك أيضا على الأقوى، ثمّ الآخر يرجع إلى قيمة التالفة أو مثله.
كذا قالوا، و هو بإطلاقه مشكل، بل الموافق للقواعد أن يقال: لو كان التلف لا من جهة صاحب الموجودة فلا يرجع إليه بشيء، للأصل

البراءة، و عدم دليل على الاستغال.

و إن كان منه، فإن قصد الرجوع قبل الإتلاف فعليه المثل أو القيمة، إذ كونه مأذونا في الإتلاف إنما كان مع عدم قصده الرجوع، فمعه يكون غاصبا، فيعمل فيه بقاعدة الغصب.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٢٦١

و إن لم يقصده قبله، فمقتضى الأصول و إن كانت براءة ذمته عن المثل أو القيمة لعدم كونه غاصبا، و جواز رجوعه إلى عينه للأصل، إلا أن الإجماع و نفي الضرر يمنع عن الأمرين معا، فلا بد من أحدهما، ولكن تعين أحدهما مشكل.

و تعين الاستغال مطلقا أو على كون المعاطاة إباحة محضة لقاعدة الغصب كعدم الرجوع على كونها تمليكا لئلا يلزم الجمع بين الماليين باطل، لمنع صدق الغصب، و تسليم جواز جمع الماليين إذا استغلت ذمته بمثل أحدهما أو قيمته، إلا أن تعين الاستغال بإثبات جواز الرجوع بمثل: «الناس مسلطون على أموالهم»^(١) و «على اليد ما أخذت»^(٢).

و لو كان التالف بعض أحدهما أو كليهما ففيه احتمالات قد تختلف باختلاف كونهما مثيلين أو قيميين، أو التالف بعضه في صورة التلف من أحدهما مثيلا و الآخر قيميا أو بالعكس، و كون التالفين متساوين أو مختلفين في صورة التلف منهمما.

و لو لم تتلف العين و لكن وقع التصرف فيها، فإن كان بنقل الملك اللازم فكالتالف، لأن سلطه على ذلك.

و إن كان بالمتزلزل فيتحمل اللزوم أو الإلزام بالاسترداد أو بالمثل أو القيمة.

و التصرف فيه بالإباحة لغير كال موجود، و بمثل اللبس و الركوب لا يمنع الرجوع في العين.

و هل يجوزه بالأجرة؟ يحمل الجواز، لنفي الضرر. و العدم،

(١) عوالى الثنالى ١: ٢٢٢ - ٩٩.

(٢) عوالى الثنالى ١: ٣٨٩ - ٢٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٢٦٢

للأصل و استناد الضرر إلى تقصير مالكه في التحفظ بإيجاب البيع، و لعله الأظهر، إلا إذا قصد الرجوع قبل التصرف فيصير غاصبا. و كذا لا يمنع الرجوع تغيير العين، كطعن الحنطة و قص الشوب.

و ليس للمغير الرجوع إلى أجرا العمل، إلا إذا كان الرجوع من الآخر على إشكال، و مثله ما لو حدث بالتغيير أثر متعدد في العين كصيغ الشوب، و كذا الاستباه بالغير أو الامتزاج بحيث (لم يمكن) التمييز، و امتناع الراد بعينه غير ضائز، أو يكون الحكم حينئذ كالحكم فيما إذا اشتبه أو امترز عدواً أو خطأ، و لا رجوع بالنماء الحاصل إذا تلف، و يرجع به مع بقائه.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٢٦٣

الفصل الثاني في شرائط المتعاقدين

اشارة

و هي أمور:

منها: البلوغ

، فلا يصح بيع الصبي مطلقا، مميزا كان أو لا، بذن الولى أو بدونه، في ماله أو مال غيره.

و عن الشيخ قول بالجواز في من بلغ عشرًا عاقلاً «١». و عن التحرير جوازه مع إذن الولي إذا أراد اختباره «٢». واستظهير بعض المتأخرین الجواز في الدون وفيما إذا كان الصبي آلة «٣». واستشكل في الكفاية في المميز «٤».

لنا:- بعد الأصول - رواية حمزة بن حمران، المعتصدة بعمل الأصحاب في هذه المسألة و مسألة تحديد البلوغ، الصحيحة عن الحسن بن محبوب الذي أجمعوا العصابة على تصحیح ما يصحّ عنه، وفيها: «الجاریة إذا ترَوْجَت و دَخَلَ بِهَا و لَهَا تَسْعَ سِنِين ذَهَبَ عَنْهَا الْيَتَمُ، وَ دَفَعَ إِلَيْهَا مَالَهَا، وَ جَازَ أَمْرَهَا فِي الشَّرَاءِ وَ الْبَيْعِ، وَ أَقِيمَتْ عَلَيْهَا الْحَدُودُ التَّامَّةُ، وَ أَخْذَ لَهَا بِهَا»، قال: «وَ الْغَلامُ لَا يَجُوزُ أَمْرُهُ فِي الشَّرَاءِ وَ الْبَيْعِ وَ لَا يَخْرُجُ عَنِ الْيَتَمِ حَتَّى يَلْغُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً أَوْ يَحْتَلِمْ أَوْ يَشْعُرُ أَوْ يَنْبَتِ قَبْلَ ذَلِكَ» «٥».

(١) المبسوط ٢: ١٦٣.

(٢) التحرير ١: ١٦٤.

(٣) كما في مفاتيح الشرائع ٣: ٤٦، مفتاح الكرامة ٤: ١٧٠، الرياض ١: ٥١١.

(٤) كفاية الأحكام: ٨٩.

(٥) الكافي ٧: ١٩٧ - ١، الوسائل ١٧: ٣٦٠ أبواب عقد البيع و شروطه ب ١٤ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٢٦٤

و صحیحة علی بن رئاب: عن رجل مات و ترك أولاداً صغاراً و ترك مماليک غلمنا و جواری - إلى أن قال السائل:- فما ترى في من اشتري منهم الجاریة يتّخذها أم ولد؟ قال: «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا بَاعَ عَلَيْهِمْ القيمة الناظر لهم فيما يصلحهم» «١»، دلت بمفهوم الشرط على البأس في بيع غير القيمة.

و يدل على المطلوب أيضاً قوله سبحانه وَ أَبْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النَّكَاحَ، فَإِنْ آتَيْتُمُوهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ «٢».

حيث إن المراد بالدفع المنهي عنه بالمفهوم قبل البلوغ هو التسلط على التصرف قطعاً، و البيع و الشراء و لو بمجرد الصيغة تصرف، لأنّه تملك أو تملّك. و يؤيد المطلوب بعض الظواهر الآخر أيضاً.

و بما ذكر تخصّص عمومات البيع و إطلاقاته، و لا حاجة إلى بعض التمحّلات التي قد ترتكب للتفضي عنها. و يظهر منه أيضاً وجه التفضي عن بعض ما يتّوهم منه الجواز، من الروايات الواردة في أحكام الصبي «٣»، فإنّها بين شاملة للمبحث بعموم أو إطلاق يجب تخصيصه، أو مخصوصة بغيره.

دليل الشيخ - على ما قيل «٤»:- بعض الظواهر الدالة على جواز عتق الصبي أو تصدقه أو وصيته «٥». و جوابه ظاهر.

(١) الكافي ٥: ٢٠٨ - ١، الفقيه ٤: ١٦١ - ٥٦٤، التهذيب ٧: ٢٩٤ - ٦٨، الوسائل ١٧: ٣٦١ أبواب عقد البيع و شروطه ب ١٥ ح ١، بتفاوت يسير.

(٢) النساء: ٦.

(٣) الوسائل ١٧: ٣٦٠ أبواب عقد البيع و شروطه ب ١٤.

(٤) انظر الرياض ١: ٥١١.

(٥) الوسائل ١٩: ٣٦٠ أبواب أحكام الوصايا باب ٤٤، وج ٢٣: ٩١ أبواب العتق ب ٥٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٢٦٥

و حجّة التحرير: الآية، لشمول الاختبار للبيع و الشراء.
وفيها- بعد تسليم الشمول و إفادتها الأمر بالعموم- أنها مخصصة بما مرّ.
و مستند المجوز في الدون و فيما كان آلة: دفع العسر، و جريان العادة بحيث يعطى الإجماع.
و فيه: أنهما لا يثبتان إلا إباحة التصرف دون ترتيب أحكام البيع، مضافاً إلى معهما.
و قد يزداد في دليل الثاني: أنّ مع كونه آلة يكون البائع و المشترى حقيقة من له الأهلية.
و فيه: أنه إن أريد بكونه آلة أن يصدر ما ينقل به الملك من اللفظ أو مثله من البائع، و هو بأمر الصبي بمجرد الإعطاء و الأخذ الغير
المحتاجين إلى قصد بيع و شراء، فهو ليس بيعاً و شراء.
و إن أريد أن يكون الفاصل للنقل و عاقد البيع هو الصبي، فهو البائع حقيقة و لا يكون مثل الوكيل، و ترتيب الأثر على
 فعله يحتاج إلى الدليل.
ولم أُعثر لمن يستشكل في المميز على حجّة سوى إطلاقات البيع، وقد عرفت جوابها.
هذا، ثم إنّ هل يجوز التصرف فيما يؤخذ من الصبي ثمناً أو مثمناً، أم لا؟
إن ثبتت حرمة التصرف فيما يقبض بالبيع الفاسد مطلقاً فعدم الجواز ظاهر، و إلا فكذلك إن لم يعلم إذن الولي أو المالك، و إن علم
ففيه تفصيل يأتي في بحث الحجر مع سائر ما يتعلق بأخذ المال من الصبي أو دفعه إليه.
مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٢٦٦

و منها: الرشد،

فلا يصحّ بيع السفيه، بالإجماع، و الآية المتقدمة، و قوله سبحانه و لا تؤتوا السفهاء أموالَكُم «١» بالتقريب المذكور.
و به تظهر دلالة رواية هشام أيضاً: «و إن احتلم و لم يؤنس رشه و كان سفيهاً أو ضعيفاً فليسك عنه وليه ماله» «٢».
و يدلّ عليه المؤتّق أيضاً: «إذا أتت عليه ثلاثة عشرة سنة كتبت له الحسنات، و كتبت عليه السيئات، و جاز أمره إلا أن يكون سفيهاً أو
ضعيفاً» «٣»، دلّ على أنّ السفيه لا يجوز أمره، و لكونه منفياً يفيد العموم.
و منه يمكن استفادة عدم صحة بيعه و لو كان بإذن الولي أو المالك.

و منها: العقل،

فلا يصحّ بيع المجنون، و لا المغمي عليه، و لا السكران، بلا خلاف.

و منها: القصد إلى النقل،

فلا يصحّ من الهائل إجماعاً، و لما يأتي، و كذلك لا يصحّ حال الغصب المستولى على العقل.

و منها: الاختيار،

فلا يصحّ بيع المكره إلا ما استثنى، للإجماع.
ورواية محمد: «من اشتري طعام قوم و هم له كارهون قصّ لهم من لحمه يوم القيمة» «٤»، و هو في قوّة النهي الدالّ على الفساد في
مثله على الأقوى.

(١) النساء: ٥.

(٢) الكافي ٧: ٦٨-٢، الوسائل ١٧: ٣٦٠ أبواب عقد البيع وشروطه ب١٤ ح ٢، بتفاوت.

(٣) الكافي ٧: ٦٨-٦٨، الوسائل ١٧: ٣٦١ أبواب عقد البيع وشروطه ب١٤ ح ٣، بتفاوت يسير.

(٤) الكافي ٥: ٢٢٩-١، التهذيب ٧: ١٣٢-٥٨٠، الوسائل ١٧: ٣٣٨ أبواب عقد البيع وشروطه ب١ ح ١١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٢٦٧

وقوله عليه السلام: «رفع عن أمتي ما استكرهوا عليه» (١) أي أحكامه.

والأخبار الواردة في فساد طلاق المكره (٢) بضميمة الإجماع المركب.

و لعدم ثبوت كونه بيعا شرعاً، وليس بيعا عرفاً أيضاً، إذ قد عرفت أن تتحققه عرفاً يتوقف على وقوع ما يدلّ على إرادة نقل الملك به بقصد البيع، وكيف يدلّ ما صدر عنه كرها عليها؟! والتوضيح: أنه قد دلّ العرف و انعقد الإجماع القطعي على لزوم قصد النقل في تتحقق البيع، أو التلفظ باللفظ الظاهر فيه، أو الإتيان بعمل ظاهر فيه مع عدم العلم بعدم القصد من قرينة خارجية، وعدم ضمّ ما يوجب ظهور عدم القصد، وثبت اعتبار ذلك الظهور و وجوب اتباعه بالإجماع، بل الضرورة، ولكن يشترط فيه أن لا يضمّ أمر خارجي معارض لذلك الظهور يوجب ظهور خلافه، فإنه لو ضمّ مثله لا يظهر القصد، ولا دليل على اعتبار مجرد اللفظ.

و لا شكّ أن الإكراه من الأمور المنافية لظهور القصد، بل يوجب ظهور خلافه، فمعه لا يحكم بتحقق البيع.

ويتحقق الإكراه -بحكم العرف- بتوعده بما يكون ضاراً بالمكره بحسب نفسه أو من يجريه مجرراً، مع قدرة المتوعّد على ما يوعد به، وحصل الظنّ بأنّه يفعل به لو لم يفعل ما يأمره به، مع العجز عن الدفع، سواء كان المتوعّد به قتلاً أو قطعاً أو جرحاً أو ضرباً أو شتماً أو أخذ مال أو إتلافه أو منع حقّه، ويختلف ما عدا القتل والقطع باختلاف طبقات الناس وأحوالهم، بل باختلاف المبيع، فقد يؤثّر القليل فيما لا يؤثّر في غيره

(١) عوالى الثنائى ١: ٢٣٢-١٣١.

(٢) الوسائل ٢٢: ٨٦ أبواب مقدمات الطلاق و شرائطه ب٣٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٢٦٨

و منهم من جعل أخذ المال من قبيل القتل (١). والأول أقوى.

و الضابط: حصول الضرر عرفاً بوقوع المتوعّد عليه.

و المراد بالعجز عن الدفع أعمّ من الفرار والاستعاة بالغير والمقاومة و نحوها.

و من هذا يظهر فساد ما قيل من أن الإكراه لا ينافي القصد إلى نقل الملك لأنّ يكون قاصداً للبيع حقيقة، وإنّ كان منافياً للرضا.

نعم، الظاهر منه عدم القصد، ولذا يحكم بالبطلان معه حيث لا يعلم تحقق القصد حينئذ.

و على هذا فيرد الإشكال حينئذ فيما علم قصده من أمارة خارجية.

و وجه الفساد: أن القصد -لكونه أمراً باطبياً، وليس لعدمه أثر خارجي يظهر للمكره فيما نحن فيه- لا يمكن الإكراه عليه، لإمكان الدفع، فكلّما فرض تتحققه يكون من غير إكراه، وإن أكره على البيع ابتداء فكلّما علم حصول القصد يحكم بصحة البيع.

ولو تخير المكره بين البيع وغيره، فإنّ كان الفرد الآخر مما يتمكّن من فعله من غير عسر و مشقة، ولا يكون فيه ضرر، أو كان ولكن كان مما يجب عليه -كدفع نفقة زوجته، أو دية جنائية، أو مثلهما- فيصحّ البيع.

لإمكان الدفع باختيار الفرد الآخر الذي لا ضرر فيه أو يجب عليه.
ولأن ذلك لا يصدق عليه الإكراه عرفاً، وليس يجب ظهور عدم القصد أصلاً.

(١) انظر المسالك ١: ١٧١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٢٦٩

ويزيد في الثاني بأنه لم يجره إلا على أحد الأمراء الذين أجبره الشارع على أحدهما بخصوصه، فالمكره لم يفعل أزيد مما فعله الشارع، بل وسع عليه، حيث خيره بينه وبين بدله.

ولأن بعلمه بعدم كون المكره عاصياً في إكراهه، وبكونه ذي حق يوجب البيع سقوط حقه في بعض الموارد، يمكن أن يكون راضياً، فلا ينافي ظهور القصد المستفاد من اللفظ والعمل، مع أن حمل أفعال المسلمين على عدم المعصية يثبت تحقق القصد في بعض موارد الفرض.

و يدل عليه أيضاً النص الوارد في ذلك في باب الإكراه على الطلاق «١» بضميمة الإجماع المركب.

و إن كان الآخر مما لا يتمكن من فعله - كإجبار الفقير الغير المتمكن على البيع أو نفقة الزوجة - أو يمكن ولكن مع العسر والمشقة - كالبيع والمشي راجلاً عشرين فرسخاً بالنسبة إلى من يكون ذلك مشقة شديدة عليه - كان إكراهاً للصدق العرفي.

و كما إن كان الفرد الآخر مما فيه ضرر لا يجب عليه تحمله فهو إكراه موجب لفساد البيع، لصدق الإكراه عرفاً، ولعدم ظهور القصد معه، حيث إنه عاص ظالم.

ولو لم يكرهه على خصوص البيع ولكن أكرهه على أمر آخر يضطر بسببه إلى بيع ماله ولو بثمن بخس، فإن كان قصد المكره أيضاً بيع المال وخروجه من يده، وعلم البائع منه ذلك، ولم يندفع ظلمه إلا به، فهو أيضاً إكراهاً على البيع وفسد إياه.

(١) الوسائل ٧: أبواب مقدمات الطلاق و شرائطه ب ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٢٧٠

و إن لم يكن قصده ذلك، بل كان مقصوده ذلك الأمر الآخر، ولكنه باع بنفسه ما له ليدفع به الإكراه، كمن يكرهه على دفع مال فباع أرضاً ليؤدي من ثمنها ذلك المال، فهو ليس إكراهاً على البيع قطعاً.

نعم، لو استشكل أحد فيما إذا توقف دفع الإكراه على البيع - كأن يطلب منه مالاً ولم يتمكن من أدائه إلا بيع أرض، بأن لا يكون له إلا تلك الأرض، سياماً إذا علم المكره بذلك - لم يكن بعيداً، بل الظاهر أنه مع علمه به إكراه، للصدق العرفي، وأماماً بدونه ففي الصدق إشكال، وأمر الاحتياط واضح.

ولا يتوهّم أنه وإن لم يعلمه المكره ولكن المكره غير راض بالبيع، فلا يكون صحيحاً.

قلنا: لا - نسلّم أنه غير راض، بل قد يكون هو غاية مطلوبه لدفع الظلم عن نفسه، فإن البيع لا يجب أن يكون لأجل نفع دائماً، بل قد يكون لدفع ضرراً، كمن يبيعه لأداء دين أو دفع جوع، فإن مثل ذلك لا يسمى إكراهاً، لأنّه وإن لم يرتكب البيع لوالخلّي ونفسه ولم يتحقق هذا الباعث، ولكن مع حصول ذلك يرضي به غاية الرضا.

فالمناطق في البطلان: صدق الإكراه على البيع عرفاً، أو ظهور عدم القصد، وبدون الأمراء يصح البيع.
و منه يظهر الضابط في الفساد لأجل الإكراه.

اشارة

فلا يصح البيع من غير المالك إلّا ما استثنى، للإجماع في الجملة، والأخبار، ك الصحيح في الصفار «١» و محمد «٢» المتقدّمتين

(١) الكافي ٧: ٤٠٢، الفقيه ٣: ١٥٣ - ٦٧٤، التهذيب ٧: ١٥٠ - ٦٦٧، الوسائل ١٧: ٣٣٩ أبواب عقد البيع و شروطه ب ٢ ح ١.

(٢) التهذيب ٧: ٥١ - ٢٢٠، الوسائل ١٨: ٥١ أبواب أحكام العقود ب ٨ ح ٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٢٧١
في الفصل الأول.

و صحيحه منصور: في رجل أمر رجلاً أن يشتري له متابعاً فيشتريه منه، قال: «لا بأس بذلك، إنما البيع بعد ما يشتريه» «١».
و ما ورد من آنه: «لا بيع إلّا فيما يملك» «٢».

والقول - بأن النهي في المعاملات لا يقتضي الفساد مطلقاً - عندى باطل.

ورواية سليمان بن صالح «٣» الدالله على نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن بيع ما ليس عندك و إرادة ما لا يصح تملكه مما لا يملك أو نفى لزوم البيع دون صحته و الحمل على نفي بيع البائع لنفسه لا فضولاً، و إن كانت ممكناً في بعض تلك الأخبار، إلّا أنها غير جارية في الجميع.

وبتلك الأدلة تقيد عمومات البيع وإطلاقاته، حيث إنّ بيع ملك الغير أيضاً بيع لغة و عرفاً، لأنّه ليس إلّا نقل الملك بما يدلّ عليه كما مرّ، و لا يختصّ بنقل ملك الناقل نفسه، ولذا يصح الإطلاق عرفاً.

و استعمل البيع في الأخبار الكثيرة «٤» في نقل ملك الغير أيضاً، كيف لا؟! و المعاملة غير منحصرة في صدورها عن المالك خاصةً، لجواز صدورها من الوكيل و الأب و الجد و الوصي و نحوهم.
نعم، الظاهر اختصاص الصدق بما إذا باعه لا عن نفسه، أى لا ناويا

(١) التهذيب ٧: ٥٠ - ٢١٨، الوسائل ١٨: ٥٠ أبواب أحكام العقود ب ٨ ح ٦.

(٢) الوسائل ١٧: ٣٣٣ أبواب عقد البيع و شروطه ب ١.

(٣) التهذيب ٧: ٢٣٠ - ١٠٠٥، الوسائل ١٨: ٣٧ أبواب أحكام العقود ب ٢ ح ٤.

(٤) الوسائل ١٨: ٣٨ أبواب أحكام العقود ب ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٢٧٢

نقل ملك نفسه، إذ لا ملك لنفسه حتى ينقله عنه، فلا يمكن تحقق القصد بالنقل فيه أيضاً.
و أمّا ما في رواية إسحاق بن عمار: «ما أحب أن يبيع ما ليس له» «١» فهو وإن كان مشمراً بالجواز، إلّا أنه يجب إرجاعه إلى إرادة الحرمة جمعاً.

و هاهنا مسائل:

الأولى:

اشارة

الظاهر عدم الخلاف في عدم تأثير إجازة البيع ممن تقدم عدم جواز بيعه بعد رفع المانع، أو ممن تصح منه الإجازة، إلا في الآخرين، أى المكره وغير المالك.

أما الأول، فأكثر من ذكر المسألة أنتي بكفاية الإجازة بعد زوال الإكراه، وقوى الفاضل الأردبيلي عدم التأثير، وظاهر المحقق الشيخ على و كفاية الأحكام التردد «٢».

والحق فيه: عدم التأثير، أما على القول بعدم معلومية معنى البيع عرفاً ولزوم الاقتصر فيه على المجمع عليه فظاهر. وأمّا على ما ذكرنا فلأنّ ما أتى به حال الإكراه ليس بيعاً، لعدم القصد كما مرّ، ولا إجازته فقط حال الإجازة، وهو ظاهر، وصدق البيع عرفاً على مجموع الأمرين - سيما بعد مضي مدة طويلة من البين - غير معلوم، فلا تشتمله أدلة البيع، وليس دليلاً آخر، فمقتضى الأصول المسلمة عدم صحته.

(١) التهذيب ٧: ١٣٠ - ٥٧١، الوسائل ١٨: ٣٣٥ أبواب عقد البيع وشروطه ب١ ح ٥.

(٢) الأردبيلي في مجمع الفائد ٨: ١٥٦، الشيخ على في جامع المقاصد ٤: ٦٢، كفاية الأحكام: ٨٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٢٧٣

احتاج المشهور بعموم: «أُوفوا بالعقود» (١).

وبأنه بالغ عاقل صدر عنه عقد، وليس ثم مانع إلا عدم القصد إلى العقد حين إيقاعه، وقد لحقه بعد الإجازة، ولا دليل على اشتراط الاقتران كالفضولي، للأصل.

ويرد على الأول: منع الدلالة، كما بيناه في موضوعه.

وعلى الثاني: أن عدم المانع غير كاف، بل اللازم وجود المقتضى، وجوده غير معلوم، إذ لم يعلم كونه عقداً ولا بيعاً شرعاً أو عرفيًا، ولا دليل غيره.

وفرقه مع الفضولي واضح، إذ قصد النقل الموجب لصدق البيع فيه متتحقق كما مرّ، بخلاف هذا، مع أنه لو صح ذلك لورد في مثل عقد الصبي والجنون والهازل، للاشتراك في المانع والمقتضى، فإن المانع - وهو عدم اعتبار العقد بنفسه وإن اختلف وجهه - مشترك.

و عموم الآية إن كان بحيث يشمل العقد الغير المعتبر شمل عقد الصبي أيضاً، وإن خص بالمعتبر منه في نظر الشرع لم يشمل عقد المكره أيضاً.

و دعوى تأثير إجازته بعد زوال المانع معارضه بالمثل.

والجواب: بأن المراد العقود المعتبرة شرعاً الصادرة عنّ يكون له أهلاً - خاصيّة دون غيرها، وعقود الصبي غير معتبرة، بل وجودها كعدمهما، فالمانع عن عدم دخول عقده فيه - وهو سلب العبرة عنه - لازم لذاته غير منفك عنه، فلا يتصور فيه زوال المانع. بخلاف المكره، فإن المانع عن

(١) المائدة: ١

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٢٧٤

دخول عقده أمر خارج عن ذات العقد ممكّن الزوال، فإذا زال دخل في العموم.

مردود بأن أمثل ذلك أمور إقناعية لا مستند لها شرعاً، مع أنه إن كان يؤخذ الصدور حال الصغر وصفاً لعقد الصبي فليؤخذ الصدور

حال عدم القصد وصفاً لعقد المكره، وإن أخذ خارجاً عنه فكذا ها هنا. وأما ما في المسالك من التفرقة من أن القصد من المكره حاصل دون من سبق، لأن غير العاقل لا يقصد إلى اللفظ ولا إلى مدلوله، بخلاف المكره، فإنه باعتبار كونه عاقلاً قاصداً إلى ما يتلفظ به، لكنه بالإكراه غير قاصد إلى مدلوله، وذلک كاف في صلاحيته وقوله للصحة، إذ لحقه القصد إلى مدلوله «١».

ففيه: منع عدم قصد السفيه والصبي المميز إلى اللفظ، مضافاً إلى أن كفاية لحوق القصد إلى المدلول دون القصد إليه وإلى اللفظ ليس إلا من الاستحسانات، ولا يستند إلى دليل شرعي.

وأما الثاني - وهو المعروف بالفضولي - ففي صحته قولان:

الأول: الصحة والزوم بعد الإجازة من المالك، وهو مذهب الإسکافی والمفید وابن حمزة والشیخ فی النهاية «٢»، وهو الأشهر بين المتأخرین، بل مطلقاً كما في الروضۃ والمسالک «٣» و کلام جماعة «٤»، بل

(١) المسالک ١: ١٧١.

(٢) حکایة عن الإسکافی فی المختلف: ٣٤٨، المفید فی المقنعة: ٦٠٦، ابن حمزة فی الوسیلة: ٢٤٩، النهاية: ٣٨٥.

(٣) الروضۃ ٣: ٢٢٦، المسالک ١: ١٧١.

(٤) منهم صاحب الرياض ١: ٥١٢.

مستند الشيعة فی أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٢٧٥
قال: كاد أن يكون إجماعاً «١».

والثاني: عدم الصحة والبطلان من غير تأثير للإجازة، وهو مختار الشیخ فی الخلاف والمبسوط وابن زهرة والحلبی و الشیخ الحر العاملی وبعض مشايخنا الأخباریین وفخر المحققین «٢»، و نقله فی التنقیح عن شیخه السعید «٣»، و اختاره من المتأخرین المحقق الأردبیلی و السيد الداماد فی رسالته الرضاعیة «٤»، بل ادعى الأولان - كما حکی - عليه الإجماع «٥».
و ظاهر القواعد والکفاية التردد «٦».

والحق هو: الثاني، لما مر من النھی عن بيع ما لا يملکه البائع.

احتیج المجوز بخبر البارقی العامی «٧».

و هو ضعيف سندًا و دلالة، أما الأول ظاهر غایة الظهور، و الشہرة الجابرہ لو أجريناها فی الأخبار العامتیة أيضًا مع أنه محل البحث هنا غير ثابتة، و المحکیة منها معارضه مع ما مر من دعوى الإجماع من الجلیلین

(١) كما في الحدائق ١٨: ٣٧٧.

(٢) الخلاف ٣: ١٦٨، المبسوط ٢: ١٥٠، ابن زهرة فی الغنیة (الجوامع الفقهیة):

٥٨٥، الحلی فی السرائر ٢: ٢٧٤ و ٤١٥، الحلبی فی الكافی فی الفقه: ٣٥٩، الحر العاملی فی الوسائل ١٧: ٣٣٣، صاحب الحدائق ١٨: ٣٧٨، فخر المحققین فی الإيضاح ١: ٤١٧.

(٣) التنقیح ٢: ٢٦.

(٤) الأردبیلی فی زبدۃ البیان: ٤٢٧ و مجمع الفائدۃ ٨: ١٥٨، الرسالۃ الرضاعیة (كلمات المحققین): ١٣٠.

(٥) الخلاف ٣: ١٦٨، الغنیة (الجوامع الفقهیة): ٥٨٥.

(٦) القواعد ١: ١٢٤، کفاية الأحكام: ٨٩.

(٧) مستدرك الوسائل ١٣: ٢٤٥ أبواب عقد البيع و شرائطه ب ١٨ ح ١، وهو في مسند أحمد ٤: ٣٧٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٢٧٦
المتقدمين على البطلان و الفساد كما مرّ.

و أما الثاني، فلعدم صراحته و لا ظهوره في شرائه و بيعه فضولاً، لجواز أن يكون لنفسه و كان قصده إهداء الشيء من نفسه للنبي صلى الله عليه و آله، فأخذ لنفسه الدينار قرضاً- اتكالاً- على إذن الفحوى، كما يقال في الإقراض على الحمل على الفضولي- و اشتري الشاتين لنفسه، و باع أحدهما كذلك، و جاء بالدينار المأخذ و الشاء إلى النبي صلى الله عليه و آله، فدعاه، و احتجوا أيضاً بما ورد من تقرير النبي صلى الله عليه و آله بيع عقيل داره بمكة. و ضعفه ظاهر.

و بما ورد من جواز ذلك في النكاح مع كون الأمر في الفروج أشدّ.
و هو قياس غير جائز عندنا.

و بما روى في الصحيح: أنه «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في وليدة باعها ابن سيدها و أبوه غائب، فاستولدها الذي اشتراها، فولدت منه غلاماً، ثم جاء سيدها الأول، فخاصم سيدها الأخير فقال: وليدتي باعها ابنى بغير إذنى، فقال عليه السلام: الحكم أن تأخذ وليدتك و ابنها، فناشده الذي اشتراها، فقال: خذ ابنه الذي باعك الوليدة حتى ينفذ لك البيع، فلما أخذه قال له أبوه: أرسل ابنى، فقال: لا و الله لا أرسل إليك ابنك حتى ترسل ابنى، فلما رأى ذلك سيده الوليدة أجاز بيع ابنه» (١).
و فيه أولاً: أنها ظاهرة في رد الأب بيع ابنه أولاً و فسخه، و القائل بالفضولي يقول بصحته مع عدمه.

(١) الكافي ٥: ٢١١، ١٢، الفقيه ٣: ١٤٠ - ٦١٥، التهذيب ٧: ٧٤ - ٣١٩ و ٤٨٨ و ١٩٦٠، الاستبصار ٣: ٨٥ - ٢٨٨ و ٢٠٥ - ٧٣٩، الوسائل ٢١: ٢٠٣ أبواب نكاح العبيد و الإماماء ب ٨٨ ح ١، بتفاوت.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٢٧٧

و القول: بأن إرادة عدم الرضا بالإقراض ممكنة، و المعنى أنه خاصم سيدها الأخير في القبض و التصرف، حيث إنه باعها ابنه بغير إذنه، و إذا كان كذلك لا يجوز التصرف بمثل هذا البيع.

مردود بأنه خلاف الظاهر، إذ لو لا رد البيع و عدم رضا به لما كان تخاصم في الإقراض، فهو دال على الرد، بل قوله: «الحكم أن تأخذ وليدتك» صريح في أنه رد البيع، إذ بدونه ليس الحكم كذلك قطعاً.

و ثانياً: أنه لم يثبت كون الإجازة حقيقة في الرضا بالبيع السابق، فيمكن أن يكون المراد من إجازة بيع ابنه نقله الملك بالبيع كما فعله ابنه- أي تجديد البيع- فلا يفيد.

و ثالثاً: أنها لا تدل إلا على أن السيد الأول أجاز البيع، و أما أن إجازته كافية فلا يستفاد من الرواية.

هذا كلّه، مضافاً إلى ما في الرواية من الإشكال من جهة الأمر بأخذ ابن السيد حتى يرسل ابن الوليدة، و الأمر بأخذ السيد ابن الوليدة، فإن الحكمين غير جائزين مطلقاً، [إذ لو] [١] كان وطء المشترى وطء شبهة يكون ابنه حراً، غاية الأمر وجوب إعطاء قيمة، و إلا فكان ملكاً للسيد الأول، فلا يجوز حكمه بأخذ ابن السيد و قوله: «لا والله حتى ترسل ابنى».

و قد يستدل أيضاً بعموم أوفوا بالعقود (٢) بتقرير تقدم في المكره، و أشير إلى ضعفه، مع أنه لو سلمت دلالته يكون أعمّ مطلقاً من أدلة عدم جواز بيع غير المالك، فتخفيصه بها لازم.

و الشراء الفضولي كالبيع، لأنّه أيضاً بيع و نقل ملك للشمن إلى البائع.

[١] في «ح» و «ق»: إن، و الظاهر ما أثبتنا.

(٢) المائدة: ١

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٢٧٨

فروع:

[الأول]

أ: لو قلنا بصحّة البيع الفضولي فهل يعمّ مطلق بيع ملك الغير، أو يشترط كونه بقصد النقل عن المالك و له؟ و تظهر الفائدة في إجازة البيع غصباً.

ظاهر جمع: الثاني.

و التحقيق: أنه إن قلنا بعدم جواز بيع ما لا يملك، و قلنا بصحّة الفضولي من باب التخصيص في أدلة عدم جواز بيع ما لا يملك، فلا يخرج إلى الثاني.

و إن قلنا بأصلّة صحّة جميع العقود للأية و غيرها، و ضغّتنا دلالة عموم فساد بيع ما لا يملك، و أخرجنا ما ليس معه إجازة بالإجماع، فالصواب التعميم.

و لا يخلو كلامهم في هذا المقام عن اضطراب، لأنّ طائفه من الأصحاب يجعلون البائع غصباً أيضاً في حكم الفضولي، و يظهر من كثير من كلماتهم أنّ المراد: الغاصب البائع نفسه^١. و منهم من يدعى عدم الفصل بين الفضولي و الغاصب^٢.

و طائفه أخرى يحملون أخبار النهي عن بيع ما ليس عندك و السرقة و الخيانة على البيع نفسه، بل فعل ذلك بعض من صرّح بكون الغاصب كالفضولي أيضاً^٣، و الفرق غير معلوم، بل و لا ظاهر.

(١) انظر التذكرة ١: ٤٦٣، الإيضاح ١: ٤١٧، الدروس ٣: ١٩٣، التنقیح ٢: ٢٧.

(٢) كالفضل المقداد في التنقیح ٢: ٢٧ و المحقق الثاني في جامع المقاصد ٤: ٦٩.

(٣) كالفضل المقداد في التنقیح ٢: ٢٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٢٧٩

بل الفاضل [حكم]^٤ في التذكرة بعدم جواز بيع مال الغير بقصد أن يشتريه من ذلك الغير و يسلّمه^٥، و كذا في المختلف و صاحب التنقیح^٦، و في التذكرة: لا نعلم فيه خلافاً^٧.

و ظاهر ذلك - كما صرّح به بعضهم^٨ - عدم جواز البيع لنفسه، إذ ظاهر أنّ قصد الشراء بعد ذلك لا يوجب الفساد، سيما مع تصريحهم بكفاية إجازة البائع الفضولي لو انتقل إليه المال بعد البيع فضولاً و قبل الإجازة.

و تجويز كون بيع الغاصب لنفسه أقرب إلى الصحة من بيع غير الغاصب كذلك مع عدم دليل شرعى فارق، بعيد جدّاً.

و التحقيق: ما ذكرنا من التفصيل، بل على القول بأصلّة عدم صحّة بيع ما لا يملك - كما هو الحقّ - يختصّ خروج الفضولي على القول بصحّته في جميع موارده بما ثبت خروجه.

[الثاني]

ب: قد عرفت أنه على القول بأصلّة عدم صحّة بيع ما لا يملك يقتصر بما ثبت خروجه.

فيعلم أنَّ من يقتصر في دليل الخروج بخبر البارقى «٦» ونحوه يجب أن لا يصحَّ عنده بيع الغاصب ولا تفيد إجازة المالك في الصَّحة، بل يحكم ببطلان بيع ملك الغير في غير مورد الخبر وأشباهه أو ما أخرجه الإجماع

[١] ما بين المعقوفين أضفناه لاستقامة العبارة.

(٢) التذكرة ١: ٤٦٣.

(٣) المختلف: ٣٤٨، التنجيح ٢: ٢٦.

(٤) التذكرة ١: ٤٦٣.

(٥) انظر الرياض ١: ٥١٢.

(٦) المتقدم في ص: ٢٧٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٢٨٠
المركب.

ويلزمه أيضاً عدم إفاده الإجازة في صحة الفضولي إذا ردَّ المالك أولاً.

وفيما لو انتقل إلى البائع الفضولي قبل الإجازة فأجازه ذلك البائع.

وفيما لو باعه فضولاً ثانياً بعد بيعه كذلك أولاً، فالحكم للأول خاصَّة.

وفيما لم يعلم البائع مالكه وقصد النقل من مطلق المالك، بل لو علمه متربَّداً بين متعدد.

وفيما باع بظنِّ الفضولي وقصده ثُمَّ بانَّ البائع هو المالك.

وفيما مات المالك قبل الإجازة وأجازه الوارث.

وفيما علم البائع الفضولي عدم رضا المالك حين العقد وإن جوَز الرضا بعد ذلك.

وفيما باع فضولاً من الصبي أو المجنون فأجازاً بعد الكمال. إلى غير ذلك.

[الثالث]

ج: لو باع المالك السلعة قبل الاطلاع على تحقق البيع الفضولي وإجازته لزم ذلك البيع وبطل الفضولي.

[الرابع]

د: لو قلنا بصحة الفضولي مطلقاً أو في بعض الموارد، وأجازه المالك ولزم العقد، فهل هي ناقلة للملك من حينها، أم كاشفة عن حصوله من حين العقد؟

نسب الثاني إلى الأشهر «١»، استناداً إلى أنه مقتضى الإجازة، إذ ليس معناها إلَّا الرضا بمضمون العقد، وليس مضمونه إلَّا إنشاء نقل العوضين من

(١) كما في الرياض ١: ٥١٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٢٨١

حينه، بل لو كان المراد الإجازة من حين الإذن - بمعنى: أنه يتحقق البيع حينئذ - فهو لم يجز العقد المتقدم، إذ المقصود منه وقوع البيع

من حينه، فهذا يحتاج إلى إنشاء جديد.

و إلى أنه عقد يشمله عموم **أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**، وليس ما يخرجه، لأن المخرج هو ما إذا لم تلتحق الإجازة.

ويرد على الأول: أننا نسلم أنّ معنى الإجازة الرضا بمضمون العقد، وهو انتقال المبيع إليه من حين العقد، ولكن لا دليل على كون ذلك الرضا موجباً لتحقق النقل الشرعي من حينه.

و التوضيح: أنه لا- **شَكَّ** أن مجرد الرضا بانتقال شيء إلى آخر في هذا الزمان أو زمان سابق لا يوجب نقله إليه ما لم يتحقق عقد، و كما المفروض أننا لا نعلم قبل الإجازة والرضا حصول الانتقال من حين العقد، بل نقول بعدم النقل بذلك العقد لو لم تلتحق الإجازة، وإنما علمنا حصول النقل بهما معاً، وأى ملازمة شرعية بين حصول الرضا بمقتضى عقد في زمان و تحقق مقتضاه شرعاً؟! بل لو لا الدليل الشرعي لم نقل بتحققه شرعاً من حين الرضا أيضاً.

و على الثاني: أن دلالة الآية على لزوم العقود غير تامة، سلمنا، ولكن الأخبار الداللة على عدم جواز بيع غير المالك - كما مر - أخرجت هذا العقد منه، فتحقق مقتضاه يحتاج إلى دليل آخر، فيجب الاقتصار على القدر المتيقن، وهو حصول النقل من حين الإجازة.

و ذهب المحقق الأردبيلي إلى الأول، بل قال: إنه على ما أظنه ظاهر، مع أنّي أرى أكثرهم لا- يقولون إنما بأنه كاشف، وما أرى له دليلاً.

و استدلّ عليه بأنّ الظاهر من الآيات والأخبار والعقل والإجماع أنّ

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٢٨٢

رضا المالك جزء أو سبب أو شرط، فكيف يصح العقد بدونه و يكون كاشفاً لا سبباً؟! و بأنه إن لم يكن الرضا جزءاً - و المفروض عدم جزء آخر بالاتفاق - فيلزم الحكم بالصحة من دون إجازة أيضاً.

و بأنه لو لم يجز المالك يلزم الحكم بفساد العقد مع وجود جميع ما يتوقف عليه.

و أجيوب عن الجميع: بتسليم كون الرضا شرطاً، ولكن لا تجب مقارنته للعقد، ولا يلزم من صحة العقد السابق بعد تتحققها صحة العقد بدون الشرط، إذ بعد حصول الإجازة يعلم كون العقد جاماً للشروط، و بعدمها يعلم فساد العقد.

و لا منافاة بين تأخير الشرط عن المشروع، فإنّ علل الشرع معرفات.

أقول: توضيحيه: أن صحة العقد عبارة عن ترتيب الأثر عليه، و المراد بالأثر: الانتقال الأعم من المترول واللازم، و المراد بكون الإجازة كاشفة عن الصحة بأحد المعنين: أن العقد حين إيقاعه صار موجباً لأحد الانتقالين و ترتيب عليه هذا الأثر في الواقع، ولكن لم يكن ذلك معلوماً لنا، فلئن تحققت الإجازة علمنا بأنّ أحد الانتقالين كان متتحققاً حين العقد، و إن لم يتحقق يعلم فساد العقد أولاً.

فإن قيل: إن لم يتوقف أحد الانتقالين على الإجازة فيحصل العلم به عند العقد و لم تكن الإجازة كاشفة، و إن توقيف عليها فلا معنى لحصول أحد الانتقالين قبل تتحقق الشرط.

قلنا: الإجازة شرط في ترتيب الأثر واقعاً، ولكن ليس الشرط وجودها عند العقد بل في وقت.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٢٨٣

والحاصل: أنه يتوقف تأثير العقد على وجود الإجازة، لا بمعنى توقيفه على وجودها الفعلى، بل على وجودها ولو في وقت آخر، فهو كان العقد في الواقع بحيث تتبعه الإجازة بعد مدة يكون حين الصدور سبباً تاماً، و إذا كان في الواقع بحيث لم تتبعه الإجازة يكون فاسداً.

إذا وقع العقد فهو في الواقع لا يخلو إما أن يكون متعيناً للإجازة، أو غير متعيناً لها.

فعلى الأول: يكون في الواقع ناقلاً من حين العقد و إن لم يعلم به.

و على الثاني: يكون فاسدا و إن لم يعلم به.
و إذا تحقق الإجازة علمنا أنه كان في الواقع متقدما لها و صحيفا، فمرادهم من قولهم: السبب الناقل هو العقد المشروط بشرط التى منها رضا المالك: أن العقد المشروط بهذا الشرط المتضمن لحصوله ولو فى وقت سبب ناقل، لا أن العقد المشروط بهذا الشرط المتضمن لحصوله حين العقد هو السبب الناقل.

و بذلك يظهر توضيح كلام الشهيد الثاني فى الروضة عند شرح قول المصنف: و هى كافية عن صحة العقد «١».
و قد يجأب عن الدليل أيضا: بمنع كون الرضا سببا أو شرطا للانتقال و الصحة، و لا دلالة لدليل على ذلك، أصلاء، بل الانتقال فى الجملة الحاصل فى ضمن المترزل حاصل قبل الإجازة، و الإجازة شرط اللزوم و الاستقرار، نظير انقضاء الخيار فى البيع اللازم.
أقول: لو قلنا بكون البيع الفضولى ي Beauعرفا، أو يتماميا دلالة آية

(١) الروضة ٣: ٢٢٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٢٨٤
الوفاء بالعقود، و قلنا على التقديرتين بعدم تمامية شيء من الأخبار الدالة على عدم جواز بيع غير المالك أو عدم شمولها للفضولى، و خصصنا دليلا اشتراط رضا المالك بالإجماع، لتم كل من الجوابين المذكورين، بل لم يحتاج حينئذ في صحة البيع الفضولى بعد الإجازة إلى دليل أيضا.

و أما لو قلنا بأن القاعدة المستفاده من الأخبار عدم جواز بيع غير المالك، و عدم الجواز موجب للفساد، و أن إخراج الفضولى بتوسيط الخبرين المتقدمين «١»، فلا يتم شيء من الجوابين، إذ لم يعلم من الخبرين إلا حصول الانتقال بعد الإجازة، و أمّا حصوله قبلها- و إن توقف العلم به على حصولها أو ترتيب الأثر على العقد المذكور و كون الرضا شرطا للزوم- فلا دليل عليه.

و من هذا و إن ظهر سر ما ذهب إليه الأكثر- و أنه مبني على مقدمتين مقبولتين عندهم، إحداهما: تمامية دلالة الآية، و ثانيةهما: عدم تمامية دلالة الأخبار على عدم صحة بيع الفضولى- ولكن ظهر أن الحق- على القول بكفاية الإجازة و تأثيرها- هو كون الإجازة ناقلة من حينها، لعدم صحة المقدمتين.

[الخامس]

هـ: ثم على تقدير عدم الإجازة فيما تفيد فيه الإجازة، و مطلقا فيما لا تفيد فيه، قالوا: كان للمالك أن يرجع إلى المشتري في عين ماله إذا كان باقيا مع نمائيه الباقي، متصلة كان أو منفصلة، وبقيمة ماله و نمائيه أو مثلهما مع كونه تالفا بفعل المشتري أو غيرها، و بعوض منافعها المستوفاة و غيرها، سواء في كل ذلك كون المشتري عالما بأنه مال الغير، أو جاهلا.
ولم نعثر على مصريح بالخلاف في شيء من تلك الأحكام، و أكثرها

(١) في ص: ٢٧٠ و ٢٧١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٢٨٥
مصحح به في كلام الأكثر، بل مجمع عليه.

ويدل على جميع تلك الأحكام ما رواه الشيخ في أماليه، عن رزيق، عن أبي عبد الله عليه السلام: في رجل اشتري أرضا لميت بغیر إذن ورثته، فقال له الرجل المشتري: جعلني الله فداك، كيف أصنع؟ فقال: «ترجع بمالك على الورثة، و ترد المعیشة إلى صاحبها، و تخرج يدك عنها»، قال: فإذا أنا فعلت ذلك فله أن يطالبني بغير هذا؟ قال: «نعم، له أن يأخذ منك ما أخذت من الغلة من ثمن الثمار،

و كلّ ما كان مرسوماً في المعيشة يوم اشتريتها، يجب عليك أن ترد ذلك، إلّا ما كان من زرع زرعته أنت، فإن للزارع إما قيمة الزرع وإنما أن يصبر عليك إلى وقت حصاد الزرع، فإن لم يفعل كان ذلك له و رد عليك القيمة و كان الزرع له»، قلت: جعلت فداك، وإن كان هذا قد أحدث فيها بناء و غرساً؟ قال: «له قيمة ذلك، أو يكون ذلك المحدث بعينه يقلعه و يأخذه»، قلت: أرأيت إن كان فيها غرس أو بناء فقطع الغرس و هدم البناء؟ قال: «يرد ذلك إلى ما كان أو يغنم القيمة لصاحب الأرض، فإذا رد جميع ما أخذ من غالاتها إلى صاحبها و رد البناء و الغرس و كلّ محدث إلى ما كان أو رد القيمة كذلك يجب على صاحب الأرض أن يرد عليه كلّما خرج عنه في إصلاح المعيشة من قيمة غرس أو بناء أو نفقة في مصلحة المعيشة و دفع النوائب عنها، كل ذلك فهو مردود إليه» «١».

و ضعفها غير ضائع، أمّا عندنا فظاهر، و أمّا على المشهور بين المتأخرين فلانجبارها بالشهرة بل الإجماع، و دلالتها -على الرجوع في العين الباقي و النماء الباقي و قيمة التالف منها بفعل المشتري- ظاهرة.

(١) أمالى الطوسي: ٣٤٠ أبواب عقد البيع و شروطه ب٣ ح ١، بتفاوت يسير.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٢٨٦

و أمّا دلالتها على الرجوع في التالف من المشتري و في عوض المนาفع المستوفاة و غيرها فقوله عليه السلام: «و كلّ محدث إلى ما كان أو رد القيمة» يستفاد منه وجوب رد كلّ ما يحدث عند المشتري مع إمكانه، و رد قيمته إن كانت له قيمة مع عدمه، سواء كان الحدوث من المشتري أم لا.

ولا- شكّ أنّ تلف العين و النماء و إن لم يكن بفعل المشتري أمر محدث فيجب رد قيمته، و كذلك استيفاء المนาفع، بل إثبات المشتري يده على العين إثبات ليده على منافعه مطلقاً و تصرف فيه، و هذا أيضاً أمر محدث فيجب رد قيمته.

مثلاً: إذا تصرف المشتري في دار زيد و أثبت يده عليه في شهر فهو تصرف في حق السكنى فيها في ذلك الشهر و إن لم يسكن فيه، و هذا أمر محدث، و لمّا لم يمكن رد ذلك- أي رفع التصرف في هذا الشهر المخصوص- فتجب قيمته، و هي أجرة المثل.

و ترك الاستفصال في الرواية يدلّ على ثبوت الحكم في صورة علم المشتري و جهله، بل الظاهر من قوله: «إما للزارع» إلى آخره، و قوله:

«كذلك يجب على صاحب الأرض» أنّ المشتري كان جاهلاً.

و تدلّ على جميع تلك الأحكام أيضاً- في صورة علم المشتري بأنّه مال الغير- صحيحه أبي ولاد الطويلة، حيث سأله الرواى: أنه اكتفى بغلة من الكوفة إلى قصر بنى هبيرة بمبلغ في طلب غريم، فلمّا خرج أخبار الغريم ذهب إلى النيل، فلمّا ذهب إليه أخبر بتوجهه إلى بغداد، فتوجه إليه و ظفر به و رجع، فأراد إرضاء المالك بالتواضع و التبذل فلم يرض، و حكم بعض قضاة العاشرية بأنّه لا حق له، فأجاب الإمام عليه السلام بأنّ عليه مثل كرى البغل ذاهباً و جائياً، قال: قلت: جعلت فداك، فقد علقته بدراهم فلى عليه

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٢٨٧

علفه؟ قال: «لا- لأنك غاصب»، فقلت: أرأيت لو عطب [١] البغل أو نفق [٢] أليس كان يلزمني؟ قال: «نعم، قيمة بغل يوم خالفته»، قلت: فإن أصاب البغل كسر أو دبر [٣] أو عقر [٤] فقال: «عليك قيمة ما بين الصحة و العيب يوم ترده عليه»، قلت: فمن يعرف ذلك؟ قال: «أنت و هو، إما أن يحلف هو على القيمة فيلزمك، فإن ردّ اليمين عليك فحلفت على القيمة لزمك ذلك، أو يأتي صاحب البغل بشهود يشهدون أنّ قيمة البغل حين اكتفى كذا و كذا فيلزمك» الحديث [٥].

وجه الدلالة: أنّ قوله: «لأنك غاصب» يدلّ على أنّ كلّ من تصرف في ملك الغير بغير إذنه مع علمه به و إن جوّز رضاه و لو ببذل مال- كما في المورد- يكون غاصباً. و من القواعد المعلومة بالإجماع- بل الضرورة:-

أنّه يجب على الغاصب ردّ ما غصبه مع بقائه، و ضمانه للقيمة مع التالف، و كلّما ثبتت عليه يد المشتري فيما نحن فيه فإذا علم أنه مال

الغير من العين و النماء و المنافع المستوفاة و غيرها من هذا القبيل.

بل يدلّ [عليه] [٥] أيضاً [قوله] [٦]: «نعم قيمة بغل»، لعدم القول

[١] عطّب الهدى: هلاكه، وقد يعبر به عن آفة تعتريه تمنعه من السير - مجمع البحرين ٢: ١٢٤.

[٢] نفقت الدابة من باب قعد تنفق نفوقاً: أى هلكت و ماتت - مجمع البحرين ٥:

٢٤١

[٣] الدبر - بالتحريك -: كالجراحة تحدث من الرجل و نحوه - المغرب ١: ١٧٤، مجمع البحرين ٣: ٢٩٩.

[٤] العقر: الجرح - القاموس ٢: ٩٦، المصباح المنير: ٤٢١.

[٥] ما بين المعقوفين أضفتناه لاستقامة العبارة.

[٦] ما بين المعقوفين أضفتناه لاستقامة العبارة.

(٥) الكافي ٥: ٢٩٠، التهذيب ٧: ٩٤٣ - ٢١٥، الاستبصار ٣: ٤٨٣ - ١٣٤، الوسائل ١٩: ١١٩ أبواب أحكام الإجارة ب ١٧ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٢٨٨

بالفصل بين البغل و غيره من الأموال.

و يدلّ على بعض هذه الأحكام قوله عليه السلام: «الناس مسلطون على أموالهم» ^(١).

و: «على اليد ما أخذت» ^(٢).

و موثق جميل: في الرجل يشتري الجارية من السوق فيولدها، ثم يجيء مستحق الجارية، فقال: «يأخذ الجارية المستحق، و يدفع إليه المبتاع قيمة الولد، و يرجع على من باعه بثمن الجارية و قيمة الولد التي أخذت منه» ^(٣).

و رواية زراره: قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل اشتري جارية من سوق المسلمين، فخرج بها إلى أرضه فولدت منه أولاداً، ثم أتتها من يزعم أنها له و أقام على ذلك البينة، قال: «يقبض ولده و يدفع إليه الجارية، و يعوضه في قيمة ما أصابه من لبنتها و خدمتها» ^(٤).

و رواية أخرى له: قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: الرجل يشتري الجارية من السوق فيولدها، ثم يجيء رجل فيقيم البينة على أنها جاريته و لم يبع و لم يهرب، قال: فقال: «يرد إليه جاريته و يعوضه مما انتفع» ^(٥).

و يستفاد من الموثق وجوب دفع قيمة النماء أيضاً إذا كان باقياً و لم يمكن دفعه شرعاً.

(١) عوالى الثالثى ١: ٩٩ - ٢٢٢.

(٢) عوالى الثالثى ١: ٣٨٩ - ٢٢.

(٣) التهذيب ٧: ٣٥٣ - ٨٢، الاستبصار ٣: ٢٨٥ - ٨٤، الوسائل ٢١: ٢٠٥ أبواب نكاح العبيد و الإمام ب ٨٨ ح ٥.

(٤) التهذيب ٧: ٣٥٧ - ٨٣، الاستبصار ٣: ٢٨٩ - ٨٥، الوسائل ٢١: ٢٠٤ أبواب نكاح العبيد و الإمام ب ٨٨ ح ٤، بتفاوت يسيراً.

(٥) الكافي ٥: ٢١٦، التهذيب ٧: ٢٧٦ - ٩٤، الاستبصار ٣: ٢٨٧ - ٨٤، الوسائل ٢١: ٢٠٤ أبواب نكاح العبيد و الإمام ب ٨٨ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٢٨٩

و لو تلف نماء متصل و بقيت العين - كالسمن - و رد العين، يجب رد قيمة النماء، لما مرّ، و لكنه مخصوص بما إذا كانت له قيمة.

الوجه ظاهر.

ثم المستفاد من تلك الأخبار رجوع المالك إلى المشتري، وقد ذكر كثير منهم تخير المالك في صورة تلف العين بين الرجوع إليه أو إلى البائع.

ووجهه - في صورة مسبوقة تصرف المشتري بتصريف البائع في التلف - ظاهر. وأما مع عدم المسبوقة - بأن تكون العين في يد المشتري باعه البائع أو في يد ثالث - فلم أعن لجواز الرجوع على البائع على وجه، والظاهر عدم جوازه.

[السادس]

و: وفي القيمة التي يرجع إليها المالك إذا تفاوتت من حين التصرف إلى زمان الدفع أقوال: مذهب المحقق في النافع والشيخ في موضع من المبسوط إلى أنها قيمة يوم التصرف ^(١)، ونسبة في الشرائع إلى الأكثر ^(٢). وقال الشيخ في النهاية والخلاف وموضع من المبسوط وابن حمزة والحلبي: أنها أعلى القيم من حين التصرف إلى التلف ^(٣)، ومال إليه في الدروس ^(٤)، و اختاره في اللمعة والروضه ^(٥)، ونسبة في المختلف والتنقیح

[١] لم نعثر عليه في النهاية، نعم حكاہ عنه في المقتصر: ٣٤٢ و المذهب البارع ^(٦): ٢٥٢، الخلاف ^(٣): ٤١٥ و ^(٤): ٤٠٣، المبسوط ^(٥): ٧٢، ابن حمزة في الوسيلة: ٤٨١، الحلبي في السرائر ^(٢): ٣٢٥ و ^(٣): ٢٧٦

(١) النافع: ٢٥٦، المبسوط ^(٣): ٦٠.

(٢) الشرائع ^(٣): ٢٤٠.

(٤) الدروس ^(٣): ١١٣.

(٥) اللمعة والروضه ^(٣): ٢٣٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٢٩٠ إلى الأكثر ^(١).

وذهب القاضي والفضل في المختلف إلى أنها قيمة يوم التلف ^(٢)، ونسبة في الدروس إلى الأكثر ^(٣). وقيل: بأنها أعلىها من حين التصرف إلى وقت الدفع ^(٤)، اختاره بعض المتأخرین ^(٥). و الحق هو: الأول، لا لما قيل من أنه زمان اشتغال ذمته و ضمانه للقيمة ^(٦)، لمنع ضمانه للقيمة حينئذ، وإنما هو ضامن لرد العين، وإنما يضمن القيمة لو تلفت العين، بل لصحيحة أبي ولاد المتقدمة ^(٧).

وليس محظوظ استدللنا فيها قوله: «قيمة بغل يوم خالفته» حتى يرد أنه يحتمل أن يكون قوله: «يوم خالفته» متعلقا بقوله: يلزم، المدلول عليه بقوله: «نعم» ويكون المراد: نعم يلزمك - لو هلك - قيمة البغل من يوم المخالفه، ويكون دفعا لتوهم الضمان لو تلف قبل المخالفه.

بل قوله: «أو يأتي صاحب البغل بشهود يشهدون أن قيمة البغل حين اكتري كذا و كذا فيلزمك» فإن معناه: فيلزمك قيمة البغل حين أكتري.

ولا يرد: أنه ليس حين المخالفه، فلتزم القيمة قبل المخالفه، وهو مخالف للإجماع.

(١) المختلف: ٤٥٥، التقى ٢: ١٧٤.

(٢) القاضي في جواهر الفقه: ١١٠، المختلف: ٤٥٥.

(٣) الدروس ٣: ١١٣.

(٤) انظر الرياض ٢: ٣٠٤.

(٥) حكايا في الرياض ٢: ٣٠٤ عن العلامة المجلسي.

(٦) انظر التقى ٢: ٣٢.

(٧) في ص: ٢٨٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٢٩١

لأنه لا فاصلة يعتد بها بين وقت المخالفة والإكراه في المورد، كما يدل عليه صدر الحديث.

و المراد بالمخالفة في الحديث: التصرف بدون الإذن دون التصرف مع النهي، لعدم نهى صاحب البغة عن التجاوز.

فلا يرد أن المخالفة غير متحققة فيما نحن فيه، و اختصاصها بالعالم بأنه ملك الغير غير ضائر، لعدم القول بالفصل.

احتاج المخالف الأول بأن اشتغال ذمة المتصرف يقيني، ولا يحصل بالبراءة إلا بدفع أعلى القيم.

و بأنه مضمون في جميع حالاته، التي من جملتها حالة أعلى القيم، ولو تلف فيها لزم ضمانه، فكذا بعده.

ويرد على الأول: أن المتيقن اشتغال ذمته به هو أدنى القيم من القيم الأربع المذكورة، لا مطلقا.

و على الثاني: أن ضمان العين في تلك الحالة غير مفيد، و ضمان القيمة إنما هو على تقدير التلف لا مطلقا.

و قال صاحب الكفاية لكتابه هذا القول: إن المتصرف في أول زمان التصرف مكلف بإيصال العين إلى المالك في ذلك الوقت، فإن

لم يفعل كان عليه أن يجر النقصان الذي حصل للمالك بسببه، وهو إنما برد العين في زمان آخر، أو قيمته في الزمان الأول عند تغير

ذلك، وكذلك في الزمان الثاني والثالث، فإذا فرض زيادة القيمة في بعض هذه الأزمنة كان عليه ردّها عند تغير العين «١».

(١) الكفاية: ٢٥٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٢٩٢

ويظهر ما فيه مما مرّ، فإن مع بقاء العين ليس على المتصرف إلا ردّها، و لا تشتعل ذمته بالقيمة مطلقا إلا عند التلف.

و احتاج الثاني: بأن الانتقال إلى القيمة إنما هو عند التلف، فيعتبر في تلك الحال.

و فيه: منع استلزم التلف الانتقال إلى القيمة حينه، إذ لا مانع من تعين قيمة أخرى بدليل آخر.

و بأن اعتبار الأزيد منه لا دليل عليه، و اعتبار الأدون يوجب الضرر المنفي.

و فيه: منع إيجاب اعتبار الأدون للضرر، إذ ليست القيمة السوقية في حال مما يحصل بالمنع عن استيفائها ضرر، ولذا لو منع مانع آخر

عن بيع ماله حتى ينقص قيمته لا يحكم بضمانه.

و قد يقال: إنه قد ورد في الأخبار الأمر برد قيمة التالف، و المتبادر من قيمته قيمة وقت التلف.

و فيه: منع تبادر ذلك، و لكن الظاهر عدم الريب في أن المتردّد فيه من أمثال ذلك في العرف إنما هو قيمة وقت التصرف و وقت التلف، و أمّا غيرهما فلا يتحمله أصلا.

و من هذا يظهر فساد غير القول الأول و الثالث مطلقا، و التردد إنما هو بينهما لو لا الصحيح المتقدم.

و حكم النماء التالف أيضا حكم العين في اعتبار وقت التصرف.

و أمّا المنافع، فلكونها تدريجية غير قارة فلا يجري فيها ذلك الخلاف.

هذا كله إذا كان التفاوت من جهة السوق و تلفت العين.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٢٩٣

أمّا إذا كانت العين باقية و ردّها فلا يضمن التفاوت السوقى، بلا خلاف، للأصل.

كما أنه لا خلاف في ضمان الأعلى إذا كان التفاوت من جهة زيادة عيّنة - كالسمن - أو وصفية - كتعلم صنعة و نسيانها - سواء كان حصول الزيادة بفعل المتصرّف أو لا، و سواء كان نقصها يتفرّط أم لا.

ولًا فرق في ضمان قيمة تلك الزيادة عند تلفها بين بقاء العين و ردّها و بين تلفها و ردّ قيمتها.

نعم، لو زاد في العين ما لا قيمة له - كسمن مفرط - فلا ضمان فيه.

و ظهر مما ذكر أنه لو كان المبيع فرسا - مثلا - و كانت قيمته يوم القبض ثلاثين درهما و كان مهزولا، ثم سمن و تلف و كانت القيمة حينئذ عشرين درهما لأجل السوق، بحيث لو كان حينئذ مهزولا - كالأول كانت قيمته عشرة دراهم، يجب عليه دفع أربعين درهما: ثلاثون قيمة يوم القبض، و عشرة قيمة الزيادة التالفة.

و أنه لو كان حين القبض سمينا و قيمته عشرون درهما، ثم هزل و لكن كانت قيمته السوقية ثلاثة وثلاثين درهما، و ردّ حينئذ، يجب على المتصرّف دفع التفاوت بين قيمة السمين و المهزول يوم القبض أيضا.

إلى غير ذلك من الفروعات المتكررة، و يجيء شطر منها مع سائر ما يناسب هذا الباب في كتاب الغصب.

[السابع]

ز: ولو اختلفت قيمة العين أو النماء في بلد القبض و التلف أو الدفع، فالظاهر اعتبار مكان يتحقق فيه ضمان القيمة، و يتحمل اعتبار الأدون من قيم الأمكان الثلاثة، للأصل.

[الثامن]

ح: وعلى تقدير بقاء العين إذا احتاج ردّه إلى مؤنة فعلى الدافع،

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٢٩٤

لوجوب الدفع عليه و توقيه عليها.

[التاسع]

ط: ثم إذا رجع المالك إلى المشتري فيما ذكر، فإن كان المشتري عالما بأنه مال الغير و لم يكن البائع يدعى الإذن فلا يرجع المشتري إلى البائع بغير الثمن الذي أعطاه مما اغترمه للمالك، إجماعا، للأصل.

و أمّا الثمن، فإن كان موجوداً كان للمشتري الرجوع به على الأقوى، وفاقا لجماعة، منهم: المحقق في بعض تحقيقاته «١»، و الفاضل في المختلف والتذكرة «٢»، و الشهيدان في اللمعة و الروضة و المسالك «٣»، لأصالة عدم الانتقال، و تسلط الناس على أموالهم.

و إن لم يكن موجوداً فلا يرجع به، وفاقا للأكثر، و نسبة في التذكرة إلى علمائنا «٤»، لأصالة براءة ذمته و عدم دليل على ضمانه، و لم يثبت عموم ضمان كلّ من أتلف مال غيره بحيث يشمل ما نحن فيه أيضا.

و حرمة تصرّف البائع لو سلمت لا تستلزم الضمان.

وقوله عليه السلام: «على اليد ما أخذت» «٥» يدلّ على أداء العين لا وجوب العوض.

و روایة الأمالی و موثقة جميل المتقدّماتان «٦» مخصوصتان بالجاهل، أمّا الأولى فلما مرّ، و أمّا الثانية فللأمر فيها بأخذ الولد و إعطاء

قيمه.

فإن قيل: إن المشترى أذن في التلف بشرط عدم تحقق أحد

- (١) نقله عنه في المسالك ١: ١٧٢.
- (٢) المختلف: ٣٤٨، التذكرة ١: ٤٦٣.
- (٣) اللمعة والروضة ٣: ٢٣٥، المسالك ١: ١٧٢.
- (٤) التذكرة ١: ٤٦٣.
- (٥) عوالى الثالى ١: ٢٢ - ٣٨٩.
- (٦) فى ص: ٢٨٨، ٢٨٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٢٩٥

العرض، وقد انتفى الشرط فينتفي المشروط، فيكون متلافاً لمال الغير بدون إذنه، وهو موجب للضمان قطعاً.

قلنا: الاشتراط ممنوع، بل نعلم قطعاً أنه يريد تسليمه إياه قبل تتحقق استرداد المبيع أو عوضه أن يتصرف فيه كيف؟! ولو كان كما قيل فإن المراد اشتراط الإذن بعدم تتحقق استرداده في بعض الآلات فقد حصل الشرط، وإن كان اشتراطه بعد تتحقق استرداده في شيء من الأزمنة يلزم أن يكون منظورة عدم التصرف فيه أبداً، وهو منفي قطعاً.

نعم، مقصودهأخذ العرض لو تتحقق استرداد المبيع أو عوضه، و ذلك القصد غير موجب للضمان، بل لا دليل على إيجابه له لو كان منظور البائع رد عوضه أيضاً.

نعم، لو كان البيع فضولاً لأجل المالك، وسلم المشترى الثمن إلى البائع ليسلمه المالك لو أجاز، وأتلفه البائع، فالوجه الرجوع إليه، والوجه ظاهر. أما إذا تلف حينئذ لا من جهة البائع فلا رجوع إليه أيضاً.

وإن كان المشترى جاهلاً فيرجع إلى البائع بالثمن الذي أعطاه البائع مطلقاً، تالفاً كان أم باقياً، لرواية الأمالي وموثقة جميل «١» أيضاً. وكتذا بسائر ما اغترمه للمالك مما لم يحصل له في مقابلته له عرض، بلا خلاف يعرف، كزيادة الثمن التي يؤدّيها في صورة التلف، وقيمة النماء التالف، واجرة ما لم ينتفع به، وقيمة الولد، وأمثالها، ومنها ما صرف في إصلاح المبيع بل تزيينه، وكلّ ما يجوز لمالك الملك صرفه فيه.

و تدلّ عليه- بعد ظاهر الإجماع- موثقة جميل، بضميمه الإجماع

- (١) المتقدمتين في ص: ٢٨٥ و ٢٨٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٢٩٦

المركب، و عموم قوله عليه السلام: «المغرور يرجع على من غرّه» نقله المحقق الشيخ على في حاشيته على الإرشاد، و ضعفه غير ضائر، لأنّ الشهادة بل الإجماع له جابر، بل هذه قاعدة مسلمة بين جميع الفقهاء متداولة عندهم، يستعملونها في موضع متعدد، كالغضب، والتديليس في المبيع، والزوجة، والجنيات، وأمثالها.

و تدلّ عليه العلة المنصوصة في رواية رفاعة: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة زوجها وليتها وهي برصاء أن لها المهر بما استحلّ من فرجها، وأن المهر على الذي زوجها، وإنما صار المهر عليه لأنّه دلّها» «١».

وأما ما اغترمه مما حصل له في مقابلة نفع- كعوض الشمرة واجرة السكنى- ففي الرجوع به إلى البائع و عدمه قولان: الأول: للمحقق في تجارة الشرائع، و صاحب التتفيق «٢».

و الثاني: للشيخ في المبسوط والخلاف والحلّى «٣». ولعلّ الأظهر هو الأول، لما مرّ من رجوع المغورو إلى الغار، و العلّة المنصوصة، و لكن يجب التخصيص بما إذا كان البائع عالماً بأنه ملك الغير لتحقق التغريب والتسلّس، و إلّا فلا يرجع، للأصل. و عدم القول بالفصل غير معلوم، و لو لا إطلاق موثقة جميل «٤» و ظاهر

(١) الكافي ٥: ٤٠٧، التهذيب ٧: ٤٢٤ - ٤٢٦، الاستبصار ٣: ٢٤٥ - ٢٤٨، مستطرفات السرائر: ٣٦ - ٥٣، الوسائل ٢١: ٢١٢ أبواب نكاح العبيد والإماء ب ٢ ح ٢.

(٢) الشرائع ٢: ١٤، التتفيق ٤: ٧٥.

(٣) المبسوط ٣: ٧١، الخلاف ٣: ٤٠٣، الحلّى في السرائر ٢: ٣٢٥.

(٤) المتقدمة في ص: ٢٨٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٢٩٧

الإجماع لقلنا بمثل ذلك فيما لم يحصل في مقابله نفع أيضاً.

[العاشر]

ي: لا يخفى أنّ ظاهر كثير من عباراتهم أنّ ما ينفقه المشتري في المبيع لإصلاحه و دفع النوائب عنه حكمه حكم ما اغترمه المشتري و لا نفع له، فيجوز له الرجوع فيها على البائع، و صريح روایة الأمالی «١» أنه يجب على المالك رد جميع ذلك، و رد النصّ الصريح بمجرد مخالفته جمع من المتأخرین غير جائز.

نعم، لو ثبت الإجماع على الأول لكان هو المتعين، و لكنه غير ثابت، فالفتوى على الثاني، و لكن ذلك مختص بصورة الجهل، و أمّا مع العلم فلا يرجع به إلى أحد، كما صرّح به في صحيحه أبي ولاد «٢».

المسألة الثانية:

لو باع المملوک له و لغيره صفة في بيع واحد، وقف البيع في غير المملوک على الإجازة، على القول بصحّة الفضولي، و بطل على القول المختار، و صحّ في المملوک مطلقاً، سواء حصلت الإجازة في غيره أم لا. أمّا الأول فوجهه ظاهر مما مرّ.

و أمّا صحته في المملوک فهو الحق المشهور بين أصحابنا، بل عن الغنية و التذكرة الإجماع عليه «٣»، و صرّح بعضهم بعدم الخلاف فيه «٤»، و وجهه - على ما ذكرنا من معنى البيع عرفاً - ظاهر، فإنه قد ورد البيع عرفاً على هذا البعض المملوک و لو في ضمن وروده على الكلّ، و انضمّام شيء آخر معه لا يخرج هذا البعض عن كونه مبيعاً، و لا البائع عن كونه بائعاً له،

(١) المتقدمة في ص: ٢٨٥.

(٢) المتقدمة في ص: ٢٨٦.

(٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٨٥، التذكرة ١: ٤٦٣.

(٤) انظر الرياض ١: ٥١٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٢٩٨

فتسلمه عمومات صحة البيع و لزومه «١»، و صحّيحة الصفار المتقدّمة في أوائل المبحث «٢».
نعم، يشكل على القول باشتراط تحقق البيع و صحته على الشرع، إذ لا دليل شرعاً على أنّ بيع الكلّ بيع لجزئه، إلّا أن يدعى بالإجماع في خصوص المسألة، كما هو الظاهر.

و احتمل بعض المتأخرين البطلان رأساً «٣»، أي بعد عدم إجازة مالك البعض الآخر على القول بتأثيرها، و مطلقاً على عدمه.
لأنّ العقد تابع للقصد، و المقصود هو بيع المجموع لا الجزء.
و أيضاً الجزء ليس نفس ما وقع عليه البيع فلا بيع حينئذ فيه.
ويرد على الأول: أنه إن أريد أنه لم يقصد بيع الجزء أصلاً بطلانه ظاهر، لأنّ قصد بيع الكلّ يستلزم قصد بيع جزئه، و ما لا يقصد بيع جزئه لا يقصد بيع الكلّ.

و إن أريد أنه قصد كونه جزءاً للمبيع -أي بشرط كونه في ضمن الكلّ- ففيه: أنه ممنوع، غاية الأمر أنه لا يعلم قصد كونه مبيعاً برأسه أيضاً، و هو غير مضرّ.

و التوضيح: أنه علم قصد بيعه قطعاً و لكنه يتحمل أن يكون مراده بيعه مطلقاً، سواء أجاز مالك البعض الآخر أيضاً أم لا، و أن يكون بيعه منضماً مع البعض الآخر، و الثابت من عمومات البيع نفوذ البيع مطلقاً، سواء قصد استقلال ما قصد بيعه، أو جزئيته لغيره، أو لم يعلم شيء

(١) الوسائل ١٧: ٣٣٣ أبواب عقد البيع و شروطه بـ ١.

(٢) راجع ص: ٢٥٢.

(٣) انظر مجمع الفائدة ٨: ١٦٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٢٩٩

منهما، خرج ما علم فيه الجزئية و انتفاء الجزء الآخر بالإجماع، فيبقى الباقي.

و على الثاني: أنه يصحّ على القول بوجوب الاقتصار في تتحقق البيع بما علم كونه بيعاً شرعاً.

و أمّا على ما ذكرنا -من أنه يتحقق بتحقّق كلّ ما دلّ على نقل الملك به بقصد المبادلة- فلا، إذ هو أعمّ من أن تكون الدلالة بالتطابقة أو التضمين أو الالتزام، ولذا لو باع أحد داره و فرسه صفة يقال: إنه باع فرسه.

ثم إنّ أجاز مالك البعض الآخر و قلنا بتأثيرها، و إلّا فإنّ كان المشتري عالماً بأنّ بعضه مال الغير و لم يدع البائع الإذن فلا خيار له، للأصل.

و الكلام في الرجوع على البائع بشمنه و غيره كما تقدّم.

و إن كان جاهلاً أو أدعى البائع الإذن قالوا: كان له الخيار في المملوک أيضاً، و استدلّوا عليه تارة بأنّ بعض الصفقة أو الشركاء عيب موجب للخيار، و أخرى بأنّهما موجبان للضرر المنفي. و في إطلاقهما نظر ظاهر، إلّا أنّ الظاهر عدم الخلاف.

و لا يبعد أن يستدلّ عليه برواية عمر بن حنظلة الآتية الواردۃ فيمن باع أرضاً على أنّ فيها عشرة أجربة، فلما مسح فإذا هي خمسة أجربة «٤».

و المسألة محلّ إشكال، و لعلّه يأتي الكلام فيها.

فإن فسخ المشتري يرجع كلّ مال إلى مالكه، و إن أمضى في المملوک فيلزم و يقسّط الثمن على المالين، و في كيفيته كلام.
و الوجه - كما قيل «٥» - أن يقال: إذا لم تكن قيمة المجموع زائدة على

(١) الفقيه ٣: ١٥١ - ٦٣٣، التهذيب ٧: ٦٧٥ - ١٥٣، الوسائل ١٨: ٢٧ أبواب الخيار ب ١٤ ح ١.

(٢) كما في كفاية الأحكام: ٨٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٣٠٠

مجموع قيمتي الجزءين يقوم واحد منها، مثل المملوك، و يقوم المجموع، و تراعي النسبة بين قيمته و قيمة المجموع، و يأخذ البائع من الثمن بتلك النسبة، و يرد الباقى على المشتري.

أو يقوم غير المملوك والمجموع، و تراعي النسبة، و يرجع المشتري من الثمن بتلك النسبة، و يأخذ البائع الباقي. مستند الشيعة في أحكام الشريعة ج ١٤ ٣٠٠ المسألة الثالثة: ص : ٣٠٠

إن كانت قيمة المجموع زائدة يقوم المملوك والمجموع، و تراعي النسبة بين القيمتين، و يأخذ البائع من الثمن بتلك النسبة، و يرجع المشتري بالباقي.

أو يقوم كلّ منها والمجموع، و تراعي النسبة بين مجموع قيمتي الجزءين و قيمة المجموع، و يجعل من الثمن قدرًا بتلك النسبة بإزاء مجموع القيمتين و الباقي بإزاء الهيئة التركيبة، و يأخذ البائع من الثمن بنسبة قيمة مملوكه إلى مجموع القيمتين، و يرجع المشتري على البائع بالباقي.

المسألة الثالثة:

لوباع ما يملك مع ما لا يملك مطلقاً - كالحرّ - أو لا يملكه المسلم - كالخمر والخنزير - فتصح البيع فيما يملك دون ما لا يملك، و يقسّط الثمن عليهم على ما مرّ، و طريق تقويم الحرّ فرض كونه عبداً بهذه الصفة، و يقوم الخمر والخنزير عند مستحليهما، و الكلام فيما كان للهيئة الاجتماعية مدخلية - كخفّين أحدهما جلد الخنزير - كالسابق.

ولايختفي أن تقويم الخمر والخنزير عند مستحليهما إنّما هو عند علم المتابعين بكونه خمراً أو خنزيراً، أمّا مع ظنّ كونهما خلّا أو شاء فيقوم مثله لو كان شاء أو خلّا على ما هو من الأوصاف، و يقع الإشكال فيما لم يكن اتحاد الأوصاف.

ثم إنّ الحكم بصحة البيع فيما يملك - مع جهل المتابعين بفساد البيع

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٣٠١

فيما لا يملك - ظاهر.

وأمّا مع علم أحدهما أو كليهما فظاهر إطلاق الأكثـر الصـحة، إـلـا أـنـ الفـاضـل فـى التـذـكـرـة نـفـى الـبـعـد عـنـ الـحـكـم بـالـبـطـلـان مـعـ عـلـمـ الـمـشـتـرـى (١)، و استشكل في المسالك الحكم بالصحة حينئذ أيضاً، لإفضائه إلى الجهل بالثمن حال البيع (٢)، و أخرى في الروضة الإشكال في صورة علم البائع وحده أيضاً (٣).

قيل: الفرق بين ذلك وبين ما تكون الضمية مال الغير: أنه يتبع ملك الغير مع مملوك البائع، و الثمن إنّما هو بإزاء المجموع، و البيع في المجموع صحيح.

أقول: على القول بعدم تأثير الإجازة أو كونها ناقلة لم يتحقق البيع الصحيح في المجموع أو إـلـا حـالـ الإـجازـةـ، و أمـا قـبـلـهـماـ فـلـمـ يـتـحـقـقـ بـيـعـ صـحـيـحـ فـيـ مـجـمـوعـ، فـيـتـحـقـقـ الجـهـلـ بـثـمـنـ الـمـمـلـوكـ حـالـ بـيـعـ، فـيـلـزـمـ فـسـادـ بـيـعـ فـيـهـ حـيـنـئـذـ، وـ لـاـ تـفـيدـ الإـجازـةـ الـمـتـحـقـقـةـ بـعـدـ ذـلـكـ. وـ كـذـاـ عـلـىـ القـوـلـ بـكـوـنـ الإـجازـةـ كـاـشـفـةـ مـعـ دـعـمـ الإـجازـةـ، فـإـنـهـ يـكـشـفـ عـنـ فـسـادـ بـيـعـ فـيـ مـجـمـوعـ حـالـ بـيـعـ، فـيـتـحـقـقـ الجـهـلـ بـثـمـنـ الـمـمـلـوكـ أـيـضـاـ.

نعم، لو قلنا بكون الإجازة موجبة للزوم و عدمها لانفساخ لظهور الفرق، ولكنّه خلاف ما صرّح به الأكثـرـ وـ مـاـ ذـكـرـوـهـ فـيـ النـمـاءـ المتـخلـلـ.

أقول: الصواب التفرق، بالإجماع و صحیحه الصفار المتقدمة^(٤)، ثم المتجه في محل النزاع: الفساد في صورتي علم البائع أو المشتري، لما ذكر.

(١) التذكرة ١: ٥٦٥

(٢) المسالك ١: ١٧٣

(٣) الروضۃ ٣: ٢٤٠

(٤) في ص: ٢٥٢

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٣٠٢

المقالة الرابعة:

لا فرق في اشتراط المالكيّة بين المثمن والثمن، فلو اشتري شيئاً بثمن غير مملوک له بطل البيع، لما مرّ. والمراد بالشراء بالثمن الغير المملوک: أن اشتري السلعة بهذا الثمن المعين، أمّا لو اشتري بثمن غير مشخص ثم أعطى ثمناً غير مملوک له لم يبطل البيع.

ثم في صورة بطلان البيع كان لمالك الثمن الرجوع بعين ثمنه إلى البائع مع بقائه، وإلى كلّ من المتابعين بمثله مع تلفه، وليس له غير ذلك من الأجرة أو المنافع شيئاً، إلّا إذا كان الثمن مما له نفع.

ويرجع البائع بالمبيع ونمائه المتصل والمنفصل مع البقاء إلى المشتري مطلقاً، ومع التلف إن كان البائع جاهلاً بأنّ الثمن ملك الغير، ويرجع إليه حيئته بالمنافع المستوفاة وغيرها، وإن كان عالماً فلا رجوع بشيء من التالف أصلاً، ووجهه ظاهر مما مرّ.

و منها: المغایرة الحقيقة بين المتعاقدين،

قال بعضهم باشتراطها في الجملة. والتوضيح: أنه سيأتي في مباحث الحجر والتفليس جواز بيع الأب والجد للأب ووصيهما إن فقدا وشرائهما للأطفال والسفهاء والمجانين المتصل سفهمهم وجنونهم بالبلوغ.

ثم من الحكم وأمينه إن لم يوجدوا، [١] وإن طرأ السفه أو الجنون بعد البلوغ، وكذلك الغائب. ثم من آحاد المؤمنين مع تعدد الحكم وأمينه مع المصلحة.

[١] في «ح» و «ق»: مطلقاً، و الصحيح ما أثبتناه.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٣٠٣

وكذا يأتي في بحث الوكالة جواز بيع الوكيل و شرائه.

وليس كلامنا في هذا المقام في شيء من ذلك، وإنما الكلام في أنه هل يجوز لهؤلاء تولي طرف المباعة؟ و ذلك يكون على وجهين:

أحدهما: أن يتولى كلّ منهم طرف العقد- أي الإيجاب و القبول- بأن يكون موجباً و قابلاً معاً، لأن يتوكل الوكيل عن البائع و المشتري، أو عن أحدهما مع كونه الآخر بنفسه، و يتوكّل الوكيل في المباعة لمن له عليه الولاية عن الطرف الآخر، أو كان نفسه هو الآخر.

و ثانيةهما: أن يبيع كلّ منهم عن نفسه أو يشتري له، أي يبيع مال نفسه بالموّل علىه أو الموّل الذي وكله في شراء ذلك، أو اشتري نفسه مال الموّل عليه أو مال الموّل الذي وكله في بيته.

أما الأول، فالحق فيه الجواز، ولعله الأشهر، لصدق البيع والشراء عرفاً، إذ ليس البيع إلا نقل الملك إلى آخر، وهو صادق في المورد، لغير الناقل والمنتقل إليه حقيقة وإن كان الموجب والقابل منها واحداً، فيكون جائزاً ولا زما بالعمومات، ولا دليل على اشتراط المغایرة بين موجد النقل و موجد قبولة.

وما قد يتثبت به لاعتبار التعدد هو أصله عدم الانتقال. وأن الإيجاب نقل الملك عن الموجب، والقبول نقله إليه، فيجتمع الضدان. وفي الأول: أن العمومات مخرجة عن الأصل.

وفي الثاني: أن الإيجاب لنقل الملك عن المالك دون الموجب، كما أن القبول للانتقال إلى مالك الثمن -أي المشتري- دون القابل.

و أما الثاني، ف يأتي الكلام فيه في مباحث الحجر والوكالة والوصاية.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٣٠٤

الفصل الثالث في شرائط العوضين

اشارة

و هي أيضاً أمور:

منها:

أن يكونا مملوكين -أي مما يصح تملكه- لما مر في اشتراط المالكيّة.

والمرجع في كون شيء ملكاً و مالاً إلى العرف، حيث أنه لا دليل شرعاً على بيانه وإن ثبت من الشرع عدم تملك بعض الأشياء، فيشترط في صحة البيع كون كلّ من العوضين ملكاً عرفاً و عدم دليل شرعاً على عدم صحة تملكه، فلا يصحّ بيع ما لا يملك شرعاً كالحرز -أو عرفاً- كالأشياء التي لا ينفع بها- فإنّها لا تسمى مالاً في العرف، لصحة السلب، و تبادر الغير، و لأنّ الملكية أو الماليّة ربط حدث بين المالك والمملوك، فهو مخالف للأصل لا يحكم به إلا مع الثبوت، و لم يثبت فيما لا نفع فيه.

و النفع المعتبر في صدق المال هو ما كان معتبراً في نظر العقلاء، فلا اعتبار بما لم يكن كذلك، إما لكونه نفعاً يسيراً لا يعتنّ به العاقل، أو يعدّ مثله لغواً عنده لا نفعاً للأصل المتقدم.

و هل يشترط كونه معلوم الترتيب على العين، أو يكفي الظنّ أو الاحتمال أيضاً؟

و على التقديرتين هل يشترط عدم ندرة الانتفاع به، أو يكفي مجرد الترتيب و إن كان نادراً؟ الحق: كفاية الظنّ و مجرد الترتيب، ولذا تعد أكثر العقاقير التي توجد

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٣٠٥

عند الأطباء والمعالجين التي يصنعنها مالاً، مع أن ترتيب المنافع المذكورة لها عليها ليس إلا ظنّاً، و لا يحتاج إلى كثير منها إلا نادراً. نعم، الظاهر عدم كفاية الاحتمال، للأصل، و لهذا قالوا: لا يصحّ بيع مثل الخفافيش [١] و العقارب و الجعلان [٢] و القنافذ و نحوها، و لا اعتبار بما يورد في الخواص من منافعها، فإنه لا يحصل مما أورد علم و لا ظنّ، و لو فرض حصول العلم أو الظنّ لا نقول بعدم صحة

بيعها، و عدم عدّها مالا لأجل عدم الظنّ، ولو حصل يلترم عدّها من المال. وعلى هذا، فلو فرض وقوع مرض بين أهل بلده اجتمعت حذائق الأطباء، بل لو قال طبيب حاذق: أن علاجه دهن العقرب أو دم الخفافش، ولم يتهيأ لكل أحد جمعهما، فيجوز لمن أخذهما بيعهما، ويكون صحيحاً. وقد يكون الشيء مما ينتفع به و يكون مالا، ولكن يبلغ في القليل حدّا لا ينتفع به ولا يعدّ مالا عرفاً، كالحبة والحبتين من الحنطة، و صرّح جماعة بعدم جواز بيعه ^(٣).

قال في التذكرة: لا يجوز بيع ما لا منفعة فيه، لأنّه ليس مالا، فلا يؤخذ في مقابلته المال، كالحبة والحبتين من الحنطة، ولا نظر إلى ظهور الانتفاع إذا انضم إليها أمثالها، ولا إلى أنها قد توضع في الفخ أو تبذر، ولا فرق بين زمان الرخص والغلاء، ومع هذا فلا يجوز أخذ حبة من صبرة

[١] في نسخة من «ح»: الخنافيس.

[٢] الجعل: دويبة معروفة تسمى الزعقة، تعصّ البهائم في فروجها فتهرب، وهو أكبر من الخفاساء، شديد السوداد، في بطنه لون حمراء، للذكر قرنان - حياة الحيوان ١: ٢٧٨.

(٣) انظر الإرشاد ١: ٣٦١ و الحدائق ١٨: ٤٣٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٣٠٦
الغير، فإن أخذ وجب الرد، وإن تلفت فلا ضمان، لأنّه لا مالية لها ^(١). انتهى.
وربما يظهر من بعضهم التأمل في عدم كونه مالا ^(٢)، و يدلّ عليه عدم جواز أخذه و وجوب الرد، و عدم كونه من الأفراد المتعارفة من المال أو بيعه من أفراد البيع المتعارفة لا يوجب بطلانه، غاية الأمر عدم جواز بذل المال بإزائه أزيد منه لئلا يكون سفها و تبذيرا، فقد يشتري حبة و يجتمع عنده ما يحصل فيه نفع كثير.
و التحقيق: اختلاف الأحوال و القصود، فقد يمكن أن يكون بيعه مما تترتب عليه فائدة مقصودة للعقلاء.

و منها:

أن يكونا عينين، فلو كانا منفعة - كسكنى الدار مدة - لم ينعقد، للإجماع، و عدم معلومية صدق البيع على نقل ملك المنفعة عرفاً.
و تجويز الشيخ في المبسوط بيع خدمة العبد ^(٣) شاذ غير قادر في الإجماع.
و رواية إسحاق بن عمار ^(٤) - المجوزة لبيع سكنى الدار - شاذة غير معمول بها، مع ما في متنها من تجويز بيع السكنى، مع عدم كون السكنى فيها ملكا للبائع بعد عدم تجوizه بيع ما ليس له في جواب السؤال عن بيع أصل الدار.

و منها:

أن لا يكونا مما يشترك فيه جميع المسلمين، من المباحثات العامة - كالكلاّ و الماء - قبل حيازتها و ضبطهما لنفسهما، و كالسموك في

(١) التذكرة ١: ٤٦٥.

(٢) مجمع الفائد ٨: ١٦٧.

(٣) حكاه عنه في المفاتيح ٣: ٥٠.

(٤) التهذيب ٧: ١٣٠ - ٥٧١، الوسائل ١٧: ٣٣٥ أبواب عقد البيع وشروطه ب١ ح ٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٣٠٧

البحار والأنهار، والوحش في البراري، للإجماع، ولانتفاء الملكية فيها، للأصل.

هذا إذا كانت المذكورات واقعة في مباح عام، أما لو كان الكلا في أرضه أو الماء في بئر فلا خلاف في صحة بيعه استقلالاً و تبعاً لما هو فيه، وهذا هو المراد من رواية موسى بن إبراهيم: عن بيع الماء والكلا، قال: «لا بأس» «١».

و منها:

أن لا يكونوا من الأراضي المفتوحة عنوة، و تحقيق الكلام فيها قد مر مستوفى.

و منها:

أن لا يكون مما سبق عدم جواز التكسب به مطلقاً عن الأعيان النجسة و نحوها.

و منها:

اشارة

أن يكون ملكاً طلقاً، فلا يجوز بيع الوقف ولا الرهن ولا أم الولد.

أما الوقف فعدم جواز بيعه في الجملة إجماعي، وبالإجماع كذلك صريح جماعة، كالسيد والحلبي والمسالك «٢» وغيرهم «٣»، و

هو الحجّة فيما عدا محل النزاع، مضافاً إلى أصله عدم جواز بيع غير ما يملكه البائع كما مرّ.

و عموم الصحيح: «الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها» «٤».

و خصوص صحيحـة أبي على بن راشد: اشتريت أرضاً إلى جنب

(١) الكافي ٥: ٢٧٧ - ٥، التهذيب ٧: ١٤١ - ٦٢٥، الوسائل ٢٥: ٤٢١ أبواب إحياء الموات ب٩ ح ٣ بتفاوت.

(٢) السيد في الانتصار: ٢٢٧، الحلـي في السرائر ٣: ١٥٣، المسالك ١: ١٧٤.

(٣) كالعلامة في التذكرة ١: ٤٦٥.

(٤) الكافي ٧: ٣٧ - ٣٤، الوسائل ١٩: ١٧٥ كتاب الوقوف و الصدقات ب٢ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٣٠٨

ضييعـى بألفـي درـهم، فـلـمـا وزـنـتـ المـالـ خـبـرـتـ أـنـ الـأـرـضـ وـقـفـ، فـقـالـ: «لا يـجـوزـ شـرـاءـ الـوـقـفـ» «١».

و يؤيـدهـ ما وـردـ فيـ وـقـوفـ أـرـبـابـ الـعـصـمـةـ، كـقـولـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ السـيـلـامـ فـيـ وـقـفـ يـنـعـ، كـمـاـ فـيـ صـحـيـحـةـ الـحـدـائـ: «هـيـ صـدـقـةـ يـتـهـ بتـلاـ فـيـ حـجـيجـ بـيـتـ الـلـهـ وـ عـابـرـ سـبـيلـ الـلـهـ، لـاـ تـبـاعـ وـ لـاـ توـهـبـ وـ لـاـ تـورـثـ، فـمـنـ باـعـهـاـ أـوـ وـهـبـهـاـ فـعـلـيـهـ لـعـنـهـ الـلـهـ وـ الـمـلـائـكـةـ وـ الـنـاسـ أـجـمـعـينـ» الـحـدـائـ [١].

و فيـ روـاـيـةـ رـبـعـيـ: «هـذـاـ مـاـ تـصـدـقـ بـهـ عـلـىـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ وـ هـوـ حـرـيـ سـوـيـ، تـصـدـقـ بـدـارـهـ الـتـىـ فـيـ بـنـ زـرـيقـ صـدـقـةـ لـاـ تـبـاعـ وـ لـاـ توـهـبـ

حتى يرثها الله الذي يرث السموات والأرض»^(٣).

و في صحيح البخاري: «تصدق موسى بن جعفر بصدقته هذه وهو صحيح صدقه حبسا بتلا بنا لا مشوبة فيها ولا ردأبدا، ابتغاء وجه الله تعالى والدار الآخرة، لا يحل لمؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيعها أو شيئا منها، ولا يهبهها ولا ينحلها، ولا يغير شيئا منها وصفته عليها، حتى يرث الله الأرض وما عليها»^(٤).

ومقتضى تلك الأدلة وإن كان عموم المنع - كما ذهب إليه الإسكافي

[١] الكافي ٧: ٥٤-٩، التهذيب ٩: ١٤٨-٦٠٩، الوسائل ١٩: ١٨٦ كتاب الوقوف والصدقات ب٦ ح ٢، بتفاوت يسير. و صدقه بتلّه، أى مقطوعة عن صاحبها لا رجعة له فيها - مجمع البحرين ٢: ١٩٠.

(١) الكافي ٧: ٣٧-٣٥، الفقيه ٤: ١٧٩-٦٢٩، التهذيب ٩: ٥٥٦-١٣٠، الاستبصار ٤: ٩٧-٣٧٧، الوسائل ١٩: ١٨٥ كتاب الوقوف والصدقات ب٦ ح ١.

(٣) الفقيه ٤: ١٨٣-٦٢٤، التهذيب ٩: ٥٦٠-١٣١، الاستبصار ٤: ٩٨-٣٨٠، الوسائل ١٩: ١٨٧ كتاب الوقوف والصدقات ب٦ ح ٤.

(٤) الكافي ٧: ٥٣-٨، الفقيه ٤: ١٨٤-٦٤٧، التهذيب ٩: ١٤٩-٦١٠، الوسائل ١٩: ٢٠٢ كتاب الوقوف والصدقات ب١٠ ح ٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٣٠٩

والحلى مدعيا عليه الإجماع^(١)، و فخر المحققين على ما حكى عنه^(٢) - إلّا أن أكثر الأصحاب على اختلاف شديد بينهم استثنوا منه مواضع:

الأول: إذا خرب الوقف مطلقاً و تعطّل، حكى عن المفید و السيد و الخلاف و الدیلمی و ابن حمزة و المحقق الشیخ على فی بيع شرح القواعد^(٣)، و استحسن ثانی الشهیدین و صاحب المفاتیح^(٤)، إلّا أن المفید قیده بما إذا لم يوجد له عامر.

الثانی: إذا ذهبت منافعه بالکلیة، استثناء الأولان و وقف التحریر^(٥).

و يمكن إرجاع ذلك أيضا إلى الأول، إلّا أن المفید جعله قسیما له.

الثالث: مع حاجة الموقوف عليه الضروریة إلى البيع، و هو منقول عن الأولین و الرابع و الخامس و السادس و نهاية الشیخ^(٦)، إلّا أن

الثانی قید الحاجة بكونها إلى الثمن لشدة الفقر، و السادس بأن لم يكن لهم ما يکفيهم من غلّة، و الأخير بأن يكون معها البيع أصلح.

الرابع: إذا كان بيعه أصلح و أعود، استثناء الأول^(٧)، و ظاهر الكفایة

(١) حکاہ عن الإسکافی فی الانتصار: ٢٢٧، الحلی فی السرائر: ٣: ١٥٣.

(٢) الإیضاح ٢: ٣٩٢.

(٣) المفید فی المقنعة: ٦٥٢، السيد فی الانتصار: ٢٢٦، الخلاف ٣: ٥٥١، الدیلمی فی المراسم: ١٩٧، ابن حمزة فی الوسیلة: ٣٧٠ المحقق الشیخ علی فی جامع المقاصد ٤: ٩٧.

(٤) الشهید الثانی فی الروضۃ: ٣: ٢٥٤. المفاتیح ٣: ٢١٢.

(٥) المفید فی المقنعة: ٦٥٢، السيد فی الانتصار: ٢٢٦، التحریر ١: ٢٩٠.

(٦) المفید فی المقنعة: ٦٥٢، السيد فی الانتصار: ٢٢٦، الدیلمی فی المراسم:

١٩٧، ابن حمزة فی الوسیلة: ٣٧٠، المحقق الثانی فی جامع المقاصد ٤: ٩٨، نهاية الشیخ: ٦٠٠.

(٧) المفید فی المقنعة: ٦٥٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٣١٠
التردد فيه «١».

الخامس: إذا علم أداء بقائه إلى خرابه بحيث يعطل لأجل اختلاف الموقف عليهم، قاله صاحب التنقيح «٢».

السادس: الخامس بشرط كون البيع أعود، خصّه في بيع القواعد والشائع «٣».

السابع: إذا خيف خرابه مطلقاً، استثناء في المبسوط والنهاية «٤»، ونسبة في المذهب إلى المحقق والعّلامة مقيداً بعدم التمكن من عمارته «٥».

الثامن: إذا خيف الخراب لاختلاف أربابه خاصةً، ذكره في وقف التحرير والشائع «٦».

التاسع: مع خلف بين أربابه، استثناء صاحب الكفاية والمفاتيح والمحقق الشیخ على «٧»، إلا أنّ الأخير قيده بما إذا كان مخوفاً للتلف بالأموال، ونسبة المذهب إلى المحقق والعّلامة مقيداً بكونه موجباً لفساد لا يمكن استدراكه.

العاشر: مع خوف الخلف، عن المبسوط والنهاية «٨»، إلا أنّ الأخير قيده بما يؤدى إلى فسادهم.

(١) الكفاية: ١٤٢.

(٢) التنقيح: ٣٣٠.

(٣) القواعد: ١٢٦، الشائع: ٢: ٢٢٠.

(٤) المبسوط: ٣: ٣٠٠، النهاية: ٥٩٩.

(٥) المذهب البارع: ٣: ٦٦ و هو في المختصر: ١٥٨ و المختلف: ٤٨٩.

(٦) التحرير: ١: ٢٩٠، الشائع: ٢: ٢٢٠.

(٧) الكفاية: ١٤٢، المفاتيح: ٣: ٢١٢، المحقق الثاني في جامع المقاصد: ٤: ٩٧.

(٨) المبسوط: ٣: ٣٠٠، النهاية: ٦٠٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٣١١

و منهم من فرق بين المؤيد وغيره، فلم يجوز في الأول مطلقاً، وفي الثاني جواز في الصور التي نقلناها عن النهاية، وهو المنقول عن الصدوق والقاضي والحلبي [١]، وقد يجوز في الثاني خاصةً مع الانفاق مع الواقف أو وارثه، ذهب إليه صاحب التنقيح «٢».
والذى وصل إلى في هذا الباب من الأخبار صحيحة على بن مهزيار:

قال: كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام: أنَّ فلاناً ابْتَاعَ ضِيَعَةً فَوْقَهَا وَجَعَلَ لَكَ فِي الْوَقْفِ الْخَمْسَ، وَيَسَّأَلُ عَنْ رَأِيكَ فِي بَيعِ حَصْتِكَ مِنَ الْأَرْضِ، يَقُولُهَا عَلَى نَفْسِهِ بِمَا اشْتَرَاهَا بِهِ، أَوْ يَدْعُهَا مَوْقُوفَةً؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ: «أَعْلَمُ فَلَانَا أَتَى آمْرِهِ بِبَيعِ حَقِّيْهِ مِنَ الضِيَعَةِ وَإِيصالِ ثَمَنِ ذَلِكَ إِلَيَّ، وَأَنَّ ذَلِكَ رَأْيِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ، أَوْ يَقُولُهَا عَلَى نَفْسِهِ إِنْ كَانَ ذَلِكَ أَوْفِقَ لِهِ»، وَكَتَبَ إِلَيْهِ: أَنَّ الرَّجُلَ ذَكَرَ أَنَّ بَيْنَ مِنْ وَقْفِ هَذِهِ الضِيَعَةِ عَلَيْهِمْ اختِلَافاً شَدِيداً، وَأَنَّهُ لَيْسَ يَأْمُنُ أَنْ يَتَفَاقَمَ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ بَعْدَهُ، فَإِنْ كَانَ تَرَى أَنْ يَبْعَثَ هَذَا الْوَقْفَ وَيَدْفَعَ إِلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَا كَانَ وَقْفَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ أَمْرِتَهُ، فَكَتَبَ بِخَطْهِ إِلَيْهِ: «وَأَعْلَمُهُ أَنَّ رَأْيِي لَهُ إِنْ كَانَ قَدْ عَلِمَ الْخَتْلَافَ مَا بَيْنَ أَصْحَابِ الْوَقْفِ أَنْ يَبْعَثَ الْوَقْفَ أَمْثَلَ، فَإِنَّهُ رَبِّمَا جَاءَ فِي الْخَتْلَافِ مَا فِيهِ تَلْفٌ لِلْأَمْوَالِ وَالنُّفُوسِ» «٣».

و روایة جعفر بن حنان الصحيحة عن ابن محبوب - الذي أجمعوا العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه - : قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

[١] نقله عنهم في المختلف: ٤٨٩ و هو في الفقيه: ٤: ١٧٩ و المذهب: ٢: ٩٢ و الكافي: ٣٢٥ و قال في مفتاح الكرامة: ٤: ٢٥٨ ما نسبوه

إلى الحلبى من موافقته للقاضى غير صحيح.

(٢) التنقيح ٣٢٩:

(٣) التهذيب ٩: ١٣٠ - ٥٥٧، الاستبصار ٤: ٣٨١، الوسائل ١٩: ١٨٧ كتاب الوقوف والصدقات ب٦ ح ٥، ص ١٨٨ ب٦ ح ٦ بتفاوت يسير.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٣١٢

الرجل أوقف غلمة له على قرابة من أبيه وقرابة من امه، وأوصى لرجل وعقبه من تلك الغلمة بثلاثمائة درهم- إلى أن قال عليه السلام: «جائز للذى أوصى له بذلك»- إلى أن قال- قلت: أرأيت إن مات الذى أوصى له؟

قال: «إن مات كانت الثلاثمائة درهم لورثته يتوارثونها ما بقى أحد منهم، فإذا انقطع ورثته كانت الثلاثمائة درهم لقرابة الميت، يرد ما يخرج من الوقف، ثم يقسم بينهم يتوارثون ذلك ما بقوا و بقيت الغلمة» قلت: فللورثة من قرابة الميت أن يبيعوا الأرض إذا احتاجوا ولم يكفهم ما يخرج من الغلمة؟ قال:

«نعم، إذا كانوا رضوا كلّهم و كان البيع خيرا لهم باعوا» ١).

و ما رواه الطبرسى فى الاحتجاج، عن عبد الله بن جعفر الحميرى، عن صاحب الزمان عليه السلام: أنه كتب إليه: روى عن الصادق عليه السلام خبر مؤثر:

إذا كان الوقف على قوم بأعيانهم وأعقابهم فاجتمع أهل الوقف على بيعه و كان ذلك أصلح، لهم أن يبيعوه، فهل يجوز أن يشتري من بعضهم إن لم يجتمعوا كلّهم على البيع، أم لا يجوز إلا أن يجتمعوا كلّهم على ذلك؟

و عن الوقف الذى لا يجوز بيعه، فأجاب عليه السلام: «إذا كان الوقف على إمام المسلمين فلا يجوز بيعه، و إذا كان على قوم من المسلمين فليبع كلّ قوم ما يقدرون على بيعه مجتمعين و متفرقين إن شاء الله» ٢).

وليس محظوظ الاستدلال بالأولى صدرها الدال على جواز بيع الحصة الموقوفة على الإمام عليه السلام، لجواز أن تكون غير مقبوسة، بل هو الظاهر من

(١) الكافى ٧: ٣٥ - ٢٩، الفقيه ٤: ١٧٩ - ٦٣٠، التهذيب ٩: ٥٦٥ - ١٣٣، الوسائل ١٩: ١٩٠ كتاب الوقوف والصدقات ب٦ ح ٨ بتفاوت.

(٢) الاحتجاج ٢: ٤٩٠ بتفاوت، الوسائل ١٩: ١٩١ كتاب الوقوف والصدقات ب٦ ح ٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٣١٣

الخبر.

ولا يمكن الحكم بالعموم فيه لترك الاستفصال، لعلمه عليه السلام بالحال فى حقه، مع أنّ غاية ما يستفاد من السؤال جعل الواقف شيئاً له عليه السلام، وهو أعمّ من الوقف، فلعلّ الرخصة في البيع لعدم الوقف.

ولا ينافي قوله: أو يدعها موقوفة، لجواز أن يراد به معناه اللغوى- أى متروكة بحاله- حيث لم تثبت الحقيقة الشرعية في الوقف. و من ذلك يظهر ضعف تضييف الرواية أو ترجيح معارضتها عليها بخروج صدرها عن الحججية، حيث ليس ثمة شيء من الأسباب الموجزة للبيع.

بل الاستدلال بتجويز بيع حصة الباقيين و احتمال عدم القبض فيها و إن كان جارياً أيضاً إلى أن ترك الاستفصال يقتضى العموم و عدم الفرق.

و ترجيح الحمل على عدم القبض - باعتبار وقوع البيع في الخبر من الواقف، و هو ظاهر في بقائه في يده، و باعتبار ظهور عدم القبض في حضيته عليه السلام، و الظاهر اتحاد حال الجميع - ضعيف، لجواز كون الواقف ناظراً، و عدم استلزم عدم القبض في حقه عدمه في حقهم.

كما أن ترجيح الحمل على الأعم أو القبض - بأنه لو لا كان الأنسب التعليل بعدم القبض دون تلف الأموال والنفوس ولو لا لم يقع الاختلاف في الوقف - ضعيف أيضا.

أما الأول، فإنه إنما يصح لو كان التعليل لجواز البيع، و لكنه تعليل لأمثاله، و عدم القبض لا يصلح علة لها. و أمّا الثاني، فلعدم تصريح في الخبر بكون الاختلاف في الوقف، و على تسليمه لا يتوقف على القبض، فيمكن أن يكون المراد: أن الواقع

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٣١٤

لما رأى بينهم اختلافاً شديداً في أمر تلك الضيضة قبل الدفع إليهم، أو في أمر آخر، و ليس يأمن أنه إذا دفعها إليهم يتفاقم الأمر بينهم، فهل يدعها موقوفة، أو يرجع عن الوقف و يدفع إليهم ثمنها، و أيهما أفضل؟

و على هذا، فمقتضى ترك الاستفصال جعل الرواية أعم من القبض و عدمه، و تخصص بها أخبار المنع. و لا يتوجه أن تعارضها مع أخبار المنع المتقدمة^(١) بالعموم من وجه، حيث إن لأخبار المنع جهة خصوص، لكون المراد منها بعد القبض قطعاً، كما أن الصحيحه أيضاً مختصه بحال الاختلاف، و لا مردح لأحدهما يمكن الاعتماد عليه، فالتعويل على تلك الرواية فقط في بيع الوقف مشكل.

لأن المنطاط في التعارض هو ظاهر الخبر، دون ما يؤول إليه بعد الجمع بينه وبين سائر المعارضات، كما بيننا في كتاب عوائد الأيام^(٢)، و على هذا فتكون أخبار المنع أعم مطلقاً، لأعميتها من القبض و عدمه، و الصحيحه مخصوصه بحال الاختلاف. و منه يظهر جواز البيع في تلك الحال. هذا هو المستفاد من الأولى.

و تدل الثانية على جواز بيعه مع احتياج الموقف عليه، و كون البيع خيراً، و اتفاق الكل مع التعدد. و هي مختصة بما بعد القبض، من جهة كون الحكم لورثة القرابة، و لأجل دلالة المفهوم على عدم الجواز مع عدم رضا الكل و عدم الخيرية، و ليس قبل القبض كذلك.

و منه أيضاً يظهر عدم جواز حمل الأرض على حصة الرجل الذي

(١) في ص: ٣٠٨.

(٢) عوائد الأيام: ١١٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٣١٥

أوصى له و انقطعت ورثته فينتقل إلى ورثة الميت ملكاً، أو حمل الورثة على ورثة الواقف و جعل الوقف منقطع الآخر باختصاصه بالقرابة دون عقبهم.

و على هذا، فتكون هذه أيضاً أخص مطلقاً من أخبار المنع، فبها تخصص تلك الأخبار أيضاً.

و مقتضاه جواز البيع مع كونه خيراً و اتفاق الكل، إلا أنّ الظاهر منها أنّ اشتراط رضا الكل إنما هو في بيع تمام الأرض التي هي وقف على الجميع، لأنّه المسؤول عنه، و لا شكّ أنّه موقف على رضا الكل، فلا يثبت منها اشتراط رضا الكل في بيع حصة كل واحد. و أمّا الثالثة فمحظ الاستدلال فيها موضعان، أحدهما: «و إذا» الثالث.

وليس موضع الاستدلال منه قول الصاحب، لأنّه لا يدلّ إلّا على أنّ ما يقدرون على بيعه يجوز لهم بيعه مجتمعين أو متفرّقين، فيكون بياناً لحكم الاجتماع والافتراق، ولا يظهر منه ما يجوز بيعه و ما لا يجوز، حيث إنّ ما لم يثبت جواز بيعه شرعاً لا يقدر على بيعه، لأنّه نقل الملك، ولا يحصل النقل إلّا بإمضاء الشارع.

بل محظوظ الاستدلال هو الخبر المأثور عن الصادق عليه السلام، وهو أنّه إذا كان وقف على قوم بأعيانهم وأعقابهم يجوز بيعه مع اتفاق الكلّ و كونه أصلح.

و التوضيح: أنّ المعلوم المستفاد من الرواية: أنّ الراوى الثقة كتب إلى الإمام: أنّه ورد خبر مأثور عن الصادق عليه السلام: أنّه يجوز بيع الوقف مع كونه خيراً و اتفاق الكلّ، وأنّ هذا معلوم لنا ظاهر عندنا، ولكن لا نعلم حكم بيع البعض و الشراء منه إذا لم يجتمع الكلّ، ولا نعلم أنّ الوقف الذي ورد عدم

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٣١٦

جواز بيعه أيّ وقف، فقرر الصاحب على صحة ما ورد.

و أجاب عن الحكم الأول: بجواز بيع البعض ما يقدر شرعاً على بيعه، أيّ وجد المشترى له و إذا كان أصلح، حيث إنّه ثبت معه جواز البيع بقول الصادق عليه السلام.

و عن الثاني: بأنّه الوقف على إمام المسلمين، فيدلّ قول الصادق عليه السلام- الذي رواه الثقة المعتمد بتقرير الإمام المواقف لرواية جعفر بن حنان- على جواز بيع الوقف إذا كان أصلح، فيجب اتباعه، و لإطلاقه بالنسبة إلى الاجتماع والافتراق يحكم بالإطلاق. و لا يتوهّم دلالة مفهوم الثانية على عدم جواز البيع بدون اجتماع الكلّ.

لم يُعرف من أنّه في بيع الكلّ، مع أنّه لو سلّمنا دلالتها على كون بيع مطلق الوقف مقيداً باجتماع الكلّ، و كان مفهومه عدم الجواز بدونه، ولكن لعموم المفهوم يخصّص بخصوص جواب الإمام- الذي هو الموضع الثاني من موضع الاستدلال بالثالثة- بل و كذلك لو لا الخصوصية أيضاً، لكون الثالثة أحدث، فيقدم على الأقدم، كما هو القاعدة المنصوصة في الترجيح.

ولا يتوهّم أنّ قوله أيضاً: «فليع كُلّ قوم ما يقدرون على بيعه» لا يفيد أزيد من جواز بيع ما يقدر على بيعه، و ما لم يثبت جواز بيعه شرعاً لا يقدر على بيعه، لأنّه نقل الملك و لا ينقل إلّا بإمضاء الشارع، و لا يثبت منه ما يجوز و ما لا يجوز. لأنّه ثبت ما يجوز بصدره، و هو ما كان البيع فيه أصلح، حيث صرّح فيه بالجواز.

و على هذا، ثبت من هذه الرواية جواز بيع الوقف إذا كان أصلح مع

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٣١٧

الاجتماع والافتراق.

و لا يتوهّم أنّه يخصّص بصورة الاحتياج، لمفهوم رواية ابن حنان.

لأنّ قيد الاحتياج إنّما هو في كلام السائل دون الإمام، غایة ما في الباب أنّ تصديق الجواز يكون مقيداً به، حيث إنّ السؤال كان عنه، و لا يعتبر المفهوم في مثل ذلك، إذ اعتباره إنّما هو إذا لم يظهر للتقييد سبب، و اختصاص السؤال هنا سبب ظاهر لاختصاص الجواب. فالحكم بمضمون الرواية عندنا متعين، و هو بيع الوقف مع كون بيعه أصلح مجتمعين أم منفردين حسنه.

نعم، حيث لم يظهر قائل بهذا العموم سوى المفيد «١»، فالحكم عمومه- كما هو الموضع الرابع من المواقع العشرة المتقدمة- مشكل مخالف ل الاحتياط، و لكن لا- إشكال في جواز البيع فيسائر المواقع ظاهراً، فعليه الفتوى عندنا، بل على الموضع الرابع أيضاً مع إشكال.

و لا يضرّ عندنا عدم كون الثالثة في الكتب الأربع أو صحيحاً باصطلاح المتأخرين، مع أنّ رواية ابن حنان المذكورة في الكافي و الفقيه و التهذيب «٢» موافقة لذلك في الجملة، صحيحة عَمِّنْ أجمعـت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه، و مثله في حكم الصحيح

عندهم.

فروع:

[الأول]

أ: لا يخفى أن هذا الحكم مختص بالوقف الخاص، كما هو مورد الأخبار.

(١) المقنعة: ٦٥٢.

(٢) راجع ص: ٣١٢ و ٣١١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٣١٨
أما الثاني فظاهر.

و أما الأول فلقوله: و يدفع إلى كل إنسان ما وقف له، و يؤكده وقوع الاختلاف بينهم.

و أما الثالث فلعلطف قوله: «و أعقابهم»، و يؤكده ذكر اجتماع الكل أيضاً.

و من ذلك يحصل ضعف للمعارض أيضاً، حيث إنّ أخبار وقوف الأئمّة واردة في الوقف للجهة العامة، و ينفرد غيرها بالتعارض.

[الثاني]

ب: ثم المستفاد من الروايتين أن المتولى للبيع هو الموقوف عليه، كما أنّ ظاهر قوله: إذا احتاجوا ولم تفهم الغلبة، في روایة جعفر،

أنّه يصرف الشمن في حوائجه، بل يصرّح به قوله في الرواية الأولى: و يدفع إلى كل إنسان منهم، فالقول بهما متعين.

و جعل المتولى الناظر الخاص - إن كان - لا وجه له، إذ لم يثبت له إلا جواز النظر إلى الوقف من حيث هو وقف، فلا يتخطى عنه إلا بدليل.

و كذلك لا وجه للحكم بأن يشتري بشمنه ما يكون وقفا على ذلك الوجه إن أمكن مع تحصيل الأقرب إلى صفة الموقوف فالأقرب، مع

أنّه لو لا استفادة الصرف إلى الموقوف عليه من الرواية لا يستفاد ذلك الحكم من حجّة أصلًا.

و أما ما قيل من أنّه لعل المستند عدم العلم بجواز التصرف واستصحاب المنع إلا في ذلك.

ففيه: أنّ عدم العلم بالمنع من التصرف كاف في جوازه، و لم يكن منع في التصرف فيه حتى يستصحب، و المنع عن التصرف في الوقف غير مفيد، لتغيير الموضوع.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٣١٩

[الثالث]

ج: ما ذكر - كما عرفت - إنّما هو الوقف الخاص، و أما العام فلا يجوز بيعه، إلا إذا بطل عن الانتفاع به فيما وقف عليه، بحيث لا ينتفع

به فيه بوجه من الوجوه مطلقاً مع بقاء عينه، كجذع منكسر و حصر خلق و نحوهما.

أما عدم جواز البيع في غير ما استثنى فلما مرّ.

و أما استثناء ما ذكر فهو المصرّح به في كلام جماعة.

و قد يستند فيه إلى أنه إحسان محض.

و ما على المحسنين من سيل «١». وأنّ الأمر بعدم بيعه تضييع للمال و تجويز للبعث، وأنّه تحصيل لغرض الواقف.

ويرد على الأول: منع كونه إحسانا شرعا بعد أصله المنع، ومنع استلزم نفي السبيل للزوم البيع و صحته.

و على الثاني: أنّ تضييع المال و تجويز البعث إن كانا محرّمين فيلزهما وجوب البيع، ولا قائل به، وإنّ فلا يثبتان شيئا.

و على الثالث: أنّ غرضه استيفاء المنفعة من نفس العين الموقوفة، وأما غير ذلك فلم يظهر كونه غرضا له.

و قد يوجّه بأنّ شاهد الحال يدلّ على رضا الواقف حين الوقف بالبيع مع سلب الانتفاع.

وفيه: أنّه لو سلمنا دلالته على ذلك فنقول: لا يكفي رضاه في ذلك.

و التوضيح: أنّ شاهد الحال إنما يفيد فيما ثبت به ما علم ترتب حكم

(١) التوبة: ٩١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٣٢٠

عليه، كما في الإذن في التصرف في المال، فإنه علم جواز التصرف في مال شخص مع إذنه و رضاه، فإذا علم الإذن بشاهد الحال يجوز التصرف فيه.

بخلاف ما إذا علم به رضاه ببيع ماله بشمن معين، فإنه غير كاف في لزوم البيع، بل يتوقف على التوكيل أو الإجازة بعد البيع، فلو بعنا متاع الغير - الذي نعلم أنه يريد بيعه بشمن معين بأزيد منه من غير توكيلا في البيع - لا يحكم بлизومه من غير إجازة. وما نحن فيه من هذا القبيل، إذ رضا الواقف ببيع الوقف من غير ذكره و اشتراطه لا - يكفي في لزومه، بل في صحته، مع اقتضاء نفس الوقف عدم الجواز.

فالصواب الاستثناء إلى عدم كونه وقف، لأنّ الوقف شرعا و عرفا تحييس الأصل و تسبييل المنفعة، بل لا معنى للوقف على جهة إنّما صرف منفعته فيها، ولا - يتحقق إنّما فيما يمكن فيه تحقق الوصفين، ولا يتحققان فيما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، فلا يكون وقفا، بل يختص بحال الانتفاع.

و أيضاً يشترط في الموقوف: إمكان الانتفاع به مع بقاء عينه ابتداء إجماعاً، فهذا مما لا يمكن وقفه في مدة انتفاء المنفعة بخصوصها، فكذا في ضمن المدة الشاملة لها.

ولو نوّقش في ذلك و فرق بين وقف لا - منفعة فيه بخصوصه، و ما فيه منفعة في وقت، فنقول: يكفي لنا عدم العلم بكونه وقفا بعد بطلان المنفعة، فإنّ القدر المسلم هو كون ذلك وقا خارجا عن ملك الواقف ما دامت فيه منفعة، وأما بعده فغير معلوم ولا دليل عليه.

و أما استصحاب الوقفية فلا حجّية فيه، لمعارضته مع استصحاب عدمها الثابت قبل الوقف، كما بيننا تحقيقه في كتابنا الأصولية، و بمثله

صرح

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٣٢١

في المسالك في بيان حكم ما لو وقف على مصلحةبطل رسمها «١».

و على هذا، فتبقى العين بعد بطلان منفعتها رأسا على ملك مالكها الأول، فإن كان حينها يجوز له بيعها و صرف ثمنها في حوانجه، وإنّ فتنقل إلى وارثه حين انتفاء المنفعة، فإن كانوا معلومين لهم بيعها كذلك، وإنّ فليحقها حكم مجهول المالك.

و يشترط في جواز بيعه كذلك: عدم رجاء عود المنفعة بوجه من الوجه، ولو علم عود نفعه لا - يجوز، إذ لا - تشترط - في تسبييل المنفعة - الفعلية، بل تكفي اللاحقة.

و كذا لو احتمل، لإمكان تسبيل المنفعة المحتملة بمعنى أنها مسبلة لو حصلت، ولذا يصح وقف الأشجار المثمرة للمارأة فيبدو الغرس مع إمكان عدم بقائها إلى زمان حمل الشمر.

ولو توقف عود منفعته إلى نفقه لا يرجى عودها بدونها لم يجز بيعه، لأن الانتفاع به بعد الإنفاق أيضاً منفعة فعلية، ف تكون مسبلة، فلا يجوز بيع الدار التي كانت وقفاً إذا خربت، والفناء إذا هدمت، والقدر الوقف إذا انكسر، وأمثال ذلك.

و من هذا يظهر أنّ أخبار وقوف الأئمّة المقيدة بقوله: «لا بيع» [١] وفي بعضها: «لا ردّ فيه أبداً حتى يرث الله الأرض» [٢] لا تنافي جواز البيع فيما ذكرنا، لأنّها فيما لا يمكن فيه بطلان المنفعة بحيث لا يرجى عودها ولو بعد العماره، مع أنها واردة في أعيان مخصوصه ووقف خاصه، ونحن

[١] كما في صحيح البخاري و رواية ربعي المتقدمين في ص: ٣٠٨.

[٢] كما في صحيح البخاري المتقدم في ص: ٣٠٨.

(١) المسالك : ٣٥١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٣٢٢

لا ننكر عدم جواز بيع وقف بطلت منفعته رأساً إذا علم تصريح الواقف بذلك في ضمن عقد الوقف، لأنّه على ما ذكرنا يكون ملكاً له، فله اشتراط ما يريد فيه من الشروط الموجزة.

وفي حكم بطلان المنفعة رأساً بطلان المنفعة التي سبّلها بخصوصها وإن بقيت في العين منافع أخرى يمكن استيفاؤها مع بقاء العين، والوجه ظاهر مما مرت.

و قد يجوز بيع الوقف على مصلحة إذا بطل رسمها، و تحقيقه يتطلب من بحث الوقف.

و أمّا الرهن فلا- يجوز للملك بيعه إلّا بإذن المرتهن، ولا للمرتهن إلّا بإذن الراهن، أو الحاكم لو لم يمكن إذن الراهن، أو من باب المقاومة لو لم يبنه أحدهما، و قال المحقق الأردبيلي بجواز بيع الراهن مطلقاً للاقتضاء «١».

ويجيء تفصيل الكلام فيه في موضعه.

و أمّا أمّ الولد، فعدم جواز بيعها إجماعي إلّا فيما استثنى، و يذكر في موضعه.

و منها:

القدرة على تسليم كلّ من العوضين بلا- خلاف، بل بالإجماع، كما هو المحقق، و المحكّي في الغنية و التذكرة «٢»، و هو الحجّة، مضافاً إلى أنه بيع غرر وقد نهى النبي صلّى الله عليه و آله عن بيع الغرر، كما رواه الفريقان «٣»، و المراد به: بيع موجب لحصول المال في معرض التلف.

(١) انظر مجمع الفائد ٩: ١٦٤.

(٢) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٨٥، التذكرة ١: ٤٦٦.

(٣) عوالى الثنائى ٢: ١٧ - ٢٤٨، عيون أخبار الرضا «ع» ٢: ٤٥ - ١٦٨، وقد رواه أحمد في مسنده ٢: ١٤٤ و ٣٧٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٣٢٣.

و ضابط الغرر- كما يستفاد من كلام اللغويين «١» و الفقهاء، و صرّح به الشهيد في شرح الإرشاد- احتمال. مجتبى عنه عرفاً لو تركه

حاله وبخ عليه واستحق اللوم في العرف.

وفي صحيح البخاري: «لا بأس ببيع كل متعة كان تجده في الوقت الذي بعثه فيه» ^(٢).

قال صاحب الواقفي: تجده، أى تقدر عليه ^(٣).

دلالتها وإن كانت بمفهوم الوصف - وهو ليس بحجج عندنا - إلأ أنها صالحة للتأييد.

والاستدلال بما دل على النهي عن بيع ما ليس عندك ^(٤) كان حسنا لو لا معارضته مع ما دل على جوازه.

فلو باع الحمام الطائر، أو غيره من الطيور المملوكة، لم يصح، إلأ أن تقضي العادة بعوده فيصحي وفافق لجماعه ^(٥)، لعموم الأدلة، وانتفاء المانع من الإجماع، للخلاف مع شهرة الجواز، والغرر، لانتفاء عرفا بتنزيل اعتبار العود فيه منزلة التحقق.

خلافاً للفاضل في النهاية ^(٦)، فاحتمل بطلانه.

وكذا لا يصح بيع الآبق إجماعاً، وتدل علىه صحيح رفاعي: أ يصلح

(١) انظر الصباح ٢: ٧٦٨، مجمع البحرين ٣: ٤٢٣، لسان العرب ٥: ١٤.

(٢) الكافي ٥: ٢٠٠ - ٤، الوسائل ١٨: ٤٧ أبواب أحكام العقود ب٧ ح ٣.

(٣) الواقفي ١٨: ٦٩٩.

(٤) الوسائل ١٨: ٣٥ أبواب عقد البيع وشروطه ب ١.

(٥) منهم المحقق في الشرائع ٢: ١٧ والكركي في جامع المقاصد ٤: ٩٢ وقواه الشهيد الثاني في المسالك ١: ١٧٤ و الكاشاني في المفاتيح ٣: ٥٨.

(٦) نهاية الأحكام ٢: ٤٨١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٣٢٤

لي أن اشتري من القوم الجارية الآبقاء وأعطهم الثمن فأطلبها أنا؟ قال: «لا يصلح شراؤها إلأ أن تشتري منهم معها ثوباً أو متابعاً، فتقول لهم: أشتري منكم جاريتكم فلانة وهذا المتعة بكلداً وكذا، فإن ذلك جائز» ^(١).

وموقعة سمعاء: في الرجل يشتري العبد وهو آبق عن أهله، قال: «لا يصلح إلأ أن يشتري معه شيئاً آخر ويقول: أشتري منك هذا الشيء وعبدك بكلداً وكذا، فإن لم يقدر على العبد كان الذي نقه فيما اشتري معه» ^(٢).

وصرح الروايتين جواز بيع الآبق مع الضمية، وهو كذلك، لذلك، وعليه الإجماع في الانتصار والغنية والتنقيح ^(٣). فلو وجد الآبق، وإلأ كان الثمن بإزاء الضمية طرفاً، كما يستفاد من الموثق، وعليه الأصحاب من غير خلاف يعرف.

ويشترط في الضمية ما يشترط في غيرها من كونها ممّا يصح بيعه منفرداً بالإجماع، كما يشترط في الآبق أيضاً سائر الشرائط غير القدرة على التسليم من كونه معلوماً موجوداً عند العقد، لعموم الأدلة، فلو ظهر كونه حين العقد تالفاً، أو لغير البائع، أو مخالفًا للوصف، بطل البيع فيما يقابلها من الثمن في الأول، وتحير المشتري في الثاني إن لم يجز مالكه في الثاني على صحة الفضولي.

ولا يلحق بالآبق غيره مما في معناه، كالبعير الشارد والفرس الغائر والمملوك المتعذر تسليمه بغير الإبقاء و غيرها، على الأشهر الأقوى،

(١) الكافي ٥: ١٩٤ - ٩، التهذيب ٧: ١٢٤ - ٥٤١، الوسائل ١٧: ٣٥٣ أبواب عقد البيع وشروطه ب ١١ ح ١.

(٢) الكافي ٥: ٢٠٩ - ٣، الفقيه ٣: ١٤٢ - ٦٢٢، التهذيب ٧: ١٢٤ - ٥٤٠، الوسائل ١٧: ٣٥٣ أبواب عقد البيع وشروطه ب ١١ ح ٢.

(٣) الانتصار: ٢٠٩، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٨٦، التنقيح ٢: ٣٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٣٢٥

اقتصاراً فيما خالف أصله عدم جواز بيع الغرر على المنصوص، فلا يجوز بيعه منفرداً ولا منضمّاً، إلّا أن تكون الضميمة مقصودة بالذات، كما يأتي.

و هل يجوز بيع غير المقدور على التسليم مطلقاً كما قيل؟.

أو خصوص البعير الشارد و الفرس الغائر كما في المسالك «١»؟.

أو الفضال و الممحود كما في اللمعة «٢»، منفرداً أو منضمّاً مراعي بالتسليم، أى مع شرط الخيار لو لم يقدر على التسليم، أم لا؟.

الظاهر في الآبق هو: الثاني، لعموم الروايتين، فإن ثبت عدم القول بالفصل يثبت الحكم في غيره أيضاً، و إلّا - كما هو الواقع - فيصح في غيره إذا أمكن القدرة عادةً، لعموم الأدلة، و عدم المانع لانتفاء الغرر حينئذ، و عدم ثبوت الإجماع في غير البيع اللازم.

و هل يتحقق ما يتعدّر تسليمه إلّا بعد مدةٍ معتّد بها عرفاً بالمقدور مطلقاً، أم لا؟.

الظاهر: الثاني، لانتفاء المانع من الإجماع، لأنّ المشهور الجواز، و الغرر، لأنّه على ما مرّ كون أحد العوضين في معرض التلف و الخطر، و ليس كذلك هنا، للعلم بالقدرة على التسليم بعد مدة.

نعم، لو لم يعلم المشتري بالحال كان له الخيار دفعاً للضرر.

و على التقديرتين، لو لم يتعين وقت الإمكان و احتمل طول الزمان بقدر لا يرضي به المشتري لو علمه، اتجه الفساد، لصدق الغرر.

و في لحق ما إذا قدر المشتري على تحصيله دون البائع بغير

(١) المسالك ١: ١٧٤.

(٢) اللمعة (الروضة ٣): ٢٥١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٣٢٦

المقدور مطلقاً قولان، المصرّح به في كلام بعضهم: الثاني «١»، فيصح البيع، و ربما ظهر من الانتصار أنه مما انفرد به الإمامية «٢»، و هو كذلك، لما مرّ من عموم الأدلة، و لانتفاء المانع من الإجماع أو الغرر.

خلافاً للشيخ «٣»، بل الشيفين كما في [المختلف] [١] بل حكاه عن القاضي و الحلبى و الدليلى و ابن حمزة «٤»، لإطلاق الروايتين «٥».

و فيه نظر، لظهورهما - سيما المؤثث - في عدم القدرة مطلقاً، مع أنهما مختصان بالآبق، فالبعد غير لائق.

و منها:

اشارة

معلومية كلّ من العوضين، فلا يصحّ بيع المجهول و المبهم، و لا بالمجهول و المبهم.

و تحقيق المقام: أنّ جهل أحدهما و إبهامه إما يكون بحسب الواقع - بمعنى: أن لا - يكون أمراً متعيناً متميّزاً في الواقع أيضاً، كأحد الشفرين أو الأشياء - أو يكون بحسب الظاهر فقط، أى يكون مبهمًا عند أحد المتابعين أو كليهما.

و على التقديرتين: إما يكون الجهل و الإبهام في القدر، أو الجنس، أو الوصف.

[١] في «ح» و «ق»: المهدّب، والظاهر ما أثبتنا.

(١) كما صرّح به صاحب الحدائق: ١٨: ٤٣٤.

(٢) الانتصار: ٢٠٩.

(٣) الخلاف: ٣: ١٦٨.

(٤) حكاہ عنہم فی المختلف: ٣٧٩.

(٥) الاولى فی: الكافی ٥: ١٩٤، التهذیب ٧: ٥٤١ - ١٢٤، الوسائل ١٧: ٣٥٣ أبواب عقد البيع و شروطه ب ١١ ح ١.

الثانية فی: الكافی ٥: ٢٠٩، الفقيه ٣: ١٤٢ - ٦٢٢، التهذیب ٧:

١٢٤ - ٥٤٠، الوسائل ١٧: ٣٥٣ أبواب عقد البيع و شروطه ب ١١ ح ٢.

مستند الشيعة فی أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٣٢٧.

و على التقادير: إما يكون الجهل موجبا للغرر، أم لا.

فإن كان الجهل موجبا للغرر بطلان البيع به محل الإجماع، و يدل عليه ما مرّ من الرواية المتفق عليها بين الفريقين «١».

و كذا إن كان بحسب الواقع، لأنّ البيع إنّما هو لإثبات ملكيّة المشترى في المبيع والبائع في الشمن، و الملكيّة لكونها صفة وجوديّة معينة لا بد لها من موضع معين، لامتناع قيام المعين بغير المعين، و لأنّ غير المعين لا وجود له لا خارجا و لا ذهنا و لا واقعية له، و قيام الصفة الوجوديّة بمثيل ذلك محال.

و إن كان بحسب الظاهر و لم يكن هناك غرر أصلا، فإن كان بحسب الکم و القدر و هو موجب بطلان البيع مطلقاً أيضاً إذا كان مكيلًا أو موزوناً أو معدوداً، فلا يجوز بيعه إلاّ بما يقدّر به، فيشترط كيل المكيل و وزن الموزون و عدد المعدود، و لو باعه جرافاً بطل. خلافاً للمنقول عن المبسوط مطلقاً «٢»، و عن السيد في مال السلم خاصّة «٣»، و عن الإسكافي «٤» فيما إذا كان المبيع صيرة مشاهدة، و كذا الشمن مع اختلافهما جنساً ليس ملائماً عن الربا، و ربّما يظهر التردد من بعض المؤخّرين «٥». لنا- بعد الإجماع المحقّق و المحكّى في التذكرة «٦» على بطلان ما

(١) عوالی اللئالی ٢: ٢٤٨ - ٢٤٩. راجع ص: ٣٢٢.

(٢) نقله عنه في الدروس ٣: ١٩٥، انظر المبسوط ٢: ١٥٢.

(٣) الناصریات (الجوامع الفقهیة): ٢١٧.

(٤) حكاہ عنہم فی المختلف: ٣٨٦.

(٥) الأردبیلی فی مجتمع الفائدۃ ٨: ١٧٦.

(٦) التذكرة ١: ٤٦٧.

مستند الشيعة فی أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٣٢٨.

يوجب منه الغرر: ما مرّ.

و على بطلانه مطلقاً: روایة محمد بن حمران: قال: قلت لأبی عبد الله عليه السلام: اشترينا طعاماً، فزعم صاحبه أنه كاله فصدقناه و أخذناه بكيله، فقال: «لا بأس»، فقلت: أ يجوز أن أبيعه كما اشتريته بغير كيل؟ فقال: «لا، أما أنت فلا تبعه حتى تكيله» «١».

و تخصيص السؤال بيده كما اشتراه- فيمكن أن يكون المراد بالوزن الذي اشتراه، فيخرج عن محل الكلام، لأنّه إنّما هو في البيع جرافاً- لا يضر، لأنّ العبرة بعموم قوله: «فلا تبعه حتى تكيله».

و ما رواه الفاضل في التذكرة: من أن النبي صلّى الله عليه و آله نهى عن بيع الطعام مجازفة «٢». وفي السرائر: روى النهي عن الجزار «٣»، من غير تقييد بالطعام. وفي مجمع البحرين قوله عليه السلام: «لا تشر لى شيئاً من مجازف» «٤». و ضعفها سنداً - كاختصاص بعضها بالطعام - غير ضائز، لأن جبار الأول بالشهر العظيم، بل الإجماع، و الثاني بالإجماع المركب. و صحّيحة الحلبي: في رجل اشتري من رجل طعاماً عدلاً بكيل معلوم، ثم إن صاحبه قال للمشتري: ابتع مني هذا العدل الآخر بغير كيل، فإن فيه مثل ما في الآخر الذي ابتعته، قال: «لا يصلح إلا أن يكيل»، و قال:

(١) التهذيب ٧: ٣٧ - ١٥٧، الوسائل ١٧: ٣٤٥ أبواب عقد البيع و شروطه ب٥ ح٤.

(٢) التذكرة ١: ٤٦٩.

(٣) السرائر ٢: ٣٢٢.

(٤) مجمع البحرين ٥: ٣٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٣٢٩

«ما كان من طعام سميّت فيه كيلاً فإنه لا يصلح مجازفة، هذا مما يكره من بيع الطعام» «١».

والإيراد - بعدم ظهور نفي الصلاح في الفساد - باطل، لأن نفي الصلاح: الفساد، صرّح به اللغويون، و بيّناه مستوفى في كتاب العوائد. نعم، لا يتم الاستدلال بجزئها الأخير، وهو قوله: «ما كان من طعام» إلى آخره، لجواز أن يراد مما سمي في الكيل ما بيع بوزن معين. وقد يستدلّ أيضاً بمرسلة ابن بکير: عن رجل يشتري الجصّ فيكيل بعضه و يأخذ البقية بغير كيل، فقال: إما أن تأخذه كلّه بتصديقه، وإما أن تكيله كلّه» «٢».

وموقعة سماعة: عن شراء الطعام مما يكال أو يوزن هل يصلح شراؤه بغير كيل و لا وزن؟ فقال: «أما إن تأثر رجلاً في طعام قد كيل أو وزن فتشترى منه مرابحة فلا بأس إن أنت اشتريته و لم تكله أو تزنّه إذا كان المشتري الأول قد أخذه بكيل أو وزن فقلت عند البيع: إني أربحك كذا و كذا و قد رضيت بكيلك و وزنك فلا بأس به» «٣»، دلت بالمفهوم على البأس - الظاهر في التحرير - فيما إذا لم يكله المشتري الأول و لم يزنّه.

و بالأخبار الناهية عن صاع غير صاع المصر «٤».

(١) الكافي ٥: ١٧٩ - ٤، الفقيه ٣: ١٣١ - ٥٧٠، التهذيب ٧: ٣٤٢ أبواب عقد البيع و شروطه ب٤ ح٢، بتفاوت يسير.

(٢) الكافي ٥: ١٩٥ - ١٣، التهذيب ٧: ٥٤٥ - ١٢٥، الوسائل ١٧: ٣٤٤ أبواب عقد البيع و شروطه ب٥ ح٣.

(٣) الكافي ٥: ١٧٨ - ١، التهذيب ٧: ٣٧ - ١٥٨، الوسائل ١٧: ٣٤٥ أبواب عقد البيع و شروطه ب٥ ح٧، بتفاوت يسير.

(٤) الوسائل ١٧: ٣٤٧ أبواب عقد البيع و شروطه ب٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٣٣٠

و بما ورد من الأمر بكيل الطعام، معللاً بأنه أعظم للبركة «١».

وفي الكلّ نظر:

أمّا في الأول، فلكونه إخباراً في مقام الإنشاء، و دلالته على الوجوب غير ظاهرة.

و أمّا في الثاني، فلأنّ مفهومه إثبات البأس مع عدم كيل المشتري الأول إذا اشتراه الثاني مرابحة، و لا يدلّ على منع بيع التولية، فلا

يثبت اشتراط الكيل والوزن مطلقاً، بل ذلك حكم مخصوص ببيع ما اشتري مرابحة، كما فصل في الأخبار المتكررة «٢»، فحرّم في المرابحة وجوز في التولية.

وبذلك يظهر النظر في الاستدلال بالأخبار الدالة على المنع عن بيع ما لم يقبض قبل الكيل والوزن «٣». وأما في الثالث، فلعدم الملزمه بين عدم جواز البيع بصاع غير صاع المصر وبين عدم جواز البيع وغير صاع مطلقاً. وأما في الرابع، فلعدم دلالته على رجحان الكيل حين البيع، بل يستفاد منه أنَّ كيل الطعام موجب للبركة، وظاهره - كما في بعض روایاته «٤» - أنه عند أخذه للحاجة يرجح كيله. وبما ذكر وإن ظهر قصور تلك الأدلة عن صلاحية الاحتجاج، ولكن لا ريب في كونها مؤيدة لما ذكرناه حجة جداً.

(١) الكافي ٥: ١٦٠، الفقيه ٣: ١٢٣ - ٥٣٦، التهذيب ٧: ١١٠ - ٤٧٥، الوسائل ١٧: ٣٩٢ أبواب آداب التجارة ب٧ ح ١.

(٢) الوسائل ١٧: ٣٤٣ أبواب عقد البيع وشروطه ب٥.

(٣) الوسائل ١٧: ٣٤٣ أبواب عقد البيع وشروطه ب٥.

(٤) الوسائل ١٧: ٣٩٢ أبواب آداب التجارة ب٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٣٣١

ثم إنَّ أكثر ما ذكر وإن كان وارداً في الكيل والوزن وفي المبيع، إلا أنه يثبت الحكم في المعدود والثمن أيضاً بالإجماع المركب. وقد صرَّح جماعة بعدم الفصل بين المكيل والموزون وبين المعدود «١»، كما صرَّح الفاضل في التذكرة بعدم الفرق في فساد البيع بالجزاف بين الثمن والمعدود عندنا «٢»، مع أنَّ روایات التذكرة والسرائر والمجمع «٣» شاملة للجزاف في المعدود والثمن أيضاً. مضى في الأول إلى ظاهر التقرير في صحیحة الحلبی: عن الجوز لا نستطيع أن نعدُّه فيکال بمکیال ثمَّ يعده ما فيه، ثمَّ يکال ما بقى على حساب ذلك العدد، فقال: «لا بأس به» [١].

وفي الثاني إلى العلية المنصوصة في روایة حماد بن ميسِّر، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام: «أنَّه كره أن يشتري الثوب بدينار غير درهم، لأنَّه لا يدرى كم الدرهم من الدينار» «٤».

وأما صحیحة رفاعة: ساومت رجلاً بجارية، فباعنيها بحكمي، فقضيتها منه على ذلك، ثمَّ بعثت إليه بألف درهم، فقلت: هذه الألف درهم حكمي عليك، فأبى أن يقبلها مني، وقد كنت مستتها قبل أن أبعث

[١] الكافي ٥: ١٩٣ - ٣، الفقيه ٣: ١٤٠ - ٦١٧، التهذيب ٧: ١٢٢ - ٥٣٣ و فيه:

عن الحلبی، عن هشام بن سالم و على بن النعمان، عن ابن مسكان جميعاً، عن أبي عبد الله عليه السلام، الوسائل ١٧: ٣٤٨ أبواب عقد البيع وشروطه ب٧ ح ١.

(١) منهم الشهید الثانی فی المسالک ١: ١٧٥، الكاشانی فی المفاتیح ٣: ٥٣، صاحب الریاض ١: ٥١٤.

(٢) التذكرة ١: ٤٦٩.

(٣) المتقدمة فی ص: ٣٢٨.

(٤) التهذيب ٧: ١١٦ - ٥٠٤، الوسائل ١٨: ٨١ أبواب أحكام العقود ب٢٣ ح ٤، بتفاوت.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٣٣٢

عليه بالألف درهم، قال: فقال: «أرى أن تقوم الجارية قيمة عاملة، فإنْ كان قيمتها أكثر مما بعثت إليه كان عليك أن ترد عليه ما نقص

من القيمة، وإن كانت قيمتها أقل مما بعثت إليه فهو له»، قال: فقلت: أرأيت إن أصبت بها عيماً بعد ما مسستها؟ قال: «ليس لك أن تردها، ولكن تأخذ قيمة ما بين الصحة والعيوب» [١].
فهي غير ناهضة، لضعفها بمخالفتها لعمل الأصحاب - حيث تضمنت البيع بحكم المشترى - بل الإجماع كما في المختلف والتذكرة [٢]، مع ما فيها من ضعف الدلالة.

وإن كان الجهل بغير ما ذكر، فليس البيع باطلًا لأجله، للأصل.
سواء كان في القدر إذا كان يقدر بالمساحة، أو في الجنس، أو الوصف.
و سواء كان الجهل في الجنس باعتبار عدم معرفة أحد المتباعين [١] بالجنس مع كونه مشاهداً حاضراً وقت البيع، لأن يكون هناك جنس حاضر ولم يعرفه المشترى - أو مع البائع - أنه إهليج [٢] أو الأملج [٣]، وكانت قيمتهما متساوية، وكان المشترى طالباً لهما، فيصبح له أن يسترى هذا الجنس الموجود.

[١] في «ق»: المتساوين.

[٢] الإهليج: ثمر منه أصفر و منه أسود و منه كابلي، له نفع، و يحفظ العقل - القاموس المحيط ١: ٢٢٠.

[٣] الأملج: نوع من الأدوية يتداوى به - مجمع البحرين ٢: ٣٣٠.

(١) الكافي ٥: ٢٠٩، الفقيه ٣: ١٤٥ - ٦٤٠، التهذيب ٧: ٦٩ - ٢٩٧، الوسائل ١٧: ٣٦٤ أبواب عقد البيع و شروطه ب ١٨ ح ١ بتفاوت.
(٢) المختلف: ٣٨٥، التذكرة ١: ٤٦٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٣٣٣
أو كان مشاهداً قبل البيع مع معرفته، لأن يكون هناك إهليج وأملج، و رآهما المشترى قبل وقت المبادلة، فسرق أحدهما و لم يعلم بالتعيين، فيجوز شراء الباقى إذا تساوايا قيمة و وزنا.

أو لم يكن مشاهداً أصلاً، بل كان مذكورة بالوصف، كما إذا كان لأحد إهليج وأملج، و وصفه لغيره بما ينتمي به الغرر، و سرق أحدهما و لم يعلم بعينه، فيصبح شراء الباقى أيضاً مع تساوى الوزن و القيمة.
ولو اختلفا وزنا و تساوايا قيمة - لأن يكون أحدهما رطلاً و الآخر رطلين، و ساوي قيمة رطل من ذلك قيمة رطلين من هذا - لم يصبح البيع، للجهل بوزن المبيع.

و قد تلخص مما ذكرنا أنَّ الجهل الداخل في البيع إنما يفسد إذا كان بأحد الوجوه الثلاثة:
الأول: أن يكون موجباً للغرر.
الثاني: أن يكون بحسب الواقع.

الثالث: أن يكون في القدر إذا كان مكيلاً أو موزوناً أو معدوداً.
و أما ما سوى ذلك من أقسام الجهل المذكورة فلا دليل على كونه مبطلاً.
ثم إنَّ ما ذكرنا هو الأصل الكلّي و القاعدة الكلّية، وقد يستفاد من الأخبار في الموارد الجزئية حكم آخر من الصحة أو الفساد، فيجب اتباعه، كما ورد في بعض الموارد: البيع مع الضميمة، مع كونه غرراً، و هكذا.

[الأول]

أ: لا يكفي في الكيل والوزن المكيال الغير المتعارف والصنج

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٣٣٤

المجهول قدرها، سواء كان مشاهدا حاضرا - كهذه القصعة وهذه الصنجة - أو لا، كخمس قصعات، أو ما يساوى خمس صنجلات، لعدم صدق الكيل والوزن معه عرفا، ولصحيحه الحلبي «١» وروايته «٢» المصححتين بعدم صلاحية البيع بغير صاع المصر، وفي الأخيرة نفي الحلية، والمستفاد منها اشتراط اشتهر المكيال - كما هو المشهور - فلا يكفي الكيل النادر.

والظاهر أنّ المراد: اشتراط اشتهره وعدم حلية غيره إذا أطلق، فلا يجوز قصد غيره من أحدهما، أو الإعطاء بغيره مع إطلاق الكيل، فإذا باع عشرة أكيال - مثلاً - لا يجوز قصد غير الكيل المشهور من أحدهما أو إعطائه، وإنما فالظاهر عدم الإشكال في جواز البيع بما يكال به في بعض الأمصار ولو نادراً مع التعين عند المتابعين.

[الثاني]

ب: الظاهر عدم الخلاف في جواز الاعتماد في الكيل والوزن على قول البائع، والنوصوص به مستفيضة «٣»، ولكن يجب التقييد بكل منه مؤتمنا مصدقاً، فلو لا كذلك لم يجز، كما هو المفهوم من الروايات «٤».

[الثالث]

ج: المحكم عن الأصحاب - على ما قيل «٥» - اعتبار الكيل والوزن فيما يبع بهما في زمان الشارع ولو لم يبع الآن كذلك. قيل: وإنما من النص مشكل «٦».

(١) الكافي ٥: ١٨٤ - ١، الفقيه ٣: ١٣٠ - ٥٦٥، التهذيب ٧: ٤٠ - ١٦٩، الوسائل ١٧: ٣٧٧ أبواب عقد البيع وشروطه ب ٢٦ ح ١.

(٢) الكافي ٥: ١٨٤ - ٢، التهذيب ٧: ٤٠ - ١٧٠، الوسائل ١٧: ٣٧٧ أبواب عقد البيع وشروطه ب ٢٦ ح ٢.

(٣) الوسائل ١٧: ٣٤٣ أبواب عقد البيع وشروطه ب ٥.

(٤) الوسائل ١٧: ٣٤٣ أبواب عقد البيع وشروطه ب ٥.

(٥) انظر الرياض ١: ٥١٥.

(٦) انظر الرياض ١: ٥١٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٣٣٥

أقول: لا شك في أنّ ما يبيع الآن كيلاً أو وزناً يعدّ بيعه بدونهما جزافاً عرفاً، وقد ثبت نهي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ «١»، فيجب اعتباره فيه البُتْهَة.

إنما الإشكال فيما يبيع كذلك في زمانه ولم يكن كذلك الآن، والأمر فيه هين، لأنّ ما علم فيه ذلك في زمانه - مثل: الطعام والزيت والجصّ وأمثالهما - يبيع الآن كذلك أيضاً وإن غير الكيل بالوزن في بعضها والعكس في آخر، ولا يأس به بناء على ما يأتى من جواز التبديل مطلقاً.

[الرابع]

د: لبيع بعض الشيء صور، لأنّ ذلك الشيء إنما متساوي الأجزاء، أو مختلفها.

و على التقديرتين: إنما معلوم بما يعتبر في صحة بيعه، أو لا.
و على التقادير: إنما يكون المبيع جزءاً معلوماً بالنسبة، كنصفه أو ثلثه مشاعاً.
أو يكون جزءاً مقدراً منه غير معين، كذراع من ثوب، أو قفيز [١] من صبرة.
أو يكون جزءاً مقدراً من أجزاء المعينة المقدرة معيناً، كهذه الذراع منه، أو هذا القفيز.
أو غير معين، كذراع واحدة لا على التعين من هذه الذراع المعينة من هذا الثوب بعد تقسيمه إلى أذرع، أو صاع واحد من هذه الصيغان المعينة من الصبرة بعد تفريق الصيغان، و مرجعه إلى واحد مخصوص لا على التعين من هذه الوحدات المخصوصة.

[١] القفيز: مكيل يتواضع الناس عليه، و هو عند أهل العراق ثمانية مكاكيك.
و المكوك: المد، و قيل: الصاع - مجمع البحرين ٤: ٣١ و ج ٥: ٢٨٩.

(١) التذكرة ١: ٤٦٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٣٣٦

فهذه ست عشرة صورة:

ال الأولى و الثانية: أن يباع الجزء المشاع بالنسبة من الشيء المعلوم، سواء كان متساوياً للأجزاء أو مختلفها، و هو صحيح، لعدم المانع.
الثالثة و الرابعة: أن يباع ذلك من الشيء المجهول قدراء، و هو لا يصحّ، سواء تساوت أجزاء ذلك الشيء أو اختلفت، لسريان جهل الكل في الجزء، و المفروض إيجابه لبطلان بيع الكل، فكذا الجزء.

وقال المحقق الشيخ على في حاشية الإرشاد بصحته من المجهول إذا لم يكن مكيلاً أو ما في حكمه. و لعله حمل الجهل على الجهل بالقدر، مع أن المراد الجهل الموجب لبطلان بيع الكل كيما كان، و لا ريب أن معه يبطل بيع الجزء منه أيضاً.

الخامسة و السادسة: أن يباع جزء مقدر غير معين من متساوياً للأجزاء معلوم أو مجهول علم اشتتماله عليه، و هو يصحّ، لأنّه بيع شيء معين، و هو الكلّ، فيتخير في التسليم، و لا مانع من الصحة، و تدلّ عليه أيضاً صحيحة [بريد بن معاویة] [١] الآية «٢».

السابعة و الثامنة: أن يباع ذلك من مختلف الأجزاء، و هو باطل، لاستلزماته الغرر، لأنّ التخيير في بيع الكلّ إن كان للبائع فالغرر على المشتري، إذ لعلّ البائع يسلم الرداء. و إن كان للمشتري فعلى البائع، لمثل ذلك.

والقول بالصحة- إذا لوحظ الجميع و حصل الرضا بأيّ جزء كان لانتفاء الغرر- غفلة عن معنى الغرر، و موجب للصحة في كلّ ما

يوجب

[١] في «ح» و «ق»: معاویة بن وهب، و الصحيح ما أثبتناه.

(٢) في ص: ٣٣٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٣٣٧

الغرر إذا تحقّقت الملاحظة و الرضا.

نعم، لو قدرّ الجزء و قصد مع ذلك الإشاعة فلا شكّ في صحته من المعلوم، و أمّا من المجهول فالظاهر من كلام جماعة- كالفاضل في القواعد و التذكرة و المحقق الشيخ على و المسالك «١»- البطلان.

و وجيه: أنّ الجزء المقدر- كالقفيز و الذراع- حقيقة إنما في الكلّ أو المعين باعتبار كون الكلّ في ضمنه، و لا يتحقّق شيء منه ما

مع الإشاعة، أمّا المعين فظاهر، و أمّا الكلّي فلا يقتضاه التخيير و عدم تلف شيء من المشتري لو تلف بعض المبيع، و ليست الإشاعة كذلك، فيكون المراد معناه المجازى، و هو ما تكون نسبته إلى الكلّ كنسبة القفيز أو الذراع إليه، و هذا مجهول، فيلزم منه الغرر. و ربّما يشعر كلام بعض المتأخّرين بالصحة «٢». و لعلّ وجهه: أنّ ذلك و إن كان مجهولاً من حيث النسبة- أى لا يعلم أنّه النصف أو الثلث أو غيرهما- و لكن بعد تقديره بما قدر لا يستلزم غرراً عرفاً، و لا دليل على اشتراط العلم بخصوص النسبة إذا لم يستلزم الجهل بالقدر. و هو قويٌ جدّاً.

و ما ذكر من حكم قصد الإشاعة في المقدّر جار في متساوي الأجزاء أيضاً.
و أمّا الثمانية الباقيّة فيصحّ البيع في الأربع الأوّل منها بلا خلاف، كما لا يصحّ في الأربع الأخيرة منها كذلك.

[الخاتمة]

٥: اذا كانت الصيغة معلومة يحوز بعها بأجمعها كاً قفزاً منها

(١) القواعد ١: ١٢٧، التذكرة ١: ٤٦٧، المحقق الشيخ على في جامع المقاصد ٤: ١٠٥، المسالك ١: ١٨٦.

(٢) انظر المختلف: ٣٨٦

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٣٣٨
بكلها، لعدم المانع.

و لا يجوز بيع كل قفيز منها بكذا، للجهل الواقعي بالمباع.
و أما مع الجهل فلا يصح شيء منها عند الأكثـر.

و حكى عن الشيخ الحكم بالصحة في الأول مطلقا و إن كان مجهولا «١»، و هو الأظهر، لعدم المانع من الجهل الواقع أو الغرر.

[السادس]

وَلَوْ بَاعَ الْجُزْءَ الْمُقْدَرَ - كَفِيرٌ مِنَ الصَّابِرَةِ أَوْ ذَرَاعَ مِنَ الثُّوبِ - وَأَطْلَقَ، فَهَلْ يَنْزَلُ عَلَى الإِشَاعَةِ، أَوْ فِي الْجَملَةِ؟
وَتَظَاهِرُ الْفَائِدَةُ فِيمَا لَوْ تَلَفَّ بَعْضُ الْكُلِّ، فَعَلَى الإِشَاعَةِ يَتَلَفُّ مِنَ الْمَبْيَعِ بِالسَّيْبَةِ، وَعَلَى الثَّانِي يَبْقَى الْمَبْيَعُ مَا بَقِيَ قَدْرُهُ.
لَا شَكَّ أَنَّ مَقْتَضِيَ حَقِيقَةِ الْلَّفْظِ: الثَّانِي، عَلَيْهِ مَا مَرَّ.

و تدلّ عليه أيضاً صحيحة [بريد بن معاویه] [١]: رجل اشتري من رجل عشرة آلاف طنّ [٢] [قصب] في أنبار بعضه على بعض من أحجم [٣] واحدة، وأنبار فيه ثلاثة ألف طنّ، فقال البائع: قد بعتك من هذا القصب عشرة آلاف طنّ، فقال المشتري: قد قبلت و اشتريت و رضيت، فأعطيه منه ألف درهم و وكل المشتري من يقبضه، فأصبحوا وقد وقع في القصب نار فاحترق منهعشرون ألف طنّ و بقي عشرة آلاف طنّ، فقال: «عشرة آلاف التي بقيت هي للمشتري، والعشرون التي احترقت من مال البائع» [٥].

[١] في «ح» و «ق»: معاویة بن وهب، و الصحيح ما أثينا.

[٢] الطّن: حزمه من حط أو قص - مجمع البحرين: ٦: ٢٧٨.

[٣] الأجمة: الشجر الملتف - مجمع البحرين ٦: ٦.

(١) المبسوط ٢: ١١٩.

(٥) التهذيب ٧: ١٢٦، الوسائل ١٧: ٣٦٥ أبواب عقد البيع وشروطه ب١٩ ح ١، وما بين المعقوفين من المصدر.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٣٣٩

و الظاهر من جمع من الأصحاب اختصاص ذلك بمتساوى الأجزاء «١»، كما هو مورد الصحيح.

و أما في مختلفها فيرجحون الإشاعة مع دعوى قصدها إذا كان الكل معلوماً، ترجحاً لجانب الصحة، وهو حسن لو ثبت عموم حمل أفعال المسلمين على الصحة، بحيث يجري في المورد ولم تعارضه أصلية الحقيقة.

و أمّا مع عدم العلم بالكلّ، فلو قلنا بصحة الإشاعة - كما ذكرناه - فيكون كالعلم، ولو قلنا بعدمها - كما هو المشهور ظاهراً - فتبقي أصلية الحقيقة خالية عن المعارض و يبطل البيع.

و على هذا، فالفائدة التي ذكروها في متساوي الأجزاء مختصة بصورة العلم بالكلّ، و أمّا مع الجهل فالفائدة صحة البيع و بطلانه.

[السابع]

ز: يجوز أن يعتبر المعدود بمكيل و يعدّ ما فيه، ثم يؤخذ بحسابه، و كذا الموزون، للأصل، حيث إنّ دليل المنع غير جارٌ هنا لانتفاء الغرر و المجازفة المنهي عنها عرفاً - مع أنّ عدم العلم بشوتهما كافٌ، و هو مما لا شكّ فيه - و لاختصاص عدم القول بالفصل بينهما و بين المكيل بغير ذلك.

و تدلّ على الأول صحيحة الحلبى الواردة في الجوز «٢»، المتقدمة، و تقييدها بعدم الاستطاعة إنّما هو في كلام الرأوى فلا يضرّ، و تقرير المعصوم لو أفاد لا يفيد أزيد من رجحان العدّ مع الاستطاعة، و هو غير بعيد، لكنه أضيّط.

(١) منهم صاحبى الحدائق ١٨: ٤٧٨ و الرياض ١: ٥١٥.

(٢) الكافي ٥: ١٩٣ - ٣، الفقيه ٣: ١٤٠ - ٦١٧، التهذيب ٧: ١٢٢ - ٥٣٣، الوسائل ١٧: ٣٤٨ أبواب عقد البيع و شروطه ب٧ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٣٤٠

فالجواز مطلقاً هو الأقوى، كما عليه الشهيد الثاني «١» و المحقق الأردبيلي، لا مع التعذر كالمحقق و العلامة «٢»، بل كثير من الأصحاب كما في الروضة «٣»، و لا مع التعسر كبعضهم «٤».

و تدلّ على الثاني أيضاً رواية عبد الملك بن عمرو: فيمن اشتري مائة راوية من زيت، فاعتراض راوية أو اثنتين و وزنها، ثمّ أخذ سائره على قدر ذلك، قال: «لا بأس» «٥».

و تعسر وزن مائة راوية غير معلوم، كتخفيض الصور المتعارفة من العدّ و الوزن إلى الاعتبار بالمكيل الواحد بما إذا تعذر أو تعسّر، إلّا أنّ مورد الرواية وزن راوية واحدة و أخذ الباقي بهذا القدر، و هو غير ما نحن فيه، لأنّه ما إذا وزن ما في راوية واحدة و أخذ الباقي بهذه الرواية على ذلك الوزن.

و يمكن أن يقال: إنّه إذا اغترف التفاوت المحتمل مع اختلاف الروايات فيكون مغفراً في الرواية الواحدة بالطريق الأولى، لأنّ الجهل في الأول باعتبارين، و في الثاني باعتبار واحد متدرج في الأول.

و أمّا جواز وزن المكيل فالظاهر أنّه مما لا خلاف فيه، لمكان أضيبيته، فالنهى عن البيع قبل الكيل في رواية ابن حمران «٦» المتقدمة

(١) الشهيد الثاني في الروضة ٣: ٢٦٢.

(٢) المحقق في الشرائع ٢: ١٨، العلامة في التذكرة ١: ٤٦٩.

(٣) الروضة ٢٦٦:

(٤) كصاحب الحدائق ١٨: ٤٧٤ و الرياض ١: ٥١٥.

(٥) الكافي ٥: ١٩٤ - ٧، الفقيه ٣: ١٤٢ - ٦٢٥، التهذيب ٧: ٣٤٣ أبواب عقد البيع و شروطه ب ٥ ح ١، بتفاوت يسير.

(٦) التهذيب ٧: ٣٧ - ١٥٧، الوسائل ١٧: ٣٤٥ أبواب عقد البيع و شروطه ب ٥ ح ٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٣٤١

مخصوص بما إذا لم يوزن أيضاً، فالتبديل في الثلاثة جائز.

و أمّا صحيحة الحلبي - المتقدمة «١» في العدل يؤخذ بمثل ما في العدل الآخر - فهي غير منافية لما ذكرنا، لعدم صراحتها في النهي، و عدم كونها من قبيل ما نحن فيه لمثل ما مرّ، فإنّ كلامنا في كيل الموزون أو وزن المكيل، و هي صريحة في الأخذ بغير كيل و وزن، فهي من قبيل أخذ روايا الزيت المتقدمة، و الأولوية المذكورة فيها غير جارية هنا كما لا يخفى.

نعم، يحصل حينئذ بين هذه الصريحة و رواية الزيت نوع تعارض لو كانت الصريحة صريحة في النهي، و لكن عرفت أنها ليست كذلك، مع أنّ تعارضها لنا غير ضائز، لأنّ عدم الدليل على المنع كاف في التجويز.

[الثامن]

ح: قالوا: لا يشترط العلم بالذراع فيما يذرع - كالكريبا [١] و نحوه - و بالمساحة فيما يمسح، بل تكفي المشاهدة أو الوصف الرافع للجهالة.

وفي التذكرة: أنه إجماعي «٢»، وهو كذلك، للأصل، و عموم الأدلة إلا إذا توقف ارتفاع الغرر به، فيجب.

ولا - يبعد حمل إيجاب الخلاف «٤» المساحة في بيعهما على صورة الغرر، جمعاً بين الفتاوى، كما لا يبعد تنزيل كلمة الأصحاب المطلقة في جواز بيعهما من دون مساحة على صورة عدمه.

ثم المشاهدة لا بد أن تكون بحيث يتنفس معها الغرر، فهي تختلف

[١] الكريبا: القطن - مجمع البحرين ٤: ١٠٠.

(١) في ص: ٣٢٨.

(٣) التذكرة ١: ٤٧٠.

(٤) انظر الخلاف ٣: ١٩٨، و حكاه عنه في الدروس ٣: ١٩٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٣٤٢

باختلاف المبيع، فقد يحتاج الثوب إلى النشر و ملاحظة المجموع، وقد يكتفى بتقليله على وجه يوجب معرفته المطلوبة.

[التاسع]

ط: قد أشرنا فيما تقدم إلى اشتراط معرفة الأوصاف في العوضين إذا أوجب الجهل بها الغرر، بأن تختلف القيمة بوجود الوصف و عدمه.

ويكون الوصف في كلّ شيء بحسب ما يطلب في المعاملة به عادة، بحيث تكون المعاملة بدون معرفته فيه غرراً و مجازفة، ففي

الفرس بنحو الصغر والكبير دون مقدار اللحم، وفى الثوب أوصافه التى تتفاوت بتفاوتها القيمة، وهكذا.
ولو كان الوصف مما تتفاوت بتفاوته الأغراض دون القيمة، فهل تجب معرفته، أم لا؟
الظاهر: الثاني، للأصل.

نعم، لو كان ذلك المبيع بحيث لم يكن له طالب شراء، فلو انتفى فيه الوصف المقصود للمبتعث بقى عنده بلافائدة، فالظاهر اشتراط التعيين، لتحقيق الغرر عرفاً حيئند.

[العاشر]

و [لا] [١] يبني على الاستصحاب مع الاحتمال، لتحقق الغرر بالاحتمال العادي.

[١] ما بين المعقوفين أضفناه لاستقامه المعنى.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٣٤٣

و الاستصحاب الشرعى لا يكفى فى دفع الغرر العرفى، لأنّه يتحقق مع احتمال تغيير الوصف واقعاً فى العرف احتمالاً لا يتسامح فيه أهل العرف، والاستصحاب لا يجدى فى دفع ذلك الاحتمال.

يُجتَبِّعُ عَمَّا أَخْبَرَ زَيْدَ بْنَ جَاسِتَهُ لَا يَجُوزُ لَهُ مَلَاقَاتُهُ لَاسْتِصْحَابٍ عَدَمِ نِجَاسَتِهِ وَعَدَمِ حَجَيْةِ خَبْرِ زَيْدٍ.

[الحادي عشر]

يَا: إِذَا اكْتَفَى بِالْمُشَاهَدَةِ السَّابِقَةِ فِيمَا يَجُوزُ لَهُ الْإِكْتِفَاءُ بِهِ فَظَهَرَ الْخَلَافُ بِمَا يُوجِبُ اخْتِلَافُ الشَّمْنِ نَفْصَانًا أَوْ زِيَادَةً بِمَا لَا يَتَسَامَحُ بِهِ عَادَةً، فَالْمُصْرَّحُ بِهِ كَلَامُ الْأَكْثَرِ ثَبَوتُ الْخِيَارِ لِلْمُشَتَّرِي مَعَ النَّفْصِ فِي الْمَشْمَنِ وَلِلْبَاعِي مَنْعَ الْرِّيَادَةِ، وَفِي الشَّمْنِ بِالْعَكْسِ «١».

و استشكل المحقق الأردني في جميع ذلك بأنّ مقتضى القاعدة البطلان، فإنّ العقد إنّما وقع على الموصوف، وغير الموصوف لم يقع عليه العقد، فيكون باطلاً «٢».

وقد مرفى بيع المملوک وغيره ما يدفع به ذلك، إلا أن الكلام في دليل الخيار، قيل: و لعله ما يدل على خيار العيب ولزوم الضرر ^(٣).

أقول: الأول إنما يتم لو كان مطلق انتفاء الوصف عبياً، أو كان

(١) منهم الشهيد الثاني في الروضة ٢٦٧ و صاحب الحدائق ١٨: ٤٧٨.

. ١٨٣ مجمع الفائدة : ٨) ٢)

(٣) انظر الحداقة، ١٨: ٤٨٢.

^{٣٤٤} مستند الشععة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص:

الوصف مما يكون انتفاؤه عيناً، وسيجيء تحقيقه في بحث عيوب المسبعين.

وأما الثاني، فهو حسن فيما يوجب لزوم البيع الضرر، وقد لا يكون كذلك، كما إذا تغير بنقص وصف وزيادة آخر، فالمتوجه الحكم بال الخيار فيما تضمنه الضرر عرفاً لا مطلقاً، مع أنّ جبر الضرر لا ينحصر بال الخيار، بل جبره بنقص ما يقابل الوصف ممكناً، والإجماع على انتفاءه غير ثابت، فتعيين الخيار لأجله غير معلوم.

[الثاني عشر]

يب: لو اختلفا في التغيير و عدمه فالمشهور - على ما قيل «١» - تقديم قول المشتري مع يمينه، فكونه منكراً في المعنى وإن كان مدعاً في الصورة لأصالة عدم وصول حقه إليه، وعدم انتقال الشمن منه، وعدم رضاه بالوصف الموجود، وعدم اطلاعه عليه، والبائع يدعى الجميع.

و تردد فيه المحقق، لأصالة لزوم العقد، وعدم التغيير «٢».

ورد الأول: بمنع أصالة اللزوم، وإنما هي إذا ثبت لزوم و شك في كون شيء موجباً لترزلاً، وأما إذا ثبت كون بيع لازماً و كون بيع متزللاً، و شك في أن الواقع هل هو من أفراد اللازم أو المتزلل، فيليس أحدهما موافقاً للأصل، وهذا البيع من ثبوت التغيير متزللاً و مع عدمه مستقر، فالشك هنا بين كون الواقع من أي القسمين لا في كون عدم العلم موجباً للتزلل أم لا، والأحكام تابعة للأسماء، والألفاظ أساسى للأمور النفس الأمريكية، فلا بد من بذل الجهد في تحصيل ما هو الواقع، فلما لم يثبت و كان اللزوم مخالفاً للأصول المتقدمة فيعمل بالأصل، وهو مع المشتري، كما أنه مع البائع لو انعكست الدعوى و ادعى البائع التغيير الموجب للزيادة.

(١) انظر الحدائق ١٨: ٤٨٢.

(٢) الشرائع ٢: ١٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٣٤٥

ورد الثاني: بأنّ أصالة عدم التغيير تتفع لو ثبت أنّ البيع الواقع من أفراد اللازم، فهذا الأصل يستصحب لزومه، وأما مع الشك في كونه لازماً فأصالة عدم التغيير لا تتفع في جعله لازماً، فتكون خالية عن الفائدة.

ويرد على الرد الأول: أنّ الألفاظ و إن كانت أساسى للواقع و لكنّها مقيدة بالعلم أو ما يقوم مقامه في الأحكام التكليفية، ولا شك أنّ لزوم البيع هو وجوب العمل بمقتضاه، كما أنّ ترزله عدم وجوبه، فيكون معنى قوله:

كلّ بيع لازم: أنّ كلّما علمتم كونه بيعاً فاعملوا فيه بمقتضى اللزوم، و معنى قوله: كلّ بيع وقع على المتغيّر فهو متزلل: أنّ كلّما علمتم تغيّره فاحكموا بتزلله. ولا شك أنّ عموم الأول يشمل ما علم تغيّره، و ما علم عدم تغيّره، و ما لم يعلم فيه شيء منها، خرج ما علم تغيّره بالثانية، فيبقىباقي على اللزوم بعموم أدلةه.

ولو سلم عدم أصالة اللزوم و الشك في كونه من أفراد اللازم أو المتزلل و لزم بذل الجهد في تحصيل الواقع من أدلة، فنقول: من الأدلة:

أصالة عدم التغيير، و هي معينة لفرد اللازم، فيجب القول به.

إلى أنّ في صحة أصالة عدم التغيير مطلقاً كلاماً، و هو أنّ المتابعين إما متفقان في حصول التغيير و لكنّ البائع يدعى حصوله وقت المشاهدة و المشتري يدعى تأخّره، كما إذا رأى عبداً سابقاً ثم اشتراه، و كان في وجهه آثار الجدرى، و ادعى المشتري عدمها عند المشاهدة.

أو غير متفقين، بل يدعى المشتري التغيير، و البائع ينكره و يقول: إنه كان كذلك عند وجوده في الخارج، و هذا أيضاً على قسمين: لأنّ التغيير المدعى إما أمر زائد على قول البائع، بمعنى: أنّ المشتري يدعى وصفاً زائداً على ما يقبله البائع، كما إذا اشتري فرساً بعد

مشاهدته

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٣٤٦

سابقاً، وادعى أنه كان حين المشاهدة سريعاً في مشيه وعده، وتغير عدوه ولا يعدو حينئذ، وقال البائع: لم يكن كذلك، بل كان سريعاً في مشيه فقط.

أو ليس بأمر زائد عليه، بل القولان أمران متقابلان، كأن يدعى المشتري: أن العبد المبائع كان قبل المشاهدة حسن الوجه وصار قبيحاً، وقال البائع: بل تولد قبيحاً.

فإن اتفقاً في التغير فالاصل مع المشتري، لأصالته تأخر الحادث.

وإن اختلفاً في أصل التغير، فإن كان من القسم الأول فالاصل مع البائع، لأصالته عدم الزائد. وقد يمكن أن يكون الأصل في هذا القسم مع المشتري، بأن يكون الأمر الزائد موجباً لنقص في الثمن - كأن تكون في العبد المبائع سلعة [١]، ادعى المشتري حدوثها بعد المشاهدة، والبائع كونها معه من بدو الوجود - فالاصل مع المشتري، لأصالته عدمها.

وإن كان من القسم الثاني، فنسبة الأصل إليهما على السواء، بل يتعارض فيه الأصلان ولا مرجح.

و على هذا، فالعمل بأصالته عدم التغير مطلقاً غير صحيح، بل يكون الأصل في بعض الصور مع المشتري، ولكون الأصل دليلاً شرعاً يحكم لأجله بالتغيير، فيكون كالمعلوم و يخرج البيع عن لزومه، وفي بعض آخر مع البائع، وهو يكون معاوضاً لأصالته لزوم البيع، ولا يكون مع واحد منها في بعض آخر فيعمل بمقتضى أصالته لزومه. وهذا هو الكلام في أصالته لزوم البيع وعدم التغير.

[١] السلعة - بكسر السين -: زيادة في الجسد، كالغدّة، و تحرّك إذا حرّكت - مجمع البحرين ٤: ٣٤٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٣٤٧

وأما الأصول الأربع السابقة «١» فالألوان منها مرتفعان بلزوم البيع [١] في كلّ صورة كان فيها الأصل لزومه. أمّا الثاني، فظاهر.

وأما الأول، فثبتت كون هذا الموجود حقّاً له بلزوم البيع وأصالته عدم حقّ آخر له.

والثالث معارض بمثله. مستند الشيعة في أحكام الشريعة ج ١٤ ٣٤٧ الثالث عشر ص : ٣٤٧

أمّا الأخير، فإن لم يشترط صحة البيع على الاطلاع به أو بمقابلة فتغييره غير مضرّ، وإن اشترط فتعارض أصالته عدم الاطلاع به عدم الاطلاع بمقابلة، وتبقي أصالته لزوم البيع بلا معارض.

هذا، وقد يتفاوت بعض تلك الأصول إذا كان البائع مدّعى التغير أو المشتري في الثمن، وبعد الإحاطة بما ذكرنا يعلم الحال في الجميع.

ثم لا يخفى أنّ ما ذكر كله إنما هو إذا لم يتحقق العلم العادي بالتغير أو عدمه، وإنّ العمل على المعلوم، ولا أثر للأصول المعارض له.

[الثالث عشر]

يج: إذا اتفقا على التغير بعد المشاهدة، و اختلفا في تقدّمه على البيع و تأخّره، فالحقّ: تقديم مدّعى التأخّر، لأصالته تأخّر الحادث، إلّا إذا لم يعلم زمان البيع أيضاً، فتعارض أصالته التأخّر فيما، و تبقى أصالته لزوم البيع، ولا تعارضها أصالته عدم الانتقال، لكون الأول رافعاً له.

[الرابع عشر]

يد: يظهر من المسالك عدم الخلاف في بطلان شراء ما يراد طعمه وريحه بدون المشاهدة أو الوصف الرافع للجهالة من غير جهة الطعم والريح «٣».

[١] في «ق» زيادة: كما.

(١) في ص: ٣٤٤.

(٣) المسالك ١: ١٧٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٣٤٨
و استشكله المحقق الأردبيلي و احتمل البناء على الأصل و الغالب مطلقاً، فلو علم أنّ الغالب في دبس بلد نوع خاصٌ من الثخن و غيره، لا حاجة إلى المشاهدة أو الوصف «١».

و هو كذلك إذا بلغت الغلبة حداً يوجب العلم أو الظنّ أيضاً، لانتفاء الغرر عرفاً، و عدم دليل آخر على الاشتراط في هذه الأوصاف.
يه: لا-شك في رجحان اختبار ما يراد منه الطعم أو الريح بالذوق و الشم إذا لم يفسدا بالاختبار، كاللبن و العسل و نحوهما، قطعاً للنزاع و تأكيداً للوضوح، و يجوز الشراء بوصف الطعم و الريح إجماعاً كما في الغنية «٢» و غيره كغيره «٣»، للأصل، و اندفاع الغرر.
و هل يجوز الشراء بدون الاختبار ذوقاً و شمّاً و لا وصفهما، بل بمجرد المشاهدة أو الوصف من غير جهة الطعم و الريح من الأوصاف التي يعتبر علمها من اللون و القوام و غيرهما مما تختلف القيمة باختلافه؟
المشهور: نعم، و ظاهر التنقح أنه قول جميع المتأخرین «٤»، احالة على مقتضى الطبع، فإنّ أمر مضبوط عرفاً لا يتغير غالباً، و مع ذلك يندفع الغرر.

و لما رواه الحلى في سرائره و الحلبي، قالاً: روى: أنه لا-يجوز بيعه بغير اختباره، فإن بيع من غير اختبار له كان البيع غير صحيح و المتباعان فيه بال الخيار، فإن تراضياً بذلك لم يكن به بأس [١]. بحمل عدم الجواز على

[١] السرائر ٢: ٣٣١، و لم نشر على رواية الحلبي لها.

(١) مجمع الفائد ٨: ١٨٠.

(٢) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٨٧.

(٣) كالرياض ١: ٥١٦.

(٤) التنقح ٢: ٢٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٣٤٩
المرجحية، و الصحة على اللزوم بقرينة إثبات الخيار.
و حکى في المذهب و التنقح عن القاضي و الديلمي و الحلبي عدم الجواز «١»، و في الأول عن الشیخین و ابن حمزة أيضاً «٢».
و عبارات أكثرهم غير صريحة في المعنون، بل بالجواز أشبه، فإن القاضي و الحلبي و الشیخین و إن صرّحوا بعدم الصحة [١]، و لكنهم عقبوه بالخيار مع البيع، فإرادة اللزوم من الصحة ممكنة و إن احتمل تجوز في الخيار.

و ظاهر الحلّ عدم الجواز إذا كان حاضراً مشاهداً، و الجواز مع الغيبة «٤». دليل المぬع: الغرر، و رواية محمد بن العيسى: عن رجل يشتري ما يذاق، أ يذوقه قبل أن يشربه؟ قال: «نعم، فليذقه و لا يذوق ما لا يشتري» «٥». و ردّ: بمنع الغرر، و ضعف الخبر، و قصوره عن إفاده الوجوب، لورود الأمر فيه في محلّ توهّم الحظر، فلا يفيده سوى الإباحة، مع كونه معارضًا بالرواية المتقدّمة «٦».

[١] لم نعثر عليه في المذهب و جواهر الفقه، نعم حكاه عنه في المختلف: ٣٨٩، الحلبي في الكافي: ٣٥٤، المفيد في المقنعة: ٥٠٩، الطوسي في النهاية: ٤٠٤.

(١) التنقح ٢: ٢٨، المذهب البارع ٢: ٣٥٨.

(٢) المذهب البارع ٢: ٣٥٨.

(٤) السرائر ٢: ٣٣١.

(٥) التهذيب ٧: ٢٣٠ - ١٠٠٤، المحاسن: ٤٥٠ - ٣٦١، الوسائل ١٧: ٣٧٥ أبواب عقد البيع و شروطه ب ٢٥ ح ١.

(٦) في ص: ٣٤٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٣٥٠

أقول: انتفاء الغرر مطلقاً غير معلوم، فإنّ من المطعومات و المشمومات المتفقة في كثير من الأوصاف ما يختلف الطعم و الرائحة فيه اختلافاً موجباً لاختلاف القيمة و الرغبات، و الجميع من مقتضي طبعه، و ليس فيها طعم غالب، ففي مثله يلزم الغرر. و أمّا ضعف خبر ابن العيسى سندًا فعندها غير ضائق، و الأمر فيه و إنْ كان وارداً في معرض توهّم الحظر، و لكنّ الحقّ عندي إفادته الوجوب أيضًا.

و الرواية المتقدّمة للمعارضة غير صالحة، لعدم تعين كون ذكر الخيار قرينةً للتتجوز في الصحة، لجواز العكس، بل هو أولى، لإمكان إرادة الخيار في الاسترداد و في البقاء على مقتضى البيع على وجه التراضي المحسّن دون البيع، و عدم ثبوت حقيقة شرعية في الخيار في التخيير في إبقاء العقد و عدمه.

و على هذا، فتكون الرواية دليلاً آخر على المنع أيضًا، فهو أقوى، سيّما إذا كان المبيع ممّا تختلف أفراده أو أصنافه في الطعم أو الرائحة، كالبطيخ و الخلّ و ماء الورد.

إلا أنّ المعلوم من الشواهد الحالية أنّ الأمر بالذوق لمعرفة الطعم، سيّما مع ذكر الاختبار في الرواية فإنه يكون لتحصيل المعرفة، و مع تجويز البيع بوصف الطعام بالإجماع و الأخبار المجوزة للسلف في الطعام «١».

و على هذا، فيختصّ اشتراط الذوق بما لم تحصل معرفته من جهة معرفة سائر الأوصاف عادةً، فلو حصلت لم يحتاج إلى الذوق. و يفترق ما قلنا مع المشهور في حصول المعرفة الظنية لأجل الغلبة،

(١) الوسائل ١٨: ١٨ أبواب الخيار ب ٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٣٥١

فالظاهر منهم اعتبارها، و على ما ذكرنا لا بدّ من العلم العادي.

يو: إذا كان ما يراد طعمه أو ريحه مما يفسد بالاختبار و يخرج عما هو عليه- كالجوز و البيض- جاز بيعه بغير اختبار بعد تعينه بوجه آخر، للأصل، و اختصاص الخبر بما يذاق، و هذا ليس منه، بل الجواز هنا أولى مما تقدم، لاستلزم الممنع منه العسر و الحرج. و يدلّ عليه أيضاً: أننا نعلم قطعاً من الصدر الأول إلى هذا الزمان تحقق شراء مثل الجوز و البطيخ و البيض من غير الاختبار في جميع الأمسكار، حتى من العلماء، بل الأئمة فعلاً أو تقريراً، فهو يكون إجماعاً.

نعم، وقع الخلاف في جوازه مطلقاً كما هو الأشهر، أو مع اشتراط الصحة كما عن بعض «١»، أو البراءة من العيب كما عن آخر «٢»، أو أحدهما كما عن جماعة «٣». و الأول أقوى، للأصل، و عموم الأدلة.

و احتمال العيب فيلزم الغرر مدفوع بأنّ احتمال الخروج عن أصل الطبيعة ليس غرراً، لأصالة بقائه، و عدم كون هذا الاحتمال ملتفتاً إليه في العرف ما لم يكن له شاهد.

نعم، لو كان طعمه بحسب أصل الطبيعة مختلفاً اختلافاً موجباً لتفاوت القيمة اتجاه القول بالاختبار، للزوم الغرر.

[السادس عشر]

يز: لا يجوز بيع سمك الآجام و لبن الضرع و الحمل و أمثالها بدون ضميمة، للغرر، و عليه الإجماع في الروضة «٤»، و قيل: لا خلاف فيه «٥».

(١) منهم المحقق في الشرائع ٢: ١٩ و العلامة في القواعد: ١٢٦.

(٢) ابن حمزة في الوسيلة: ٢٤٧.

(٣) منهم الشيخ في النهاية: ٤٠٤ و انظر المختلف: ٣٨٩.

(٤) الروضة ٣: ٢٨٢.

(٥) كما في الرياض ١: ٥١٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٣٥٢

و قد يقال باحتمال الجواز لو حصل الظنّ بحصول ما يقابل الثمن، لاتفاق الغرر.

ويدفعه الإجماع المحقق و المنقول في كلام جماعة، منهم الفاضل في التذكرة «١»، مضافاً إلى إطلاق النهي عن شراء اللبن في الضرع بدون ضميمة في موقعة سماعة الآية «٢»، و نهى النبي صلّى الله عليه و آله عن بيع الملاقيح- و هو ما في بطون الأمهات- و المضامين- و هو ما في أصلاب الفحول «٣»- رواه جماعة من الفريقين، و انجر ضعفه بالشهرة العظيمة، بل الإجماع. و أمّا مع الضميمة المعلومة فيه أقوال:

الجواز مطلقاً، ذهب إليه الشيخ في النهاية «٤» و جماعة «٥»، بل عليه في الأول الإجماع في الغنية «٦»، و اختاره بعض المؤخرين ظاهراً «٧»، و نفي في الكفاية بعد عن الأول، و استحسن الثاني، و استوجه الثالث «٨». و عدمه كذلك، نسب إلى الأشهر «٩».

و التفصيل بالجواز مع كون المقصود بالذات هو الضميمة و المجهول

(١) التذكرة ١: ٤٦٨.

(٢) في ص: ٣٥٣.

- (٣) معانى الأخبار: ٢٧٧-٢٧٨، الوسائل ١٧: ٣٥٢ أبواب عقد البيع وشروطه ب١٠ ح٢، وانظر الموطأ ٦٥٤-٦٣.
- (٤) النهاية: ٤٠٠.
- (٥) منهم ابن حمزة في الوسيلة: ٢٤٦، ونقله عن ابن البراج في المختلف: ٣٨٧.
- (٦) الغنية (الجواجم الفقهية): ٥٨٦.
- (٧) كالأردبلي في مجمع الفائد: ٨، الفيض الكاشاني في المفاتيح: ٣: ٥٦، صاحب الحدائق: ١٨: ٤٩٢.
- (٨) الكفاية: ٩١.
- (٩) كما في الرياض: ١: ٥١٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج١٤، ص: ٣٥٣

تابعها، و البطلان مع العكس و التساوى، و إليه ذهب أكثر المؤخرين «١».

الحق هو: الأول، أما في الأول فلرواية أبي بصير: في شراء الأجمة و ليس فيها قصب، إنما هي ماء، قال: «يسيد كفأ من سمك فيقول: أشتري منك هذا السمك و ما في هذه الأجمة بكذا و كذا» «٢».

ورواية البزنطى: «إذا كانت أجمة ليس فيها قصب أخرج شيء من السمك فيباع و ما في الأجمة» «٣».

و أما في الثاني فلموثقة سمعاء: عن اللبن يشتري و هو في الضرع، قال: «لا، إلا أن يحلب لك سكرجة [١] فيقول: أشتري منك هذا اللبن الذي في السكرجة و ما بقى في ضرورتها بشمن مسمى، فإن لم يكن في الضرع شيء كان ما في السكرجة» «٤».

و أما في الثالث فلرواية الكرخي: ما تقول في رجل اشتري من رجل أصوات مائة نعجة و ما في بطونها من حمل بكذا و كذا درهما؟ فقال: «لا بأس بذلك، إن لم يكن في بطونها حمل كان رأس ماله في الصوف» «٥».

[١] السكرجة: إناء صغير يؤكل فيه الشيء القليل من الأدم - مجمع البحرين ٢: ٣١٠.

(١) منهم العلامة في المختلف: ٣٨٧، ابن فهد في المقتصر: ١٦٧، الشهيد الثاني في المسالك: ١: ١٧٦.

(٢) التهذيب ٧: ١٢٦-٥٥١، الوسائل ١٧: ٣٥٥ أبواب عقد البيع و شروطه ب١٢ ح٦، بتفاوت يسير.

(٣) الكافي ٥: ١٩٤-١١، التهذيب ٧: ١٢٤-٥٤٣، الوسائل ١٧: ٣٥٤ أبواب عقد البيع و شروطه ب١٢ ح٢.

(٤) الكافي ٥: ١٩٤-٦، الفقيه ٣: ١٤١-٦٢٠، التهذيب ٧: ١٢٣-٥٣٨، الاستبصار ٣: ٣٦٤-١٠٤، الوسائل ١٧: ٣٤٩ أبواب عقد البيع و شروطه ب٨ ح٢، بتفاوت.

(٥) الكافي ٥: ١٩٤-٨، الفقيه ٣: ١٤٦-٦٤٢، التهذيب ٧: ٥٣٩-١٢٣ و ١٩٦-٤٥، الوسائل ١٧: ٣٥١ أبواب عقد البيع و شروطه ب١٠ ح١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج١٤، ص: ٣٥٤

و تضييف الأخبار بالإرسال أو الإضمار أو جهالة الرواى عندنا ضعيف.

احتاج المانع بأنّ الجهالة موجبة للغرر المنهى عنه، و تعين البعض غير مفید، لأنّ ما بعضه مجهول كلّه مجهول.

والجواب: أنّ فساد بيع الغرر لعموم النهي، و تخصيصه بالأحسن لازم، و لو سلم العموم من وجه بين ما دلّ على حرمة بيع الغرر و هذه الأخبار - كما قيل - فلو رجحنا تلك الأخبار بمخالفة العامة و موافقة عموم الكتاب فهو، و إلا فيتكافآن و يرجع إلى عمومات البيع.

استدلّ المفصل بأنّ مع عدم كون المجهول مقصوداً بالذات فإنّما لا يكون مبيعاً - بل يكون تابعاً له - أو لا يكون في شرائه غرر.

و ذلك لأنّ دخول شيء في المبيع مع عدم القصد إليه بالذات: تارة يكون بأنّ لا يكون مقصوداً و لا مستشاراً به أصلاً، كحجر في

جوف أرض ابتعاه، و كلاً واقع في شاطئ النهر الواقع في ضيغة اشتراها. و أخرى بأن يكون مقصوداً بالبيع ولكن لم يكن مقصوداً ذاتياً، كمن أراد شراء دار قيمتها ألف دينار، فشرارها مع السمك الذي في حوض بـألف دينار و درهم.

و في الأول ليس المجهول مبيعاً حقيقة و إن كان تابعاً له شرعاً، فلا تضرّ جهالته.

و في الثاني و إن كان مبيعاً و لكنه لا يعدّ غرراً عرفاً، فيكون البيع صحيحاً، بخلاف ما إذا كان مقصوداً بالذات، فإنه يوجب الغرر.

والجواب: أنه و إن أوجبه و لكن الرواية خصّصته، فلا حرج في هذا الغرر، كما في العبد الآبق مع الضميمة.

على أنه قد يتحقق الغرر في القسم الثاني أيضاً، كما إذا كان ما يقابل

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٣٥٥

المجهول الغير المقصود بالذات من الثمن كثيراً، كمن اشتري الدار التي قيمتها مائة دينار و يحتاج إليها مع سمك في أحجمة لا يبيعها المالك إلّا معه بمائة دينار.

هذا، و تنزيل الروايات «١» على التفصيل لا شاهد عليه، مع أنه في الروايتين الأوليين غير ممكن.

ثم إنّ جواز بيع المجهول مع الضميمة هل عام في كلّ مجهول، أو يختصّ بما ذكر؟

رجح بعض المؤخّرين العموم، و نسبه إلى الشيخ «٢».

و ظاهر بعضهم الاختصاص بما ورد فيه النصّ - كما ذكر - و الشمار.

و هو الأظهر، اقتصاراً على موضع النصّ في ارتکاب الغرر.

نعم، لو كان المقصود بالبيع هو الضميمة، و كان المجهول تابعاً في البيع من غير قصد إليه - بأن يكون المبيع هو الضميمة و إن تبعه المجهول شرعاً أو عرفاً - فلا شكّ في العموم، إذ لا غرر في البيع.

ولو كانوا مقصودين بالبيع و لكن كان المقصود بالذات هو الضميمة، و كان شراء المجهول أو بيعه مقصوداً بالعرض، يجب البناء على قاعدة الغرر، كما أشير إليه.

و قد يستدلّ على العموم برواية الهاشمي.

إحداهما: في الرجل يتقبل بجزيء رؤوس الجبال و خراج النخل و الآجام و الطير، و هو لا يدرى لعله لا يكون من هذا شيء أبداً، أو يكون،

(١) المتقدمة في ص: ٣٥٣.

(٢) انظر مجمع الفائد ٨: ١٨٥ و ١٨٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٣٥٦

قال: «إذا علم من ذلك شيئاً واحداً أنه قد أدرك، اشتراه و تقبل به» «١»، و زاد في الأخرى: و الشجر و المصائد و السمك «٢».

وفيه: أن إرجاع الضمير في: «اشتراه» إلى ما أدرك ممكناً، فلا يدلّ على المطلوب.

و هل يجب أن تكون الضميمة ما في النصّ من بعض السمك في الأول و ما يحلب منه في الثاني و الأصوات في الثالث، أو تصحّ كلّ ضميمة؟

مقتضى الأصل: الأول، إلّا أنّ ظاهر الجماعة: الثاني «٣»، بل ظاهر عدم القول بالفصل، و في التذكرة الإجماع على جواز بيع الحمل مع آمه، آدمياً كان أو غيره «٤».

يح: يصح بيع القصب في الأجمة والصوف والوبر والشعر على الأظهر إذا كانت مشاهدة وإن كانت الثلاثة الأخيرة موزوناً في الجملة، لاختصاص الوزن فيها بما بعد الجزء عرفا دون ما إذا كانت على الظهر.
وفقاً للمفید والحلی و الفاضل في التذكرة^(٥) و أكثر المتأخرين^(٦) للأصل، و فقد المانع.
و خلافاً لجماعة، منهم: الشيخ و الحلبي و القاضی^(٧)، و في التذكرة:

- (١) الكافی ٥: ١٩٥ - ١٢، الفقیہ ٣: ١٤١ - ٦٢١، التهذیب ٧: ١٢٤ - ٥٤٤، الوسائل ١٧: ٣٥٥ أبواب عقد البيع و شروطه ب ١٢ ح ٤، بتفاوت.
- (٢) الفقیہ ٣: ١٤١ - ٦٢١، الوسائل ١٧: ٣٥٥ أبواب عقد البيع ب ١٢ ذ. ح ٤.
- (٣) منهم العلامه في الإرشاد ١: ٣٦٢ و صاحب الرياض ١: ٥١٦.
- (٤) التذكرة ١: ٤٦٨.
- (٥) المفید في المقنعة: ٩٠، الحلی في السرائر ٢: ٣٢٢، التذكرة ١: ٤٦٨.
- (٦) منهم فخر المحققین في الإيضاح ١: ٤٢٢، و انظر مجمع الفائدة ٨: ١٨٨.
- (٧) الشيخ في المبسوط ٢: ١٥٨، الحلبي في الكافی في الفقه: ٣٥٦، نقله عن القاضی في المختلف: ٣٨٦.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٣٥٧
أنه الأشهر^(١)، لما روى عن النبي صلى الله عليه و آله أنه نهى أن يباع صوف على ظهر^(٢)، نقله في التذكرة.
والرواية عامية مرسلة، و الشهادة الجابرية لها غير معلومة.
و قيد الشهيد الجواز بشرط الجزء أو كونها بالعلة أو انه^(٣).
- ول وجہ له، لأن ذلك لا مدخل له في الصحة، بل غایته مع تأخّره الامتناع بمال البائع، و هو لا يقتضي بطلان البيع، كما لو امترت جلتقطة الخضر بغيرها، فيرجع إلى الصالح.
ولو شرط تأخيرها عن وقت البيع مدة معلومة و تبعية المتجدد لها بنى على الغرر، فإن أوجبه بطل، و إلأ صحي.

[الثامن عشر]

يط: قال في المسالك بعدم جواز بيع الجلد على الظهر منفرداً^(٤)، و تأييل فيه في الكفایة^(٥)، و استدل في التذكرة للمنع عن بيع الرأس و الجلد بالجهالة^(٦).
و هو حسن، لاختلاف الجلود في الثخانة و الرقة، و لأن باطنها غير مشاهد، و قد يختلف بما تختلف به القيمة.

[التاسع عشر]

ك: إذا باع شيئاً مكيلاً أو موزوناً بظرفه كالزيت في الزفاف [١] و السمن

[١] الزَّقُّ: السقاء، أو جلد يجز و لا ينتف للشراب أو غيره، و جمعه: زفاف و زقان - مجمع البحرين ٥: ١٧٧.

(١) التذكرة ١: ٤٦٨.

(٢) سنن الدارقطني ٣: ١٤ - ٤٠.

(٣) الدروس ٣: ١٩٦.

(٤) المسالك ١: ١٧٦.

(٥) الكفاية: ٩١.

(٦) التذكرة ١: ٤٧١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٣٥٨

في الجلد معهما كل رطل بدرهم، فان عرف قدر كلّ منهما تفصيلاً صحيحاً، لعدم المانع، ورضاء المشتري أن يشتري الظرف كلّ رطل بكلّ رطل بدرهم، إذ عرف قدر كلّ منهما تفصيلاً صحيحاً، لعدم المانع، ورضاء المشتري أن يشتري الظرف كلّ رطل بكلّ رطل بدرهم، فان عرف قدر كلّ منهما تفصيلاً صحيحاً، لعدم المانع، ورضاء المشتري أن يشتري الظرف كلّ رطل بكلّ رطل بدرهم،

وإن لم يعرف قدر كلّ منهما ولا المجموع بطل، لعدم العلم بالقدر.
وإن عرف وزن المجموع دون كلّ واحد فجوازه في التذكرة والمسالك «١».

والوجه: المنع، لا-للغرر، بل لعدم تحقق ما يشترط في بيع المكييل والموزون من الكيل والوزن، إذ المبادر من اشتراطهما والأمر بهما معرفة قدر المكييل والموزون بخصوصه لا مع غيره، فلو وزن حنطة مع بطيخ وكانا عشرة أرطال ولم يعلم وزن البطيخ لم يصدق وزن الحنطة، إذ المراد بزنته ليس محض المقابلة مع شيء، بل هي مع معرفة مقداره بخصوصه، كما يشهد به العرف. ولا يفيد كون المقصود بالذات بيع المظروف، لأنّه لو أفاد إنّما يفيد في دفع الغرر والجهالة دون الكيل والوزن.

نعم، لا يبعد الاكتفاء بوزن المجموع إذا صار وزنهما معاً معتاداً، بحيث يكون الظرف والمظروف معاً في العرف شيئاً موزوناً على حدة غير المظروف منفرداً. والأحوط وزن المظروف حينئذ أيضاً.

وفي حكم الظرف كلّ ما يجتمع مع البيع في الكيل والوزن من غير جنسه ولو كان مكييلاً أو موزوناً وكانا متفقين قيمة، فلو وزن الإبريس و الغزل معاً من غير معرفة التفصيل لم يصح البيع، لعدم صدق وزن الإبريس مع كونه موزوناً. إلا أن يكون في غاية القلة، بحيث يتسامح به عادة في الكيل والوزن، كالتراب القليل في الحنطة، أو حصلت من جمعهما حقيقة ثلاثة مركبة منهما، كالسكنجبين وسائر ما يتراكب من الموزونات.

(١) التذكرة ١: ٤٧١، المسالك ١: ١٧٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٣٥٩

ولو تعارف وزنهما معاً، بأن يكونا في العرف معاً موزوناً على حدة وإن لم يحصل التركيب الحقيقي، فلا-ي بعد الاكتفاء بزنة المجموع، كما مرّ في الظرف.

والتوضيح: أنه كما قد يخرج الموزون عن كونه موزوناً بتغيير خاص فيه كبعض النبات، يمكن أن يخرج عن كونه موزوناً منفرداً بضم شيء آخر معه، فحينئذ يكفي وزن المجموع، وإن كان الأحوط وزن كلّ منهما إذا كانا موزونين، سيما إذا تعارف الأمران، أي وزن كلّ منهما وزنهما معاً.

[العشرين]

كما لو باعه في ظرفه لا معه وزنه معه- بأن يزن الظرف بعده وأسقطه بحسابه- جاز قطعاً.

ولو باعه كذلك ولكن لم يزن الظرف، بل يسقط شيئاً بإزائه، فإن كان مما علم زيادته عن المسقط أو نقصه فلا يجوز الإسقاط إلا مع التراضي، أي بالإسقاط. والوجه ظاهر، وتدل عليه الروايات الآتية.

و إن لم يعلم ذلك، بل كان بالتخمين، و احتمل الزيادة و النقصان، فهو جائز، لموّقة حنّان: إنا نشتري الزيت في زقاقة، فيحسب لنا النقصان فيه لمكان الزقاق، فقال له: «إن كان يزيد و ينقص فلا بأس، و إن كان يزيد و لا ينقص فلا تقربه» ^(١).
و أمّا روايّة على بن أبي حمزة: يطرح ظروف السمن و الزيت لكلّ ظرف كذا و كذا رطلا، فربما زاد و ربما نقص، فقال: «إذا كان ذلك عن تراضٍ منكم فلا بأس» ^(٢)- حيث دلت بالمفهوم على عدم الجواز بدون

(١) الكافي ٥: ١٨٣ - ٤، التهذيب ٧: ١٢٨ - ٥٥٩، الوسائل ١٧: ٣٦٧ أبواب عقد البيع و شروطه ب٢٠ ح٤، بتفاوت يسير.

(٢) التهذيب ٧: ١٢٨ - ٥٥٨، الوسائل ١٧: ٣٦٦ أبواب عقد البيع و شروطه ب٢٠ ح١، بتفاوت يسير.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٣٦٠

التراضى- فإنّه التراضى بأصل البيع فيها ممكنة، بل يمكن أن يكون المراد بقوله: ربما زاد و ربما نقص: السؤال عن الزيادة و النقصان المعلومتين دون المحتملتين، بل الأولى مقتضى حقيقة اللفظ، و لا كلام في اشتراط التراضى حينئذ كما مرّ.
فإن قيل: ما واجه تقيد الجواز بالتراضى في صورة العلم بالزيادة أو النقصان دون صورة الاحتمال، مع أنّ فيها أيضاً لا يتمّ الأمر بدون التراضى، سواء أريد التراضى قبل المبادلة أو بعدها؟! قلنا: المراد بالتراضى هنا مقابل البيع، و المعنى: أنه لا يجوز أخذ المشترى الزيادة المعلومة في المظروف و لا البائع الزيادة المعلومة في الشمن بعنوان المبادلة، و إنّما يجوز الأخذ بعنوان المراضاة، بخلاف المحتملة، فإنّ أخذه بعنوان المبادلة جائز.

و التوضيح: أنه إذا وزن سمن مع جلوذه فكان مائة رطل، فباع كلّ رطل منه بدرهم، و علم أنّ الجلد ثمانية أرطال، فلو أسقط خمسة بإزاره كان المبتاع خمسة و تسعين رطلاً من السمن، و كان ما بيده اثنين و تسعين، فيكون بعض الشمن- الذي هو ثلاثة دراهم- لا يكون بإزاره المثمن، أمّا لو أعطاه الثلاثة دراهم بعنوان التراضى- لا بعنوان بيع كلّ رطل من السمن بدرهم- يكون جائزًا.
و كذا إذا أسقط في المثال بإزار الجلد عشرة أرطال، فيبقى السمن المبتاع تسعون رطلاً مع أنه يزيد بـ٢٠ درهماً، فيبقى الرطلان عنده بلا ثمن، فلا يكون مبيعاً. و أمّا لو أعطى المالك الرطلين بعنوان المراضاة و الإباحة فيكون جائزًا.
و كذا إذا كان البيع قبل الوزن، لأنّه يبيع تسعين رطلاً من السمن،

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٣٦١

فوزن مع الجلد و كان مائة رطل، و علم أنّ الجلد ثمانية، فلا- يصحّ حسابه عشرة و إعطاء اثنين و تسعين بعنوان البيع، لأنّ المبيع تسعون، و لا خمسة و أخذ ثمن [خمسة] [١] و تسعين بعنوان البيع، بل يجوز ذلك بعنوان الإباحة و التراضى. بخلاف ما إذا كان المسقط محتملاً للزيادة و النقصان، فإنه يجوز بناء البيع على ما يبقى بعد إسقاطه بحكم النصّ، و لعدم معلومية الزيادة أو النقصان.
و أمّا ما قيل من أنّ مرادهم: أنّ الجهالة بهذا المقدار لا تضرّ، و أنه لو تراضى المتباعان بأصل المبادلة مع الظرف بقصد الإندا [٢]
تخمينا، و لم يرض البائع بالفسخ أيضاً، فلا يشترط رضاه بذلك ^(٣).

فهو كذلك، إلا أنه لا يفيد في التفرقة بين الصورتين بالتقيد بالتراضى في إدحافهما دون الأخرى.

ثمّ لا يخفى أنه كما ثبت مما ذكر أنّ الإندا مع التخمين غير مضرّ في البيع مع تضمنه الجهالة في الجملة، كذلك ظهر حلّة المبيع و الشمن للمتباعين و لو كان المبيع زائداً عما ذكر من الوزن أو ناقصاً في الواقع، و كذا لو ظهر التفاوت لأحدهما بعد الإندا فيجوز له التصرّف في الزائد.

و هل يحصل بذلك اللزوم- يعني: لو أندر تخميناً، فأراد أحدهما التحقيق بعده أو ظهر التفاوت بعد الإندا، بأن يزيد الظرف مثلاً على ما أندر، فطلب المشترى الناقص، أو ينقص فطلب البائع الزائد، فلا يكون له ذلك- أو لا يحصل فيكون؟.

[١] في النسخ: ثلاثة، و الظاهر ما أثبتاه.

[٢] وأندره غيره، أي أسقطه. يقال أندر من الحساب كذا- الصلاح ٢: ٨٢٥

(٣) انظر المسالك ١: ١٧٦

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٣٦٢

الحق هو: الثاني، للأصل، إلا أن يكون الإنذار مشروطاً في العقد.

الحادي والعشرين

كب: لا يختلف في حكم الإنذار التخييني أو مع الاختلاف المعلوم فيما إذا جرت العادة بإنذار قدر معين للظرف أو لم تجر، و الوجه ظاهر بعد التأمل.

الثاني والعشرين

كج: الظرف بعد إنذاره يكون باقياً على ملك البائع، إلا مع شرط كونه للمشتري، أو كونه متعارفاً بين الناس بحيث يتبادر بتعنته للمبيع، فيكون مثل الحجارة في الأرض.

الثالث والعشرين

كـد: اعلم أن كل ما حكم فيه ببطلان البيع لأجل الغرر فإنما هو في البيع اللازم، أما لو باع بشرط الخيار لو لا على النحو المقصود الرافع للضرر فلا يبطل من هذه الجهة، لعدم الغرر عرفا.

و منها:

أن يكون المبيع موجوداً حال البيع، لما من اشتراط المالكيه حين البيع، و ما لا وجود له لا يكون مملوكاً.
نعم، ثبت بالأنباء والإجماع الجواز في السلم و بيع المعدوم مع الضيمية في الجملة و نحوهما، فمثل ذلك خارج بالدليل.
والحاصل: أن القاعدة عدم جواز بيع المعدوم حال البيع فيستثنى منه ما استثناه الدليل.
(ويأتي بعض أحكام آخر لكل من العوضين في المباحث الآتية، كبحث بيع الثمار، و بيع الزرع، و بيع الحيوان، و السلم، و غير ذلك)
[١]

[١] ما بين القوسين ليس في «ح».

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٣٦٣

المقصد الثاني في الخيار

اشاره

و فيه فصلان

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٣٦٥

الفصل الأول في أقسامه

اشاره

و هي ثمانية:

الأول: خيار المجلس.

اشاره

والمراد به خيار المتباعين ما لم يفترقا، سواء جلسا في موضع، أو قاما، أو مشيا، أو غير ذلك. والأصل في ثبوته -بعد الإجماع المحقق، والمحكم مستفيضا في التذكرة^(١) و غيره^(٢)- الأخبار المتضمنة لقوله: «البيعان بال الخيار حتى يفترقا»، [كالصلاح الأربعة لزرارة^(٣) و محمد^(٤) و ابن يزيد^(٥) و الفضيل^(٦)] [١] وفي الأخيرة: «إذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منهمما».

أو: «المتباعين بال الخيار ثلاثة أيام في الحيوان، وفيما سوى ذلك من

[١] بدل ما بين المعقوفين في «ح»: كصحيحة زرارة أن المتباعين كذلك كالصلاح الأربعة لزرارة و محمد و الفضيل، و في «ق»: كصحيحة زرارة أو البيعان كذلك، كالصلاح الأربعة لزرارة و محمد و الفضيل، و الظاهر ما أثبتناه.

(١) التذكرة ١: ٥١٥.

(٢) كالمفاتيح ٣: ٦٨ و الحدائق ١٩: ٥ و الرياض ١: ٥٢٢.

(٣) الكافي ٥: ١٧٠ - ٤، الوسائل ١٨: ٥ أبواب الخيار ب ١ ح ٢.

(٤) الكافي ٥: ١٧٠ - ٥، الوسائل ١٨: ٥ أبواب الخيار ب ١ ح ١.

(٥) الكافي ٥: ١٧٤ - ٢، التهذيب ٧: ٢٦ - ١١٠ الوسائل ١٨: ١١ أبواب الخيار ب ١ ح ٦.

(٦) الكافي ٥: ١٧٠ - ٦، التهذيب ٧: ٢٠ - ٨٥، الاستبصار ٣: ٣ - ٢٤٠، الوسائل ١٨: ٦ أبواب الخيار ب ١ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٣٦٦

بعض حتى يفترقا» كصحيحة محمد^(١).

وفي صحيح البخاري: «إيما رجل اشتري من رجل بيعا فهما بال الخيار حتى يفترقا، فإذا افترقا فقد وجب البيع»^(٢).

وما في بعض الأخبار -من النزوم بعد الصفقة على الإطلاق أو إن لم يفترقا^(٣) - شاذ مطروح، أو على التقى محمول -فإنه فتوى أبي حنيفة^(٤) - أو بصورة انتفاء الخيار مخصوص.

و هاهنا فروع:

[الفرع الأول]

أ: لا إشكال في ثبوت الخيار إذا وقع البيع من المالكين.
و إن وقع من وكيلهما، فهل الخيار للمالكين، أو الوكيلين، أو لهم؟
و المستفاد من كلام بعضهم أنه يبني على صدق «البياعين» و «المتباعين»، فإن قلنا بصدقهما على أحدهما فالخيار له، و إن قلنا بصدقهما عليهما فلهما.
ثم إن الظاهر من بعضهم أنهما لا يصدقان إلا على المالكين ^(٥)، و يظهر من آخر اختصاصهما بالوكيلين ^(٦)، و من ثالث صدقهما عليهما ^(٧).

(١) التهذيب ٧: ٢٣ - ٩٩، الوسائل ١٨: ١٠ أبواب الخيار ب ٣ ح ٣.

(٢) الكافي ٥: ١٧٠ - ٧، التهذيب ٧: ٢٠ - ٨٦، الاستبصار ٣: ٢٤١ - ٧٢، الوسائل ١٨: ٩ أبواب الخيار ب ٢ ح ٤.

(٣) كخبر غيث بن إبراهيم المروى في التهذيب ٧: ٢٠ - ٨٧، الاستبصار ٣: ٧٣ - ٢٤٢، الوسائل ١٨: ٧ أبواب الخيار ب ١ ح ٧.

(٤) بداية المجتهد ٢: ١٧٠، المحلّي ٨: ٣٥٤، المجموع ٩: ١٨٤.

(٥) انظر المسالك ١: ١٧٦.

(٦) انظر الحدائق ١٩: ١٢.

(٧) الرياض ١: ٥٢٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٣٦٧

ولا يخفى أن البيع - كما عرفت - هو نقل الملك بنحو مخصوص، وهو أعم من أن يكون نقلًا لملك نفسه أو غيره وقد صدر من الوكيل نقل الملك، فلا ينبغي الريب في صدقه عليه إذا كان التعين والقبض والإقباض بيده. نعم، يشكل فيما إذا كانا وكيلين في خصوص إجراء الصيغة فقط، ولا يبعد الصدق حينئذ أيضًا. وأمّا المالكان، فالظاهر الصدق إذا كانوا بنفسهما مباشرين لتعيين الشمن والمشنن والقبض والإعطاء وإن وكلًا في إجراء الصيغة غيرهما.

و أما إذا لم يباشرا ذلك، و كان الجميع بيد الوكيلين، فالظاهر عدم الصدق.

و أما جواز القول: بأن فلانا باع فرسه، فهو مجاز، لصحة السلب، فيقال: لم يبعه هو بل باعه غيره، وأنه يجوز أن يقال: باع فلان فرس فلان، ولم يتحقق إلا بعمل واحد وهو من الوكيلين حقيقة قطعا، لعدم صحة السلب.

فالظاهر صدق البائعين على الوكيلين، إلا إذا كانوا وكيلين في مجرد الصيغة، ففيه إشكال.

ثم إننا لو قلنا بشبوته للمالكين مطلقاً أو في بعض الصور يختص بما إذا كانوا مجتمعين في محل البيع، لأن المستفاد من الروايات - بقرينة قولهم عليهم السلام: «حتى يفترقا» - ثبوته للبائعين المجتمعين حال البيع، بل في محله.

و أما المترافقان حال البيع، أو المجتمعان لا في مجلس البيع، فلا

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٣٦٨

الخيار لهما مطلقاً، كما أن الوكيلين أيضاً - على ما قيل ^(٨) - لا - خيار لهما مع صدق البائعين عليهما أيضاً إلا مع إذن المالك عموماً أو صريحاً في الخيار، إذ بدونه يحصل التعارض بين أخبار خيار البائع وأدلة عدم جواز تصرف الوكيل إلا فيما وكل فيه، و الترجيح للثانية، ولولاه فالأسأل معه.

و هو عندي محل نظر، لأن الفسخ بال الخيار ليس تصرفا عرفا. سلمنا، ولكن بعد تسليم صدق البائع عليه يكون الإذن حاصلا له من قبل الشارع، فالآقوى جواز فسخه. ثم لو قلنا بعدم صدق البائع على الوكيلين، وعدم ثبوت الخيار لهما لأجل ذلك، فهل يثبت لهما مع التوكيل في الخيار أيضا على وجه يصحّ، أم لا؟

صرح بعضهم بالأول^(٢)، لعمومات الوكالة، وهو إنما يتم مع ثبوته للمالكين، وأما بدونه مطلقا أو مع عدم الاجتماع فلا، إذ لا يجوز التوكيل إلا فيما يجوز فعله للموكل.

بل في الثبوت بالتوكيل مع ثبوته للموكل أيضا نظر، لعدم ثبوت جواز التوكيل في كل ما يجوز للموكل فعله، والأصل يقتضي عدم ترتب الأثر إلا فيما ثبت فيه جواز التوكيل.

مع أن هاهنا كلاما آخر، وهو أن الثابت من الأخبار ثبوت الخيار للموكلين إذا لم يفترقا، ولو جاز التوكيل فيه لجاز إذا كانوا مجتمعين ولم يفترقا بعد، لأن يجوز التوكيل في الخيار إذا لم يفترق الوكيلان، وهذا ظاهر جدا، وظاهر المجنوز إرادة الأخير.

(١) انظر المسالك ١: ١٧٨.

(٢) كصاحب الحدائق ١٩: ١٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٣٦٩

و حكم المترقبين - بأن يكون أحد المتابعين وكيلا و الآخر مالكا - يظهر مما مرت.

[الفرع الثاني]

ب: هذا الخيار يثبت في جميع أقسام البيع، كالسلف و النسية و التولية و المرابحة، وبالجملة: جميع ما يصدق عليه البيع، لعموم الروايات.

[الفروع الثالث]

اشارة

ج: يسقط هذا الخيار بأمور:

الأول:

مفافقهما أو أحدهما عن صاحبه ولو بخطي، بلا خلاف، للأخبار المتقدمة^(١)، و صحيحه محمد: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «باعيت رجلا، فلما بعثه قمت فمشيت خطى ثم رجعت إلى مجلسى ليجب البيع حين افترقنا»^(٢)، و قريب منها غيرها^(٣). بل نفي الخلاف عن الخطوة أيضا^(٤)، فإن ثبت الإجماع عليها، وإنما فسقوط الخيار بالافتراق بها - بل وبالخطوتين - مشكل، لعدم تبادر مثلهما عن الافتراق عرفا و عادة، بل وكذا الخطوات الثلاث، ولا يفيد لفظ الخطى في الصحيح، إذ لا يتعين فيه أقل الجمع، لأن إخبار عن فعله عليه السلام.

فالمناط: حصول الافتراق عرفا، و الظاهر حصوله بنحو من خمسة أو ستة و ما زاد، سواء كان ذلك بالمشى، أو جذب نفسه إلى وراءه بهذا المقدار.

ولا يسقط بالتماشي و التقارب بخطي.

(١) في ص: ٣٦٦.

(٢) الكافي ٥: ١٧١-٨، الوسائل ١٨: ٨ أبواب الخيار ب٢ ح ٣.

(٣) الفقيه ٣: ١٢٧-٥٥٧، التهذيب ٧: ٢٠-٨٤، الاستبصار ٣: ٧٢-٢٣٩، الوسائل ١٨: ٨ أبواب الخيار ب٢ ح ٢.

(٤) الرياض ١: ٥٢٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٣٧٠

و المستفاد من الصحيح: سقوط الخيار بالافتراء ولو قصد الرجوع أو السقوط، فالاستشكال في التباعد لا يقصد الافتراء لا وجه له، كما لا وجه للإسقاط بالأخذ في الافتراء بقصد المفارقة ولو لم تحصل المفارقة العرفية بعد. و كونه تسلیماً للزوم ممنوع.

ثُمَّ إنَّ القدر الثابت من الأخبار والظاهر من كلام الأصحاب - بل المتصرّح به في عبارات جماعةٍ «١» - اعتبار المباشرة والاختيار في الافتراء، فلو أكرها أو أحدهما عليه لم يسقط، سواء منع من التخاير والفسخ أو لا.

وقيده جماعة بالأول «٢». ولا وجه له، لأنَّ عدم الفسخ في حال يثبت معها الخيار لا يثبت الالتزام، فإذا زال الإكراه فلهما الخيار.

و هل هو فوريٌّ، أو يستمرّ باستمرار مجلس الزوال؟

قيل بالأول «٣»، لرفع الضرورة به، فيقتصر على مخالفته مقتضى اللزوم عليه.

وفي: أنَّ المسلم هو اللزوم بعد حصول الافتراء الظاهر في الاختياري، وأصله اللزوم مطلقاً ممنوعة.

و أيضاً لو كان الأصل اللزوم، فأي ضرورة في القول بالختار عن الإكراه على الافتراء؟! فإنَّ سبب الضرورة هو إثبات الخيار في الأخبار قبل حصول الافتراء الظاهر في الاختياري فهو بعد موجود.

و هذا حجة القول الثاني، مضافاً إلى الاستصحاب، مع أنَّ السقوط

(١) منهم صاحب الحدائق ١٩: ١١ و صاحب الرياض ١: ٥٢٣.

(٢) منهم العلامة في القواعد ١: ١٤٢، و الشهيد الثاني في الروضة ٣: ٤٤٩ و صاحب الرياض ١: ٥٣٣.

(٣) كما في التذكرة ١: ٥١٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٣٧١

بزوالي مجلس زوال الإكراه أيضاً مشكل، أمّا إذا كان زواله بنحو التقارب ظاهر، و أمّا إنَّ كان بالتباعد فلاً المفروض حصول الفرقه بالإكراه، فلا معنى لحصول الافتراء الموجب لزوال الخيار بعدها، إذ لا يكون افتراق إلا من الاجتماع.

و المسألة محل إشكال، وللتوقف فيها مجال.

ثُمَّ الإكراه الموجب لعدم السقوط هل هو ما يتعرف معه القصد - كحمل البائعين و جرّهما عن المجلس - أو يشمل نحو التهديد على الجلوس و نحو الافتراق للخوف من الجلوس أيضاً؟

يتحمل كلامهم الإطلاق، بل هو المتصرّح به في كلام بعضهم «١»، و الظاهر من الأخبار: الثاني، لصدق الافتراء لعدم اعتبار الرضا فيه قطعاً و إن احتمل اعتبار المباشرة فيه، و لذا يستصحب الخيار مع عدمها.

و لو فارق أحدهما مجلس العقد و منع الآخر من مصاحبة كرها فيه إشكال، لعدم ثبوت الافتراء منهما، سياماً مع منعه عن التكلم.

الثاني:

اشترط سقوط الخيار في ضمن العقد، بلا خلاف يعرف كما في كلام جماعةٍ «٢»، بل عليه الإجماع في الغنية «٣» و غيره «٤»، لوجوب

الوفاء بالشرط، لعموم: «المؤمنون عند شروطهم» (٥).

(١) كصاحب الحدائق ١٩: ١٩.

(٢) منهم السبزوارى فى الكفاية: ٩١ و صاحب الحدائق ١٩: ٧ و صاحب الرياض ١: ٥٢٢.

(٣) الغنية (الجواجم الفقهية): ٥٨٧.

(٤) كالذكرة ١: ٥١٩ و الحدائق ١٩: ١٩.

(٥) الكافي ٥: ١٦٩ - ١، التهذيب ٧: ٩٤ - ٢٢، الوسائل ١٨: ١٦ أبواب الخيار ب ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٣٧٢

و كون هذا الشرط مخالفًا للسنة المثبتة للخيار أو لمقتضى العقد ممنوع، لأنّه إنّما هو إذا شرط عدم ثبوت الخيار لا سقوطه المستلزم للثبوت أولاً، فيشترط أنّه يسقط بمجرد ثبوته، وهذا لا يخالف سنة ولا مقتضى العقد.

نعم، لو شرط عدم ثبوت الخيار فالظاهر فساده، ولكن لا يبعد القول باستلزم الإيجاب، لدلالة التزاماً على الالتزام المسقط للخيار.

ولو شرط عدم الفسخ فيجب الوفاء به، ولو فسخ حينئذ لم ينفع، للنهي عن الفسخ الموجب لعدم ترتّب الأثر عليه.

ويدلّ على زوال الخيار بهذا الاشتراط أنّه التزام للعقد، وسيأتي أنّه موجب لسقوط الخيار.

والظاهر عدم الفرق في السقوط فيما إذا كان الشرط في ضمن العقد أو قبله، وفقاً للشيخ (١)، لإطلاق بعض ما مرّ.

الثالث:

إسقاطهما أو أحدهما إيه بعد العقد بكل لفظ يدلّ عليه، بالإجماع المحقق و المحكم مستفيضاً (٢)، و به يقيّد إطلاق المستفيضة المثبتة للخيار.

مضافاً إلى العلة المتبهّة عليه في صحيحة على بن رئاب الواردة في خيار الحيوان، وفيه: «الشرط في الحيوان ثلاثة أيام للمشتري اشتراط أو لم يشرط، فإن أحدهما اشتراط فيما اشتراط حدثاً قبل الثلاثة فذلك رضا منه فلا شرط له»، قيل: و ما الحديث؟ قال: «إن لامس أو قبل أو نظر إلى ما

(١) الخلاف ١: ٥١٣.

(٢) كما في الغنية (الجواجم الفقهية): ٥٨٧ و الذكرة ١: ٥١٧ و الرياض ١: ٥٢٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٣٧٣

كان محّماً عليه قبل الشراء» (١).

ولو اختار أحدهما الإمضاء والآخر الفسخ تقدّم الفسخ، و الوجه ظاهر.

الرابع:

التصرّف، فإنّ كان من المشتري في البيع فيسقط خياره، كما يسقط خيار البائع إن تصرّف في الشمن. و إنّ كان من كلّ منهما أو أحدهما في ما كان له أولاً فيسقط خيارهما، بمعنى انفساخ البيع الذي هو محلّ الخيار. أمّا الثاني فظاهر.

وأما الأول فتدل عليه صحيحة على بن رئاب المتقدمة، ولكن لا يثبت منها أزيد من السقوط بالتصريح المفهوم للالتزام و عدم إرادة الفسخ، أو المفهوم للفسخ و عدم الرضا بالبيع، والإجماع المركب غير ثابت، فالاقتصر على الأول لازم. وعلى هذا، فهو أيضا التزام للبيع كالتالث، إلّا أنّه قوله وهذا فعلٌ.

الخامس:

الأقوى عدم ثبوت هذا الخيار للعقد عن اثنين ولاية أو وكالة، لعدم صدق المتباعين حقيقة، و دليل ثبوته ضعيف.

الثاني: خيار الحيوان.

اشارة

و هو ثلاثة أيام للمشتري، بالإجماع المحقق، و المحكم في التذكرة «٢» و غيره «٣»، و المستفيضة، كصحيحة على بن رئاب المتقدمة.

(١) الكافي ٥: ١٦٩ - ٢، التهذيب ٧: ١٠٢ - ٢٤، الوسائل ١٨: ١٣ أبواب الخيار ب ٤ ح ١.

(٢) التذكرة ١: ٥١٩.

(٣) كالسرائر ٢: ٢٤٤ و التحرير ١: ١٦٦ و كشف الرموز ١: ٤٥٧ و التنقح ٢: ٤٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٣٧٤

و صحیحه ابن سنان: عن الرجل يشتري الدابة أو العبد، و يشترط إلى يوم أو يومين، فيموت العبد أو الدابة، أو يحدث فيه حدث، على من ضمان ذلك؟ فقال: «على البائع حتى ينقض الشرط ثلاثة أيام و يصير المبيع للمشتري، شرط له البائع أو لم يشترط» «١».

و صحیحه زراره «٢» و محمد «٣»: «البيعان بالختار حتى يفترقا، و صاحب الحيوان بالختار ثلاثة أيام».

و صحیحه الفضیل: ما الشرط في الحيوان؟ فقال: «ثلاثة أيام للمشتري» قلت: و ما الشرط في غير الحيوان؟ قال: «البيعان بالختار ما لم يفترقا» «٤».

و صحیحه الحلبی: «في الحيوان كله شرط ثلاثة أيام للمشتري، و هو بالختار فيها إن اشترط أو لم يشترط» «٥».

و صحیحه ابن أسباط: «الختار في الحيوان ثلاثة أيام للمشتري، و في غير الحيوان أن يتفرق» «٦».

(١) الكافي ٥: ١٦٩ - ٣، الفقيه ٣: ١٢٦ - ٥٥١، التهذيب ٧: ١٠٣ - ٢٤، الوسائل ١٨: ١٤ أبواب الخيار ب ٥ ح ٢، بتفاوت.

(٢) الكافي ٥: ١٧٠ - ٤، الوسائل ١٨: ٥ أبواب الخيار ب ١ ح ٢.

(٣) الكافي ٥: ١٧٠ - ٥، الوسائل ١٨: ٥ أبواب الخيار ب ١ ح ١.

(٤) الكافي ٥: ١٧٠ - ٦، التهذيب ٧: ٢٠ - ٨٥، الاستبصار ٣: ٧٢ - ٢٤٠، الخصال: ١٢٧ - ١٢٨، الوسائل ١٨: ١١ أبواب الخيار ب ٣ ح ٥ و أورد ذيلها في ص ٣٤٦ ب ١ ح ٣.

(٥) الفقيه ٣: ١٢٦ - ٥٤٩، التهذيب ٧: ١٠١ - ٢٤، الوسائل ١٨: ١٠ أبواب الخيار ب ٣ ح ١.

(٦) الكافي ٥: ٢١٦ - ١٦، التهذيب ٧: ٢٧٤ - ٦٣، الوسائل ١٨: ٩ أبواب أحكام العيوب ب ٢ ح ٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٣٧٥

و موقفه ابن فضال: «صاحب الحيوان المشتري بالختار ثلاثة أيام» «١».

فروع:

[الفرع الأول]

أ: هل هذا الخيار للمشتري خاصةً، أو له وللبايع؟
 الأقوى هو: الأول، وهو الأشهر، بل عليه عامّة من تأّخر^(٢)، وفاقا للإسكافى و الصدق و الشيختين و أبي على و الديلمى و القاضى و الحلّى^(٣)، و عليه الإجماع عن الغنية و الدروس^(٤)، بل لا- يبعد دعوى الإجماع المحقق فيه، فهو- بعد الأصل- الحجّة في الاختصاص.

مضافا إلى ظهور «اللام» في الروايات كلها في الاختصاص، وأظهر منه التفصيل في الصاحح الأربعة لزراة و محمد و الفضيل و ابن أسباط، بل هي كالنصوص في ذلك، كما يشهد به العرف الذي هو الحجّة في المقام.
 والمذكور في الأولين وإن كان صاحب الحيوان إلّا أنّ المراد منه المشتري، للتفسير به في المؤثّقة، و لأنّهما بحسب السياق- كما عرفت- ظاهران في اختصاص الخيار بأحد هما، وهو مخالف الإجماع إن أريد به البائع، لعدم الانحصر فيه، مع أنّ المشتق حقيقة في المتتبّس على التحقيق

(١) التهذيب ٧: ٦٧-٢٨٧، الوسائل ١٨: ١٠ أبواب الخيار ب ٣ ح ٢.

(٢) كالمحقق في الشرائع ٢: ٢٢، العلامة في التبصرة: ٩٠ و الإرشاد ١: ٣٧٤، السيوري في التنقية ٢: ٤٥، الشهيد الأول في اللمعة (الروضة ٣): ٤٥٠، الكركي في جامع المقاصد ١: ٢٤٣.

(٣) حكاه عن الإسكافى في المختلف: ٣٥٠، الصدق في المقنع: ١٢٣، المفيد في المقنع: ٥٩٢، الطوسي في المبسوط ٢: ٧٨، نقله عن أبي على في المختلف:

.٣٥٠، الديلمى في المراسم: ١٧٣، القاضى في المذهب ١: ٣٥٣، الحلّى في السرائر ٢: ٢٢١.

(٤) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٨٧، الدروس ٣: ٢٧٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٣٧٦
 في مثله.

ويدلّ على الاختصاص أيضاً الصحيح المروي في قرب الإسناد: عن رجل اشتري جارية لمن الخيار، للمشتري أو للبائع أو لهما كلاهما؟ فقال:

«الخيار لمن اشتري نظرة ثلاثة أيام، فإذا مضت ثلاثة أيام فقد وجب الشراء»^(١).

خلافاً للسيد، فأثبته للبائع أيضاً^(٢)، و تبعه بعض المتأخرین^(٣).

لصحيحه محمد: «المتباعان بال الخيار ثلاثة أيام في الحيوان و فيما سوى ذلك من بيع حتى يفترقا»^(٤).

و هي ضعيفة، لمخالفتها لشهرة القدماء [١]، فلا تصلح حجّة، مع أنها معارضة بما مرّ، فلو لم يرجح ما مرّ بالأكثرية و الأشهرية فتوى لتعيين العمل بالأصل، وهو مع الاختصاص. وقد توجّه بوجهه لا بأس بها في مقام التأويل.

نعم، لو باع حيوانا بحيوان فالظاهر المصرح به في كلام جماعة^(٥) ثبوت الخيار لهم، لا لاتحاد العلّة، لكونها مستنبطة، بل لإطلاق صحيحتي زراة و محمد^(٦)، بل عموم صحيحه محمد الأخيرة، خرج ما خرج فيقي

[١] في «ح» و «ق» زيادة: بل عدم ثبوت قرب الإسناد. ولم نعرف لها معنى مناسباً للمورد.

(١) قرب الإسناد: ٧٨، الوسائل ١٨: ١٢ أبواب الخيار ب٣ ح٩.

(٢) السيد في الانتصار: ٢٠٧.

(٣) انظر مفاتيح الشرائع: ٣: ٦٨.

(٤) التهذيب ٧: ٩٩، الوسائل ١٨: ١٠ أبواب الخيار ب٣ ح٣.

(٦) منهم الشهيد في الدروس ٣: ٢٧٢، الكركي في جامع المقاصد ١: ٢٤٢، الشهيد الثاني في الروضة ٣: ٤٥٠، صاحب الرياض ١: ٥٢٤.

(٧) الكافي ٥: ١٧٠ - ٤، التهذيب ٧: ١٠٠ - ٢٤، الوسائل ١٨: ١١ أبواب الخيار ب٣ ح٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٣٧٧
الباقي.

و منه تظهر قوّة ثبوت الخيار للبائع لو كان الثمن حيواناً.

[الفرع الثاني]

ب: هل ذلك الخيار يعم جميع الحيوانات، أم يختص بغير الإمام؟

ذهب الأكثر إلى الأول «١»، وهو الحق، لإطلاق النصوص، وصحيحة ابن رئاب بالخصوص «٢»، وخصوص صحبيحة قرب الإسناد.
و تضييف الإطلاق - باختصاص الحيوان بغير الإنسان عرفاً - ضعيف، للعموم لغة، بل عرفاً أيضاً، كما تدل عليه هذه الصحبيحة.
و خلافاً للحلبي و ابن زهرة، فجعل المدة في الإمام مدة الاستبراء «٣»، و مستندهما غير واضح، سوى الإجماع الذي ادعاه الثاني، وهو ممنوع.

[الفرع الثالث]

ج: مبدأ هذا الخيار من حين العقد، لأن المبادر من اللفظ، والظاهر من الأخبار المفضي له بأن الخيار في الحيوان ثلاثة أيام، وفي غيره حتى يفترقاً.

خلافاً للشيخ و الحلبي، فجعلاه من حين التفرق «٤»، بناء على حصول الملك به عنده.

[الفرع الرابع]

د: خيار المجلس ثابت في الحيوان لكل من المتباعين، لعموم أدلةه.

(١) منهم العلامة في القواعد ١: ١٤٢، الشهيد الثاني في المسالك ١: ١٧٨، صاحب الرياض ١: ٥٢٤.

(٢) الكافي ٥: ١٦٩ - ٢، التهذيب ٧: ١٠٢ - ٢٤، الوسائل ١٨: ١٣ أبواب الخيار ب٤ ح١.

(٣) الحلبى فى الكافى فى الفقه: ٣٥٣، ابن زهرة فى الغنية (الجواجم الفقهية):

٥٨٧

(٤) الشيخ فى المبسوط: ٢، ٨٥، الحلى فى السرائر: ٢، ٢٤٧.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٣٧٨

[الفرع الخامس]

ه: يسقط هذا الخيار بشرط سقوطه، أو إسقاط المشترى إياه بعد العقد، لما مرّ، و بتصرف المشترى فيه في الجملة، بلا خلاف كما في المسالك «١»، بل عن التذكرة الإجماع عليه «٢».

و تدلّ عليه صحيبة ابن رئاب المتقدم، و صحيبة الصفار: في الرجل اشتري من رجل دابة فأحدث فيها حدثاً من أخذ الحافر أو نعلها أو ركب ظهرها فراسخ، إله أن يردها في الثلاثة أيام التي له فيها الخيار بعد الحدث الذي يحدث فيها أو الركوب الذي ركبها فراسخ؟ فوقيع عليه السلام: «إذا أحدث فيها حدثاً فقد وجب الشراء» «٣».

ثم التصرف إن كان مفهوماً للرضا والالتزام يقيناً أو ظهوراً عرفاً فلا إشكال في اللزوم به، و هو مجمع عليه، و قوله في الصحيحه الأولى: «فذلك رضا منه فلا شرط له» يدلّ عليه، و كذلك ما فسر به الحدث فيها، و هو من باب التمثيل بقرينة كون الكلام في صدر الحديث في جميع الحيوانات، فالمراد ما يماثل ذلك مما لا يليق إلا بالمالك مستقرراً، أو يظهر منه الاستقرار والرضا.

و إن لم يكن كذلك، فالظاهر من كلام الفاضلين «٤» و جماعة «٥» و المصرح به في كلام بعضهم عدم إيجابه اللزوم «٦»، للأصل، و كون

(١) المسالك ١: ١٧٩.

(٢) التذكرة ١: ٥١٩.

(٣) التهذيب ٧: ٧٥ - ٣٢٠، الوسائل ١٨: ١٣ أبواب الخيار ب ٤ ح ٢.

(٤) المحقق في الشرائع ٢: ٢٢، العلامة في التذكرة ١: ٥١٩.

(٥) منهم الشهيد في الدروس ٣: ٢٧٢ و المحقق الكركي في جامع المقاصد ٤: ٢٩١ و الشهيد الثاني في الروضه ٣: ٤٥٢.

(٦) كما في المسالك ١: ١٧٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٣٧٩

التصرفات المذكورة في الصحيحين مفهومة للالتزام.

و يؤيده توقف تحقق مقتضى حكمه وضع الخيار على نوع تصرف.

و خلاف فيه جماعة «١» و لعلهم الأكثر، فقالوا باللزوم بمطلق التصرف، لعموم الحدث في الحديثين.

و لا يخفى أنّ الحدث فيما و إن كان عاماً إلا أنّ صدقه على كلّ تصرف من نوع، كما يدلّ عليه جعله عليه السلام إحداث الحدث رضا من المشترى في الحديث الأول، فإنه لا شكّ في أنّ كلّ تصرف ليس رضا، و كذا عطف الركوب على الحدث في الثاني، مع أنّ الظاهر من إحداث الحدث في شيء تصرف يجب تغييرها فيه، كالنعل و أخذ الحافر و جزّ الشعر و أمثالها.

نعم، التمثيل للحدث في الأول باللمس والتقبيل و النظر و إن كان يفهم نوع تعميم فيه إلّا أنه - لكونه خلاف المعنى الظاهر من إحداث الحدث في شيء، و لما مرّ من جعله دالاً على الرضا، و عطف الركوب عليه - لا يثبت الإطلاق.

و التحقيق: أن الصحيحه الأولى مجملة من هذه الجهة، لجواز تقييد الحدث فيها بالدال على الرضا و إبقاء قوله: «فذلك رضا منه» على حاله، [أو] [١] إرادة حكم الرضا من قوله «ذلك» و إبقاء الحدث على حاله، فاللازم الأخذ بالمتيقن، و هو الدال على الرضا.
ولا ينافيه تفسير الحدث فيها، لأنّه تفسير لأصل الحدث، فيكون

[١] في النسخ: إذا، و الظاهر ما أثبتناه.

(١) منهم ابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٨٨ و الحلبي في الكافي في الفقه:
٣٥٣ و صاحب الحدائق: ٣٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٣٨٠
المعنى: و الحدث الذي دل على الرضا يوجب اللزوم ذلك، أو تكون هذه الأمور في الأمة موجبة للرضا.
و أمّا الصحيحه الثانية فجواب الإمام فيها عام، و لكن إطلاق الحدث على كلّ تصرّف غير معلوم كما ذكرنا، بل غاية ما يعلم منه أنه ما
أوجب إحداث أمر في شخص المبيع.

و أمّا التفسير المذكور في الأولى فل kokونه خلاف المعنى الظاهر من الحدث لا يوجب التعدي عنه، لجواز كونه مما يدل على الرضا، أو
لأجل كونه مما يوجب حصول ارتباط بين المشتري و المبيع، فتأمّل.

و من ذلك يظهر أنّ الظاهر سقوط هذا الخيار بالتصرّف المفهوم للرضا بدوام البيع و استمراره، أو بالتصرّف المعلوم صدق الحدث
عليه مما يوجب تغييرا في شخص المبيع، [و] [١] لا يجوز التعدي عما مثل به في غير ما يعلم صدق الحدث عليه.
و ظهر من ذلك [أنّ ما يشكّ] [٢] في دخوله في ذلك فالأسفل فيه بقاء الخيار.
و قد يستدلّ له أيضاً بصحيحة الحلبي: عن رجل اشتري شاة فأمسكها ثلاثة أيام ثم ردّها، قال: «إن كان تلك الثلاثة أيام شرب لبنها ردّ
معها ثلاثة أ Maddad، و إن لم يكن لها لبن فليس عليه شيء». [٣]
و فيه نظر، للتصرّيف فيها بأنّ الردّ بعد ثلاثة أيام، فهو ليس مما نحن

[١] ما بين المعقودين أضفتنا لاقتضاء المعنى.

[٢] في «ح»: و ما يشكّ. و في «ق»: التصرّف الذي و ما يشكّ. و الظاهر ما أثبتناه.

(٣) الكافي ٥: ١٧٣ - ١، التهذيب ٧: ٢٥ - ٢٦، الوسائل ١٨: ٢٦ أبواب الخيار ب ١٣ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٣٨١
فيه من خيار الثلاثة.

الثالث: خيار الشرط الثابت به.

اشاره

و هو بحسب ما يشترط لأحدهما، أو لكلّ منهما، أو لأجنبيّ عنهم، أو عن أحدّهما، أو له مع أحدّهما عنه، أو عن الآخر، أو عنهم، أو
له كذلك معهما، بلا خلاف كما في كلام جماعة- منهم: الكفاية و الحدائق «١»- بل بالإجماع المحقق، و المحكّي في الخلاف و

الانتصار والغنية والتذكرة «٢»، وهو الحجّة.

مضافاً إلى صحيح ابن سنان، وفيها: «و إن كان بينهما شرط أياماً معدودة، فهلك في يد المشترى قبل أن يمضي الشرط، فهو من مال البائع» «٣».

و رواية السكوني: «إنَّ أمير المؤمنين عليه السلام قضى في رجل اشتري ثوباً بشرط إلى نصف النهار، فعرض له ربح فأراد بيعه، قال: ليشهد أنه قد رضيه واستوجبه ثمَّ ليعه إن شاء، فإن أقامه في السوق ولم يبع فقد وجب عليه» «٤».

والمستفيضة الآتية الواردة في اشتراط الفسخ برد الشمن «٥».

(١) الكفاية: ٩١، الحدائق: ١٩: ٣٨.

(٢) الخلاف: ٣١، الانتصار: ٢٠٨، الغنية (الجواجم الفقهية): ٥٨٧، التذكرة: ١: ٥٢١.

(٣) التهذيب: ٧: ٢٤-٢٤، الوسائل: ١٨: ٢٠ أبواب الخيار ب ح ٨.

(٤) الكافي: ٥: ١٧٣-١٧٣، التهذيب: ٧: ٢٣-٢٣، الوسائل: ١٨: ٢٥ أبواب الخيار ب ح ١٢.

(٥) الآتية في ص: ٣٨٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٣٨٢

وبتلك الأدلة تخصيص عمومات لزوم البيع، وعموم ما يدل على عدم وجوب الوفاء بشرط خالف السنة، حيث إنَّه مخالف لما يدل على لزوم البيع مطلقاً، أو مع الافتراق مطلقاً.

ومن هذا يظهر ضعف الاستدلال بعمومات وجوب الوفاء بالشرط «١»، كما يظهر وجه اشتراط ضرب المدة لل الخيار وكونها مضبوطة غير محتملة للزيادة والنقصة، لأنَّه الثابت من الإجماع والأخبار المذكورة.

فلو شرطاً خياراً وأطلقوا من دون بيان المدة، أو معه مع احتمالها للزيادة والنقصان ولو بيوم، بطل الشرط قولاً واحداً في الثاني، وعلى الأَظْهَر في الأول، بل الأشهر بين من تأخر «٢»، لما مرّ، ولعدم انصرافها إلى واحد معين، ببطلان الترجيح بلا مردج، فيكون مجھولاً واقعاً فيبطل، بل يوجب جهل العوضين أو أحدهما أيضاً واقعاً، وهو مبطل للبيع.

خلافاً للمفيد والخلاف والانتصار والقاضي والحلبي وابن زهرة، فقالوا بكون الخيار إلى ثلاثة أيام «٣»، وظاهر الثنين - كصريح الآخر - الإجماع عليه، بل ادعى الثاني وجود النص فيه، وهو - كالإجماع - غير محقق، فلا حجّة فيهما.

فروع:

الفرع الأول

أ: إذا بطل الشرط بالجهل يبطل العقد على الأشهر الأشهر، لكون

(١) الوسائل: ١٨: ١٦ أبواب الخيار ب ٦.

(٢) كما في المسالك: ١: ١٧٩ و الكفاية: ٩١ و الرياض: ١: ٥٢٤.

(٣) المفيد في المقنعة: ٥٩٢، الخلاف: ٣: ٢٠١، الانتصار: ٢٠١، القاضي في جواهر الفقه: ٥٤، الحلبي في الكافي في الفقه: ٣٥٣، ابن

زهرة في الغنية (الجواع الفقهية): ٥٨٧
 مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٣٨٣
 العقود تابعة للقصود. وقد رفينا النقاب عن وجه هذا المرام في كتابنا المسمى بعوائد الأيام «١».

[الفرع الثاني]

ب: لا يشترط تعين المدة بالأيام، فلو عينها بالشهر أو السنة أو إلى العيد الأضحى - مثلاً - جاز و إن احتمل الزيادة و النقصان بحسب الأيام من جهة نقصان الشهور، للأخبار الآتية في شرط خيار الفسخ برد الشمن، حيث إن المدة المضروبة فيها سنة، و لا فصل بين السنة و الشهر.
 و السر: أن اللازم تعين المدة بما يتعين به لا بخصوص عدد الأيام، و هو يتعين بما ذكر أيضاً، ولذا يصح لو عين بالأيام مع أنه قد لا يتعين حينئذ بحسب الشهور.

[الفرع الثالث]

ج: إطلاق الشرط ينصرف إلى الخيار المتصل بالعقد، بحكم التبادر، فقول الشيخ - بأن ابتداءه انقضاء المجلس «٢» - ضعيف.
 نعم، لو اشترطا الانفصال أو المجلس مع تحديد مدة الانفصال [١] جاز، لإطلاق صحيحه ابن سنان «٤».

[الفرع الرابع]

د: اشتراط الخيار للأجنبي تحكيم لا توكيلاً عمن جعله عنه، فلا خيار له معه، للأصل.

[الفرع الخامس]

ه: قالوا: يجوز اشتراط مؤامرة الغير و الرجوع إلى أمره «٥»، وفي التذكرة الإجماع عليه «٦»، وإطلاق صحيحه ابن سنان يدل عليه، و حينئذ

[١] في «ق»: الانقضاض.

(١) عوائد الأيام: ٥١.

(٢) الخلاف: ٣: ٣٣.

(٤) راجع ص ٣٨١.

(٥) كما في جامع المقاصد: ٤: ٢٩٢ و الكفاية: ٩١ و الرياض: ١: ٥٢٤.

(٦) التذكرة: ١: ٥٢١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٣٨٤

يلزم العقد من جهة المتباعين و يتوقف على أمر الغير، فإن أمر بالفسخ جاز للمشروط له الفسخ ولا يتعين عليه، وإن أمر بالالتزام فليس له الفسخ وإن كان أصلح، و الوجه ظاهر.

[الفرع السادس]

و: يجوز اشتراط الخيار مدة مضبوطة للبائع بشرط رد الشمن، بلا خلاف، و في المسالك عليه الإجماع «١»، و تدل عليه الروايات المتقدّمان.

و صحيحه سعيد بن يسار: إنّا نخالط أناسا من أهل السواد وغيرهم، فنبيعهم و نربع عليهم العشرة أثني عشر و العشرة ثلاثة عشر، و نؤخر ذلك فيما بيننا و بينهم السنة و نحوها، و يكتب لنا الرجل على داره أو أرضه بذلك المال الذي فيه الفضل الذي أخذ منه شراء بأنّه قد باع و قبض الشمن منه، فبعد ذلك هو جاء بالمال إلى وقت بيننا و بينه أن نرده عليه الشراء، و إن جاء الوقت و لم يأتنا بالدرارم فهو لنا، فما ترى في ذلك الشراء؟ قال: «أرى أنه لكي إن لم يفعل، و إن جاء بالمال للوقت فرد عليه» «٢».

و موثقه إسحاق بن عمير: رجل مسلم احتاج إلى بيع داره فمشى إلى أخيه، فقال له: أبيعك داري هذه على أن تشرط لي أنني إذا جئتكم بشمنها إلى سنة تردها علي، قال: «لا بأس بهذا إن جاء بشمنها إلى سنة تردها عليه»، قلت: فإنّها كانت فيها غلبة كثيرة فأخذ الغلة من تكون الغلة؟ فقال:

«الغلبة للمشتري، ألا ترى أنها لو احترقت لكانت من ماله» «٣».

ورواية معاویة بن ميسرة: رجل باع داره من رجل، و كان بيته و بين

(١) المسالك ١: ١٧٩.

(٢) الكافي ٥: ١٧٢ - ١٤، التهذيب ٧: ٩٥ - ٢٢، الوسائل ١٨: ١٨ أبواب الخيار ب٧ ح ١، بتفاوت يسير.

(٣) الكافي ٥: ١٧١ - ١٠، التهذيب ٧: ٩٦ - ٢٣، الوسائل ١٨: ١٩ أبواب الخيار ب٨ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٣٨٥

الرجل الذي اشترى منه الدار حاصر، فشرط أنك إن أتيتني بما بين ثلاث سنين فالدار دارك، فأناه بماليه، قال: «له شرطه»، قال له: فإنّ ذلك الرجل قد أصاب في ذلك المال في ثلاث سنين، فقال: «هو ماليه»، و قال أبو عبد الله عليه السلام: «رأيت لو أن الدار احترقت من مال من كانت؟ تكون الدار دار المشتري» «١».

و قال في المسالك: فإذا ردّ البائع الشمن أو مثله مع الإطلاق فسخ البيع، و لا يكفي مجرد الرد «٢».
أقول: ما ذكره من عدم كفاية مجرد الرد هو ظاهر الأصحاب كما قيل «٣»، فإن أرادوا عدم كفایته في انفساخ العقد فهو كذلك، و إن أرادوا في عدم عود المبيع إلى البائع فهو غير متوجه.

و التحقيق: أن المشروط تارة يكون ثبوت الخيار للبائع مع رد الشمن، و أخرى رد المشتري المبيع إليه معه أو كونه له، و كلّ منهما يصحّ و يلزم.

أمّا الأول- و هو من باب خيار الشرط- فلما مرّ من الإجماع و الروايتين «٤»، و عليه لا- يكفي الرد في الفسخ، لأنّ الرد لا يثبت سوى الخيار، فالفسخ يتوقف على اختياره. و لا يفيد قصد الفسخ بالرد أو شهادة الحال له به، إذ تتحقق الخيار يتوقف على الرد، فحين الرد لا خيار له، إذ لا يعلم من الشرط إلا تتحقق الخيار بعد الرد لا حينه، فال الخيار يحصل بعد الرد، فلا يفيد الرد و لو قصد به الفسخ، إذ لم

يثبت الخيار له بعد.

(١) التهذيب ٧: ١٧٦ - ٧٨٠، الوسائل ١٨: ٢٠ أبواب الخيار ب ح ٣.

(٢) المسالك ١: ١٧٩.

(٣) كما في الحدائق ١٩: ٣٥.

(٤) أى صحيحة ابن سنان و رواية السكوني المتقدّمتين في ص ٣٨١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٣٨٦

نعم، لو شرط الانفساخ بالرّدّ و قلنا بجوازه ينفسخ بالرّدّ، و لكن جواز هذا الشرط محلّ نظر.

و أمّا الثاني، فلعمومات الوفاء بالشرط «١»، و خصوصات الروايات الثلاث المذكورة «٢»، و هو ليس من باب خيار الشرط، بل

المشروط هو ردّ المشتري المبيع، فيجب عليه- لما ذكر- من غير احتياج إلى فسخ، كما هو المستفاد من تلك الروايات.

و من ذلك يظهر أنّ الاستدلال بها على خيار الشرط- كبعض المؤخّرين «٣»- في غير موقعه.

نعم، يشترط على الثاني كون ردّ الثمن لأجل ذلك، فلو ردّ بهقصد آخر لم يجب الرّدّ.

ثمّ في قوله: أو مثله مع الإطلاق، دلالة على عدم كفاية ردّ المثل مع التصرّيف برّد خصوص الثمن المأمور، و هو كذلك، و الوجه فيه

ظاهر، كما في كفاية المثل مع التصرّيف به أيضاً. و أمّا كفايته مع الإطلاق فعلتها لأنّه المبادر، و هو كذلك، سيما مع ما هو الغالب من

احتياج البائع إلى الثمن و التصرّف فيه، كما هو مورد الأخبار أيضاً.

و كيف كان، فالمناط هو منظور المتعاقدين و ما يدلّ عليه من القرائن الحالية أو المقالية.

و منه يظهر الحكم في اشتراط المشتري ارجاع الثمن مع ردّ المبيع في مدة مضبوطة، إلّا أنّ الغالب فيه إرادة ردّ شخصه عند الإطلاق.

(١) الوسائل ١٨: ١٦ أبواب الخيار ب ٦.

(٢) راجع ص ٣٨٤.

(٣) و هو صاحب الحدائق ١٩: ٣٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٣٨٧

وقال أيضاً: ولو اشتراط ارجاع بعض الثمن أو الخيار في البعض ففي صحته نظر، من مخالفه النصوص، و عموم: «المسلمون عند شروطهم»، و هو أوجه «١».

أقول: و قد تنّظر فيه في الدروس أيضاً «٢».

و التحقيق: إنّ كان الشرط ردّ البعض دون ثبوت الخيار فالأوجه الصحة، لعموم الوفاء بالشرط.

و إنّ كان ثبوت الخيار في البعض فيه نظر، لما عرفت من أنّ دليلاً الإجماع- و تحققـه في البعض غير ثابت- و الروايان، و شمولهما

له غير ظاهر، بل عدم الشمول أظهر، أمّا الأولى «٣» فلحكمـه عليه السلام بأنّ جميع المبيع لو تلف إنّما هو من البائع، و أمّا الثانية «٤»

فلأنّها قضيـة في واقـعـة.

و منه يظهر فساد الشرط لو شرط خيار فسخ البعض في مدة و فسخ البعض الآخر في مدة أخرى، أو خيار فسخ الجميع بعضـه في مدة و بعضـه في الأخرى.

ز: يسقط هذا الخيار بالإسقاط في المدّة، إجماعاً كما في الغنية «٥»، و تدلّ عليه رواية السكوني المتقدّمة. ويسقط أيضاً بالتصّرف ممّن له الخيار في العوض المتنقل إليه، كما أنّ التصرّف في ماله المتنقل إلى صاحبه يفسخ العقد، إذا كان الأول مفهوماً للرضا والثاني للفسخ لا مطلقاً.

(١) المسالك : ١٧٩.

(٢) الدروس : ٢٦٩.

(٣) راجع صحيحه ابن سنان المتقدّمة في ص: ٣٨١.

(٤) راجع رواية السكوني المتقدّمة في ص: ٣٨١.

(٥) الغنية (الجواجم الفقهية): ٥٨٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٣٨٨

أمّا الفسخ بالثاني فظاهر.

و أمّا اللزوم بالأول فتدلّ عليه- مضافة إلى ما مرّ في خيار الحيوان من العلة المذكورة- رواية السكوني المتقدّمة. و أمّا عدم اللزوم بمطلق التصرّف، فاللزوم الاقتصار فيما خالف ما دلّ على ثبوت الخيار على القدر الثابت من النصّ، ولم يظهر منه الأزيد من الدالّ على الرضا كما مرّ.

مضافة إلى الأخبار المتقدّمة الموجّزة للبيع الشرطي بشرط ردّ الثمن، فإنّ الثمن مما يتصرّف فيه البتّة.

و من هذا يظهر أنّ تصرّف البائع في الثمن الواقع في الأغلب في البيع الشرطي في أمثال زماننا لا يوجب سقوط خياره.

الفروع الثامن

ح: ثبوت خيار الشرط في العقود الالزمة مخالف لمقتضى الأصل، لكونه مخالفًا لما دلّ على اللزوم، فلا يثبت إلّا فيما دلّ دليل على ثبوته فيه، وقد ثبت في البيع كما مرّ، و يثبت في عقود آخر أيضاً، كما يأتي في موضعه. وقد يتوجه أصلاؤ ثبوته في كلّ عقد، لعموم أدلة الوفاء بالشرط. وفيه: أنه أمر مخالف للسنة، فلا تجري فيه العمومات كما مرّ.

الرابع: خيار الغبن.

اشارة

و ثبوته للمغبون هو المشهور بين الأصحاب، خصوصاً المتأخرين منهم «١»، بل عليه الإجماع في الغنية والتذكرة «٢»، و كثير من المتقدّمين- بل

(١) منهم ابن فهد في المذهب ٢: ٣٧٤ و الكركي في جامع المقاصد ١: ٢٤٣ و الشهيد الثاني في الروضه ٣: ٤٦٣.

(٢) انظر الغنية (الجواجم الفقهية): ٥٨٨، التذكرة ١: ٥٢٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٣٨٩

أكثراً هم كما في الدروس «١»- لم يذكروه، و نقل في الدروس عن المحقق في درسه القول بعدمه، و نسبة إلى ظاهر الإسکافى، و ظاهر الكفاية التردد فيه «٢».

والحق: ثبوته، لا- لقوله سبحانه إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ «٣»، حيث إنَّه لو علم المغبون لم يرض، لأنَّ غاية ما يدلُّ عليه جواز الأكل فيما كان تجارة عن تراض و عدم جوازه بالباطل، و أين هذا من الخيار؟! و من أين يثبت كون هذا بدون التراضي باطلًا؟ مع أنَّ ظاهر قوله:

تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ - كما صرَّح به الأردبيلي في آيات الأحكام و نقله عن الكشاف و مجمع البيان «٤»- اشتراط التراضي حين العقد، فالآية على عدم الخيار أدلّ.

ولا لما روتة العامة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ في تلقى الركبان من أنه إن تلقاهم متلق فاشتراء فصاحبها بالختار إذا قدم السوق «٥»، المنجب ضعفه بالشهرة، لعدم دلالته على كون الخيار لأجل الغبن، بل هو مطلق كما صرَّح به في المنتهى، و قال: لأجل إطلاقه أفتى بعض العامة مختار المتقى و إن لم يغبن «٦»، وإنما خصَّه فيه و في غيره بصورة الغبن من جهة استنباط العلة

(١) الدروس: ٣: ٢٧٥.

(٢) الكفاية: ٩٢.

(٣) النساء: ٢٩.

(٤) زبدة البيان: ٤٢٧.

(٥) عوالي اللثالي: ٣: ٥٦-٢١٠.

(٦) المنتهى: ٢: ١٠٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٣٩٠

و المناسبة، و هو عندنا غير صالح للاستناد.

و لا للنصوص المصرحة بحرمة غبن المسترسل، و المؤمن، و النهي عنه «١»، لعدم دلالتها على الخيار.

بل لنفي الضرر و الضرار في أحكام الإسلام، كما ورد في المتوترة من الأخبار «٢».

و المراد منه- كما ي بيانه في موضعه-: أن كل حكم مستلزم للضرر فهو ليس من أحكام الشرع، و لا شك أن لزوم البيع هنا مستلزم للضرر، فهو ليس حكمًا للشرع، بخلاف صحة البيع، فإنَّها حكم آخر غير اللزوم و لا يستلزم ضررا، فهي ثابتة قطعا، و هذا معنى الخيار. و لا تضر معارضه أدلة لزوم البيع للأخبار نفي الضرر، إذ لو رجحنا الثانية بالأكثرية و الأشهرية في المورد و معارضتها للاعتبار فهو، إلَّا فيرجع إلى الأصل، و مقتضاه انتفاء اللزوم.

إإن قلت: الضرر كما يندفع بالختار يندفع بالسلط علىأخذ التفاوت أيضا، فاللازم من نفي الضرر عدم كون اللزوم و عدم التسلط على التفاوت معا من حكم الشرع، بل يتبع انتفاء أحدهما، و لا دليل على كون المبني هو الأول.

قلنا: يتبع الأول بالإجماع على بطلان الثاني، مع أنه لو قطع النظر عن الإجماع تعارض أدلة لزوم البيع مع أدلة تسلط الغابن على ماله- الذي منه التفاوت- و الترجيح مع الثاني، لموافقة الكتاب، على أنه لو لا الترجح لعمل بالأصل المقتضى لعدم اللزوم.

(١) الوسائل: ١٧: ٣٩٥ أبواب آداب التجارة ب ٩، وج ١٨: ٣١ أبواب الخيار ب ١٧.

(٢) الوسائل: ١٨: ٣١ أبواب الخيار ب ١٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٣٩١

نعم، يحصل الإشكال- كما في القواعد و التذكرة «١»- فيما إذا بذل الغابن التفاوت، ولذا قيل بعدم الخيار حينئذ، اقتصارا فيما خالف الأصل الدال على لزوم العقد على المتيقن المجتمع عليه و المتحقق به الضرر، وليس منها محل الفرض «٢»، و احتمله بعض المتأخرین «٣»، و هو الأقوى، لذلك.

خلافاً للمشهور، لاستصحاب الخيار الثابت بالإجماع في موضع التزاع.

و لأن دفع التفاوت لا يخرج المعاوضة المشتملة على الغبن على اشتتمالها عليه، لأنّه هبة مستقلة.

وفيهما نظر، أما الأول فلمنع ثبوت الخيار أولاً حتى يستصحب، بل نقول: ثبت بالمباعدة المشتملة على الغبن أحد الأمرين: إما بذل الغابن التفاوت أو خيار المغبون، والإجماع على ثبوته أولاً مطلقاً ممنوع.

و أما الثاني، فلمنع كونه هبة مستقلة، بل هو من مقتضى المعاوضة، لا بمعنى أنه مقتضى معيناً، بل بمعنى أنه مقتضى أحد الأمرين، و مع ذلك فخروج المعاوضة عن اشتتمالها على الغبن ظاهر.

فروع:

[الفرع الأول]

أ: يتشرط في ثبوت هذا الخيار أمران:

أحدهما: جهالة المغبون بالقيمة وقت العقد، ولو عرفها ثم زاد أو نقص فلا خيار، و الظاهر عدم الخلاف فيه، وفي المسالك الإجماع

(١) القواعد ١: ١٤٣، التذكرة ١: ٥٢٣.

(٢) قال به في الرياض ١: ٥٢٥. مستند الشيعة في أحكام الشريعة ج ١٤ ٣٩٢ الفرع الأول ص : ٣٩١

(٣) الكاشاني في المفاتيح ٣: ٧٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٣٩٢

عليه «١»، و منه يظهر الوجه فيه.

مضافا إلى خروج مثل ذلك عن عمومات نفي الضرر بالإجماع القطعي، بل الضرورة، فإن لكل أحد هبة ماله و إياه و صلحه و بيعه بأقل من ثمن المثل، بل يدل على لزوم ذلك، أكثر الأخبار الدالة على أن منجزات المريض من الأصل أو الثالث «٢»، و كذلك يدل عليه عموم:

«الناس مسلطون على أموالهم» و غير ذلك.

هذا إذا قلنا بكونه ضررا، و أما لو لم نقل به- كما هو المحتمل، لأن غير السفيه لا يفعل مثل ذلك إلا لغرض فيجبر الضرر به- فالامر واضح.

و ثانيةهما: الزيادة أو النقصان الفاحش الذي لا يتسامح بمثله عادة، ولو كان التفاوت يسيراً يتسامح بمثله في العادة فلا خيار، و لم أثر فيه على خلاف أيضا.

و يدل عليه: أن المسامحة العادي تكون شاهد حال على الرضا بذلك التفاوت، وقد عرفت خروج الضرر مع الرضا عن عمومات نفيه. بل نقول: إن ما يتسامح به عادة لا يوجب الزيادة أو النقصان في القيمة، لأن القيمة ليست شيئاً معيناً، بل هي ما يقابل به الشيء عند أهل خبرته، فإذا تسامحوا بشيء فيه لا يكون هذا تفاوتاً في القيمة، بل القيمة تكون هي الواقع بين طرفين عدم التسامح، و لا يجب

كونها أمراً معيناً غير قابل للزيادة و النقصان، مع أنّ صدق الضرر على مثل ذلك عرفاً ممنوع.

[الفرع الثاني]

ب: الأقوى - كما في الدروس والمسالك «٣» - فوريّة هذا الخيار،

(١) المسالك : ١٧٩.

(٢) الوسائل : ١٩٦ أبواب أحكام الوصايا ب ١٧.

(٣) الدروس : ٢٧٥، المسالك : ١ : ١٧٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٣٩٣

لأدلة لزوم كلّ بيع، و معناه عدم جواز نقضه في شيء من الأوقات، خرج قدر الضرورة بالدليل فيبقى الباقى. و ظاهر المحقق في الشرائع أنه على التراخي «١»، للاستصحاب. و هو غير صالح لمقاومة العموم. نعم، لو جهل أصل الخيار أو الفوريّة عذر إلى حين العلم بها.

[الفرع الثالث]

ج: إذا حصل التصرف، فإنما يكون من الغابن خاصّة، أو من المغبون كذلك، أو منهما. فإن كان من الغابن، فإنما أن تكون العين باقية في ملكه بلا مانع من الردّ و لا تغيير، فحكمه ظاهر.

أو تكون كذلك مع التغيير بالزيادة، فللمغبون الفسخ، لنفي الضرر، و يشترك الغابن بالنسبة إن كانت الزيادة عيتية من ماله، لأصله بقاء ماله في ملكه، و يبيع العين إن كانت عيتية من الله - كالنماء المتصل - أو صفيفه مطلقاً. نعم، إن كانت زيادة الوصفيف بعمل الغابن يحتمل قويّاً استحقاقه اجرة عمله، لنفي الضرر.

أو بالنقيصة، إذ ليس دليلاً على ضمان الغابن لها و إن كان النقص بعمله، لكنه مأذونا من الشرع بالتصرف فيه بأى نحو كان، و الأصل عدم ضمانه و عدم حلية ماله إلا بطيب نفسه.

و إن كان النقص مساوياً للتباوت الحاصل بالغبن أو أكثر منه فليس للمغبون الفسخ، إذ كان دليله لنفي الضرر و الفسخ لا يجبره، فنفي الضرر لا

(١) الشرائع : ٢٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٣٩٤
يشبه.

و إن كان أقلّ منه فيفسخ، و لا شيء له بإزاء النقص، لما مرّ.

أو بالمزج، فإن كان بحيث يتميّز عمّا امترج به عرفاً، أو كان المزج مع المساوى من جنسه، فللمغبون الفسخ و يشترك الغابن بالنسبة، و إلا فيكون حكمه حكم التالف، لأنّ الموجود طبيعة ثالثة.

أو تكون العين باقية في ملكه مع المانع من الردّ، فإن كان مانعاً من ردّ الملكية - كالاستيلاد - فليس للمغبون الفسخ، لأنّه عبارة عن

إرجاع الملك إلى المغبون والمفروض عدم إمكانه، ولا شيء آخر، للأصل. وإن كان مانعاً من رد العين دون الملكية - كالإجارة - فله الفسخ وانتظار الانقضاء. ويتحمل عدم الخيار إن كان ضرر الانتظار مساوياً لضرر الغبن أو أزيد، لما مرّ. هذا على فرض ثبوت المانعية في الصورتين وترجح أدلتها على دليل نفي الضرر، وإلا فيتعارضان وتبقى أصالة عدم مانعية الاستيلاد وعدم لزوم الإجارة وعدم لزوم أصل البيع، فلل谷爱نون الفسخ والاسترداد.

أو تكون العين باقية لا - في ملكه، بل إنما ينقلب ملكها إلى الغير بأحد وجوه النقل أو بالعقد أو الوقف أو نحوهما، وظاهر حينئذ أن للمغبون فسخ البيع الأول والعقد الطارئ مطلقاً، لتعارض أدلة نفي الضرر ونفي ضمان المثل والقيمة مع أدلة لزوم هذه العقود، والمرجع إلى الأصل، ومتى ما ذكرنا.

مع أنه إذا كان بنقل الملك إلى الغير فهو قد نقل الملك الثابت له وهو المتزول، ومتى ما ذكرنا عدم جواز نقضه من هذا الناقل لا عدم جوازه من الناقل الأول أيضاً.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٣٩٥

أو تكون العين تالفة، وظاهر أنه ليس له الفسخ، لما مر في النقيصة، سواء في ذلك تلف الكل أو البعض، إلا إذا كان البعض التالف أقل من التفاوت الحاصل بالغبن.

وإن كان التصرف من المغبون خاصةً، فإن كان بعد العلم بالغبن وال الخيار فيسقط الخيار، لمنافاته الفورية، ولأنه رضا منه، وهو للخيار مسقط كما يأتي.

وإن كان قبلهما فالحكم كما إذا كان المتصرف الغابن، إلا في صورة النقيصة فليس له الفسخ مطلقاً، لإيجابه ضرر الغابن، فيتعارض الضرران ويبقى لزوم البيع بحاله، وهو الوجه، لعدم الخيار في صورة التلف مطلقاً.

وتصنيفه المثل أو القيمة لا دليل عليه.

ومما ذكرنا يظهر الحكم فيما إذا كان المتصرف كليهما.

هذا كله إنما هو متى ما هو مقتضى الأصول وإن لم ينص الأكثرون على فتوى في أكثرها أو جميعها، وخالف في كثير منها جماعة.

[الفرع الرابع]

د: يسقط هذا الخيار باشتراط عدم الفسخ للغبن لو ظهر، لعموم:

«المؤمنون عند شروطهم»^١.

وياسقاطه بعد العلم بالغبن والخيار، لإيجابه التراضي، ولأنه رضا منه، وهو موجب لسقوط الخيار، للعلة المتباعدة عليه في صحيحة على بن رثاب المتقدمة^٢، ولأن الرضا بالضرر مسقط لحكم نفي الضرر، ولأجل ذلك يسقط بالإسقاط قبل العلم أيضاً، إلا أن يكون إسقاطه لاعتقاده عدم الغبن، فإنه لا يسقط حينئذ بالإسقاط، لعدم دليل عليه، وعدم كونه رضا بالضرر.

(١) الوسائل ١٨: أبواب الخيار ب ٦ ح ١ و ٢ و ٥.

(٢) في ص ٣٧٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٣٩٦

[الفرع الخامس]

هـ: ظاهر الأصحاب صحّة البيع المشتمل على الغبن مطلقاً، سواء قصد الغابن الغبن وخدع المغبون أم لا.
و في رواية ميسرة: «غبن المؤمن حرام» [١].
و في أخرى: «غبن المسترسل حرام» [٢].
و في ثالثة: «لا تغبن المسترسل، فإنّ غبته لا يحلّ» [٣].
و في معجم البحرين: الاسترسال: الاستئناس و الطمأنينة إلى الإنسان و الثقة فيما يحدّثه [٤]. انتهى.
و لا شكّ أنّ البيع أو الشراء الصادر عن قصد الغبن و الخديعة إما عين الغبن أو ملزومه، و أيهما كان
يفسد المعاملة على الأقوى.

[الفروع السادس]

وَلَوْ عَلِمَ الْمُغْبُونُ مَرْتَبَةً مِنَ الْغَبْنِ، وَلَا يَعْلَمُ الْأَزِيدُ، وَثَبَتَ الْأَزِيدُ، فَالْغَبْنُ فِي الرَّازِدِ عَمَّا يَعْلَمُ.
وَلَوْ أَسْقَطَ الْخَيْارَ فِي مَرْتَبَهُ وَثَبَتَ الْأَزِيدُ كَانَ الْخَيْارُ لَهُ، لَنْفِي الضرر.

الخامس: خيار تأخير إقراض الثمن و المثمن عن ثلاثة أيام.

اشارہ

فمن باع و لم يقبض الثمن و لا- قبض المبيع فالبيع لازم ثلاثة أيام، فإن جاء المشتري بالثمن و إلا فلل Bauer الخيار، بالإجماع المحقق، و
المنقول

[١] الكافي: ٥-١٥٣، الوسائل: ١٨: ٣١ أبواب الخيار ب١٧ ح ١، وفيهما: غبن المؤمن سحت.

(١) الكافي ٥: ١٥٣ - ١٥، التهذيب ٧: ٨ - ٢٢، الوسائل ١٨: ٣٢ أبواب الخيار ب ١٧ ح ٢.

(٣) الوسائل ١٧: ٣٨٥ أبواب آداب التجارة ب ٢ ح ٧.

(٤) مجمع البحرين ٥: ٣٨٣

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٣٩٧
مستفيضاً في كلام جماعة، كالانتصار والغنية والتنقية والتذكرة والدروس والمسالك «١»، وظاهر السرائر والمهذب «٢»، ومع ذلك فالنهاية ص به مستفيضة:

كصحيحة زراره: الرجل يشتري من الرجل المتع شم يدعه عنده، يقول: حتى آتيك بشمنه، قال: «إن جاء فيما بينه وبين ثلاثة أيام و إلا فلا بيع له» (٣).

و صحيحه على بن يقطين: عن الرجل يبيع البيع ولا يقبضه صاحبه ولا يقبض الثمن، قال: «الأجل بينهما ثلاثة أيام، فإن قبض بيعه و إلّا فلا بيع بينهما» (٤).

و موئِّلَةً إِسْحَاقَ بْنَ عَمَّارٍ: «مَنْ اشْتَرَى بَيْعًا فَمُضِّطَّ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَمْ يَبْجِيْهُ فَلَا يَبْعَثُ بِنَهَمَا»^٥.

و في رواية: «من اشتري شيئاً ففحاء بالشمن، ما سنه و بن، ثلاثة أيام و إلا فلا بع له» (٦).

- (١) الانتصار: ٢١٠، الغنية (الجواجم الفقهية): ٥٨٧، التنجيح ٢: ٤٨، التذكرة ١: ٥٢٣، الدروس ٣: ٢٧٣ و لم يدع الإجماع صريحا، المسالك ١: ١٨٠.
- (٢) السرائر ٢: ٢٧٧، المهدب البارع ٢: ٣٧٩.
- (٣) الكافي ٥: ١٧١-١١، الفقيه ٣: ١٢٧-٥٥٤، التهذيب ٧: ٢١-٨٨، الاستبصار ٣: ٧٧-٢٥٨، الوسائل ١٨: ٢١ أبواب الخيار ب٩ ح ١.
- (٤) التهذيب ٧: ٩٢-٢٢، الاستبصار ٣: ٢٥٩-٧٨، الوسائل ١٨: ٢٢ أبواب الخيار ب٩ ح ٣.
- (٥) الفقيه ٣: ١٢٦-٥٥٢، التهذيب ٧: ٩١-٢٢، الاستبصار ٣: ٢٦٠-٧٨، الوسائل ١٨: ٢٢ أبواب الخيار ب٩ ح ٤، وفي الجميع: فلا بيع له.
- (٦) الكافي ٥: ١٧٢-١٦، التهذيب ٧: ٩٠-٢١، الوسائل ١٨: ٢١ أبواب الخيار ب٩ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٣٩٨

و أكثر تلك الأخبار وإن كانت مطلقة بالنسبة إلى إقراض المبيع و عدمه، إلا أن ظاهر الأصحاب الاتفاق على اشتراط عدمه، بل عبارات نقلة الإجماع مصّرحة به، فهو المقيد للمطلقات.

مضافاً إلى قوله: «إِنْ قَبْضَ بَيْعِهِ» في الصحيحه الثانية، فإنه يدل على عدم الخيار مع قبض المبيع، سواء كان بعد الثلاثة أو قبلها. و في الغنية نسب ذلك إلى رواية الأصحاب، ولعله إشارة إلى هذه الصحيحة.

نعم، عن الشيخ القول بال الخيار مع تعدد قبض الثمن و إن قبض المبيع «١»، و قوله في الدروس «٢»، لنفي الضرر. و فيه: أن دفع الضرر بأخذ العين مقاضة ممكّن إن أمكن، و إلا فليس للفسخ فائدة.

و ظاهر النصوص - كما ترى - بطلان البيع بعد الانقضاء لا ثبوت الخيار، كما هو المنقول عن الإسكافي «٣» و أحد قولى الشيخ «٤»، و مال إليه صاحب الكفاية «٥».

و منع الظهور بورود النفي هنا مورد توهم لزوم المعاملة فلا يفيد سوى نفيه لا وقع له، إذ لا دليل على كون المورد مورد توهم اللزوم، بل يمكن أن يكون مورد توهم الصحة.

وكذا لا إشعار لتخصيص النفي في بعض تلك الأخبار بالمشترى

- (١) حكااه عنه في الدروس ٣: ٢٧٤ و انظر المبسوط ٢: ١٤٨.

- (٢) الدروس ٣: ٢٧٤.

- (٣) نقله عنه في المختلف: ٣٥١.

- (٤) المبسوط ٢: ٨٧.

- (٥) الكفاية: ٩٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٣٩٩

بقوله: «فَلَا يَبْعُدُ لِهِ إِلَى الْخِيَارِ، لِغَيْرِ اتِّفَاعِ الْبَيْعِ لِهِ بِثَبَوتِ الْخِيَارِ عَلَيْهِ.

و لكن الحق - مع ذلك كله - في ثبوت الخيار، لأن البيع هو فعل صادر من البائع، و نفيه حقيقة غير صادق، لتحقق البيع في السابق، و نفيه بعد الثلاثة لا معنى له، إذ لا يبع حينئذ مطلقاً، فالمراد معناه المجازي، و هو إما المبيع أو حكم البيع مطلقاً أو استمراره أو صحّته حينئذ أو لزومه، و إذا تعددت المجازات فيؤخذ بالمتيقن - الذي هو نفي اللزوم - و يعمل في الباقي بالأصل.

والحمل على نفي الصحة - لكونها أقرب المجازات - غير جيد، إذ لا دليل على تعين الحمل على مثل ذلك الأقرب. ويشترط في ثبوت هذا الخيار عدم اشتراط التأجيل في الشمن أو المثمن أو بعض كل واحد منها ولو ساعة، فلا يثبت ذلك الخيار في السلف والنسية مطلقاً، بالإجماع.

مضافاً في الأول إلى عدم إطلاق البيع المطلق على السلف في الأخبار، وإلى ظهور الصحيحتين في غيره، لمكان قوله: ثم يدعه، في أولاًهما، و: «إن قبض بيعه» في الثانية.

وفي الثاني إلى ظهور جميع الأخبار في غيره، حيث إن مبدأ الثلاثة أيام فيها - بحكم التبادر - وقت البيع، فالحكم - بأنه إن لم يجيء بالشمن فيها يكون البائع ذا خيار - قرينة على إرادة غير النسية.

هذا كله، مع أنه على القول بشمول تلك الأخبار للنسية والسلف تكون الأخبار الدالة على لزوم كل من النسية والسلف - المذكورة في ثانيهما - معارضة مع تلك الأخبار بالعموم من وجهه، فلو لم ترجح الأوليين فالمرجع إلى أصله لزوم مطلق البيع.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٤٠٠

فروع:

[الفرع الأول]

أ: قبض البعض كلاً قبض، لصدق عدم قبض الشمن و إقپاض المثمن مجتمعاً و منفرداً.

[الفرع الثاني]

ب: شرط القبض المانع كونه بإذن المالك، فلا أثر لما يقع بدونه، كما لو ظهر الشمن أو بعضه مستحضاً للغير.

[الفرع الثالث]

ج: قال في المسالك: و لا يسقط هذا الخيار بمطالبه البائع بالشمن بعد الثلاثة و إن كان قرينة الرضا بالعقد، عملاً بالاستصحاب «١». واستشكل فيه بعضهم مع القرينة «٢»، لمفهوم صحيحة على بن رئاب المتقدمة «٣». وهو في محله، بل السقوط أظهر. ومنه يظهر الوجه في سقوطه بالإسقاط و نحوه مما يدلّ على الرضا.

[الفرع الرابع]

د: لو بذل المشتري الشمن بعد الثلاثة قبل الفسخ، ففي سقوط الخيار وجهاً، من شأنهما زوال الضرر والاستصحاب، والثاني أظهر، لأنَّ كون الضرر مناطاً استنباطياً لا عبرة به.

[الفرع الخامس]

٥- لو تلف المبيع بعد الثلاثة و ثبوت الخيار، كان من مال البائع، إجماعاً محققاً و منقولاً «٤» متواتراً.
و تدلّ عليه- مضافاً إليه و إلى ما يأتي - صحيحه ابن سنان: «لا ضمان على المبتعث حتى ينقض الشرط و يصير المبيع له» «٥».

- (١) المسالك : ١٨٠ .
 - (٢) انظر الرياض : ٥٢٦ .
 - (٣) راجع ص ٣٧٢ .

(٤) كما في المذهب البارع : ٣٨٠، المقتصر : ١٦٩، كشف الرموز : ٤٥٩، المسالك : ١٨٠، الرياض : ٥٢٦.

(٥) الفقيه: ٣ - ١٢٦، الوسائل: ١٨: ٥٥١، أبواب الخيار بـ ٥ ح ٢، بتفاوت يسير.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٤٠١

للنبوى: «كَلَّ مِيعَ تَلْفُ قِيلَ، قِبْضَهُ فَهُوَ مِنْ مَالِ الْبَائِعِ» (٢).

و روایة عقبة بن خالد: في رجل اشتري متابعاً من رجل وأوجبه، غير أنه ترك المتابع عنده ولم يقapseه، قال: آتيك غداً إن شاء الله، فسرق المتابع، من مال من يكون؟ قال: «من مال صاحب المتابع الذي هو في بيته حتى يقابض المتابع ويخرجه من بيته، فإذا أخرجه من بيته فالمباع ضامن لحقه حتى يرد ماله إليه» (٣).

وذهب المفيد والسيد والديلمي^(٤) و منتبعهم - بل في الانتصار والغيبة الإجماع عليه^(٥)، وعن نكت الإرشاد الميل إليها أيضاً - إلى أن تلفه من المشتري.

نظراً إلى ثبوت الناقل من غير خيار.
ولكون النماء له فيكون التلف عليه، للتلازم الأمرين، كما يستفاد من موثقة إسحاق بن عمّار ورواية معاویة بن ميسرة الواردتين في
خان الأثاث ط ٤

- (١) الخلاف، ٣: ٢٠

(٢) عوالي، الثنائي، ٣: ٢١٢-٥٩، مستدرك الوسائل، ١٣: ٣٠٣ أهواك الخوارب ٩ ح ١.

(٣) الكافي، ٥: ١٧١، التهذب ٧: ٢١-٨٩، الوسائل، ١٨: ٢٣، أبواب الخوارج ١٠ ح ١.

(٤) المفدى في المقمعة: ٥٩٩، السيد في الانتصار: ٢١٠، الدليلم في الم اسم:

۱۷۲

(٥) الغنية (الحمدام الفقصة): ٥٨٧

۳۸۴

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٤٠٢

و الثاني بأنه لا يدل على التلازم من الجانبيين، بل على أن كون التلف من ماله مستلزم لكون الغلة له دون العكس. فلا يفيد.

و قد يستدأ بالاجماع: المحكيم، و ضعفه عندنا ظاهر

و عن ابن حمزة و ظاهر الحلبي: أن البائع إن عرض تسليمه على المشتري فلم يقبله فالثاني، وإلّا فالأخير «١». و نفي عنه البأس في المختارة، «٢»، لا مستنقذ تاما له

ال السادس: خيار ما يفسد من يومه.

اشاره

فلو اشتري أحد ما يفسد من يومه يلزم البيع إلى الليل، فإن أتى المشتري بالشمن و إلا فللبايع الخيار، لمرسلة محمد بن أبي حمزة أو غيره:

في الرجل يشتري الشيء الذي يفسد من يومه، ويتركه حتى يأتيه بالشمن، قال: «إن جاء فيما بينه وبين الليل بالشمن و إلا فلا بيع له»^(٣). وإثبات الخيار بها مع ظهورها في البطلان قد مر وجهه.

وفي رواية زرارة: «و العهدة فيما يفسد من يومه مثل البقول والبطيخ والفواكه يوم إلى الليل»^(٤).
و المستفاد من هذا التمثيل أن المراد بالفساد هنا مطلق النقص والتزّل ولو في الوصف والطراوة، تكون لفظة: «من» بمعنى: في، أي ما ينقص

(١) ابن حمزة في الوسيلة: ٢٣٩، الحلبي في الكافي في الفقه: ٣٥٣.

(٢) المختلف: ٣٥١.

(٣) الكافي ١٧٢: ٥، التهذيب ١٥: ٧، الاستبصار ٢٦٢-٧٨: ٣، الوسائل ١٨: ٢٤ أبواب الخيار ب ١١ ح ١.

(٤) الفقيه ١٢٧-٥٥٥، الوسائل ١٨: ٢٥ أبواب الخيار ب ١١ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٤٠٣

بحسب الوصف في يومه، أو تكون ابتدائية، أي ينقص وصفاً مبتدئاً من يومه، فإنّ ما مثل به كذلك، فإنّ أحسن ما يكون هو عليه هو أول يومه، ثم ينقص شيئاً إلى أن يفسد بالمرة.

و إنما قلنا: أن المستفاد منه ذلك، إذ لا شك أنّ ما مثل به ليس مما يفسد بالمرة في اليوم قطعاً.

نعم، ينقص وصفه من الطراوة و نحوها.

وفساده في يومه نادرًا غير مفيد، إذ ما من شيء إلا و هو كذلك.

و ممّا ذكرنا يظهر أنه لا وقع لما استشكله في المسالك و غيره من أنّ الغرض من إثبات هذا الخيار تلافى ضرر البائع قبل تلف المبيع بأن يفسخ البيع و يبيعه لغيره قبل تلفه، و هذا المعنى يقتضى أن يكون الفسخ قبل التلف، و إذا كان مبدأ الخيار دخول الليل فليس المبيع مما يفسد ليومه، و الحال أنّ المسألة مفروضة فيما يفسد ليومه، و الرواية أيضاً دالة عليه، و حينئذ ثبوت الخيار بعد فساده لا وجه له، و إنما ينبغي ثبوته إذا خيف فساده بحيث يتلافي أمره قبله^(١). انتهى.

و وجہ الدفع: أن المراد بالفساد ليس التلف حتى لا- يكون وجہ للخیار، بل ضرب من النقص، و لما كان النقص الحاصل في ظرف اليوم لم يكن مما يجب كثیر تفاوت و إنما يحصل ذلك بمضي الليل على المبيع فأثبتت الخيار بعد مضي اليوم.
و قد يستدلّ على ثبوت ذلك الخيار بخبر الضرار.

و هو غير جيد، لأنّه إن أريد ضرر المشتري فهو مما أقدم نفسه عليه

(١) المسالك ١٨٠ و الروضة ٣: ٤٥٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٤٠٤

حيث تركه ولم يأخذه، مع أنّ البيع من قبله ممكن.

و إن أريد ضرر البائع فهو إنما يكون لو جعلنا الفاسد من ماله، ولكن لو قلنا: إنه من مال المشتري، فلا ضرر عليه.

و كون التلف قبل القبض من مال البائع مطلقاً - حتى فيما كانت العين باقية وإن فسدة - غير ثابت.

ولو سلم فالضرر إنما هو من الحكم بكون التلف قبل القبض من البائع لا من الحكم باللزوم، إذ مقتضى اللزوم كون التلف من المشتري، فلا ضرر لأجله على البائع، فالحكم الموجب للضرر كون التلف من البائع، ولو أثر نفي الضرر لأثر في رفع هذا الحكم دون اللزوم.

هذا، و التحقيق: أن كون التلف قبل القبض على البائع نوع من الضرر، فدليله أخص مطلقاً من أدلة نفي الضرر، فيجب تخصيصها به، و لكون الضرر الحاصل في المقام من أفراد هذا النوع فلا يكون منفياً في الشرع ولا داخلاً تحت أدلة نفي الضرر، فلا وجه للاستدلال بها في المقام.

و من ذلك يظهر ضعف ما ارتكبه جماعة من المتأخرین من إثبات الخيار في كلّ ما يتسارع إليه الفساد عند خوف ذلك و عدم تقييده بالليل، و التأخير فيما يفسد في يومين إلى حين خوف الفساد «١»، و غير ذلك من التفريعات.

فرع:

يشترط في هذا الخيار ما اشترط في سابقه، من عدم قبض المثمن، و إقباض الشمن، و عدم التأجيل في أحدهما، أمّا الأولان فلأنهما مورد النص، و أمّا الثالث فلما مرّ في السابق.

(١) كما في الدروس ٣: ٢٧٤ و جامع المقاصد ٤: ٢٩٩ و المسالك ١: ١٨٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٤٠٥

السابع: خيار الرؤية.

اشارة

و هو إنما يثبت في بيع الأعيان الموجودة في الخارج من غير مشاهدة حال البيع إذا كان بالوصف و ظهر عدم المطابقة، أو برؤية قديمة إذا ظهر بخلافها، فإن ظهرت النقيصة كان الخيار للمشتري إن كان هو الموصوف له، و إن ظهرت الزيادة كان للبائع إن كان هو كذلك.

و كأنه لا خلاف فيه كما في الكفاية «١»، بل بلا خلاف كما في شرح الإرشاد للأردبيلي وغيره «٢»، بل بالاتفاق كما في الحدائق «٣»، بل بالإجماع كما في شرح المفاتيح، [بل] [١] بالإجماع المحقق، له.

و لصحيحه جميل: رجل اشتري ضيئعة وقد كان يدخلها و يخرج منها، فلما أن نقد المال و صار إلى الضيئعة فقلبتها ثم رجع فاستقال صاحبها فلم يقله، فقال أبو عبد الله عليه السلام: «إنه لو قلب منها أو نظر إلى تسع و تسعين قطعة ثم بقى منها قطعة و لم يرها لكان له في ذلك خيار الرؤية» «٥».

و هي و إن كانت خالية عن ذكر التوصيف و المخالفه، إلا أنه لا بد من [تقييدها] [٢]، للإجماع على اختصاص خيار الرؤية بتلك الصورة، أو لأن ذلك يعني خيار الرؤية.

- [١] ما بين المعقودين أثبتناه لاستقامة العبارة.
[٢] في النسخ: تقديرها، و الأنساب ما أثبتناه.

(١) الكفاية: ٩٢

(٢) مجمع الفائدة ٨: ٤١٠

(٣) الحدائق ١٩: ٥٦

(٤) الفقيه ٣: ١٧١ - ٧٦٦ بتفاوت، التهذيب ٧: ٢٦ - ١١٢، الوسائل ١٨: ٢٨ أبواب الخيار ب ١٥ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٤٠٦

مضافاً إلى أنّ إطلاقها أيضاً لو كان لكتفي، لشموله المطلوب و خروج ما خرج بالدليل، أو يتعدّى إلى المطلوب بالأولويّة، كما يتعدّى بها أو بعدم الفصل إلى غير مورد الصحيحّة، و هو الذي لم ير شيئاً من المبيع إن جعل المشار إليه بذلك تمام الضيغة لا خصوص القطعة الغير المرئيّة، و فيما إذا ظهرت الزيادة و كان الخيار للبائع.

و يدل على المطلوب أيضاً النبوّي المنجر بما ذكر: «من اشتري شيئاً لم يره فهو بالختار» ^(١).

و ما رواه في التذكرة عن طريق الخاصة: أنّهم سأّلوا عن بيع الجرب ^(٢) [الheroïe]، فقال: «لا بأس به إذا كان لها بارنامّج، فإن وجدتها كما ذكرت و إلى ردها» ^(٣)، أي يجوز له ردها، مع أنّ الرد ليس على الوجوب إجماعاً، بل المعنى: إن شاء، و هو معنى الخيار.

و قد يستدلّ على المطلوب في جميع الصور بمعنى الضرار و الضرر بضميمة عدم قول يجبره بنحو آخر.

و فيه نظر، لأنّه أخصّ من المدعى، لاختصاصه بما تضمن الغبن، و حينئذ فليس هو غير خيار الغبن، إلّا أن يقال بشموله لما لم يكن ذو

الوصف المخالف مطلوباً للمشتري أصلاً مع عدم المغوبية أيضاً، و حينئذ فيمكن إتمام الاستدلال بضميمة الإجماع المركب.

و قد يستدلّ أيضاً بما ورد من كراهة شراء ما لم يره ^(٤)، و من ثبوت

[١] الجراب: وعاء من إهاب شاء يوعى فيه الحبّ و الدقيق و نحوهما و منه: الجراب الheroïe، و الجمع: جرب - مجمع البحرين ٢: ٢٣.

[٢] الجراب: وعاء من إهاب شاء يوعى فيه الحبّ و الدقيق و نحوهما و منه: الجراب الheroïe، و الجمع: جرب - مجمع البحرين ٢: ٢٣.

(١) سنن الدارقطني ٣: ٤ - ٨ و ١٠.

(٣) التذكرة ١: ٥٢٤.

(٤) الوسائل ١٨: ٣٣ أبواب الخيار ب ١٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٤٠٧

ال الخيار في شراء سهام القصّابين.

و فيما نظر، لعدم دلالة الأول على ثبوت الخيار، و خروج الثاني عن مورد المسألة.

فروع:

[الفرع الأول]

أ: هل هذا الخيار على الفور، أو التراخي؟
فيه وجهان، أشهرهما - كما قيل «١»:- الأول، اقتصارا فيما خالف أدلة لزوم العقد على أقل ما يندفع به الضرر.
وقد يقال: و هو كان حسنا لو كان المستند مجرد أدلة نفي الضرر، ولكن عرفت النص المطلق أيضا، بإطلاقه يثبت الثاني.
أقول: إنّه كان حسنا لو كان النص مطلقا، ولكنه لا إطلاق فيه، إذ غايته إثبات خيار الرؤية، و يكفي في ثبوته و تحققه ثبوته في وقت واحد، فيقتصر فيه على القدر المعلوم، إنما أن يتمسّك بالاستصحاب، ولكن يعارضه استصحاب حال العقل، حيث إنّ قبل ظهور المخالفة لم يكن خيار أصلا، و لم يعلم بالظهور أزيد من ثبوته في الوقت المتصل بوقت الظهور، فالاصل عدم ثبوته بعده.
فإذن الأجداد ما عليه الأكثر.

[الفرع الثاني]

ب: لو كان التوصيف من ثالث و زاد و نقص باعتبارين، كان الخيار للمتباعين، فإن فسخا فهو و إلا يقدم الفاسخ، و الوجه ظاهر.

[الفرع الثالث]

ج: لو رأى البعض و وصف الباقى تخbir فى الجميع مع عدم

(١) قال به فى الرياض ١: ٥٢٧.
مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٤٠٨
المطابقة، لصحيحه جميل المتقدم «١». و احتمال رجوع الإشارة إلى خصوص القطعة غير مضر، لإمكان الإنعام بدخول الضرر بتبعض الصفقة فى بعض الصور الغير المنجبر بما ذكر إجماعا، و التعذر إلى الباقي بالإجماع المركب.
و تدلّ عليه أيضا الرواية المنسوبة عن التذكرة «٢»، لشمول إطلاقها لما ذكر.
و لا فرق في ذلك بين ما إذا كان المجموع جنسا واحدا أو جنسين إذا بيع بعقد واحد.

[الفرع الرابع]

د: لو نقص وصف و لكنه زاد آخر- بحيث يجر الناقص- ثبت خيار المشترى أيضا، لإطلاق النص.

[الفرع الخامس]

ه: هل يجوز اشتراط إسقاط هذا الخيار حين العقد، أم لا؟
استشكل فيه الفاضل في التحرير «٣».
قطع الشهيد الثاني بعدم سقوطه «٤».
و استقرب في الدروس بطلان العقد به «٥». و هو الأقرب، لبطلان الشرط، لكونه مخالفًا للسنة.

نعم، لو شرط عدم الفسخ - لو ثبت له الخيار - جاز و لزم، و لم يؤثر الفسخ لو فسخ.

[الفرع السادس]

و: لو شرط البائع إبدال المبيع إن ظهرت المخالفة فاستقرب في

(١) في ص ٤٠٥.

(٢) راجع ص ٤٠٦.

(٣) التحرير ١: ١٦٧.

(٤) المسالك ١: ١٨٢.

(٥) الدروس ٣: ٢٧٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٤٠٩

الدروس الفساد «١»، وقال في الحدائق بالصحة مع عدم الظهور و الفساد معه «٢».

و التحقيق: أنه إن كان المشروط عدم الفسخ و تملك البدل بهذا العقد فهو فاسد قطعاً، ببطلان الشرط.

و إن كان الإبدال بعقد آخر بعد رد المبدل منه و فسخه فلا فساد فيه، لأنّه شرط سائع و كان مراداً من الأول، فيكون صحيحاً. و أمّا ما في الحدائق فهو غير جيد جدّاً.

الثامن: خيار الاشتراط.

اشارة

و هو خيار مخالفة الشرط.

و توضيحة: أنه إذا لم يف المشروط عليه بالشرط الواقع في متن العقد فيه أقوال:

الأول: عدم عصيانه و عدم وجوب الوفاء بالشرط عليه، بل للمشروط له خيار الفسخ، و فائدة الشرط جعل العقد عرضة للزوال عند فقد الشرط، نسبه في شرح المفاتيح إلى المشهور.

الثاني: وجوب وفائه به و عصيانه بتركه و عدم ثبوت الخيار له إلا مع تعذر التوصل إلى الشرط و لو بإجبار المشروط عليه و رفع أمره إلى الحاكم، فإن تعذر ثبت له الخيار، ذهب إليه جماعة، منهم: المسالك و كفاية الأحكام «٣»، و عن السرائر و الغنية الإجماع عليه .«٤».

(١) الدروس ٣: ٢٧٦.

(٢) الحدائق ١٩: ٥٩.

(٣) المسالك ١: ١٩١، الكفاية: ٩٧.

(٤) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٨٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٤١٠

الثالث: وجوب الوفاء، ولو لم يف فالمشروع له مخِّير بين الإجبار مع الإمكان والفسخ، وإن لم يمكن فله الفسخ.

الرابع: وجوب الوفاء، فإن امتنع فله الفسخ، وهو ظاهر الدروس «١».

الخامس: إن الشرط إن كان مما يكفي العقد في تحققه من دون احتياج إلى صيغة أخرى - كشرط الوكالة في عقد الرهن - فهو لازم، ولا - خيار فيه إلا مع تعذر تحصيل الشرط، وإن احتاج إلى أمر آخر وراء ذكره في العقد - كشرط الرهن على الثمن، أو العتق - فلا يجب الوفاء به، بل يجعل العقد اللازم جائزاً نسباً إلى الشهيد «٢».

ولا أرى على هذا التقرير فرقاً بين هذا التفصيل والقول الأول، إذ ما يكفي العقد في تتحققه فيتحقق الشرط بتحقق العقد، فلا يكون الشرط منتفياً حتى يبقى خيار.

ثم إنهم استدلوا للأول بأصله عدم وجوب الوفاء.
و عدم لزوم العقد بدون الشرط.

و كون الانتقال معلقاً على الشرط، فلا يحصل الانتقال اللازم بدونه.

ويرد الأصل الأول بأدلة وجوب الوفاء بالشرط، سيما في ضمن العقد، كما ذكرناها في كتاب عوائد الأيام.
والثاني بعمومات لزوم البيع.

والثالث بمنع كون الانتقال معلقاً، وإنما هو إذا كان الشرط بالمعنى الأصولي، وليس كذلك، بل هو بالمعنى اللغوي، الذي هو الإلزام والالتزام، مع أنه لو أريد به المعنى الأصولي لاقتضى انتفاء البيع انتفاء الشرط من غير

(١) انظر الدروس ٣: ٢١٤.

(٢) نسبة في المسالك ١: ١٩١ و الروضه ٣: ٥٠٧ إلى بعض تحقيقاته.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٤١١

حاجة إلى الفسخ، بل يكون العقد من رأسه باطلًا ولو وفي بالشرط، لإيجابه التعليق.
و دليل الثاني: أما على وجوب الوفاء فما مرت.

و أما على التسلط على الإجبار فلكونه تاركاً للواجب.

و أما على التسلط على الفسخ مع التعذر فكانه الإجماع المنقول، وأدلة نفي الضرر.
و الأولان صحيحان.

و أما الثالث، فيرد بعدم حجية الإجماع المنقول، وإمكان جبر الضرر بغير الخيار من تقاضٍ و نحوه، مع أن كل شرط ليس مما يتضمن انتفاءه الضرر.
و أدلة سائر الأقوال تظهر مما مرت.

أقول: و يمكن أن يستدل للمقام برواية أبي الجارود: «إن بعت رجلاً على شرط، فإن أتاك بمالك و إلا فالبيع لك» «١».

وجه الاستدلال: أن الشرط فيها مطلق يعم جميع الشروط، فإن جعلت لفظة «ما» في قوله: «مالك» موصولة، و «اللام» جارّة، يثبت المطلوب في جميع الموارد.

و إن جعلت لفظة «ما» جزءاً للكلمة و كذلك «اللام»، فإما يراد بالمال المشروع مطلقاً مجازاً، أو يخص الشرط بالمالية و يتعدى إلى الغير بالإجماع المركب و يثبت تمام المطلوب، و كذلك في الشروط التي للمشتري و خياره.

(١) التهذيب ٧: ٢٣ - ٩٧، الوسائل ١٨: ١٨ أبواب الخيار ب ٧ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٤١٢

وأما إرادة الثمن من المال فهو- مع كونه تخصيصا بلا مخصوص- يوجب لغويّه قوله: «على شرط»، إلّا أن يخصّ بشرط إتّيان الثمن في وقت معين خاصّة، و هو أيضاً تخصيص بلا مخصوص، مع أنه أيضًا يثبت المطلوب بضميمة الإجماع المركب. وأما تخصيص الشرط بشرط خيار الفسخ مع عدم الإتيان بالثمن فهو تخصيص لا وجه له، بل إخراج للأكثر. وأما إرادة الخيار من قوله: «فالبيع لك» فبمثيل التقرير المتقدّم في قوله: «لا يبع له»^(١)، وعلى هذا فيكون الخيار ثابتًا له، و له الإجبار أيضًا، لأدلة عموم لزوم الوفاء بالشرط، واستحقاق المشروط له، و عدم منافاة ثبوت الخيار له أيضًا. فإنّ الحق هو القول الثالث.

ولو تلف المبيع قبل الوفاء بالشرط انتفى الخيار بالتقريب المتقدّم، و بقى حق المطالبة والإجبار. و الظاهر فوريّه هذا الخيار أيضًا، للاقتصرار على القدر المتيقن. و التمسّك بإطلاق النص، فيه ما سبق، و الله العالم.

مسألة:

إن مات من له الخيار انتقل الخيار إلى الورث، بالإجماع المحقق، و المحكى في موضعين من التذكرة و ظاهر السرائر^(٢)، و نفي عنه الشبهة في المسالك^(٣)، و قيل: بلا خلاف^(٤)، و قيل: و لا يعرف في ذلك

(١) راجع ص: ٣٩٧.

(٢) التذكرة ١: ٥٣٦ و ٥٣٧، السرائر ٢: ٢٤٩.

(٣) المسالك ١: ١٨١.

(٤) الرياض ١: ٥٢٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٤١٣

خلاف، و هو الحجّة في المقام.

و قد يستدلّ بالنبوي: «ما ترك الميت من حقّ فهو لوارثه»^(١).

و هو يتمّ لو ثبت كون الخيار مما ترك و بقاوته بعد الموت.

و استصحابه غير صحيح، لغير الموضوع.

و منه يظهر ضعف الاستدلال بعمومات الإرث^(٢).

والاحتجاج باستصحاب تزلّل ملكيّة الطرف الآخر- الموجب لثبوت الخيار للوارث بالإجماع المركب- يضعف بمعارضته بأصله عدم حدوث خيار للوارث أو غيره المزيل للتزلّل، لأنّه ليس إلّا كون الملك بحيث يثبت فيه الخيار لأحد.

كما يضعف الاحتجاج بأنّ ملكيّة ذي الخيار لما انتقل إليه كانت متزلّلة فيجب كونها كذلك للوارث أيضًا، بمنع الملازمة، فإنّ ملكيّة الوارث ثابتة بعمومات الإرث، و هي ظاهرة في المستقرّة، و لو منع الظهور فالأسأل عدم تسليطه على الطرف الآخر.

فروع:

[الفرع الأول]

أ: قال في التحرير: لو جعل الخيار لأجنبي فمات، فالوجه عدم سقوط الخيار، بل ينتقل إلى الوارث لا إلى المتعاقدين «٣». انتهى.
أقول: كان الوجه ما ذكره لو كان المناطق في الانتقال النبوي المتقدم أو آيات الإرث، وأما على ما ذكرنا من أنه الإجماع-فالوجه السقوط، حيث

(١) سنن ابن ماجه ٢: ٩١٤ - ٢٧٣٨، مستند أحمد ٢: ٤٥٣، بتفاوت.

(٢) الوسائل ٢٦: ٦٣ أبواب موجبات الإرث ب ١.

(٣) التحرير ١: ١٦٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٤١٤

لم يثبت الإجماع هنا.

[الفرع الثاني]

ب: لو شرط عدم انتقال الخيار إلى الوارث، فالوجه صحّته و عدم الانتقال، لأنّ الثابت من الإجماع انتقال ما ليس كذلك من الخيارات.

نعم، تشكّل الصحة لو تمت دلالة الظواهر على الانتقال، لأنّ الشرط حينئذ يكون مخالفًا للسنة.

[الفرع الثالث]

ج: إن كان الخيار خيار شرط ثبت للوارث في بقية المدّة المضروبة، فلو كان غائباً أو حاضراً ولم يبلغه الخبر حتى انقضت المدّة سقط خياره.

[الفرع الرابع]

د: إن كان الخيار خيار غبن اعتبر فيه الفوريّة، لعدم ثبوت الزائد منها عن الإجماع. و الظاهر أنّ الفوريّة المعتبرة فيه من حين بلوغ الخبر و علمه بالفوريّة.

[الفرع الخامس]

ه: لا- يثبت من أدلة انتقال الخيار إلى الوارث أزيد من أنه كما كان للمورث ينتقل إلى مجموع الوراثة، لأنّ الخيار نفسه ليس مما يتخصّص بالحصص، ولا دليل على تخصيصه بالنسبة إلى ما فيه الخيار، بأن يكون لكلّ وارث فسخ حصّته منه، على أنّ مورثهم لم يملّك إلّا فسخ الجميع و المنتقل إليهم إنّما هو حقّه.

و على هذا، فليس للوارث مع التعدد التفرّق، بأن يفسخوا في البعض و يجيزوا في البعض، بل لهم إما فسخ الجميع أو قبوله.

ولو اختلفت الورثة في الفسخ والإجازة، قيل: يقدم الفسخ «١»، وبفسخه ينفسخ الجميع أو حصّته خاصّة مع تخير الآخر، لبعض الصفة.

وتنظر فيه جماعة «٢»، وهو في موقعه، بل الحق تقديم الإجازة، فإذا

(١) كما في المسالك ١٨١:١ و الحدائق ١٩:٧١.

(٢) منهم السبزواري في الكفاية: ٩٣ و صاحب الرياض ١:٥٢٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٤١٥

أجاز واحد لزم البيع في الجميع، إذ لم يثبت أثر إلا لفسخ الجميع، الذي هو بمنزلة فسخ المورث، فإذا أجاز واحد بقي خيار الآخر بلا أثر، بل لا خيار لهم، إذ لم يثبت إلا خيار الجميع، وينتفى الكل بانتفاء جزئه.

وكونه موجبا لإبطال حق من يريد الفسخ - مع معارضته بكون تقديم الفسخ أيضا مبطلا لحق إجازة الآخر - مردود بمنع كون الخيار حقا للبعض، وإنما هو أمر ثابت للجميع من حيث هو، على أن لا حجر في إبطال حق يستلزم استيفاء حق.

الفرع السادس

وإذا كان الخيار في بيع الأرض أو شرائها، فهل للزوجة الخيار، أم لا؟ استشكل فيه في القواعد «١»، واستبعد في شرحه للشيخ على إرثها من الخيار في الأرض المشتراء «٢».

وإذ عرفت أنَّ الخيار إنما هو للجميع دون كل واحد تعلم دخولها في أهل الخيار، إذ لم يثبت من أدلة الانتقال إلى الجميع، الذين منهم الزوجة، فلم يعلم الانتقال إلى من سواها خاصة.

نعم، لو انحصر الوارث فيها فالحق - على ما ذكرنا من انحصر الدليل بالإجماع - عدم انتقال الخيار إليها، وأما على الاستدلال بالظواهر يجب الحكم بالثبوت، لعدم مخرج لإرث الزوجة عن الخيار.

ثم في صورة عدم الانحصر، فإن كان ذو الخيار المورث بائعا، فإن لم تجُوز الزوجة الفسخ ترث حصتها من الثمن، وإن اختارت الفسخ مع سائر الورثة لم ترث من الأرض ولا من ثمنها، لأنَّ بعد الفسخ يستحق المشترى الثمن من مال البائع، إذ انتقاله إليه كان من جهة البيع وقد انفسخ،

(١) القواعد ١:١٤٣.

(٢) جامع المقاصد ٤:٣٠٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٤١٦

وانتقال حصتها من الثمن إليها قبل الفسخ كان انتقالا مترزا. هذا إذا كان الشرط مطلقا.

وإن كان مقيدا برد الثمن، فيتبع الحكم ما قررته الزوجة أولاً، فإن اختارت الفسخ مع رد الثمن من مال الميت تنقص حصتها من الثمن، وإن اختارت مع ردّه من مال سائر الورثة لم تنقص.

وإن كان ذو الخيار مشتريا، فإن اختارت الزوجة الإجازة لم ترث من الأرض، وإن اختارت الفسخ ورثت من الثمن.

[الفرع السابع]

ز: لو أسقط بعض الورثة ماله من الخيار ليس له الرجوع بعده، لأنَّ الثابت من الإجماع خيار غير مثل ذلك الشخص. ولا يفيد الاستصحاب، لأنَّ الثابت له أولاً لم يكن إلَّا حقَّه قبل الإسقاط -أى ما لم يسقط- فيتعارض الاستصحابان.

[الفرع الثامن]

ح: لو كان الوارث صغيراً أو مجنوناً قام وليه مقامه، و كذلك لو جنَّ ذو الخيار.

مسألة: ذهب أكثر الأصحاب [إلى أنَّ المبيع يملك بالعقد]

- بل عن ظاهر السرائر و صريح موضع من التذكرة الإجماع عليه-[إلى] [١] [إلى] [أنَّ المبيع يملك بالعقد «٢»].
و عن الإسكافي: أنه يملك بانقضاء الخيار مع عدم الفسخ «٣»، وهو المحكم عن الشيخ إذا كان الخيار لهما أو للبائع، و إلَّا فكالأول على ما في الخلاف «٤»، أو يخرج من ملك البائع وإن لم يدخل في ملك المشتري، كما

[١] ما بين المعقوفين، أضفناه لاستقامة العبارة.

(٢) السرائر ٢: ٢٤٨، التذكرة ١: ٥٣٣.

(٣) حكاہ عنه فی الدروس ٣: ٢٧٠.

(٤) الخلاف ٣: ٢٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٤١٧
عن المبسط «١».

و الحقُّ هو: الأول، لصدق البيع المقتصى للملك شرعاً بعموماته.

و فقد المانع المعلوم، إذ ليس إلَّا ثبوت الخيار، و منافاته له غير معلومة، بل عدمها معلوم كما في خيار العيب.
و لإطلاق كثير من النصوص «٢»، الدالَّة على جواز بيع المبتعث قبل القبض مطلقاً كما في بعض، و من البائع كما في آخر، و أنَّ ربحه للمشتري البائع ثانياً، و في بعضها صرَّح بعدم قبض شيء من الشمن و المشن.

وجه الاستدلال: أنه يدلُّ على جواز بيع المشتري لنفسه، و أنَّ ربحه له، المستلزم لكونه ملكاً له، سواء كان له خيار أو لا، إلَّا أنَّ دلالته إنما هو فيما إذا كان الخيار للبائع، لمعارضته مع ما هو أخصٌ منه مطلقاً مما يدلُّ على عدم جواز البيع فيما إذا كان الخيار للمشتري إلَّا مع إسقاطه الخيار، كرواية السكوني المتقدمة في خيار الشرط: في رجل اشتري ثوباً بشرط إلى نصف النهار، فعرض له ربح فأراد بيعه، قال: «ليشهد أنه قد رضيه واستوجبه، ثمَّ ليبعه إن شاء» «٣».

و رواية الشحام: عن رجل ابتاع ثوباً من أهل السوق لأهله و أخذه بشرط فيعطي به ربحاً، قال: «إن رغب في الربح فليوجب على نفسه الثوب، و لا يجعل في نفسه إن رده عليه أن يرده على صاحبه» «٤».
و يؤيد المطلوب -بل يدلُّ عليه أيضاً- إطلاق ما يدلُّ على [أنَّ] [١]

[١] ما بين المعقودين أضفناه لاستقامته العبرة.

(١) المبسوط ٢: ٨٣.

(٢) الوسائل ١٨: ٦٥ أبواب أحكام العقود ب ١٦.

(٣) تقدّمت في ص: ٣٨١.

(٤) التهذيب ٧: ٢٦ - ١١١، الوسائل ١٨: ٢٥ أبواب الخيار ب ١٢ ح ٢، بتفاوت.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٤١٨

مال العبد للمشتري مطلقاً، أو مع علم البائع، أو مع الشرط (١).

و قد يستدلّ أيضاً بمفهوم النصوص الآتية، الدالّة على أنَّ كلَّ مبيع تلف قبضه فهو من مال باعه من دون تقيد بمضي زمان الخيار (٢)، فإنَّ يدلُّ على أنَّ التالف بعد القبض من مال المشتري وإنْ كان له خيار، ولو لا أنه ملكه لم يكن كذلك.

وبخصوص موثقة إسحاق بن عمار و رواية معاوية بن ميسرة، المتقدّمتين (٣) في خيار الشرط، المصرّحتين: بأنَّ كلاً من النماء والتلف في مدة الخيار من مال المشتري. و اختصاصهما بنوع من الخيار بعدم القول بالفصل منجر.

وبتعليق إبّاحه التصرّف في الكتاب والسنة على المراضاة و المبايعة، فلو لم تكن مفيدة للملك لما جاز التعليق عليه. و بأنَّ الصحة هنا ترتب الأثر، فإنَّ وصف المبيع بها حال وقوعه ثبت المطلوب، و إلَّا فلا معنى للخيار.

و بأنه لو لا انتقال الملك إلى المشتري لكان موقفاً، فلم يكن فرق بين بيع المالك و الفضولي، و هو باطل (٤). و في الكل نظر:

أما الأول، فلكون إطلاق مفهومه معارضًا مع إطلاق المنطق الذي هو أقوى، مضافاً إلى معارضته مع ما هو أصحّ منها سندًا، كصحيحة ابن

(١) الوسائل ١٨: ٢٥٢ أبواب بيع الحيوان ب ٧.

(٢) انظر ص: ٤١٨.

(٣) في ص: ٣٨٤.

(٤) انظر الرياض ١: ٥٢٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٤١٩

سنان: عن الرجل يشتري الدابة أو العبد، و يشترط إلى يوم أو يومين، فيماوت العبد أو الدابة أو يحدث فيه حدث، على من ضمان ذلك؟ فقال:

«على البائع حتى ينقضى الشرط ثلاثة أيام، و يصير المبيع للمشتري، شرط له البائع أو لم يشترط، و إنْ كان بينهما شرط أياماً معدودة فهلك في يد المشتري قبل أن يمضي الشرط فهو من مال البائع» (١)، و قريبة منها رواية البصري (٢).

و اختصاصهما بخيار الحيوان أو الشرط غير ضائز، لما مرّ.

و أمّا الثاني، فلمعارضته من جهة التلف مع ما تقدّم، و من جهة النماء مع صحيحة الحلبي المتقدّمة في خيار الحيوان: في رجل اشتري شاة فأمسكها ثلاثة أيام ثم ردّها، قال: إنْ كان في تلك الثلاثة أيام شرب لبنتها ردّ معها ثلاثة أداد، و إنْ لم يكن لها لبن فليس عليه شيء» (٣).

و ترجيح الموثقة و أختها على الصحيحة و صاحتتها بالشهرة و مخالفه العامة - كما وقع عن بعضهم (٤) - غريب، لأنَّ أصل الحكم في

النوعين - و هو تكون التلف ممّن لا- خيار له، و هو المشترى في النوع الأول، و البائع في الثاني - مشهور بين الأصحاب، بل - كما صرّحوا به - عليه إجماعهم، فلا يوجب كون ما يدعى لزومه شرعاً لأحدهما مشهوراً مخالفًا للعامّة ترجيحاً من هاتين الحيثيتين، كما هو ظاهر جدًا.

(١) الكافي ٥: ١٦٩، التهذيب ٧: ٢٤-٢٤، ١٠٣، الوسائل ١٨: ١٤، ١٥ أبواب الخيار ب٥ ح ٢، ٣ و أورد ذيله في ص ٢٠ ب٨ ح ٢.

(٢) الكافي ٥: ١٧١، التهذيب ٧: ٢٤-٢٤، ١٠٤، الوسائل ١٨: ١٤ أبواب الخيار ب٥ ح ١.

(٣) راجع ص: ٣٨٠.

(٤) انظر الرياض ١: ٥٢٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٤٢٠

و أغرب منه الترجيح بصرامة الدلالة، فإنّها في النوعين على نسق واحد، بل دلالة الثاني أنتَ بواسطة مفهوم قوله: «و يصير المبيع للمشتري»، مضافاً إلى ترجيحة بصحة السنّد.

والتحقيق: انتفاء اللزوم بين الحكم بكون التلف من أحدهما و ثبوت الملكية له، لعدم دليل عليه من عقل أو شرع، ولذا يكون التلف من البائع قبل القبض و إن لم يكن خيار فيه أيضاً، و كذا في زمن الخيار للمشتري عند القائلين بتملّكه. فالاستدلال بذلك ساقط رأساً، بل و كذلك في النماء أيضاً، فإنه لا دليل على استلزم كون النماء لشخص كون الملك له أيضاً.

و أمّا الثالث، فلمّن الملازمة المذكورة بقوله: لو لم تكن مفيدة للملك لما جاز التعليق.

و أمّا الرابع، فلمّن المطلوب، إذ يكفي في الصحة كون الأثر هو الملكية الحاصلة بمضي مدة الخيار.

و أمّا الخامس، فلمّن لزوم عدم الفرق إن أريد مطلقاً، و منع بطalan اللازم إن أريد من وجه.

دليل الإسكافى: الأصل. المندفع بما مرّ.

و ما يدلّ على أنّ التلف من البائع كما سبق. و ضعفه قد ظهر.

و مفهوم قوله: «و يصير المبيع للمشتري».

و جوابه - بعد كونه أخصّ من مدعاه، حيث إنه يختص بال الخيار الثابت للمشتري خاصيّة و بختار الحيوان و عدم ثبوت الإجماع المركّب، ولذا أفتى بعض المتأخّرين بوضوح الحكم في خيار الشرط، و استشكل في

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٤٢١

الخيار الحيوان «١»: أنه لم يحكم بهذا الجزء من الحديث سوى الإسكافى، فهو مخالف لشهرة القدماء، بل الإجماع، فعن درجة الحجّيّة ساقطة.

ولم نقف على دليل للشيخ، سيما على النقل الآخر.

ثمّ إنّه تظهر ثمرة الخلاف في الأخذ بالشفعه، و في جريانه في حول الزكاة، و غير ذلك، و قالوا في النماء المتجدد في زمان الخيار، و يأتي بيانه.

فروع:

[الفرع الأول]

أ: يظهر منهم أنّ تبعيّة الملكيّة المستقرّة في النماء المتتجدد في زمن الخيار لملكية الأصل قاعدة كليّة ثابتة. ولذا فرع الأكثر على ملكيّة المشترى كون النماء المتتجدد له وإن فسخ البائع، وقالوا: ليس له مطالبة المشترى بالنماء ولا بمثله، أو قيمته مع تلفه.

و قال بعض المتأخّرين - بعد نقل صحيحه الحلبي المتقدّمة «٢»، المصرّحة بوجوب رد ثلاثة أمداد للبن الشاه المردودة بعد ثلاثة أيام - إنّ ما مرّ من أنّ الغلة في زمن الخيار للمشتري فهو مختصّ بخيار الشرط.

و قال بعض آخر - بعد نقل موثّقة إسحاق بن عمار، الدالّة على أنّ الغلة للمشتري «٣»، و نقل الروايات الواردة في خيار العيب، الدالّة على ما يخالف ذلك ظاهراً: و يمكن الجمع بينهما بحمل الموثّقة و نظائرها - الدالّة على أنّ النماء في زمان الخيار إنّما هو للمشتري - على خيار الشرط و اختصاص الحكم به دون غيره من أنواع الخيار، و ورود تلك الأخبار في

(١) كما في الكفاية: ٩٣.

(٢) في ص: ٣٨٠.

(٣) راجع ص: ٣٨٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٤٢٢
خيار الشرط مؤيد بذلك الحمل، انتهى.
ويظهر منها عدم كليّة القاعدة.

و هو وإن كان مخالفًا لما هو المشهور، و لمقتضى استصحاب ملكيّة النماء الثابتة حال الخيار قطعاً بلا معارض، إلّا أنّ صحيحه الحلبي و المستفيضة الواردة في خيار العيب «١» تساعد، و أظهر منها موثّقة إسحاق ابن عمار و رواية معاویة بن ميسرة المتقدّمتان «٢» - و مخالفه العلّية للشهرة بعد اشتهر الحكم الذي هو العلة و استنادهم في الحكم إلى هذين الخبرين غير ضائز - الدالّتان على أنّ النماء لمن عليه التلف، فهو الأظهر إلّا أن يثبت الإجماع على الكليّة، و هو محلّ نظر.
و ظاهر الموثّقة و الرواية كون النماء لمن عليه التلف وإن لم يفسخ البيع بالخيار، و لعلّ الحكم به مستبعد.

[الفرع الثاني]

ب: يجوز للمشتري التصرف في المبيع، و للبائع في الثمن، و إن لم يوجبا البيع على نفسها قبل التصرف، لأنّ الناس مسلطون على أموالهم.

و لا فرق في التصرفات بين أنواعها إذا كان الخيار للمتصرّف خاصّةً إذا لم يكن متلفاً و لا ناقلاً، و إن كان كذلك فإنّما يكون الخيار للمتصرّف، أو للآخر، أو لهم.

فإن كان الأول، فالظاهر جوازه و سقوط خياره مطلقاً، ناقلاً كان المتصرّف أو متلفاً، لأنّ الفسخ عبارة عن إبطال البيع، الذي هو نقل الملكيّة المتحقّقة للمتصرّف، و وجود الملكيّة فرع بقاء المملوک أو عدم انتقال الملكيّة، و مع التلف أو النقل لا ملكيّة له حتى يبطلها، فلا يمكن

(١) الوسائل ١٨: ١٤ و ١٩ أبواب الخيار ب ٥ و ٨.

(٢) في ص: ٣٨٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٤٢٣

استصحاب الخيار، لغير الموضوع.

ولكونه (باعثاً على) [١] إسقاط حقّ نفسه لا يعارض الخيار أدلّة لزوم النقل.

وإبطال ملكيّة الطرف الآخر بعض المشروع الثابت تحققه في ضمن الكلّ، فلا يمكن استصحابه.

وأما جواز الفسخ للبائع الشرطى مع تصرّفه في الشمن وإتلافه إياه فهو لأنّه معهود بين المتعاقدين، فالمشروع حقيقة خيار فسخ ملكيّة الطرف الآخر مع ردّ مثل الشمن لا ملكيّة الطرفين وإن كان الخيار لهما أو للآخر خاصةً.

وأما إذا كان للآخر دونه أو لهما، فقيل: لا يجوز إذا كانت ناقلةً - كالبيع والوقف والهبة - إلا بإذن الآخر، لمنافاتها خياره «١».

وقال الفاضل في التذكرة: ولو باع أو وقف أو قبس - أي المشترى - في زمن خيار البائع أو خيارهما بغير إذن البائع فالألوي الوقف على الإجازة «٢». وهذا تصريح بالجواز ونزلته في زمان خيار البائع.

وقال في القواعد: ولو باع أو وقف أو وهب في مدة خيار البائع أو خيارهما لم ينفذ إلا بإذن البائع «٣». وهذا يحمل الوجهين.

وصرّح في السرائر والتذكرة بجواز عتق المشترى العبد في زمان خيار البائع أو خيارهما «٤».

(١) ما بين القوسين ليس في «ق»، وفي نسخة من «ح»: باعها على.

(١) الرياض ١: ٥٢٨.

(٢) التذكرة ١: ٥٣٨.

(٣) القواعد ١: ١٤٤.

(٤) السرائر ٣: ٢٤٩، التذكرة ١: ٥٣٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٤٢٤

وتردد في الثاني في كون خصوص العتق كالتلف فيرجع البائع بعد الفسخ إلى المثل أو القيمة، أو كون العتق على الإجازة موقوفاً «١».

وقد يقال: الحقّ صحة البيع وتوقيفه على إجازة البائع، فإن فسخ يرجع المبيع إليه، وإن سقط خياره بأحد مسقطاته لزم.

أمّا الأول، فلكونه ملكاً له، والناس على أموالهم مسلطون، ولعمومات حلية البيع.

وأما الثاني، فلا استصحاب خيار البائع، فإنّ معنى خياره أو لازمه:

تسلطه على إرجاع المبيع إلى ملكه، واستصحابه يتضمن جواز أخذه العين ما دامت باقية.

وأيضاً ليس البيع إلا نقل الملك الثابت للبائع، وليس للمشتري في زمن الخيار إلا الملك المترهل، فلا يتربّ على بيعه إلا حصول

الملكية المترهلة الثابتة للمشتري لمن يشتريه ثانياً، وهي الملكية المنتفية بفسخ البائع الأول.

ولا - تنافيه أصلّة لزوم البيع، لأنّ مقتضاه نقل الملك الصادر من البائع، فيكون نقل الملك المترهل الصادر من المشترى لازماً،

ومقتضاه عدم تسلطه على فسخ ذلك النقل حتى لو لم يفسخ البائع الأول لم يلزم به أمر أصلاً، وهذا لا ينافي ترهل الملك الحاصل

بيع آخر.

ولا يخفى أنّ ذلك لا يجري فيما لا يقبل الترهل من التصرفات الناقلة، كالوقف والعتق، وكذا في التلف، ومع ذلك يرد عليه ما مرّ

من أنّ الفسخ بال الخيار كان فسخ ملكيّة المتصرف و بعد انتقالها لا وجه لبقاء خيار

(١) التذكرة ١: ٥٣٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٤٢٥
الفسخ.

فالحق: عدم جواز التصرفات المختلفة و الناقلة مطلقاً في هذه الصورة إِلَّا بِإِذْنِ الْآخِرِ، لِإِيْجَابِهَا إِتْلَافُ حَقِّ الْغَيْرِ الْمُوْجَبُ لِلضَّرْرِ وَالضَّرَارِ، وَإِذَا لَمْ يَجُزْ لَمْ يَتَّبَعْ عَلَيْهَا الْأَثْرُ لَوْ وَقَعَتْ أَيْضًا.

[الفرع الثالث]

ج: يجوز للمشتري الانتفاع بالمبيع بنحو الركوب واستخدام العبد و سكنى الدار و زرع الأرض و نحوها، للأصل.
و هل للبائع أخذ الأجرة منه بعد الفسخ؟
لا شك في عدمه إذا كان الخيار للبائع، لأن النماء للمشتري حينئذ.
و إن كان الخيار للمشتري فالظاهر العدم أيضاً، لأصل العدم، و عدم صدق العلة التي جعلها في الموثقة و صاحبتها^١ لمن عليه التلف.

نعم، لو آجره المشتري فحكم الأجرة حكم النماء، لصدق العلة عليها.

[الفرع الرابع]

د: يجوز للمشتري إجارة المبيع إلى تمام مدة الخيار و الزائد عليها، و حكمها حكم البيع، و حكم وجه الإجارة حكم النماء.
نعم، لو آجره من البائع نفسه في زمن خيار البائع فالظاهر لزوم الإجارة، لوقوعها بإذنه.

مسألة:

إذا تلف المبيع قبل قبضه فهو من مال بائعه، بالإجماع المحقق، و المحكم عن الغيبة و الروضة^٢، و في شرح القواعد للشيخ على و في التذكرة: أنه لا خلاف فيه عندنا^٣، و في الكفاية: لا أعرف فيه

(١) المتقدّمتين في ص: ٣٨٤.

(٢) الغيبة (الجوامع الفقهية): ٥٨٩، الروضة ٣: ٤٥٩.

(٣) جامع المقاصد ٤: ٣٠٨، التذكرة ١: ٤٧٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٤٢٦
خلافاً^١، و هو الحجّة فيه.

مضافاً إلى النبي و رواية عقبة بن خالد المتقدّمتين في تلف المبيع في خيار التأخير^٢، و قصورهما سندًا - لو كان - منجر بالعمل، فهما - بعد الإجماع - مخرجان للحكم هنا عن مقتضى قاعدة حصول الملكية بمجرد العقد المستلزم لكون التلف من المشتري. و المراد بكونه من مال بائعه: أنه ينفسخ العقد بتلفه من حينه، و يرجع الثمن إلى ملك المشتري، و ليس للمشتري مطالبة المثل أو القيمة، لأن هذا مقتضى كونه من ماله، و هو المستفاد من مفهوم الشرط في قوله في رواية عقبة: «إِذَا أَخْرَجَهُ مِنْ بَيْتِهِ فَالْمُبَتَاعُ ضَامِنٌ لِحَقِّهِ حَتَّى يَرُدَ إِلَيْهِ مَالَهُ»، فإنّه يدلّ على أنه ما لم يخرجه ليس ضامناً لحقّه، الذي هو الثمن.

ثم إن لا ريب في الحكم إذا كان التلف بأفة سماوية.

وأما إذا لم يكن كذلك، بل كان من المشترى أو البائع أو الأجنبي، فقيل بالرجوع إلى مقتضى القاعدة، وهو كون التالف من مال المشترى ورجوعه إلى المتلف بالمثل أو القيمة لو لم يكن نفسه، وقد ينسب ذلك إلى فتوى الجماعة ^(٣).
وفي الدروس والمسالك وشرح القواعد للشيخ على: تخيير المشترى بين الفسخ والرجوع بالثمن، وبين مطالبة المتلف بالمثل أو القيمة في الآخرين ^(٤). وهو مذهب الشيخ - على ما في التذكرة - في الثالث، وأما في

(١) الكفاية: ٩٣.

(٢) راجع ص: ٤٠١.

(٣) انظر الرياض: ١: ٥٢٨.

(٤) الدروس: ٣، المسالك: ١: ١٨٢، جامع المقاصد: ٤: ٣٠٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٤٢٧

الثاني فمذهبه - على ما في التذكرة - أنه كالتلف بأفة سماوية فيفسخ البيع، بل ذكر في التذكرة وجهاً في كون الأول أيضاً كالتلف بأفة سماوية، فعلى المشترى المتلف القيمة للبائع ويسترد الثمن ^(١).
وأطلق الحل ^(٢) وجماعة ^(٣): أنه إذا تلف المبيع قبل القبض فهو من مال بائعه. وهو ظاهر في الإطلاق.
وكون المتباذر من التلف كونه بأفة سماوية ممنوع.

وعلى هذا، فيكون الإطلاق هو مدلول الروايتين، مضافاً إلى أن المفهوم في الأخيرة كاف في إثبات الإطلاق، فعليه الفتوى.
نعم، كون إتلاف المشترى من البائع إنما هو إذا لم يصادف قبضه بل كان بتفریط منه، وأما إذا صادفه فمن المشترى، ووجه ظاهر،
وجعل مطلق إتلافه بمترلة القبض لا وجه له.
ثم البائع يعمل مع المتلف - إذا كان غيره - معاملة صاحب المال مع من أتلفه.

فروع:

[الفرع الأول]

أ: النماء بعد العقد قبل التلف للبائع على ما اخترناه، لأن التلف منه.

و على المشهور فيه وجهان، مبينان على أن التلف هل هو أمارة الفسخ للعقد من أصله - كما قيل، و نسب إلى ظاهر النصّ و عبارة
جماعه ^(٤)

(١) التذكرة: ١: ٤٧٤.

(٢) السرائر: ٢: ٢٤١.

(٣) منهم المحقق في الشرائع: ٢: ٢٣ و العلامة في الإرشاد: ١: ٣٧٥ و الشهيد في اللمعة (الروضه: ٣): ٤٥٩.

(٤) انظر الرياض: ١: ٥٢٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٤٢٨

- أو من حين التلف - كما هو ظاهر المسالك «١» و غيره - فيقدرون دخوله في ملك البائع آنا ما، ويكون التلف كاشفاً عنه؟
والحق هو: الثاني، استصحاباً للحالة السابقة، وعدم ظهور النص في خلافه.

[الفرع الثاني]

ب: قال في التذكرة: إتلاف الثمن المعين كالمعنى في الأحكام المذكورة «٢». ويظهر ذلك في غيره أيضاً. وهو كذلك، لصدق المبيع عليه لغة. والتفرقة في العرف المتأخر غير ضائرة، لأصله تأخر الحادث، مع أن استفاده العموم من رواية عقبة ممكنة.

[الفرع الثالث]

ج: صرّح في التذكرة والدروس: بأنه لو أبرا المشترى البائع من الضمان لم يبرأ «٣». وهو كذلك، للأصل. وكذا لو شرط البراءة، تكونها مخالفة للسنة.

[الفرع الرابع]

د: لو تلف بعض المبيع قبل قبضه، ففي الدروس: أنه من مال البائع وللمشتري الفسخ أيضاً، لبعض الصفة «٤». وفي التذكرة: أنه إن كان للتالف قسط من الثمن - كبعد من عبدين - يفسخ العقد فيه، ولا يبطل في الآخر، بل يتخير المشترى في الفسخ، للتبعض.

و إن لم يكن له قسط من الثمن - كما لو سقطت يد العبد - فلعلمائنا فيه قوله:

(١) المسالك ١: ١٨١.

(٢) التذكرة ١: ٤٧٤.

(٣) التذكرة ١: ٤٧٣، الدروس ٣: ٢١٢.

(٤) الدروس ٣: ٢١٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٤٢٩

أحد هما: تخير المشترى بين الفسخ والإمساء مجاناً.

وثانيهما: تخيره بين الفسخ والإمساء مع الأرش «١».

أقول: لا - ريب في كون التلف من البائع فيما إذا كان للتالف قسط من الثمن، لصدق المبيع والماء عليه. وأما في غيره، فمقتضى القاعدة كونه من المشترى، لأنّه ماله، وعدم معلوميّة صدق المبيع والماء الواردين في الخبرين عليه، مع أنّ الأول ضعيف، وإنجراه في مثل ذلك غير معلوم، والثاني مخصوص بالمسروق، والتعدى إلى غيره بعدم الفصل الغير ثابت هنا.

مسألة:

إذا تلف المبيع أو الثمن في زمن الخيار، فمقتضى القاعدة كونه من المشترى في المبيع ومن البائع في الثمن مطلقاً، سواء كان الخيار

للمشترى، أو للبائع، أو للأجنبي، أو لاثنين منهم، أو للثلاثة. و تدلّ عليه في صورة كون الخيار للبائع موثقة إسحاق بن عمار و معاویة بن ميسرة المتقدمين «٢»، و في جميع الصور قوله: «فإذا أخرجه من بيته» المتقدم في رواية عقبة «٣»، إلّا أنّه خرج من هذه فيما إذا كان الخيار للمشتري خاصةً بلا خلاف يعرف، لصحيحه ابن سنان و رواية البصرى المتقدمين «٤»، و يبقى الباقي تحت القاعدة. و ظاهر الصحيحة و الروايتين كون التلف من الله، و على هذا فيكون غيره- من كون التلف من البائع أو المشترى أو من شخص معين- باقيا

(١) التذكرة ١: ٤٧٤.

(٢) في ص: ٣٨٤.

(٣) راجع ص: ٤٠١.

(٤) في ص: ٤١٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٤٣٠
على مقتضى القاعدة من كون التلف من مال المشترى، و يرجع على المتلف إذا كان غيره، [لقاعدة] [١] ضمان التالف.
و هل يبقى الخيار لمن له الخيار بعد التلف، أم لا؟
مقتضى القاعدة التي ذكرناها- من عدم إمكان استصحاب الخيار بعد انتفاء الملكية- انتفاء مطلقا.

[١] في «ق» و «ح»: إلى قاعدة، و الظاهر ما أثبتناه.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٤٣١

المقصد الثالث في النقد و النسيئة

اشاره

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٤٣٣
اعلم أنَّ البيع بالنسبة إلى تعجيل الثمن و المثمن و تأخيرهما- و لو بساعة- و التفريق أربعة أقسام:
الأول: النقد.

و الثاني: الكالى بالكالى.

و الثالث: النسيئة.

و الرابع: السلف.

و ما بعض ثمنه نقد و بعضه نسيئة مركب من النقد و النسيئة، و منه ما لو شرط أداء الثمن من حين العقد إلى عشرة أيام مثلاً بقسط الأيام.

و لو لم يشترط التأخير، و لكن شرط جواز التأخير إما صريحاً- نحو:
بعتك بشرط أن يكون لك التأخير إلى عشرة أيام- أو التراما، نحو بعتك:
بشرط أن لا تؤخر الثمن عن عشرة أيام، حيث إنَّه يفهم منه عرفاً أنَّ له التأخير ما دون العشرة، و منه قوله: بعتك بشرط أن تؤدي الثمن

اليوم، أو أن تعجله في اليوم، فإنّه يستلزم جواز التأخير ما لم يفت اليوم. ففيه إشكال، سيما إذا كان زمان تجويز التأخير قليلاً بالنسبة إلى جعله نسيئة نحو ساعة، مع أنّ شرط التأخير ساعة نسيئة قطعاً. أو كان الزمان طويلاً بالنسبة إلى احتمال كونه نقداً، نحو سنة، فإنّ الظاهر أنّ الأول نقد، سيما إذا قال: بشرط أن تؤدي الثمن اليوم أو الساعة، و الثاني نسيئة، سيما إذا قال: بشرط أن يكون لك التأخير إلى سنة أو لا تؤخر عن السنة، مع أنّ شرط التأجيل يكون نسيئة من غير فرق بين الزمان القليل والكثير.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٤٣٤

ويحتمل أن يتشرط في التعجيل عدم شرط التأخير مطلقاً ولا تجويزه إلا في مدة قليلة لا تناهى التعجيل عرفاً، نحو ساعة أو يوم. ويظهر من المسالك^(١) وغيره: أنّ شرط التعجيل في هذا اليوم - مثلاً - نقد، حيث عين مثل ذلك زمان التعجيل. و تظهر الفائدة في مواضع كثيرة، منها: في خيار تأخير الثمن عن ثلاثة، فتأمل. و نذكر أحكامها في

مسائل:

المسألة الأولى:

من اشتري مطلقاً - من غير ذكر تأخير الثمن - كان الثمن حالاً من غير خلاف، كما صرّح به بعضهم «٢». ولأنّه المبادر من الإطلاق. ولأنّه لولاه فإنّما ينصرف إلى أجل معين - وهو تحكم باطل - أو لا، فيلزم إبطال البيع، وهو فاسد إجماعاً ونصّاً. ولا نقاله إلى البائع بالعقد، لأنّه مقتضاه، ومقتضى الانتقال تسلّطه على المطالبة حال الانتقال. ولموثقة الساباطي: في رجل اشتري من رجل جارية بثمن مسمى ثمّ افترقا، قال: «وجب البيع والثمن، إذا لم يكوننا اشترطاً فهو نقد».^(٣)

ثمّ لو اشترطاً التعجيل لأفاد التأكيد، ولو أخر مع الشرط ففي إفادته التسلّط على الفسخ وعدمه أقوال مرتّة في فصل أحكام الخيار. وكذا لو

(١) المسالك ١: ١٨٢.

(٢) كما في الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٨٩، الحدائق ١٩: ١١٩، الرياض ١:

٥٢٩

(٣) الوسائل ١٨: ٣٦ أبواب العقود ب ١ ح ٢. مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٤٣٥ شرط التأجيل إلى أجل معين وأخر عنه.

المسألة الثانية:

بيع النسيئة جائز إجماعاً محققاً، ومحكياً في التذكرة^(١) و غيره^(٢) له، وللمستفيضة، بل المتواترة معنى، الآتي كثير منها في تلك المسألة وما بعدها.

و لا فرق فيها بين المدّة القصيرة و الطويلة- حتى مثل ألف سنة- مما يسلّم المتعاقدان عدم بقائهما إليه عاد، بلا خلاف يعتد به للأصل، و عمومات البيع و الشرط، و خصوص إطلاقات أخبار النسبيّة. و لا تنافيها رواية أحمد بن محمد: إذا بعناهم بنسيئة كان أكثر للربح، فقال: «بعهم بتأخير سنة»، قلت: فبتأخير سنتين؟ قال: «نعم»، قلت: بثلاث؟ قال: «لا». ^(٣)

لعدم دلالتها على الحرمة، بل غايتها الكراهة، و يمكن أن يكون ذلك لطول الأمل، أو صعوبة تحصيل الشمن في هذه المدّة الطويلة، مع أنها على فرض الدلاله مخالفه للشهر العظيمه لو لا الإجماع، و مثلها ليس بحججه، سيما مع معارضتها من أخبار كثيرة، و موافقتها- كما قيل ^(٤)- لرأى بعض العامة.

خلافاً للمحکي عن الإسكافي، فمنع من التأجيل على زيادة ثلاثة سنين ^(٥)، و لا مستند له، و الرواية المتقدّمة على مذهب غير منطبقه، فهي مستند الشيعة في أحكام الشريعة ج ١٤ ٤٣٦ المسألة الثالثة: ص : ٤٣٦

(١) التذكرة ١: ٥٤٦.

(٢) الرياض ١: ٥٢٩.

(٣) الكافي ٥: ٢٠٧ - ١، قرب الاسناد: ١٦٤، الوسائل ١٨: ٣٥ أبواب أحكام العقود ب ١ ح ١.

(٤) انظر الرياض ١: ٥٢٩.

(٥) حکاه عنه في المختلف: ٣٦٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٤٣٦

لحجّته غير صالحه.

المسألة الثالثة:

اشارة

يشترط في صحة بيع النسبيّة تعين المدّة، بلا خلاف يعرف.

و في الكفاية: الظاهر أنه لا خلاف في أنه يشترط أن تكون المدّة معلومة لا تتطرق إليها الزيادة و النقصة ^(١).

و في شرح الإرشاد للأردبيلي- في دليل اشتراط تعين المدّة: و كأنه الإجماع، فلو لم يعين المدّة أو عين أجلاً محتملاً للزيادة و النقصة بطل البيع، و استدلّ له باستلزم عدم التعين للغرر و الجهالة في الشمن، لأنّ للمدّة قسطاً من الشمن عرفاً و عادة ^(٢).

أقول: أمّا الغرر فلزومه في جميع الموارد من نوع، و كيف لا- غرر في قولك: بعتك إلى آخر الشهر، مع احتمال تسعه و عشرین و ثلاثين؟! و يحصل الغرر بقولك: بعتك إلى تسعه و عشرين الشهر أو ثلاثين، و كذا في تفاوت عشرة أيام و نحوها في نسبيّة سنة.

نعم، لا مضايقة في قبول لزوم الغرر فيما يختلف الشمن به عرفاً و عادة، فإنّ الزمان قيد و وصف للشمن يختلف باختلافه ما بإزاره البته، فأدله المنع عن بيع الغرر تمنع عن مثل ذلك، فلو ثبت الإجماع المركب في جميع الموارد فهو، وإنما فلا- وجہ للاستدلال ببطلانه بالغرر.

نعم، يصح الاستدلال بالجهل، بناء على الأصل الذي أصيّلناه في كتاب العوائد من أصله عدم صحة جعل ما في الذمة ثمناً إلّا ما ثبت فيه الصحة، و هو ما كان معلوماً قدرًا و جنساً و وصفاً و قيداً.

(١) الكفاية: ٩٤.

(٢) مجمع الفائدة: ٣٢٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٤٣٧
و منه يظهر عدم صحة جعل الأجل مجىء الغراب أو إدراك الشمرات أو ما يشترك بين زمانين - شهر ربيع أو الجمادى أو يوم الجمعة أو يوم خميس - لعین ما ذكر.

وقيل بالصحة في صورة الاشتراك، ويحمل على الأول، للتعليق على اسم معين متحقق بالأول «١».
قيل: ولكن ذلك إذا علما بذلك قبل العقد، حتى يقصد أجلا مضبوطا، ولا يكفى ثبوت ذلك شرعا مع جهلهما أو أحدهما به، ومع
القصد لا إشكال في الصحة وإن لم يكن الإطلاق محمولا عليه.

و تجويز الاكتفاء في الصحة بما يقتضيه الشرع فيه، قصده ألم لا - نظرا إلى كون الأجل الذي عيناه مضبوطا في نفسه شرعا، وإطلاق
اللفظ منزل على الحقيقة الشرعية - غير صحيح، لمنع تنزيل الإطلاق عليها مطلقا، بل إنما هو بالنظر إلى إطلاق كلام الشارع خاصة،
لعدم دليل يدل على التعدي أصلا «٢».

أقول: لا يخفى أن مثل الربيع والجمعة إنما مشتركة لفظي أو معنوي.

فإن كان الأول - كما هو الظاهر في الربعين - وإن كان لا يحمل اللفظ على الأول إلا مع القصد، ولكن ما ذكره - من اقتضاء الشرع
ذلك، وانضباط الأجل في نفسه، وإثبات الحقيقة الشرعية فيها، وتنزيل كلام الشارع عليها - هنا غير صحيح، إذ لا اقتضاء من الشرع
هنا، ولا انضباط، ولا حقيقة شرعية.

و إن كان الثاني - كما هو المستفاد من كلامه، حيث جعله من باب

(١) الروضة: ٥١٤: ٣.

(٢) انظر الروضة: ٥١٤: ٣، الرياض ١: ٥٢٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٤٣٨
الإطلاق - فاللازم الحمل على الأول، لتحقيق المطلق به، إلا إذا علم قصدهما عدمه، كما هو شأن سائر المطلقات، ولا دخل له أيضا
باقتضاء الشرع والحقيقة الشرعية.

فروع:**[الأول]**

أ: الاختلاف الموجب للبطلان هو الذي يوجب التفاوت العرفي ولا - يتسامح به عرفا، فلا - بأس بالتأجيل إلى آخر ساعة من اليوم
الفلاني، مع أن الساعة أيضا لها أجزاء، بل و كذلك ساعات اليوم، بل اليوم بالنسبة إلى الشهر والسنة، و نحو ذلك، ما لم يصرح بما
يختلف به، و ذلك كما في الوزن، فإن وزن مائة من - مثلا - يختلف غالبا بمثاقيل عديدة و هو مختلف إلا أن يصرح فيقال: بعت مائة من
أو مائة من إلا عشرة مثاقيل بالتردد، و كلذا في تراب الحنطة و نحوه.
والدليل على اختلاف هذا القدر من الاختلاف في جميع ما ذكر:
الإجماع، بل الضرورة.

[الثاني]

ب: اللازم - كما مر في خيار الشرط - تعين المدة بما يتعارف التعين به من اليوم والشهر والسنة، أو إلى الوقت الفلاني، وإذا عين بواحد من هذه الأمور لا يضر الاختلاف بالآخر، فلو عين باليوم لا تضر جهالة ساعاته، ولو عين بالشهر لم تضر جهالة أيامه، ولو عين إلى عيد الأضحى لم تضر جهالة عدد الأيام إليه، لما مر من اختلاف هذا الاختلاف، وللأخبار المتضمنة لمثل السنة والستين مع اختلاف أيامها، وللإجماع.

[الثالث]

ج: لو أُجل بالغاية، بأن يقول: بعتك نسيئة إلى آخر الشهر، يحلّ الأجل بمجرد تمام الشهر، و كذا لو قال: إلى أول الشهر الفلاني، أو: إلى يوم الجمعة، فيحلّ بمجرد دخوله.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٤٣٩

ولو أُجل بالظرفية، كأن يقول: بعتك بمائة درهم تؤديها في يوم أول الشهر الفلاني، فلا يحلّ بمجرد دخول ذلك اليوم، بل الظاهر أنه إن كان مما يكون اختلافه قليلاً متسامحاً به لم يضر، وإنما بطل، فلو قال: بعتك بأن تؤدي ثمنها في الشهر الآتي، بطل، و كذا لو قال: بعتك بأن تؤدي ثمنها في السنة الآتية، ولو قال: بعتك بأن تؤدي ثمنها في يوم أول الشهر أو يوم أول السنة الفلانية، صحيح، فتأمل.

المسألة الرابعة:

لو باع بشمن حالاً و بآخر مؤجلاً، بطل على الأظهر الأشهر، كما صرّح به جماعة ممّن تأخر^(١)، وإليه ذهب الشيخ في المبسوط والديلمي والحلبي و ابن زهرة و الفاضلان و الشهيدان^(٢)، و نسبة بعض معاصرينا إلى المفيد والإسکافی و السید و القاضي أيضاً^(٣).

للجهل الواقعى المانع عن انتقال الثمن.

و للأصل المتقدم مراراً.

وللموّقّة السابطي: «فانهم عن بيع ما لم يقبض، وعن شرطين في بيع»^(٤).

و قد فسر في رواية السكوني الآتية^(٥) الشرطين في بيع بذلك.

وفي رواية سليمان: «نهى رسول الله صلى الله عليه و آله عن سلف و بيع، وعن

(١) انظر الرياض ١: ٥٢٩.

(٢) المبسوط ٢: ١٥٩، الديلمي في المراسيم: ١٧٤، الحلبي في الكافي: ٣٥٧، الحلبي في السرائر ٢: ٢٨٧، ابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٨٩، المحقق في النافع: ١٢٢، العلامة في التبصرة: ٩٢، الشهيدين في اللمعة و الروضة ٣: ٥١٤.

(٣) الرياض ١: ٥٢٩.

(٤) التهذيب ٧: ٢٣١-٢٣٦، الوسائل ١٨: ٥٨ أبواب أحكام العقود ب ١٠ ح ٦.

(٥) في ص: ٤٤١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٤٤٠

يعين في بيع»^(٦)، وقد فسره جماعة بذلك، منهم ابن الأثير في نهايةه^(٧)، وإن فسره بعض آخر بغير ذلك أيضاً.

ولقوله عليه السلام في ذيل صحيحه محمد بن قيس الآتية: «من ساوم بشمين أحدهما عاجلاً والآخر نظرة فليسم أحدهما قبل الصفة»^{٣٣}، فإن الأمر بالتسمية نهي عن ضده - وهو الترديد - والنهي موجب للفساد. ولكن يمكن الخدش في الروايتين الأوليين باشتتمالهما على ما ليس مطلقاً أو كلياً بمنتهى عنه تحريمها، فيجب إما تجوز في النهي أو في المنهي عنه، فيدخل الإجمال المسلط للاستدلال، مضافاً في الثانية إلى عدم دليل على إرادة المطلوب من اليعين في بيع، بل لا يعلم شموله له بالإطلاق أيضاً.

وفي الثالثة: بعدم وجوب التعين قبل الصفة قطعاً، فيمكن أن يستحب ذلك.

فلم تبق إلا الأصول المتقدمة، وهي كافية في إثبات المطلوب لو لا الدليل الدافع.

ولكن قد روى محمد بن قيس في الصحيح: «من باع سلعة فقال: إن ثمنها كذا يداً بيد و كذا و كذا نظرة فخذها بأي ثمن شئت، و جعل صفتهم واحدة، فليس له إلا أقلّهما و إن كانت نظرة»^{٤٤}.

(١) التهذيب ٧: ٢٣٠ - ٢٣٠، الوسائل ١٨: ٣٧ أبواب أحكام العقود ب٢ ح٤.

(٢) النهاية الأثيرية ١: ١٧٣.

(٣) الكافي ٥: ٢٠٦ - ١، التهذيب ٧: ٤٧ - ٤٧، الوسائل ١٨: ٣٦ أبواب أحكام العقود ب٢ ح١.

(٤) الكافي ٥: ٢٠٦ - ١، الفقيه ٣: ١٧٩ - ٨١٢، التهذيب ٧: ٤٧ - ٤٧، الوسائل ١٨: ٣٦ أبواب أحكام العقود ب٢ ح١، بتفاوت.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٤٤١

والسكنى في الضعيف: «قضى في رجل باع بيعاً و اشترط شرطين، بالنقد كذا و بالنسبة كذا، فأخذ المتعاق على ذلك الشرط، فقال: هو بأقلّ الثمين و أبعد الأجلين، يقول: ليس له إلا أقلّ الندين إلى الأجل الذي أجله بالنسبة»^١.

و ظاهر الروايتين دال على الصحة و الأخذ بثمن النقد بالأجل المذكور، و حكم العمل به عن نهاية الشيخ^٢، و حکاه في المذهب البارع عن المفید و السيد و القاضی^٣، و بعض آخر عن الإسکافی^٤، و إن اختللت الأقوال في الجواز و عدمه مطلقاً أو بعد الإمضاء، و في المسالك نسبة إلى جمع من الأصحاب^٥، و في شرح الإرشاد للأردبیلی إلى جماعة^٦، و اختياره في الكفاية^٧. و يظهر من المحقق الأردبیلی و صاحب الحدائق نوع تردد في المسألة^٨.

و هو في محله، لاعتبار الروايتين، و خلوهما عن المعارض الصريح، إلا أن ترداً بمخالفه شهادة القدماء، و هو أيضاً - بعد نسبته إلى جمع و جماعة، و حکایته عن الأجلاء المذكورين - فاسد.

(١) التهذيب ٧: ٥٣ - ٢٣٠، الوسائل ١٨: ٣٧ أبواب أحكام العقود ب٢ ح٢.

(٢) النهاية: ٣٨٨.

(٣) المذهب البارع ٢: ٣٨٦.

(٤) الرياض ١: ٥٢٩.

(٥) المسالك ١: ١٨٢.

(٦) مجمع الفائد ٨: ٣٢٧.

(٧) الكفاية: ٩٤.

(٨) الأردبیلی في مجمع الفائد ٨: ٣٢٩، صاحب الحدائق ١٩: ١٢٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٤٤٢

فالأقرب هو الصحة و العمل بمقتضى الروايتين [١]، والترك أح祸. ولو كان البيع المتردّد ثمنه إلى أجلين - كشهر بدینار و شهرین بدینارین - يصير البطلان أقرب، لعدم المعارض للأصول، و إشكال ثبوت الإجماع المرکب.

المسألة الخامسة:

لوباع شيئاً نسيئاً جاز للبائع أن يشتريه من المشتري قبل الأجل و بعده، بزيادة أو نقىصة، حالاً أو مؤجلاً، بغير جنس ثمنه مطلقاً أو بجنس ثمنه، مساوياً له، أو بزيادة أو نقىصة إذا لم يشترط ذلك حال البيع، بلا خلاف في غير ما إذا كان البيع بعد حلول الأجل بجنس الثمن بزيادة أو نقىصة، للإجماع، و عمومات البيع و الشراء «٢».

و صحيحة بشّار: عن الرجل يبيع المتعاقب بنساء و يشتريه من صاحبه الذي يبيعه منه، قال: «نعم، لا بأس به» «٣». و منصور: رجل كان له على رجل دراهم من ثمن غنم اشتراها منه، فأتى الطالب المطلوب يتقاداه، فقال له المطلوب: أبيعك هذه الغنم بدراماً لك عندي، فرضي، قال: «لا بأس بذلك» «٤». والأولى خاصة بالنسيئة عامة لجمع صور المسألة.

و الثانية عامة للنقد و النسيئة. و تخصيص بعض مشايخنا إليها بالنسيئة

[١] في «ق» و «ح» زيادة: كان العمل أقرب.

(٢) الوسائل ١٨: ٤٠ أبواب أحكام العقود بـ٥.

(٣) الكافي ٥: ٢٠٨، الفقيه ٣: ١٣٤-٥٨٥، التهذيب ٧: ٤٧-٢٠٤، الوسائل ١٨: ٤١ أبواب أحكام العقود بـ٥ ح ٣.

(٤) الفقيه ٣: ١٦٥-٧٢٧، التهذيب ٧: ٤٣-١٨١، الوسائل ١٨: ٤٠ أبواب أحكام العقود بـ٥ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٤٤٣
غير موجه «١». و تشمل أيضاً أكثر صور المسألة.

ولا معارض لها إلا صحيحة أخرى لمنصور في صورة الشراء نسيئاً - على ما قيل «٢»: عن الرجل يكون له على الرجل طعام أو بقر أم غنم أو غير ذلك، فأتى الطالب المطلوب ليتباّع منه شيئاً، قال: «لا يبيعه نسيئاً، فأماماً نقداً فليبيعه ما شاء» «٣».

ولكتها - مع خروجها عن مسألة اشتراء ما يبع بالنسيئة و عدم صراحتها في اشتراء المبيع الأول - ليست صريحة في عدم الجواز، بل تحتمل الكراهة، لمقام الجملة الخبرية.

و أمّا إذا كان البيع بعد حلول الأجل بجنس الثمن بزيادة أو نقىصة، ففيه خلاف، بل يظهر من كلام بعض مشايخنا الأخباريين كون الخلاف في ذلك و لو كان قبل حلول الأجل أيضاً «٤».

و كيف كان، فالحق المشهور فيه أيضاً الصحة، و تدلّ عليه - بعد الأصل و العمومات - صحيحة بشّار المتقدّمة، و صحيحة يعقوب و عبيد: عن رجل باع طعاماً بمائة درهم إلى أجل، فلما بلغ ذلك الأجل تقاضاه، فقال ليس لي دراهم خذ مّا طعاماً، فقال: «لا بأس به، فإنما له دراهمه يأخذ بها ما شاء» [١].

[١] التهذيب ٧: ٣٣-١٣٦، الاستبصار ٣: ٢٥٦-٧٧، الوسائل ١٨: ٣٠٧ أبواب السلف بـ١١ ح ١٠ و فيه: عن يعقوب بن شعيب فقط.

- (١) انظر الرياض ٥٢٩: ١.
- (٢) الرياض ٥٢٩: ١.
- (٣) التهذيب ٧: ٤٨-٤٨، الوسائل ١٨: ٤٥ أبواب أحكام العقود بـ ح ٨.
- (٤) الحدائق ١٩: ١٢٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٤٤٤

خلافاً للمحكي عن الشيخ في النهاية وكتابي الحديث «١»، مستدلّاً برواية خالد بن الحجاج: عن رجل بعثه طعاماً بتأخير إلى أجل مسمى، فلما جاء الأجل أخذته بدراهمي، فقال: ليس عندي دراهم ولكن عندي طعام فاشتره مّنْي، فقال: «لا تشره منه، لأنّه لا خير فيه» «٢».

و رواية عبد الصمد: أباع الطعام من الرجل إلى أجل، فأجىء وقد تغيّر الطعام من سعره، فيقول: ليس عندي دراهم، قال: «خذ منه بسعر يومه»، قال: أفهمك الله - إنّه طعامي الذي اشتراه مني، قال: «لا تأخذ منه حتى يبيعه و يعطيك» «٣».

وفيهما - مع المخالف للشهرة العظيمة المخرجة للخبر عن الحجّي، و اختصاصهما بالطعام، و قد جوز بعضهم الاختصاص به «٤»، فلا إجماع مرّكباً، وأعميّة الأولى عن الطعام الذي اشتراه منه، و عن البيع بالزيادة أو النقصة، و مطلوبه هما بخصوصهما: أنّ أولاً هما معارضة مع ما مرّ بالتساوي، فيجب إما الرجوع إلى العمومات، أو الحمل على الكراهة.

و الثانية وإن كانت أخصّ منه مطلقاً - لاختصاصها بالطعام الذي اشتراه و أعميّته منه - إلّا أنّ احتمال كون قوله: «لا تأخذ» جملة خبرية يمنع عن إثبات الزائد عن الكراهة عنه أيضاً. وهذا إذا لم يشترط في متن العقد بيعه منه ثانياً.

-
- (١) التهذيب ٧: ٣٣، الاستبصار ٣: ٧٧.
 - (٢) التهذيب ٧: ٣٣-٣٣، الاستبصار ٣: ٢٥٥-٢٥٥، الوسائل ١٨: ٣١١ أبواب السلف بـ ح ١٢ ح ٣.
 - (٣) الفقيه ٣: ١٣٠-٥٦٦، التهذيب ٧: ١٤٥-٣٥، الاستبصار ٣: ٢٥٧-٧٧، الوسائل ١٨: ٣١٢ أبواب السلف بـ ح ١٢ ح ٥.
 - (٤) انظر الحدائق ١٩: ١٢٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٤٤٥

و أمّا لو شرط ذلك فيه، بطل بلا خلاف كما قيل «١»، واستدلّ له بتعليقات ضعيفة.

نعم، يدلّ عليه مفهوم الشرط في رواية الحسين بن المنذر: يجيئني الرجل، فيطلب العينة «٢»، فأشتري له المتع من أجله، ثمّ أبيعه إياه، ثمّ أشتريه منه مكاني، قال: فقال: «إذا كان بالخيار إن شاء باع و إن شاء لم يبع، و كنت أنت أيضاً بال الخيار، إن شئت اشتريت و إن شئت لم تشتري، فلا بأس» «٣».

و المروي في قرب الإسناد: عن رجل باع ثوباً بعشرة دراهم، ثمّ اشتراه بخمسة دراهم، أ يحل؟ قال: «إذا لم يشترط و رضيَا فلا بأس» «٤».

و مثله في كتاب عليّ بن جعفر، إلّا أنه قال: بعشرة دراهم إلى أجل، ثمّ اشتراه بخمسة دراهم بنقد «٥». ولكتها أخصّ من المدعى، لاختصاصها بما إذا كان البيع الثاني بأقلّ من الثمن الأول، أمّا الأخيرتان ظاهرتان، و أمّا الأولى فلأنّ المأخذ في مفهوم العينة.

و مع ذلك، فهانا كلام آخر، و هو أنه لا يمكن أن يكون البيع الأول و شرطه صحيحاً و خصوص الثاني فاسداً، إذ مع صحة الأولين لا بدّ و أن يكون الوفاء بالشرط لازماً، و كيف يجتمع ذلك مع فساد الثاني، و لا أن

(١) الرياض ١: ٥٣٠.

(٢) العينة: السلف - لسان العرب ١٣: ٣٠٦.

(٣) الكافي ٥: ٢٠٢، التهذيب ٧: ٥١-٥٢، الوسائل ١٨: ٤١ أبواب أحكام العقود ب٥ ح ٤، بتفاوت يسير.

(٤) قرب الاسناد: ١١٤، الوسائل ١٨: ٤٢ أبواب أحكام العقود ب٥ ح ٦.

(٥) البحار ١٠: ٢٥٩، الوسائل ١٨: ٤٢ أبواب أحكام العقود ب٥ ح ٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٤٤٦

يكون مجرد الشرط فاسداً! إذ مع فساده و صحة البيع الأول يلزم صحة الثاني أيضاً، إذ يكون وجود الشرط كعدمه، لفساده، ويكون المشتري بال الخيار، فلا بدّ وأن يكون أصل البيع الأول فاسداً.

و على هذا، فلا تكون هناك نسيئة، ولا يجوز بيعه من غير البائع الأول أيضاً، ولا يكون هذا العنوان للمسألة جداً، بل يكون من قبيل أن يعنون أيضاً: أنه لو باع نسيئة لم يجز للمشتري بيعه من البائع بالثمن المجهول - مثلاً - بل يجب أن يعنون مسألة أخرى، وهو أنه لا يجوز شرط البيع من البائع في عقد البيع، فتأمل.

المسألة السادسة:

لا يجب على المشتري نسيئة دفع الثمن قبل حلول الأجل إجماعاً، له، وللأصل، و مقتضى الشرط. و لا تسلط للبائع على طلبه، للثلاثة المذكورة.

ولو تبرع المشتري بالدفع لا - يجب على البائع الأخذ أيضاً، إجماعاً وأصلاً. و تخيل الوجوب - لبعض الاعتبارات العقلية - ضعيف غايته.

و إذا حلّ الأجل وجب الدفع على المشتري مع المكنة و مطالبة البائع ولو بشاهد الحال، إجماعاً أيضاً، و وجهه ظاهر «١». و لو لم يدفع كان للبائع المطالبة كذلك.

(١) في «ق» زيادة: و إذا دفعه المشتري.

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهدوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذِلِّكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبه/٤١).

قال الإمام على بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحْمَ اللَّهُ عَبْدًا أَخْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيَعْلَمُهَا النَّاسُ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَتَتَبَعُونَا... (بنادر البحار - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الإسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا)، الشيخ الصدوق، الباب ٢٨، ج ١ / ص ٣٠٧.

مؤسسة مجتمع "القائمية" الشفافى بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادى" - "رحمه الله" - كان أحداً من جهابذة هذه المدينة، الذى قد اشتهر بشعره بأهل بيت النبي (صلوات الله عليهم) و لاسيما بحضره الإمام على بن موسى الرضا (عليه السلام) و بساحة صاحب الزمان (عَجَلَ اللَّهُ تَعَالَى فَرْجُهُ الشَّرِيفُ)؛ و لهذا أُسس مع نظره و درايته، فى سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠) الهجرية القمرية)، مؤسسة و طريقة لم ينطفيء مصباحها، بل تُنبع بأقوى و أحسن موقف كل يوم.

مركز "القائمة" للتحرّى الحاسوبي - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشطته من سِنَة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (=١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناء سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامي - دام عزّه - و مع مساعدة جمعٍ من خريجي الحوزات العلمية و طلاب الجامعات، بالليل و النهار، في مجالاتٍ متعددة: دينية، ثقافية و علمية...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافة الثقلين (كتاب الله و أهل البيت عليهم السلام) و معارفهم، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحرّى الأدق للمسائل الدينية، تخليف المطالب النافعه - مكان البلاطية أو الرديئة - في المحاميل (الهواتف المنقوله) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضية واسعة جامعه ثقافية على أساس معارف القرآن و أهل البيت عليهم السلام - بباعت نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسيع ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغه هواه برامج العلوم الإسلامية، إتاحة المنابع الالزمه لتسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشرة في الجامعة، و...

- منها العدالة الاجتماعية: التي يمكن نشرها و بشّها بالأجهزة الحديثة متضاعده، على أنه يمكن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات - في آكتاف البلد - و نشر الثقافة الإسلامية و الإيرانية - في أنحاء العالم - من جهة أخرى.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتب، نشرة شهرية، مع إقامة مسابقات القراءة

ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقية و مكتبة، قابلة للتشغيل في الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المعارض ثلاثية الأبعاد، المنظر الشامل (=بانوراما)، الرسوم المتحركة و... الأماكن الدينية، السياحية و...

د) إبداع الموقع الإلكتروني "القائمة" www.Ghaemiyeh.com و عده مواقع آخر

ه) إنتاج المنتجات العرضية، الخطابات و... للعرض في الفنون القمرية

و) الإطلاق و الدعم العلمي لنظام إجابة الأسئلة الشرعية، الأخلاقية و الاعتقادية (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٥٢٤)

ز) ترسيم النظام التقليدي و اليدوي للبلوتون، ويب كشك، و الرسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعية و اعتبارية، منها بيت الآيات العظام، الحوزات العلمية، الجامعات، الأماكن الدينية كمسجد جمکران و...

ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسة" الخاص بالأطفال و الأحداث المشاركون في الجلسة

ى) إقامة دورات تعليمية عمومية و دورات تربية المربي (حضوراً و افتراضياً) طيلة السنة

المكتب الرئيسي: إيران/أصفهان/شارع "مسجد سيد" / ما بين شارع "بنج رمضان" و "مفترق وفائي" / بناية "القائمة"

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (=١٤٢٧ الهجرية القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الإلكتروني: Info@ghaemiyeh.com

المتجر الإلكتروني: www.eslamshop.com

الهاتف: ٢٥-٢٣-٢٣٥٧٠٢٣-(٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: ٠٣١١(٢٣٥٧٠٢٢)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢(٠٢١)

التجاري و المبيعات ٠٩١٣٢٠٠١٠٩

(٤٥٢٣٣٣٠٢٣١١) امور المستخدمين

ملاحظة هامة:

الميزانية الحالية لهذا المركز، شعيرية، غير حكومية، وغير ربحية، اقتُنِت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنها لا تُواكب الحجم المتزايد والمتسَع للامور الدينية والعلمية الحالية ومشاريع التوسعة الثقافية، لهذا فقد ترجى هذا المركز صاحب هذا البيت (المُسمى بالقائمية) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقية الله الأعظم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) أن يوفق الكل توفيقاً متزائداً لإعانتهم - في حد التمكّن لكل أحد منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ والله ولتي التوفيق.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
أرجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩